

الكتاب: جامع أحاديث الشيعة

المؤلف: السيد البروجردي

الجزء: ٥

الوفاة: ١٣٨٣

المجموعة: مصادر الحديث الشيعة - القسم العام

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع: ١٤٠٩

المطبعة: مهر - قم

الناشر:

ردمك:

ملاحظات: ألف تحت إشراف آية الله العظمى حاج حسين الطباطبائي

البروجردي

هو المعين  
المجلد الخامس  
من كتاب  
جامع أحاديث الشيعة  
الذي الف تحت اشراف سيدنا ومولانا  
فقيه الاسلام المحقق العلامة الامام اية الله العظمى  
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي  
أعلى الله مقامه الشريف  
وفيه شطر من كتاب الصلاة وهو الجزء الثاني منه  
طبع في المطبعة العلمية - قم  
١٣٩٨ - ٥ - ق

بسمه تعالى  
طبع هذا الكتاب المستطاب في ألفي نسخة  
بأمر سماحة اية الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية  
الحاج السيد أبو القاسم الخوئي مد ظله العالی  
على نفقة العبد المؤيد الموفق  
الحاج أسد الله رفيع منزلت الأصفهاني  
أدام الله توفيقاته ووقفه لمراضيه  
المطبعة العلمية - قم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد واله الطيبين  
الطاهرين  
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)  
الذي ألف بامر سماحة اية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي  
البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريدا في نوعه وجميلا في أسلوبه وقد قابل مشقة  
هذا المشروع الحيوي الديني برحابة صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد في  
علو درجاته  
وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين  
ساهموا  
تحت إشراف سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى  
أخرجوه إلى  
حيز الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامة  
المحقق،

حجة الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايري دامت بركات وجوده فإنه أيده  
الله تعالى .  
قد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام  
فشكرا  
له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن  
الجزاء .

ويوفقه لإخراج بقية الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشرط من كتاب الصلاة  
. ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أحببت منذ زمن طبع بقية اجزائه ونشرها  
خدمة للدين ودعما للمذهب . والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من  
اجزائه

الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لاخراج بقية اجزائه . واتمام هذا المشروع الديني .  
وإنجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما  
حرر في ١٢ ج ٢ - ١٣٩٧ . ه أبو القاسم الموسوي الخوئي  
أبواب كيفية الصلاة  
وآدابها

١ - باب استجاب الدعاء بالمأثور والسواك والتخلل  
قبل الدخول في الصلاة

٢٢٣٦ - (١) كا ٥٤٤ - ج ٢ - (عدة من أصحابنا - معلق إلى) عن أحمد بن  
محمد

ابن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم، عن صفوان الجمال، قال: شهدت  
أبا عبد الله عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير وقال: اللهم لا تؤيسني من روحك  
ولا تقنطني

من رحمتك ولا تؤمني مكرك، فإنه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون، قلت: جعلت  
فذاك ما سمعت بهذا من أحد قبلك، فقال: (ان - خ) من أكبر الكبائر عند الله اليأس

من روح الله والقنوط من رحمة الله والأمن من مكر الله.  
٢٢٣٧ - (٢) كا ٨٥ - على عن أبيه، عن يب ٢١٨ - الحسين بن سعيد،  
عن فضالة، عن ابان ومعاوية بن وهب، قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت إلى  
الصلاة، فقل: اللهم انى اقدم إليك محمدا (صلى الله عليه وآله - كا) بين يدي  
حاجتي، وأتوجه

(به - خ) إليك، فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل  
صلاتي (به - خ) مقبولة وذنبى (به - خ) مغفورا ودعائي به مستجابا انك أنت  
الغفور الرحيم.

٢٢٣٨ - (٣) كا ٥٤٤ - ج ٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن  
خالد، عن بعض أصحابنا رفعه، قال: تقول قبل دخولك في الصلاة، اللهم انى اقدم  
محمدا نبيك صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي وأتوجه به (إليك - خ) في طلبتي  
واجعلني به

وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين، اللهم اجعل صلاتي - ١ - بهم متقبلة وذنبى  
بهم مغفورا ودعائي بهم مستجابا يا ارحم الراحمين.

٢٢٣٩ - (٤) كا ٥٤٤ - ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن  
عيسى - عن علي بن النعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
كان

أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد صلى  
الله عليه وآله إذا قام (من -

خ) قبل أن يستفتح الصلاة، اللهم انى أتوجه إليك بمحمد وآل محمد وأقدمهم بين  
يدي

صلاتي وأتقرب بهم إليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين،  
مننت على بمعرفتهم، فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم، فإنها السعادة واختم  
لي بها، فإنك على كل شئ قدير، ثم تصلى، فإذا انصرفت قلت: اللهم اجعلني  
مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء، واجعلني مع محمد وآل محمد في كل  
مشوى ومنقلب، اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم واجعلني معهم في  
المواطن كلها ولا تفرق بيني وبينهم (ابدا - خ) انك على كل شئ قدير.

-----  
(١) صلواتي - خ

٢٢٤٠ - (٥) مستدرک ٢٦٩ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل: إذا أتيت مصلاك فاستقبل القبلة، وقل اللهم اني اقدم إليك محمدا نبيك نبي الرحمة وأهل بيته الأوصياء بين يدي حوائجي وأتوجه بهم إليك، فاجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين، اللهم اجعل صلاتي بهم مقبولة ودعائي بهم مستجابا وذنبي بهم مغفورا ورزقي بهم مبسوطا، وانظر إلي بوجهك الكريم نظرة استكمل بها الكرامة والايمان، ثم لا تصرفه الا بمغفرتك وتوبتك ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب، اللهم إليك توجهت ورضاك طلبت وثوابك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت اللهم اقبل إلى بوجهك واقبل إلى بقلبي، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك الحمد لله الذي جعلني ممن ينجيه اللهم لك الحمد على ما هديتني، ولك الحمد على ما فضلتي ولك الحمد على كل بلاء حسن به ابتليتني، اللهم تقبل صلاتي وتقبل دعائي، واغفر لي وارحمي، وتب علي انك أنت التواب الرحيم.

٢٢٤١ - (٦) مصباح الشيخ ٢٣ - فإذا وجهت القبلة، فقل: اللهم إليك توجهت ورضاك (١) طلبت وثوابك ابتغيت، وبك آمنت وعليك توكلت اللهم صل على محمد وآله وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني على دينك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك أنت الوهاب مكارم الاخلاق ١٥٨ - في القول عند التوجه إلى القبلة (مثله الا ان فيه) لذكرك (وشكرك - خ).

٢٢٤٢ - (٧) مستدرک ٢٧١ - زيد النرسي في اصله، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهم السلام يحدث عن أبيه، أنه قال: من أسبغ وضوئه في بيته وتمشط

وتطيب، ثم مشى من بيته غير مستعجل وعليه السكينة والوقار إلى مصلاه رغبة في جماعة المسلمين إلى أن ذكر دخوله المسجد ودعائه، قال: ثم قال: اللهم اني أتوجه إليك

بمحمد وعلى أمير المؤمنين صلوات الله عليهما واجعلني من أوجه من توجه إليك

-----  
(١) مرضاتك - خ ل المكارم

بهما وأقرب من تقرب إليك بهما وقربني بهما منك زلفى ولا تباعدني عنك آمين رب العالمين، ثم افتتح الصلاة الخبير.

٢٢٤٣ - (٨) مستدرك ٢٦٨ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل رويت بعدة طرق إلى هارون بن موسى، عن محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن ابن أبي نجران عن الرضا عليه السلام قال: تقول بعد الإقامة قبل الاستفتاح في كل صلاة، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة وبالله استفتح وبالله استنجح

وبمحمد رسول الله وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم أتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد

واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين.

٢٢٤٤ (٩) وفيه ٢٦٨ - ويقول أيضا ما رواه ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث هذا المراد منه قال: كان أمير المؤمنين

عليه السلام يقول لأصحابه: من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكبر: يا محسن قد أتاك

المسيء وقد أمرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وأنت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى فيقول الله تعالى يا ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه وأرضيت عنه اهل تبعاته.

مصباح الشيخ ٢١ - ويستحب أن يقول بعد الإقامة قبل استفتاح الصلاة: اللهم رب هذه الدعوة التامة (ثم ذكر مثله إلا أنه قال: بالله استفتح بدون الواو، ثم ذكر الدعاء الثاني

متصلا به، فقال) ثم يقول: يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن ان يتجاوز عن

المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى

(كذا ذكر في صلاة الظهر وفي صلاة العصر ذكر أيضا الدعائين متصلين إلا أنه قال في الدعاء الأول واجعلني بهم وجيها وأسقط قوله عندك وفي الدعاء الثاني قال) وقال: يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وأنت المحسن وانا المسيء، فصل على محمد وآله وتجاوز عن قبيح ما عندي بحسن

ما عندك يا ارحم الراحمين. مصباح الكفعمي وان كان الأذان لصلاة الظهر صلى ست ركعات من نوافل الزوال، ثم اذن، ثم صلى ركعتين وأقام بعدهما وقال اللهم رب هذه الدعوة التامة (ثم ذكر الدعاء الأول مثل ما نقلنا عن المصباح في صلاة العصر، ثم ذكر الدعاء الثاني هكذا) ثم قال: يا محسن قد أتاك المسئ وقد أمرت المحسن ان يتجاوز عن المسئ وأنت المحسن وانا المسئ فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى يا ذا الجلال والاكرام.

٢٢٤٥ - (١٠) مستدرک ٢٦٨ - في فتح الأبواب ذكر محمد ابن أبي عبد الله من رواية أصحابنا في أماليه، عن عيسى بن جعفر، عن العباس بن أيوب، عن أبي بكر الكوفي، عن حماد بن حبيب العطار الكوفي في حديث شريف انه رأى السجدة (ع) في طريق مكة لما انقطع عن الحاج، قال فتهياً للصلاة ثم وثب قائماً وهو يقول: يا من أحرار كل شئ ملكوتاً وقهر كل شئ جبروتاً أولج قلبي فرح الاقبال عليك وألحقني بميدان المطيعين لك، قال: ثم دخل في الصلاة - الخبر مستدرک ٢٦٨ -

ورواه ابن شهر آشوب في المناقب ٢٤٥ - عن حماد مثله الا ان فيه حاز ورواه الراوندي في الخرائج عنه (مثله وفيه) حبيب القطان.

٢٢٤٦ - (١١) الدعائم ٢٠٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : إذا قمت إلى الصلاة فقل: بسم الله وبالله ومن الله والى الله وكما شاء الله ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب رحمتك واغلق عني باب معصيتك الحمد لله الذي جعلني ممن ينجيه، اللهم اقبل على بوجهك - ١ - جل ثناؤك، ثم افتح - ٢ - الصلاة.

٢٢٤٧ - (١٢) مستدرک ٢٧٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد ابن شعيب، عن جابر الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن رجلاً دخل مسجد

(١) برحمتك - ك

(٢) افتتح - ك

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس فقام الرجل  
يصلي فكبير، ثم قرء، فقال  
رسول الله صلى الله عليه وآله: عجل العبد على ربه، ثم دخل رجل آخر، فصلى على  
محمد

وآله وذكر الله وكبير وقرء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعطه فقه الرضا  
عليه السلام ١١ -

قال عليه السلام ان رجلا أتى المسجد (وذكر نحوه إلا أنه قال:) ثم أتى رجل آخر  
فحمد الله

وأثنى عليه ثم كبر فقال صلى الله عليه وآله وسلم سل تعط.

٢٢٤٨ - (١٣) كا ٨ - علي بن محمد، عن سهل وعلي بن إبراهيم، عن أبيه  
جميعا عن جعفر بن محمد الأشعري المحاسن ٥٦١ - أحمد ابن أبي عبد الله البرقي  
عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال  
ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك، قال: وقال رسول الله صلى الله  
عليه وآله

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع - ١ - كل صلاة، العلل ١٠٦ - أبي ره  
قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون عن أبي جعفر عليه السلام  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أن أشق (وذكر مثله).  
٢٢٤٩ - (١٤) مكارم الاخلاق ٢٨ في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين  
عليه السلام

يا علي عليك بالسواك وان استطعت أن لا تقل منه، فافعل فان كل صلاة تصليها  
بالسواك تفضل على التي تصليها بغير سواك أربعين يوما.

٢٢٥٠ (١٥) فقيه ١١ - قال الباقر والصادق عليهما السلام صلاة ركعتين  
بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك.

٢٢٥١ (١٦) المحاسن ٥٦٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن ابن فضال  
عن غالب، عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال صلاة ركعتين بسواك أفضل من  
أربع ركعات بغير سواك.

٢٢٥٢ (١٧) كا ٢١٨ - ج ٢ (محمد بن يحيى عن - ٢ -) أحمد بن محمد، عن  
ابن محبوب، عن عمرو ابن أبي المقدام، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر

(١) عند - المحاسن

(٢) معلق إلى احمد



(7)

عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين صلوات الله عليه: عليك بالسواك لكل

صلاة المحاسن ٥٦١ - احمد ابن أبي عبد الله البرقي، عن ابن محبوب (مثله).  
٢٢٥٣ - (١٨) المحاسن ٥٦١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن جعفر  
ابن محمد، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه  
السلام:

إذا توضأ الرجل وسوك، ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه، فلم يلفظ شيئاً  
إلا التقمه وزاد فيه بعضهم، فإن لم يستك قام الملك جانبا يستمع إلى قرائته.  
وتقدم في رواية ابن حنظلة (٢٥) من باب (٣) فضل الوضوء من أبوابه في  
كتاب الطهارة، قوله: امر صلى الله عليه وآله بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليهم،  
فامر

بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث وفي رواية الصنعاني (٤) من باب (١٢)  
استحباب السواك عند كل وضوء، قوله عليه السلام: عليك بالسواك عند كل وضوء،  
وقال بعضهم لكل صلاة وفي رواية الجعفریات (١٣) من باب (١٨) كيفية غسل  
الوجه واليدين، قوله عليه السلام، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: حبذا المتخللون،  
فقليل يا رسول الله

وما هذا التخلل؟ (إلى أن قال) والتخلل من الطعام، فليس شئ أشد على ملكي  
المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام، في فيه وهو قائم يصلي وفي رواية ابن عمار  
وعمر بن ثابت (٢٩) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاة  
وفرضها، قوله عليه السلام وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة.  
ويأتي في رسالة فقيه (٦) من الباب التالي قوله: إذا قمت إلى الصلاة، فقل:  
اللهم انى اقدم إليك محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بين يدي حاجتي الخ فليلاحظ.  
٢ - باب بدؤ الصلاة وكيفيةها وآدابها

٢٢٥٤ - (١) كا ١٣٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،  
عن ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال ما تروى هذه الناصبة فقلت جعلت  
فداك فيماذا؟ فقال: في آذانهم وركوعهم وسجودهم، فقلت انهم يقولون: ان

أبي بن كعب رآه في النوم، فقال: كذبوا فان دين الله عز وجل أعز من أن يرى في النوم، قال: فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك، فأحدث لنا من ذلك ذكرا، فقال أبو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله إلى سماواته السبع، اما

أوليهن - ١ - فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه أربعون نوعا من أنواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين، واما واحد منها فاصفر فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة، وواحد منها احمر فمن أجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض، فمن أجل ذلك ابيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور والألوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة. ثم عرج به إلى السماء فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما أشبه هذا النور بنور ربنا، فقال جبرئيل عليه السلام: الله أكبر الله أكبر، ثم فتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفواجا، وقالت يا محمد! كيف أخوك إذا نزلت فاقرءه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أفتعرفونه - ٢ -؟ قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقلك وميثاقله منا وميثاقل شيعته إلى يوم القيامة علينا وانا لتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلاة وانا لنصلي عليك وعليه.

ثم زادني ربي أربعين نوعا من أنواع النور لا يشبه نور الأول وزادني حلقا وسلاسل وعرج بي إلى السماء الثانية، فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجدا، وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ما أشبه هذا النور بنور ربنا، فقال جبرئيل عليه السلام اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله

فاجتمعت الملائكة وقالت: يا جبرئيل من هذا معك، قال هذا محمد صلى الله عليه وآله

قالوا وقد بعث، قال نعم، قال النبي صلى الله عليه وآله: فخرجوا إلى شبه المعانيق فسلموا على

وقالوا اقرأ أخاك السلام، قلت: أتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقلك

(١) أوليهن - خ ل  
(٢) أتعرفونه - خ ل

(A)

وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيمة علينا وانا لتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلاة، قال: ثم زادني ربي أربعين نوعا من أنواع النور لا يشبه الأنوار الأول.

ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا، وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا، فقال جبرئيل عليه السلام اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكة وقالت مرحبا بالأول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلى خير

الوصيين، قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا على وسألوني عن اخي (و - خ) قلت هو

في الأرض أفتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور (في - خ) كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين (والأئمة - خ) وشيعتهم إلى يوم القيامة وانا لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمسا يعنون في وقت كل صلاة ويمسحون رؤسهم بأيديهم، قال: ثم زادني ربي أربعين نوعا من أنواع النور لا يشبه تلك الأنوار - ١ - الأول.

ثم عرج بي حتى انتهيت إلى السماء الرابعة، فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويا كأنه في الصدر، فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء وخرجت إلى شبه المعانيق، فقال جبرئيل عليه السلام حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان، فقال جبرئيل عليه السلام: قد قامت الصلاة،

قد قامت الصلاة، فقالت الملائكة هي لشيعته إلى يوم القيمة، ثم اجتمعت الملائكة، وقالت كيف تركت احاك فقلت لهم وتعرفونه، قالوا: نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد و (اسم -

خ) علي والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرء علينا كل يوم جمعة.

-----  
(١) الأنواع - خ

ثم قيل لي ارفع رأسك يا محمد، فرفعت رأسي فإذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت، ثم قال (قيل - خ ل) لي طأطأ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسي، فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو ألقيت شيئاً من يدي

لم يقع الا عليه، فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وأنت الحرام ولكل مثل مثال، ثم أوحى الله إلى يا محمد! ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله

الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلك الوضوء باليمين (اليمنى - خ ل) ثم أوحى الله عز وجل اليه ان اغسل وجهك، فإنك تنظر إلى عظمتي، ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى، فإنك تلقى بيدك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك فاني أبارك عليك وأوطئك موطناً لم يطأه أحد غيرك، فهذا علة الأذان والوضوء.

ثم أوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الأسود وكبرني على عدد حجبي، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا، لان الحجب سبع، فافتتح عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي أنزله الله

على محمد صلى الله عليه وآله، فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلاث

مرات، فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلاثا، فلما فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله اليه سم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة. ثم أوحى الله اليه ان احمدني، فلما قال: الحمد لله رب العالمين، قال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه شكراً، فأوحى الله عز وجل اليه، قطعت حمدي فسم باسمي، فمن

أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكراً فأوحى الله اليه قطعت ذكرى فسم باسمي فمن

أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة.

ثم أوحى الله عز وجل اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى، قل هو الله

أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، ثم أمسك عنه الوحي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله الواحد الأحد الصمد، فأوحى الله إليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ثم أمسك عنه الوحي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله ربنا كذلك الله

ربنا، فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربك يا محمد فركع فأوحى الله إليه وهو راكع، قل: سبحان ربي العظيم، ففعل صلى الله عليه وآله ذلك ثلاثاً. ثم أوحى الله إليه ان ارفع رأسك يا محمد، ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال منتصباً،

فأوحى الله عز وجل إليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً،

فأوحى الله عز وجل إليه، قل: سبحان ربي الأعلى، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أوحى الله إليه استو جالساً يا محمد، ففعل، فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر إلى عظمته (عظمة - خ ل) تجلت له فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لامر امر به، فسبح أيضاً

ثلاثاً، فأوحى الله إليه انتصب قائماً، ففعل، فلم ير ما كان رأى من العظمة، فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدة ثم أوحى الله إليه اقرأ بالحمد لله فقراها مثل ما قرأ أولاً.

ثم أوحى الله إليه اقرأ انا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة اهل بيتك إلى يوم القيامة وفعل في الركوع ما فعل في المرة الأولى ثم سجد سجدة واحدة، فلما رفع رأسه تجلت له العظمة فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح أيضاً، ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك، فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس، فجلس فأوحى الله إليه يا محمد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال: بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والأسماء الحسنی كلها لله، ثم أوحى الله إليه يا محمد صل على نفسك وعلى

اهل بيتك، فقال صلى الله عليه وآله على وعلى اهل بيتي وقد فعل، ثم التفت فإذا بصفوف

من الملائكة والمرسلين والنبیین، فقيل يا محمد سلم عليهم، فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأوحى الله عز وجل إليه ان السلام والتحية والرحمة والبركات أنت وذريتك،

ثم أوحى الله إليه أن لا يلتفت يسارا فأول آية سمعها بعد قل هو الله أحد وانا أنزلناه آية أصحاب اليمين وأصحاب الشمال فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقوله: سمع الله لمن حمده لان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال:

سمع الله لمن حمده ومن أجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلما أحدث فيهما حدثا - ١ - كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض الأول وهي صلاة - ٢ - الزوال

يعنى صلاة الظهر. العلل ١١٢ - حدثنا أبي وأحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن أبي عمير

ومحمد بن سنان عن الصباح السدي - ٣ - وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق وعمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام وحدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى، عن عبد الله ابن جبلة، عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان الأحول وعمر ابن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام انهم حضروه، فقال: يا عمر بن أذينة ما ترى في هذه

الناصبة في أذانهم وصلاتهم، فقلت جعلت فداك انهم يقولون ان أبي بن كعب الأنصاري (وذكر نحوه الا ان فيه) فقال له: اقرأ قل هو الله أحد كما أنزلت، فإنها نسبتي ونعتي ثم طأطأ يديك واجعلهما على ركبتك، فانظر إلى عرشي. قال رسول الله صلى الله عليه وآله فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشى على فألهمت

ان قلت: سبحان ربي العظيم وبحمده لعظيم ما رأيت، فلما قلت ذلك تجلى الغشاء عنى حتى قلتها سبعا لهم ذلك فرجعت إلى نفسي كما كانت فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، فقال ارفع - ٤ - رأسك فرفعت رأسي

(١) حدث - خ

(٢) في الصلاة - خ

(٣) المزني - خ

(٤) فارفع - خ





(۱۲)

ف نظرت إلى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي، فألهمت ان قلت سبحان ربي الأعلى وبحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعا فرجعت إلى نفسي (و - خ)

كلما قلت واحدة منها تجلى عنى الغشي فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي الأعلى وبحمده وصارت القعدة بين السجدة استراحة من الغشي وعلو ما رأيت فألهمني ربي عز وجل وطالبتني نفسي ان ارفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشى على فخررت لوجهي فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي وقلت سبحان ربي الأعلى وبحمده، فقلتها سبعا، ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لأثني النظر في العلو، فمن ذلك صار السجدين وركعة ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة، ثم قمت، فقال يا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها أولا.

٢٢٥٥ - (٢) يب ١٥٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلى، قال: فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال: لا عليك يا حماد قم فصل، قال: فقامت بين يديه متوجها إلى القبلة، فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت، فقال يا حماد لا تحسن ان تصلى ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة، فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة، قال حماد، فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك، فعلمني الصلاة، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة

منتصبا، فأرسل يديه جميعا على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث أصابع منفرجات - ١ - واستقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما - ٢ - عن القبلة وقال بخشوع الله أكبر، ثم قرء الحمد بترتيل - ٣ - وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئة - ٤ - بقدر ما يتنفس وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر وهو قائم، ثم ركع وملاء كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه

- (١) متفرجات - يب  
(٢) يحرفها - يب  
(٣) بترسل - يب  
(٤) هنيئة - يب

إلى خلفه حتى - ١ - استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه، ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده، ثم استوى قائما.

فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه - ٢ - - حيال وجهه، ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه، فقال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم (على - خ كا) الكفين والركبتين وأنامل ابهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال سبعة - ٣ - منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال: " وان المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا " وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان ووضع الأنف على الأرض سنة ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالسا قال: الله أكبر، ثم قعد على فخذه الأيسر (و - كا) قد وضع - ٤ - (ظاهر - كا) قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال استغفر الله

ربي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة - ٥ - الثانية وقال: كما قال في الأولى - ٦ - ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا

ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ويده مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم، فقال: يا حماد هكذا صل. ٢٢٥٦ - (٣) فقيه ٦١ - روى عن حماد بن عيسى أنه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوما (١ - خ) تحسن ان تصلى يا حماد (قال - خ) قلت يا سيدي انا احفظ كتاب

حريز في الصلاة، قال: فقال عليه السلام لا عليك قم صل، قال: فقامت بين يديه متوجها إلى القبلة، فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت.

- 
- (١) ثم - يب
  - (٢) يده - كا خ ل
  - (٣) سبع - يب
  - (٤) وقع - كا
  - (٥) سجدة - يب
  - (٦) الأول - يب خ ل

فقال: يا حماد لا تحسن ان تصلى ما أقبح بالرجل ان يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة، قال حماد فأصابني في نفسي الذل، فقلت جعلت فداك فعلمي الصلاة، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً

فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب - ١ - بين قدميه حتى كان بينهما

ثلاث - ٢ - أصابع مفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة، فقال: الله أكبر، ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئاً بقدر

ما يتنفس وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه، قال: الله أكبر وهو قائم، ثم ركع وملاء كفيه

من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب - ٣ - عليه قطرة

ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد - ٤ - ركبتيه إلى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه، ثم

سبح ثلاثاً بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام، قال: سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه

إلى - ٥ - الأرض قبل ركبتيه، فقال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل ابهامي الرجلين والأنف فهذه السبعة فرض ووضع الأنف على الأرض سنة وهو الارغام.

ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً، قال الله أكبر ثم قعد (استوى - خ ل) على جانبه الأيسر ووضع ظاهر - ٦ - قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد (السجدة - خ) الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه - ٧ - على شيء منه في ركوع

(١) قرن - خ ل

(٢) ثلاثة - خ

(٣) صبت - خ ل

(٤) تردد - ردد - خ ل

(٥) على - خ ل

(٦) ظهر - خ ل

(٧) جسده - خ ل



(۱۵)

ولا (في - خ) سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا، ثم قال: يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبت بيديك وأصابعك ولا تيزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك. البحار ١٨٢ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جده، عن حماد بن عيسى (نحوه وزاد بعد قوله: فصلى ركعتين على هذا) ويده مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد إلى آخر الخبر أمالي الصدوق ٢٤٨ - أبي ره قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى (ثم ذكر نحوه إلا أنه قال بدل قوله: ووضع يديه على الأرض قبل ركبتيه) ووضع كفيه مضمومة الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه.

٢٢٥٧ - (٤) مستدرک ٣٢٢ - القطب الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

امرني جبرئيل ان اقرأ القرآن قائما وان احمده راكعا وان أسبحه ساجدا وان ادعوه جالسا.

٢٢٥٨ - (٥) يب ١٥٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ٩٢ - علي (بن إبراهيم - يب) عن أبيه، عن حماد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان (عن حماد بن عيسى - كا) ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (جميعا - يب) عن حماد بن

عيسى، عن حرير، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت في الصلاة فلا تلصق

قدمك بالأخرى دع بينهما فصلا إصبعاً أقل (من - يب) ذلك إلى شبر أكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى - ١ - موضع سجودك، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك - ٢ - اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف - ٣ - أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا

(١) في - يب

(٢) ركبتك - يب

(٣) وبلغ بأطراف - يب

وضعتها على ركبتيك فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك وأحب إلى أن تمكن كفيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينها وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما - ١ - على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه - ٢ - ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلتصق - ٣ - كفيك بركبتيك

ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الأرض بسطا واقبضهما إليك قبضا وان كان تحتها ثوب فلا يضرك وان أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمهن - ٤ - جميعا، قال، وإذا - ٥ - قعدت في تشهدك

فالصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وألتاك - ٦ - على الأرض وطرف ابهامك اليمنى على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ولا تكن - ٧ - قاعدا على الأرض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء. ٢٢٥٩ - (٦) فقيه ٦٢ - قال الصادق عليه السلام: إذا قمت إلى الصلاة، فقل: اللهم انى اقدم إليك محمدا بين يدي حاجتي وأتوجه (به - خ) إليك فاجعلني به وجهي في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبى به مغفورا ودعائي به مستجابا انك أنت الغفور الرحيم، فإذا قمت إلى الصلاة فلا تأت - ٨ -

- 
- (١) تضعهما - يب خ
  - (٢) ذراعه - يب خ ل
  - (٣) ولا تلزق - يب
  - (٤) اضممهن - كا خ ل
  - (٥) فإذا - يب
  - (٦) اليك - كا خ ل
  - (٧) تكون - يب
  - (٨) فلا تأتها - فلا تأتي بها - خ ل

بها شعبا - ١ - ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار، فإذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك، فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلاتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك وقم منتصبا. فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من لم يقم صلبه، فلا صلاة له واخشع ببصرك لله

عز وجل ولا ترفعه إلى السماء وليكن نظرك إلى موضع سجودك واشغل قلبك بصلواتك - ٢ - فإنه لا يقبل من صلواتك - ٣ - الا ما أقبلت عليه منها بقلبك حتى أنه

ربما قبل من الصلاة - ٤ - ربعها أو ثلثها أو نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين

بالنوافل وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلاة مودع كأنك لا تصلى بعدها ابدا ولا تعبت بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تفرقع أصابعك ولا تقدم على رجل رجلا وزاوج بين

قدميك واجعل بينهما قدر ثلث أصابع إلى شبر ولا تتمطأ ولا تتأوب - ٥ - ولا تضحك

فان القهقهة تقطع الصلاة - ٦ - ولا تتورك، فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه - ٧ - من ملالة الصلاة ولا تكفر وإنما يصنع ذلك المحوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك، فإنه أحرى ان تهتم بصلاتك ولا تشغل - ٨ - عنها نفسك فإنك إذا حركتها كان - ٩ - ذلك يلهيك

ولا تستند إلى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك، فقد وجبت - ١٠ - عليك إعادة الصلاة وان العبد إذا

(١) شعبا - سغبا - خ ل

(٢) بصلاتك - خ ل

(٣) صلاتك - خ

(٤) من صلاة العبد - خ ل

(٥) ولا تتأوب - خ ل

(٦) صلاتك - خ ل

(٧) على وركه - خ ل

(٨) ثقل - خ ل

(٩) كاد - خ ل



(۱۰) وجب - خ

(۱۸)

التفت في صلاته ناداه الله عز وجل، فقال عبدي إلى من تلتفت (اتلتفت - خ) إلى من هو خير لك مني فأنت التفت ثلاث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره، فلم ينظر إليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا - ١ - أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة فإنه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود وعلى الرقي وعلى الطعام الحار ولا تبتزق ولا تمخط، فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلاته أورثه الله عز وجل صحة إلى - ٢ - الممات وارفع يديك بالتكبير - ٣ - إلى نحرك ولا تجاوز بكفيك أذنيك حيال خديك، ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلاث تكبيرات، وقل اللهم أنت الملك الحق المبين لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي، فاغفر لي (ذنوبي - خ) انه لا يغفر الذنوب الا أنت.

ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت عبدك وابن عبدك ذليل بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجى ولا مفر منك الا إليك تباركت وتعاليت سبحانك

وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام، ثم كبر تكبيرتين، وقل: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج على حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وإن شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد.

٢٢٦٠ - (٧) فقه الرضا عليه السلام ٧ - فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فلا تقم - ٤

إليها متكاسلا - ٥ - ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهايا ولكن تأتيها على السكون

- 
- (١) فان - خ ل
  - (٢) حتى - خ ل
  - (٣) في التكبير - خ
  - (٤) تقوم - خ ل
  - (٥) متكاسلا - خ ل

والوقار والتؤدة وعليك الخشوع والخضوع متواضعا لله جل وعز متخاشعا عليك خشية وسيما - ١ - الخوف راجيا خائفا بالطمأنينة على الوجل والحذر فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب المريب بين يدي مولاه فصف - ٢ - قدميك وانصب نفسك

ولا تلتفت يمينا وشمالا وتحسب كأنك تراه، فان لم تكن تراه فإنه يراك ولا تعبت بلحيتك ولا بشئ من جوارحك ولا تفرقع - ٣ - أصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بأنفك ولا بثوبك ولا تصل وأنت متلثم ولا يجوز للنساء الصلاة وهي متنقبات ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما وأظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك إلى الله عز وجل ولا تتك - ٤ - مرة على رجلك ومرة على الأخرى وتصلى صلاة مودع ترى انك لا تصلى ابدا. واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبت بشئ من الأشياء ولا تحدث لنفسك وافرغ قلبك وليكن شغلك في صلاتك وارسل يديك ألتصقهما بفخذك فإذا افتتحت الصلاة فكبر وارفع يديك بحذاء أذنيك ولا تجاوزها

بإبهاميك - ٥ - حذاء أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما رأسك ولا بأس بذلك في النافلة والوتر، فإذا ركعت فألقم ركبتيك راحتك وتفرج بين أصابعك واقبض عليهما وإذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها إلى المكان ثم اسجد وضع جبينك على الأرض وارغم على راحتك واضمم أصابعك وضعهما مستقبل القبلة وإذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصبت - ٦ - يمينك واقعد على أليتيك ولا تضع يديك - ٧ - بعضه على بعض لكن أرسلهما إرسالا فان ذلك تكفير أهل الكتاب ولا تتمطى في صلاتك ولا تتجشأ وامنعهما

بجهدك وطاقتك وإذا عطست، فقل الحمد لله ولا تطأ موضع سجودك ولا تتقدم - ٨ -

(١) سيما - ك

(٢) فصع

(٣) ولا تفرق - خ

(٤) ولا تبتكأ - خ

(٥) إبهاميك - خ

(٦) انصب - ك

(٧) يدك - خ

(٨) ولا تتقدمه - خ

مرة ولا تتأخر أخرى.

٢٢٦١ - (٨) العلل ١١٩ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد ابن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين وكيف إذا صارت سجدين لم تكن ركعتين، فقال: إذا سألت عن شئ ففرغ قلبك لتفهم ان أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله انما صلاها في السماء

بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك أنه لما أسرى به وصار عند عرشه تبارك وتعالى قال يا محمد ادن من صاى فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك ودنا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى حيث امره الله تبارك وتعالى فتوضأ وأسبغ

- ١ -

وضوء - ٢ - .

ثم استقبل الجبار تبارك وتعالى قائما، فأمره بافتتاح الصلاة ففعل، فقال يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين إلى آخرها، ففعل ذلك ثم امره ان يقرء نسبة ربه تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم، قل هو الله أحد الله الصمد. ثم امسك عنه القول، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل هو الله أحد الله الصمد فقال:

قل لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، فامسك عنه القول، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله (ربى - خ) كذلك الله فلما قال ذلك قال: اركع

يا محمد لربك فركع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له وهو راكع، قل: سبحان ربي العظيم وبحمده، ففعل ذلك ثلثا ثم قال: ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله

فقام منتصبا بين يدي الله عز وجل، فقال: اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه وآله (ساجدا)

- ئل) فقال: قل سبحان ربي الأعلى وبحمده ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثا، فقال له استو

جالسا يا محمد ففعل فلما استوى جالسا - ذكر جلال ربه جل جلاله فخر رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) فاسبغ - خ

(٢) وضوئه - ئل



(۲۱)

ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره (به - ئل) ربه عز وجل، فسبح أيضا - ١ - ثلاثا.  
فقال انتصب قائما، ففعل، فلم ير ما كان رأى من عظمة ربه جل جلاله، فقال  
له اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت في الركعة الأولى ففعل ذلك رسول الله صلى الله  
عليه وآله ثم

سجد سجدة واحدة، فلما رفع رأسه ذكر جلال ربه تبارك وتعالى الثانية فخر  
رسول الله - صلى الله عليه وآله - ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر (امر - ئل) ربه عز  
وجل  
فسبح أيضا.

ثم قال له ارفع رأسك ثبتك الله واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وان  
الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد  
وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت (ومننت - خ ئل) على  
إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته وارفع درجته ففعل.  
فقال يا محمد استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ربه تبارك وتعالى مطرقا، فقال  
السلام

عليك فأجابه الجبار جل جلاله، فقال وعليك السلام يا محمد بنعمتي قويتك على  
طاعتي وبعضمتي إياك اتخذتك نبيا وحبيبا، ثم قال أبو الحسن عليه السلام وانما كانت  
الصلاة التي امر بها ركعتين وسجدتين وهو صلى الله عليه وآله انما سجد سجديتين  
في كل ركعة كما أخبرتك من تذكره لعظمة ربه تبارك وتعالى، فجعله الله عز وجل  
فرضا، قلت جعلت فداك وما صاد الذي امر ان يغتسل منه، فقال عين تنفجر من  
ركن العرش، يقال له: ماء الحياة وهو ما قال الله عز وجل ص والقرآن ذي  
الذكر انما امره ان يتوضأ ويقراء ويصلي حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد ابن أبي  
عبد الله

الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس عن عكرمة بن عبد العرش - ٢ -

عن هشام بن الحكم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت  
ركعتين وأربع سجدة الا كانت ركعتين وسجدتين فذكر نحو حديث إسحاق

(١) الله - ئل

(٢) العزيز - خ

ابن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام يزيد اللفظ وينقص المحاسن ٣٢٣ - البرقي، عن أبيه عن فضالة بن أيوب، عن الحسين ابن أبي العلاء، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان أصحاب الدهر يقولون كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين (وذكر نحوه الا انه ترك ذكر الركوع والتشهد والتسليم وقال مرة واحدة كذلك الله ربنا).

٢٢٦٢ - (٩) فقه الرضا ٨ - وتضم - ١ - أصابع يديك في جميع الصلاة تجاه القبلة عند السجود وتفرقها عند الركوع والقم راحتك بركتيك ولا تلتصق احدى القدمين بالأخرى وأنت قائم ولا في وقت الركوع وليكن بينهما أربع أصابع أو شبر (إلى أن قال) وأدنى ما يجزى في الصلاة فيما يكمل به الفرائض تكبير الافتتاح وتمام الركوع والسجود (إلى أن قال) فإذا كبرت فاشخص ببصرك نحو سجودك وارسل

منكبيك وضع يديك على فخذيك قبالة ركتيك، فإنه أحرى ان يقيم بصلاتك ولا تقدم رجلا على رجل ولا تنفخ في موضع سجودك ولا تعبت بالحصا، فان أردت ذلك فليكن ذلك قبل دخولك في الصلاة وفي موضع آخر ويكون نظرك في وقت القراءة إلى موضع سجودك وفيه فإذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتك على يديك وتمكن من الأرض ثم انهض قائما.

٢٢٦٣ - (١٠) مستدرک ٢٦٢ - عوالي اللئالي حدث ابن عجلان، عن ابن يحيى الزرقي عن أبيه، عن عمه وكان بدريا، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد رجل فقام، فصلى ناحية ورسول الله صلى الله عليه وآله يرمقه ولا يشعر ثم انصرف، فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله

فسلم فرد عليه السلام، وقال له ارجع وصل، فإنك لم تصل حتى فعل ثلثا، فقال الرجل والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فعلمني وآذني فقال إذا أردت الصلاة، فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة. ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع

(١) ضم - خ

حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت  
صلاتك  
وما نقصت من ذلك، فإنما تنقصه من صلاتك، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:  
انما صلاتنا  
هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود.

٢٢٦٤ - (١١) مستدرک ٢٦١ - زيد النرسي في اصله، عن أبي الحسن  
الأول عليه السلام انه رآه يصلي، فكان إذا كبر في الصلاة الزق أصابع يديه الابهام  
والسبابة والوسطى والتي تليها وفرج بينها وبين الخنصر، ثم رفع يديه بالتكبير  
قبالة وجهه، ثم يرسل يديه ويلزق بين الفخذين ولا يفرج بين أصابع يديه فإذا ركع  
كبر ورفع يديه، بالتكبير قبالة وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيه ويفرج بين الأصابع فإذا  
اعتدل لم يرفع يديه وضم الأصابع بعضها إلى بعض كما كانت ويلزق يديه مع  
الفخذين ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي ملتزق الأصابع فيسجد ويباد ربهما  
الأرض من قبل ركبتيه ويضعهما مع الوجه بحذائه فيسطهما على الأرض بسطا ويفرج  
بين الأصابع كلها فيسجد ويجنح بيديه ولا يجنح في الركوع فرأيته كذلك يفعل  
ويرفع يديه عند كل تكبيرة فيلزم الأصابع ولا يفرج بين الأصابع الا في الركوع  
والسجود (و - كذا) إذا بسطهما على الأرض.

٢٢٦٥ - (١٢) الخصال ١٦٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن  
علي

- عليه السلام - في حديث الأربعمئة (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليرجع  
يده حذاء صدره - ١ -) إذا قام أحدكم بين يدي الله عز وجل فليتحرك بصدره وليقم  
صلبه.

٢٢٦٦ - (١٣) مستدرک ٢٦٩ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام  
قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يفرق المصلى بين قدميه في الصلاة  
وقال إن ذلك  
فعل اليهود ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه وكلما جمعتهما فهو أفضل  
الا ان يكون به علة.

(١) اسقط في الخصال التي بأيدينا هذه العبارة وانما أوردناه من نسخة - ثل



٢٢٦٧ - (١٤) الجعفریات ٤١ - باسناده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليؤمن - ١ - أحدكم يبصره في صلاته إلى موضع سجوده، فإذا ركع فليُنظر قدر الذراعين من حائط القبلة.

٢٢٦٨ - (١٥) وفيه ٤٢ - باسناده، عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى

ان يجمع الرجل يبصره إلى السماء وهو في الصلاة.

٢٢٦٩ - (١٦) دعائم الاسلام ٢٦٩ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليرم أحدكم

يبصره في صلاته إلى موضع سجوده ونهى ان يطمح الرجل يبصره إلى السماء وهو في الصلاة.

٢٢٧٠ - (١٧) مستدرک ٢٦٩ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل

باسناده إلى كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن عبد العزيز، عن عبد الله ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت صلاة فريضة إلى أن قال: ثم اصرف

ببصرك إلى موضع سجودك الخبر.

٣٢٧١ (١٨) المعتبر ١٩٣ - زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء.

٢٢٧٢ - (١٩) البحار ٢٠٠ - بيان التنزيل لابن شهر آشوب قيل كان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى رفع بصره إلى السماء فلما نزل الذين هم في صلاتهم خاشعون طأطأ

رأسه ورمى ببصره إلى الأرض مستدرک ٢٦٩ - ورواه في العوالي عنه صلى الله عليه وآله مثله

وفيه) فألزم بصره موضع سجوده.

٢٢٧٣ - (٢٠) البحار ١٩١ - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي

(ره) نقلا من جامع البزنطي باسناده عن أبي عبد الله قال إذا قمت في صلاتك فاخشع فيها ولا تحدث نفسك ان قدرت على ذلك واخضع برقبتك ولا تلتفت فيها ولا تجز طرفك موضع سجودك وصف قدميك وأثبتهما وأرخ يديك ولا تكفر ولا تورك قال

(١) ليرم - ك

البنزطي (ره) فإنه بلغني عن أبي عبد الله - عليه السلام - ان قوما عذبوا لأنهم كانوا يتوركون تضجرا بالصلاة مستدرك ٢٦١ - مجموعة الشهيد نقلا من جامع البنزطي (مثله).

٢٢٧٤ - (٢١) ثل ٣٤٠ - محمد بن مكي الشهيد في كتاب الأربعين بإسناده عن ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن موسى الهذلي - ١ - عن علي

بن الحسين عليه السلام قال أتى الثقفي رسول الله صلى الله عليه وآله يسأل عن الصلاة، فقال:

إذا قمت إلى الصلاة فاقبل إلى الله بوجهك يقبل عليك، فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك وارفع صلبك فإذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقره كتنقرة الديك.

٢٢٧٥ - (٢٢) مستدرك ٣٢٨ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إذا أردت القيام من السجود، فلا تعجن بيديك يعني تعتمد عليهما وهي مقبوضة ولكن ابسطهما بسطا واعتمد عليهما وانهض قائما.

وتقدم في رواية (٧١١ مكرر) من كتاب الطهارة قوله - عليه السلام - لا تجوز الصلاة حتى يطهر خمس جارحة بالماء والقلب بالتوبة. وفي تفسير العسكري (٧٣) من باب (١) فضل الصلاة من أبواب (١) فضلها وفرضها ما يدل على كيفية الصلاة.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي وباب (٤) استحباب الاقبال والتخشع في الصلاة من أبواب (٩) كيفية الصلاة ما يدل على جملة من آدابها وفي أحاديث باب (٦) فرائض الصلاة وحدودها وباب (٧) ان افتتاح الصلاة الوضوء ما يظهر

(١) الهمداني - خ

(٢) والمراد بما وقع بين الهالين من الاعداد الأرقام المسلسلة المضبوطة في هامش كتاب الطهارة فإنه لما رأينا ان الإشارة إلى أحاديث كتاب الطهارة بذكر الراوي والعلامة وتعيين العنوان والأبواب يوجب الإطالة أشرنا إليها بالأرقام المذكورة رعاية للضبط والاختصار.

منه كيفية الصلاة في الجملة وفي رواية زيد النرسي (٢١) من باب (٤) استحباب رفع اليد عند التكبير من أبوابه (١١) ما يدل على جملة من آداب الصلاة وفي الرضوي (٩) من باب (٢) آداب الركوع من أبوابه (١٣) قوله عليه السلام: ويكون نظرك

في وقت القراءة إلى موضع سجودك وفي رواية زيد النرسي (٧) من باب (٢٢) انه إذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية جلس من أبواب (١٤) السجود قوله عليه السلام:

فاجلس جلسة ثم بادر بركبتك إلى الأرض قبل يديك وابسط يديك بسطا واتك عليهما، ثم قم، فان ذلك وقار المرء المؤمن وفي كثير من أحاديث أبواب الركوع والسجود ما يدل على ما يختص بالركوع والسجود من الآداب. وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٩) عدم جواز التكفير في الصلاة من أبواب (١٨) القواطع، قوله عليه السلام إذا كنت قائما في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسلهما إرسالا، فإنه أحرى أن لا يشغل نفسك عن الصلاة وفي الرضوي (٣) نحوه وفي أحاديث باب (١٠) ان الالتفات يقطع الصلاة ما يظهر منه بعض آداب الصلاة وفي رواية أبي يعقوب (١٩) من باب (١) فضل النوافل من أبوابها (٢٨) قوله عليه السلام فيوجه وجهه إلى الله ويصف قدميه وفي رواية معاوية من باب فضل الحج من أبواب فضائل الحج والعمرة في كتاب الحج قوله عليه السلام وأسبغ الوضوء واملاء يديك من ركبتك وعفر جبينك في التراب وصل صلاة مودع.

٣ - باب ما يختص بالمرئة من الآداب

٢٢٧٦ - (١) كا ٩٣ - علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى العلل ١٢٥ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن عيسى بن محمد، عن محمد بن أبي عمير،

عن حماد بن عيسى يب ١٦١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم،  
عن أبيه، عن حماد (بن عيسى - كا العلل) عن حريز (بن عبد الله - العلل)  
عن زرارة (بن أعين - العلل) قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها  
ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها  
فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست  
فعلى أليتيها (ليس - كا - العلل) كما يقعد الرجل و - ١ - إذا سقطت  
للسجود - ٢ - بدأت بالقعود (و - يب) بالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة  
بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا  
نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أولاً.

٢٢٧٧ - (٢) الخصال ١٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب انه لا يجوز للرجل  
ان يلبس الحرير المحض، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في  
حديث الاحكام المختصة بالنساء، قال عليه السلام ليس على النساء أذان ولا إقامة (إلى  
أن

قال) فإذا قامت في صلاتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها  
في ركوعها على فخذيها وتجلس إذا أرادت السجود سجدت لاطئة بالأرض وإذا  
رفعت رأسها من السجود جلست، ثم نهضت إلى القيام، وإذا قعدت للتشهد رفعت  
رجليها وضمت فخذيها وإذا سبحت عقدت بالأنامل لأنهن مسؤولات.

٢٢٧٨ - (٣) فقه الرضا ٩ - والمرأة إذا قامت إلى صلاتها ضمت برجليها  
ووضعت يديها على صدرها من مكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها  
ولا تطأ كثيراً لئلا ترتفع عجزتها، فإذا سجدت جلست، ثم سجدت لاطئة بالأرض،  
فإذا أرادت النهوض تقوم من غير أن ترفع عجيزتها، فإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها  
وضمت فخذيها.

٢٢٧٩ - (٤) ثل ٣٨٩ - قال صاحب الصحاح و (وفى - ثل) الحديث عن

(١) فإذا - يب

(٢) إلى السجود - العلل

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إذا صلت المرأة فلتحتفز أي تتضام إذا جلست

وإذا سجدت ولا تتخوى كما يتخوى الرجل.

٢٢٨٠ - (٥) يب ١٦١ - محمد بن يعقوب، عن كا ٩٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن بعض أصحابنا، قال المرأة إذا سجدت تظمت والرجل إذا سجد تفتح.

٢٢٨١ - (٦) كا ٩٣ - أحمد بن محمد، عن يب ١٦١ - الحسين ابن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها.

٢٢٨٢ - (٧) كا ٩٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يب ١٦١ - الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن ابان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (عن أبي عبد الله - عليه السلام - يب خ) قال سئلته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذيها.

٢٢٨٣ - (٨) قرب الإسناد ١٠٠ - باسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سئلته عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت

والقول في صلاة الزوال وصلاة الليل ما على الرجال، قال: نعم.

٤ - باب تأكد استحباب الاقبال والتخشع في الصلاة وترك ما ينافيه من العبث وغيره وكراهة الدخول فيها متناعسا ومتكاسلا ومستعجلا وشبعا

قال الله تبارك وتعالى في سورة ٢ - البقرة (ي ٤٥) واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين.

وفي سورة ٤ - النساء (ي ١٤٢) ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم

وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى - الآية.  
وفى سورة ٢٣ - المؤمنون (٢٥) الذين هم في صلاتهم خاشعون.  
٢٢٨٤ - (١) كما ٨٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا دخلت - ١ - في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون.

٢٢٨٥ - (٢) فقيه ٤٢ - قال الصادق عليه السلام لا تجتمع الرغبة والرغبة في قلب الا وجبت له الجنة، فإذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل، فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه الا اقبل الله عز وجل عليه بقلوب

المؤمنين اليه وأيده مع مودتهم إياه بالجنة.  
٢٢٨٦ - (٣) أمالي المفيد ٨٨ - قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد (ره) عن أبيه، عن سعد - ٢ - بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سمعت جعفر ابن محمد ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجمع الله لمؤمن الورع والزهد في الدنيا الا رجوت (له - كذا) الجنة ثم قال: وانى أحب للرجل المؤمن منكم إذا قام في صلاة - ٣ - فريضة ان يقبل بقلبه إلى الله تعالى ولا يشغله - ٤ - (قلبه - ك) بامر الدنيا،

فليس من مؤمن يقبل بقلبه في صلاته إلى الله الا اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة له بعد حب الله إياه.

ثواب الاعمال ٧٤ - حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) ثل ٣٤١ - وفى المجالس بهذا الاسناد في

- 
- (١) كنت - خ ل  
(٢) محمد بن الحسن الصفار - ك  
(٣) في صلاته - خ  
(٤) يشغل - ك

حديث (نحوه).

٢٢٨٧ - (٤) كا ٧٣ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن أبيه، قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من صلى ركعتين يعلم ما يقول  
فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب ثواب الاعمال ٢٥ - أبي (ره) عن سعد بن عبد الله،

عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن يوسف، عن (سيف - ثل) بن عميرة النخعي، قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام (مثله وزاد في آخره) الا غفر الله له.

٢٢٨٨ - (٥) مستدرك ٢٦٤ - الشهيد الثاني في اسرار الصلاة، روى عن النبي صلى الله عليه وآله إذا قام العبد إلى الصلاة فكان هواه وقلبه إلى الله انصرف كيوم ولدته أمه.

٢٢٨٩ - (٦) ثواب الاعمال ٢٦ - أبي (ره) قال حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد ابن علي عن أبيه، عن آباءه - عليهم السلام -، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان خفيفتان

في التفكير خير من قيام ليلة.

٢٢٩٠ - (٧) أمالي الشيخ ٣٣٨ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن أبي ذر في حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم) يا أبا ذر ركعتان مقتصرتان - ١ - في

تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه - ٢ - .

٢٢٩١ - (٨) الجعفریات ٣٥ - باسناده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة ركعتين خفيفتين في يقين خير من قيام ليلة. مستدرك ١٧٧ - دعائم

الاسلام عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مثله).  
٢٢٩٢ - (٩) مستدرك ٢٦٤ - عوالي اللئالي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجلين

من أمتي يقومان في الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد وان ما بين صلاتيهما مثل ما بين السماء والأرض.

(١) مقتصدتان - ثل

(٢) لاه - خ ل

(३१)



٢٢٩٣ - (١٠) مستدرک ٢٦٢ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل  
ذكر الكراجكي في كنز الفوائد قال: جاء في الحديث: ان ابا جعفر المنصور  
خرج في يوم جمعة متوكئا على يد الصادق جعفر بن محمد، فقال: رجل يقال له  
رزام مولى خالد بن عبد الله من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على  
يده، فقيل له هذا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، فقال انى والله ما  
علمت

لوددت ان خد أبى جعفر نعل لجعفر عليه السلام، ثم قام، فوقف بين يدي المنصور،  
فقال له: اسئل

يا أمير المؤمنين، فقال له المنصور: سل هذا فقال انى أريدك بالسؤال فقال له المنصور  
سل هذا، فالتفت رزام إلى الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام، فقال له: أخبرني عن  
الصلاة

وحدودها، فقال له الصادق عليه السلام للصلاة أربعة آلاف حد لست تؤاخذ بها، فقال  
أخبرني

بما لا يحل تركه ولا تتم الصلاة الا به، فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تتم الصلاة الا  
لذي طهر سابغ

وتمام بالغ غير نازغ ولا زايغ عرف فوقف وأخبت فثبت، فهو واقف بين اليأس والطمع  
والصبر والجزع كأن الوعد له صنع والوعيد به وقع يذل عرضه ويمثل عرضه وبذل في  
الله

المهجة وتكذب اليه المحجة غير مرتغم بارتغام بقطع علايق الاهتمام بعين من له قصد  
واليه

وفد ومنه استرفد، فإذا أتى بذلك كانت هي الصلاة التي بها امر وعنها أخبر وانها هي  
الصلاة

التي تنهى عن الفحشاء والمنكر فالتفت المنصور إلى أبي عبد الله عليه السلام، فقال له:  
يا أبا عبد الله لا تزال من بحرك نغترف واليك نزدلف تبصر من العمى وتجلو بنورك  
الطخياء، فنحن نعوم في سبحات قدسك وطامي بحرك.

٢٢٩٤ - (١١) معاني الاخبار ٧٠ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رض)  
عن عمه محمد ابن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن  
سنان

عن المفضل ابن عمر، عن يونس بن ظبيان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اعلم أن  
الصلاة

حجزة الله في الأرض، فمن أحب ان يعلم ما أدرك من نفع صلاته فلينظر، فإن كان  
صلاته حجزته عن الفواحش والمنكر، فإنما أدرك من نفعها بقدر ما احتجز ومن أحب  
ان يعلم ماله عند الله فليعلم ما لله عنده - الحديث.



(۳۲)

٢٢٩٥ - (١٢) فقه الرضا ٦٣ - سئل بعض العلماء من آل محمد عليهم السلام فقيل له جعلت فداك ما معنى الصلاة في الحقيقة قال صلة الله للعبد بالرحمة وطلب الوصال إلى الله من العبد إذا كان يدخل بالنية ويكبر بالتعظيم والاحلال ويقرء بالترتيل ويركع بالخشوع ويرفع بالتواضع ويسجد بالذل والخضوع ويتشهد بالاخلاص مع الامل ويسلم بالرحمة والرغبة وينصرف بالخوف والرجاء، فإذا فعل ذلك أداها بالحقيقة - ١ - ثم قيل ما آداب الصلاة، قال: حضور القلب وافرغ الجوارح وذل المقام بين يدي الله تبارك وتعالى ويجعل الجنة عن يمينه والنار يراها عن يساره والصراط بين يديه والله امامه وقيل إن الناس متفاوتون في امر الصلاة فعبد يرى قرب الله منه في الصلاة وعبد يرى قيام الله عليه في الصلاة وعبد يرى شهادة الله في الصلاة وعبد يرى قيام الله له في الصلاة - ٢ - وهذا كله على مقدار مراتب ايمانهم وقيل إن الصلاة أفضل العبادة لله وهي أحسن صورة خلقها الله، فمن أداها بكمالها وتمامها فقد أدى واجب حقها ومن تهاون بها - ٣ - ضرب بها وجهه.

٢٢٩٦ - (١٣) مستدرك ٢٦٤ - عوالي اللئالي، قال النبي صلى الله عليه وآله: من صلى

ركعتين ولم يحدث نفسه فيهما بشئ من أمور الدنيا غفر الله له ذنوبه.  
٢٢٩٧ - (١٤) مستدرك ٢٦٧ - السيد علي بن طائوس في سعد السعود وجدت في صحف إدريس عليه السلام إذا دخلتم في الصلاة فاصرفوا لها خواطركم وأفكاركم وادعوا الله دعاء ظاهرا متفرقا وسلوه مصالحكم ومنافعكم بخشوع وخشوع وطاعة واستكانة وإذا ركعتم وسجدتم فابعدوا عن نفوسكم أفكار الدنيا وهو اجس السوء وأفعال الشر واعتقاد المكر ومأكل السحت والعدوان والأحقاد واطرحوا بينكم ذلك كله. عدة الداعي ٢٢١ - ومن سنن إدريس عليه السلام إذا دخلتم

(١) في الحقيقة - ك

(٢) اسقط في المستدرك قوله وعبد يرى قيام الله له في الصلاة.

(٣) فيها - خ.

في الصلاة (وذكر نحوه).

٢٢٩٨ - (١٥) مستدرك ٢٦٤ - الشهيد الثاني (ره) في اسرار الصلاة روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد إذا اشتغل بالصلاة جاءه الشيطان وقال له اذكر كذا اذكر

كذا حتى يضل الرجل ان يدرى كم صلى.

٢٢٩٩ - (١٦) مستدرك ٢٦٥ - القطب الراوندي في لب الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من صلى صلاة لا يذكر فيها شيئاً من امر الدنيا، لا يسأل الله شيئاً الا أعطاه.

٢٣٠٠ - (١٧) مستدرك ٢٦٣ - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى، عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، عن محمد بن الحسن بن عتبة عن محمد ابن الحسين بن أحمد، عن محمد بن وهبان الديلمي، عن علي بن أحمد بن كثير العسكري، عن أبي سلمة أحمد بن المفضل الأصبهاني عن أبي علي راشد بن علي ابن وابل القرشي، عن عبد الله بن حفص المدني، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد ابن زيد بن أرطاة عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يا كميل لا تغتر بأقوام يصلون فيطيلون ويصومون فيداومون ويتصدقون فيحتسبون انهم موفقون، يا كميل اقسم بالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن الشيطان إذا حمل

قوما على الفواحش مثل الزنا وشرب الخمر والريا وما أشبه ذلك من الخنا و المآثم حب إليهم العبادة الشديدة والخشوع والركوع والخضوع والسجود، ثم حملهم على ولاية الأئمة الذين يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون، يا كميل ليس الشأن ان تصلى وتصوم وتتصدق، الشأن ان تكون الصلاة فعلت بقلب تقى وعمل عند الله مرضى وخشوع سوى وابقاء الحد - ١ - فيها الوصية. وفي تحف العقول (رواها مثله وتوجد في بعض نسخ نهج البلاغة).

٢٣٠١ - (١٨) كا ١٠١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه ويب ٢٣٣ - محمد

(١) الجد - خ ل.

ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعا - كا) عن حماد بن عيسى. عن حريز،  
عن الفضيل - ١ - بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا انما  
لك من  
صلاتك ما أقبلت عليه منها فان أوهمها كلها أو غفل عن أدائها - ٢ - لفت فضرب  
بها وجه صاحبها. مستدرک ٢٦٦ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما  
السلام  
(نحوه).

٢٣٠٢ - (١٩) كا ١٠١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي  
عمير يب ٢٣٣ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن  
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها  
أو - ٣ - ثلثها أو ٤ - ربعها أو - ٥ - خمسها، فما يرفع له - ٦ - الا ما اقبل  
(عليه - كا يب خ) (منها - يب) بقلبه وانما امرنا بالنافلة - ٧ - ليتم - ٨ -  
لهم بها ما نقصوا من الفريضة. العلل ١١٧ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله،  
عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم  
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ان العبد ليرفع له (وذكر نحوه).

٢٣٠٣ - (٢٠) كا ١٠١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن  
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم  
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية، قال: وما  
هي؟

قلت روى ان السنة فريضة، فقال: أين يذهب أين يذهب ليس هكذا حدثته انما  
قلت له من صلى فاقبل على صلاته لم يحدثه - ٩ - نفسه فيها و - ١٠ - لم يسه فيها  
اقبل الله عليه ما اقبل عليها فرما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وانما امرنا  
بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة. مستدرک ٤٨٣ دعائم الاسلام عن جعفر بن

- 
- (١) الفضل - يب خ
  - (٢) آدابها يب خ ل
  - (٣) (٤) (٥) و - يب -
  - (٦) منها - يب
  - (٧) امروا بالنوافل - يب
  - (٨) ليتم - خ ل يب
  - (٩) لم يحدث - خ
  - (١٠) أو - خ

محمد عليهما السلام، انه بلغه عن عمار الساباطي انه روى عنه ان السنة من الصلاة مفروضة (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله أولم يسه) المحاسن ٢٩ - البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى واقبل

على صلاته لم يحدث نفسه ولم يسه فيها اقبل الله عليه (وذكر مثله).

٢٣٠٤ - (٢١) كا ١٠١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يب ٢٣٣ - الحسين بن سعيد: عن القاسم بن محمد، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير

قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلاة،

فقال: وهل يسلم منه أحد فقلت (و - يب ط) ما أظن أحدا أكثر سهوا مني، فقال له أبو عبد الله (ع) يا (أ - يب كا خ) با محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها (و - يب ط) لكنه ١ -

يتم له من النوافل - ٢ - (قال - كا) فقال له أبو بصير ما أرى النوافل ينبغي ان تترك على حال، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أجل لا.

٢٣٠٥ - (٢٢) يب ٢٣٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رواه عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها

أو أكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتمم - ٣ - ذلك بالنوافل.

٢٣٠٦ - (٢٣) مستدرک ٢٦٦ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا أحرمت في الصلاة فاقبل عليها فإنك إذا أقبلت اقبل الله عليك وإذا أعرضت أعرض الله عنك، فربما لم يرفع من الصلاة الا الثلث أو الربع أو السدس على قدر اقبال المصلي على صلاته ولا يعطى الله الغافل شيئا.

٢٣٠٧ (٢٤) فقه الرضا ١٣ - إذا أحرمت العبد في صلاته اقبل الله عليه بوجهه ووكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا، فان أعرض الله عنه ووكله إلى الملك، فان هو اقبل على صلاته بكليته - ٤ - رفعت صلاة كاملة وان سها فيها

(١) لكن يب خ ل

(٢) بالنوافل - يب خ

(٣) يتم - خ ل

(٤) بكله - خ



بحديث النفس نقص من صلاته بقدر ما سها وغفل ورفع من صلاته ما اقبل عليه منها ولا يعطى الله القلب الغافل شيئاً وانما جعلت النافلة لتكمل بها الفريضة مستدرك ١٧٣ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر قال إذا أحرم العبد المسلم (وذكر نحوه إلى قوله ووكله إلى الملك).

٢٣٠٨ - (٢٥) مستدرك ١٧٧ - الشهيد الثاني في اسرار الصلاة عن النبي صلى الله عليه وآله ان من الصلاة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وخمسها إلى العشر وان منها يلف

كما يلف الثوب الخلق، فيضرب بها وجه صاحبها وانما لك من صلاتك ما أقبلت عليه بقلبك.

٢٣٠٩ - (٢٦) مستدرك ٢٦٤ - عوالي اللثالي روى معاذ بن جبل عن النبي (ص) (في حديث) قال إن العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها.

٢٣١٠ - (٢٧) مستدرك ٢٦٦ - ١٧٨ - القطب الراوندي في لب اللباب عن رسول الله (ص) قال لا يقبل الله صلاة امرء لا يحضر فيها قلبه (مع بدنه - ك ٢٦٦).

٢٣١١ - (٢٨) المحاسن ٢٦٠ - البرقي، عن جعفر بن محمد الأشعث، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة وجهر

فيها بالقراءة، فلما انصرف، قال لأصحابه هل أسقطت شيئاً في القراءة، قال: فسكت القوم، فقال النبي صلى الله عليه وآله أفيكم أبي بن كعب، فقالوا نعم، فقال هل أسقطت

فيها بشئ قال نعم، يا رسول الله انه كان كذا وكذا، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم

قال: ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ولا ما يترك هكذا هلكت بنو إسرائيل حضرت أبدانهم وغابت قلوبهم ولا يقبل الله صلاة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه.

٢٣١٢ - (٢٩) الخصال ١٦٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمئة) ليخشع الرجل في صلاته فإنه من خشع



قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء.

٢٣١٣ - (٣٠) وفيه إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فليصل صلاة مودع.

٢٣١٤ - (٣١) أمالي ابن الشيخ ٣٢٤ - أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال حدثني أبو محمد الحسن بن علي بن سهل العاقولي قال حدثنا موسى بن عمر ابن يزيد الكوفي الصيقل، قال: حدثنا معمر بن خلاد قال: حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين، قال: جاء أبو أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله عليك السلام أوصني واقلل لعلني ان احفظ: قال أوصيك بخمس باليأس عما في أيدي الناس، فإنه الغنى وإياك والطمع، فإنه الفقر الحاضر وصل صلاة مودع، وإياك وما تعتذر منه، وأحب لأخيك ما تحب لنفسك.

٢٣١٥ - (٣٢) مستدرک ٢٦٣ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل، عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة، عن العبد الصالح عبد الله ابن أبي يعفور رضوان الله عليه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا عبد الله إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها ابدا، ثم اضرب ببصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك واعلم انك قدام من يراك ولا تراه. أمالي الصدوق ٢٩٨ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس (رض) قال: حدثنا أبي، قال حدثنا إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن عبد الله ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه) ثل ٢١٤ - وفي المجالس عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب (مثله سندا وممتنا) وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب (مثله سندا وممتنا).

٢٣١٦ - (٣٣) البحار ٢٠٠ - دعوات الراوندي - عن ربيعة بن كعب  
عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا صليت فصل صلاة مودع.  
٢٣١٧ (٣٤) مستدرک ٢٦٥ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي  
صلى الله عليه وآله أنه قال صل صلاة مودع، فإذا دخلت في الصلاة فقل هذا آخر  
صلاتي من الدنيا وكن كأن الجنة بين يديك والنار تحتك وملك الموت ورائك (وراك  
- خ) والأنبياء عن يمينك والملائكة عن يسارك والرب مطلع عليك من فوقك،  
فانظر بين يدي من تقف ومع من تناجى ومن ينظر إليك.  
٢٣١٨ - (٣٥) فقه الرضا ٧ - وتصلى صلاة مودع ترى انك لا تصلى  
ابدا واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبت بشيء من الأشياء ولا تحدث لنفسك  
وافرغ قلبك وليكن شغلك في صلاتك.  
٢٣١٩ - (٣٦) عدة الداعي ١٨٥ - وقد روى ان إبراهيم عليه السلام كان  
يسمع تأوّهه على حد ميل حتى مدحه الله بقوله تعالى " ان إبراهيم لحليم أواه منيب "  
وكان  
يسمع في صلاته له أزيز كأزيز المرجل وكذلك كان يسمع من صدر سيدنا  
رسول الله صلى الله عليه وآله مثل ذلك وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا اخذ في  
الوضوء يتغير  
وجهه من خيفة الله تعالى وكانت فاطمة عليها السلام تنهج في الصلاة من خيفة الله  
تعالى. ٢٣٢٠ - (٣٧) مستدرک ٢٦٥ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي  
صلى الله عليه وآله قال: الخشوع في القلب (وان - كذا) تلين جانبك للمسلم ولا  
تلتفت يمينا  
ولا شمالا في الصلاة وكان نبيا صلى الله عليه وآله يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل.  
٢٣٢١ - (٣٨) مستدرک ٢٦٣ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل و  
روى جعفر بن أحمد القمي في كتاب زهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: كان  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
إذا قام إلى الصلاة يربد وجهه خوفا من الله تعالى وكان لصدره أو لجوفه أزيز  
كأزيز المرجل وقال في رواية أخرى ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا قام إلى  
الصلاة كأنه  
ثوب ملقى.

٢٣٢٢ - (٣٩) مستدرک ٢٦٤ - أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي،  
قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحدثنا ونحدثه، فإذا حضرت الصلاة  
فكأنه

لم يعرفنا ولم نعرفه.

٢٣٢٣ - (٤٠) مستدرک ٢٦٣ - ذكر مصنف كتاب اللؤلؤيات في باب  
الخشوع، قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل  
ويتلون، فيقال له مالك يا أمير المؤمنين فيقول جاء وقت أمانة الله التي عرضها  
على السماوات والأرض فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان، فلا أدرى  
أحسن أداء ما حملت أم لا. البحار ٢٠٠ - بيان التنزيل لابن شهر آشوب نقلا  
من تفسير القشيري أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر وقت الصلاة (وذكر  
نحوه).

٢٣٢٤ - (٤١) الدعائم ١٩٢ - عن علي عليه السلام انه كان إذا دخل الصلاة  
كان كأنه بناء ثابت أو عمود قائم لا يتحرك وكان ربما ركع أو سجد فيقع الطير  
عليه ولم يطق أحد أن يحكى (يحاكى - خ ل) صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله الا  
علي

ابن أبي طالب وعلي بن الحسين عليهما السلام.

٢٣٢٥ - (٤٢) عدة الداعي ١٨٧ - روى المفضل بن عمر، عن الصادق  
عليه السلام قال: حدثني أبي عن أبيه عليهما السلام ان الحسن بن علي عليه السلام  
كان اعبد

الناس في زمانه (إلى أن قال) وكان إذا قام في صلاته ترتعد فرايصه بين يدي ربه  
عز وجل وكان إذا ذكر الجنة والنار اضطرب اضطراب السليم وسئل الله الجنة  
وتعوذ بالله من النار.

٢٣٢٦ - (٤٣) يب ٢٣٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، قال:  
حدثني بعض أصحابنا، عن أبي حمزة الثمالي، قال: رأيت علي بن الحسين عليه السلام  
يصلّي فسقط رداءه (رداه - خ) عن منكبيه، قال: فلم يسوه حتى فرغ من صلاته  
قال: فسئلته عن ذلك، فقال: ويحك أتدري بين يدي من كنت ان العبد لا تقبل  
منه صلاة الا ما اقبل منها (منه - يب ط) فقلت جعلت فداك هلكننا، فقال كلا ان

الله تعالى متمم (يتمم - يب ط) ذلك بالنوافل، الدعائم ١٩١ - روينا عن علي بن الحسين عليهما السلام انه صلى فسقط الرداء عن منكبيه (وذكر نحوه) العلل ٨٨ - حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال: حدثني بعض أصحابنا، عن أبي حمزة الثمالي (نحوه إلى قوله الا ما اقبل منها).

٢٣٢٧ - (٤٤) كا ٨٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد و أبو داود - ١ - جميعا عن الحسين بن سعيد، عن علي ابن أبي جهمة، عن جهم ابن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أبي عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه.

٢٣٢٨ - (٤٥) كا ١٦٣ - علي (بن إبراهيم - خ) عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البخاري وسلمة بن بياح السابري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا اخذ كتاب علي عليه السلام فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال، ثم يعمل به وكان إذا قام إلى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما أطاق أحد عمل علي عليه السلام من ولده من بعده الا علي بن الحسين عليه السلام.

٢٣٢٩ - (٤٦) كا ٨٣ يب ٢١٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى. عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة تغير لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا. مستدرك ٣٢٥ - قال السيد علي بن طاوس في فلاح السائل وروى الكليني عن الفضيل بن يسار (وذكر مثله).

٢٣٣٠ - (٤٧) مستدرك ٢٦٣ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل روى صاحب كتاب زهرة المهج وتواريخ الحجج باسناده، عن الحسن بن محبوب،

(١) وابن داود - خ

عن عبد العزيز العبدى عن ابن أبي يعفور قال: قال مولانا الصادق عليه السلام كان علي ابن الحسين عليهما السلام إذا حضرت الصلاة اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كالسعة.

٢٣٣١ - (٤٨) الدعائم ١٩٢ - عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان إذا توضأ للصلاة واخذ في الدخول فيها اصفر وجهه وتغير لونه فقيل له مرة في ذلك فقال انى أريد الوقوف بين يدي ملك عظيم.

٢٣٣٢ - (٤٩) العلل ٨٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمر، عن أبيه، عن علي بن المغيرة، عن ابان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

انى رأيت علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة غشى لونه لون آخر، فقال لي والله ان علي بن الحسين عليه السلام كان يعرف الذي يقوم بين يديه. ٢٣٣٣ - (٥٠) المناقب ٢٣٩ - كتاب الأنوار ان علي بن الحسين عليهما السلام كان قائماً يصلي حتى وقف ابنه محمد عليه السلام وهو طفل إلى بئر في داره بالمدينة بعيدة القعر فسقط فيها فنظرت إليه أمه فصرخت وأقبلت نحو البئر تضرب بنفسها حذاء البئر وتستغيث وتقول يا بن رسول الله غرق ولدك محمد وهو لا يثنى عن صلاته وهو يسمع اضطراب ابنه في قعر البئر، فلما طال عليها ذلك، قالت حزناً علي ولدها ما أقسى قلوبكم يا اهل بيت رسول الله فاقبل علي صلاته ولم يخرج عنها إلا عن كمالها واتمامها، ثم اقبل عليها وجلس على ارجاء البئر ومد يده إلى قعرها وكانت لا تنال الا برشاء طويل، فاخرج ابنه محمداً على يديه يناغى ويضحك لم يتل له ثوب ولا جسد بالماء فقال هاك يا ضعيفة اليقين بالله فضحكت لسلامة ولدها

وبكت لقوله يا ضعيفة اليقين بالله، فقال لا تثريب عليك اليوم لو علمت انى كنت بين يدي جبار لو ملت بوجهي عنه لمال بوجهه عنى أفمن يرى راحماً بعده مستدرك ٢٦٤ - الحضيبي في الهداية مرفوعاً عن الصادق عليه السلام (مثله) باختلاف يسير وفيه اما علمت انى كنت. مستدرك ٢٦٤ - في البحار عن كتاب العدد القوية

لأخ العلامة (مثله وفيه أفمن ترى ارحم بعده منه).  
٢٣٣٤ - (٥١) فقيه ٢٣٤ - روى إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار،  
عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام (في جملة حقوق  
ذكرها قال) وحق الصلاة ان تعلم انها وفادة إلى الله عز وجل، فإنك فيها قائم  
بين يدي الله عز وجل، فإذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب  
الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون  
والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها.

٢٣٣٥ - (٥٢) مستدرک ٢٦٣ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل رويها  
باسنادنا في كتاب الرسائل عن محمد بن يعقوب الكليني باسناده إلى مولينا زين  
العابدين عليه السلام أنه قال: فاما حقوق الصلاة فان تعلم انها وفادة إلى الله وانك فيها  
قائم بين يدي الله، فإذا علمت ذلك كنت خليقا ان تقوم فيها مقام العبد الذليل  
الراغب الراهب الخائف الراجي المسكين المتضرع المعظم مقام من يقوم بين  
يديه بالسكون والوقار وخشوع الأطراف ولين الجناح وحسن المناجاة له في نفسه  
والطلب اليه في فكاك رقبتك التي أحاطت به خطيئته واستهلكتها ذنوبه ولا  
قوة الا بالله.

٢٣٣٦ - (٥٣) مستدرک ٢٦٣ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل  
رويت بأسانيدي من كتاب أصل جامع ما يحتاج اليه المؤمن في دينه في اليوم والليلة  
عن أبي أيوب قال: كان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة  
تغيرت

ألوانهما حمرة ومرة صفرة وكانا يناجيان شيئا يريانه. الدعائم ١٩٢ - عن أبي جعفر  
وأبي عبد الله صلوات الله عليهما (نحوه).

٢٣٣٧ - (٥٤) مستدرک ٢٦٥ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل  
روى ان مولينا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كان يتلو القرآن في صلاته، فغشى  
عليه، فلما أفاق سئل ما الذي أوجب ما انتهت حاله اليه، فقال ما معناه: ما زلت أكرر

آيات القرآن حتى بلغت إلى حال كأني سمعتها مشافهة ممن أنزلها ولقد صلى أبو جعفر عليه السلام ذات يوم، فوقع على رأسه شيء فلم ينزعه من رأسه حتى قام إليه جعفر عليه السلام فنزعه من رأسه تعظيماً لله واقبالاً على صلاته وهو قول الله: " أقم وجهك

للدين حنيفاً " وهي أيضاً في الولاية.

٢٣٣٨ - (٥٥) فقه الرضا ٢ - لا صلاة الا باسباغ الوضوء واحضار النية وخلوص اليقين وافراغ القلب وترك الاشتغال وهو قوله: " فإذا فرغت فانصب والى ربك فارغب "

٢٣٣٩ - (٥٦) تفسير العسكري ٢١٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) أيما عبد التفت في صلاته قال الله يا عبدي إلى أين (من - ك) تقصد ومن تطلب أرباً غيرى تريد أو رقيباً سواي تطلب أو جواداً خلالي تبغى وأنا أكرم الأكرمين وأجود الأجودين وأفضل المعطين أثيبك ثواباً لا يحصى قدره فاقبل إلى فاني إليك مقبل وملائكتي عليك مقبلون، فان اقبل زال عنه اثم ما كان منه فان التفت (ثانية - ك) بعد أعاد الله (له - ك) مقالته، فان اقبل زال عنه اثم ما كان منه وان التفت ثلاثة أعاد الله (له - ك) مقالته فان اقبل على صلاته غفر (الله - ك) له ما تقدم من ذنبه وان التفت أربعة أعرض الله عنه وأعرضت الملائكة عنه ويقول وليتك عبدي (إلى - ك) ما توليت.

٢٣٤٠ - (٥٧) عقاب الاعمال ١٧ - أبي (ره) قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن الخضر بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: إذا قام العبد إلى الصلاة اقبل الله عز وجل عليه بوجهه، فلا يزال مقبلاً عليه حتى يلتفت ثلاث مرات، فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه. المحاسن ٨٠ - البرقي عن الحكم بن مسكين، عن خضر عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٢٣٤١ - (٥٨) قرب الإسناد ٧٠ - السندي بن محمد البزاز، قال: حدثني

أبو البخترى عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال الالتفات في الصلاة  
اختلاس من الشيطان، فإياكم والالتفات في الصلاة، فإن الله تبارك وتعالى يقبل  
(مقبل - ثل) على العبد إذا قام في الصلاة، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى:  
يا بن آدم عمن تلتفت ثلثا، فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه.

٢٣٤٢ - (٥٩) كا ٨٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن  
الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر  
عليه السلام

إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال (بالإكباب - خ ل) على صلاتك، فإنما يحسب  
لك منها

ما أقبلت عليه ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا  
تثأب ولا تتمط

ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس ولا تلم ولا تحتفز (تحتقن - خ ل) و (لا - خ)  
تفرج

كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك، فإن  
ذلك كله

نقصان من الصلاة ولا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فإنها من  
خلال النفاق، فإن الله نهى المؤمنين ان يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعنى سكر  
النوم وقال للمنافقين " وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون  
الله الا قليلا " العلل ١٢٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا علي بن  
إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه  
إلى قوله: فإنما يفعل ذلك المجوس ثم قال) ولا تقولن إذا فرغت من قرائتك آمين،  
فإن شئت قلت: الحمد لله رب العالمين وقال لا تلم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك  
ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك (ثم ذكر نحو الحديث إلى آخره)

مستدرک ٢٦٢ - ٤٠٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي  
جعفر عليه السلام قال لا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فإنها من  
حلل النفاق،

فإن الله نهى المؤمنين ان يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى (قال - ك ٤٠٦)  
يعنى من النوم.

٢٣٤٣ - (٦٠) الخصال ١٥٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة



عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) ولا يقوم أحدكم في الصلاة متكاسلا ولا

ناعسا ولا يفكرن في نفسه، فإنه بين يدي ربه عز وجل وانما للعبد من صلاته ما اقبل عليه منها بقلبه.

٢٣٤٤ - (٦١) يب ٢٢٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود الخنلقي عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبرزق ولا تنقض أصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة، فإذا رفعت رأسك من الركوع، فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك وإذا سجدت فافعل مثل ذلك وإذا كان (كنت - خ) في الركعة الأولى والثانية (الثالثة - ظ) فرفعت رأسك من السجود فاستتم (فاستقم - خ) جالسا حتى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقلت (فقل - خ ل) بحول الله وقوته أقوم واقعد، فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل.

٢٣٤٥ - (٦٢) كا ٨٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قمت في الصلاة فلا تعبت بلحيتك ولا برأسك

ولا تعبت بالحصى وأنت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد فإنه لا بأس.

٢٣٤٦ - (٦٣) كا ٨٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن ابن أبي الحسين (الحسن - خ ل) الفارسي (الهاشمي - خ ل) عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين

خصلة ونهاكم عنها: كره لكم العبث في الصلاة. فقيه ٣٥٢ - روى عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام

(مثله ثم ذكر الحديث) أمالي الصدوق ١٨١ - (باسناد المتقدم في باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة) عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله ثم ذكر الحديث إلى آخره).

٢٣٤٧ - (٦٤) فقيه ٣٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى  
كره لي ست

خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدى واتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة والرفث  
في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنباً والتطلع في الدور والضحك بين  
القبور. أمالي الصدوق ٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (ره)  
قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين  
(الحسن - ثل) بن موسى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
قال

رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) المحاسن ١٠ - البرقي عن أبيه عن محمد  
بن

سليمان الديلمي عن أبيه عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) الخصال ١٥٩ - حدثنا أحمد بن محمد  
بن يحيى

العتار قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن  
إبراهيم عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله)  
٢٣٤٨ (٦٥) فقيه ٤٤٦ - بالاسناد المتقدم في باب استحباب الفصل بين  
الأذان والإقامة بنافلة (في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) يا  
علي كره الله  
عز وجل لأمتي العبث في الصلاة.

٢٣٤٩ - (٦٦) الجعفریات ٣٧ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله: ان الله عز وجل كره لكم أشياء العبث في الصلاة - الخبر.  
مستدرك

٤٠٤ - دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله (مثله وزاد) وقال صلى الله عليه وآله ان  
الله كره لكم ستا العبث  
في الصلاة.

٢٣٥٠ - (٦٧) الجعفریات ٣٦ - بإسناده، عن علي عليه السلام ان رسول الله  
صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يعبث بلحيته في صلاته، فقال إن لو خشع قلبه لخشعت  
جوارحه.

٢٣٥١ (٦٨) الخصال ١٦٠ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة  
عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمئة) قال: لا يعبث الرجل في صلاته بلحيته

ولا بما يشغله عن صلاته.

٢٣٥٢ - (٦٩) فقه الرضا ٧ - ولا تعبت بلحيتك ولا بشئ من جوارحك.  
٢٣٥٣ - (٧٠) الجعفریات ٣٩ - بإسناده عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمس لحيته أحيانا في الصلاة، فقلنا يا رسول الله نراك تمس لحيتك في الصلاة فقال إذا كثرت همومي.

٢٣٥٤ - (٧١) كا ٣٥١ - ج ٢ علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من كسل عن طهوره وصالته،

فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه.

وتقدم في رواية جامع الاخبار من باب ما يعتبر فيه الوضوء قوله لا تجوز الصلاة حتى يطهر خمس جارحة بالماء والقلب بالتوبة. وفي رواية ابن شاذان من باب انه لا قراءة في صلاة الميت قوله: لم يكن يريد بهذه الصلاة (اي صلاة الميت) التذلل والخضوع انما أريد بها الشفاعة لهذا العبد وفي رواية يزيد بن خليفة (٣٣) من باب (١) فضل الصلاة من أبواب (١) فضلها وفرضها قوله عليه السلام وناداه ملك لو يعلم

هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل وفي كثير من أحاديثها أيضا ما يقرب ذلك. وفي رواية الراوندي (٥١) من هذا الباب قوله عليه السلام صلوات الخمس تغسل عن العبد الذنوب إذا صلى لله من قلبه وفي رواية الشمالي (٥٥) قوله عليه السلام فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء وفي رواية ابن عباس (٧٤) ما يناسب ذلك.

وفي رواية ابن سنان (١٣) من باب (٢) فرض الصلاة قوله (انها اي الصلاة) اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الأنداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع. وفي رواية الدعائم (١٠) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يتم وضوئه وركوعه وخشوعه فصلوته خداج. وفي رواية الجعفریات (٢٦) قوله صلى الله عليه وآله تكتب الصلاة على أربعة أسهم

(إلى أن قال) وسهم منها الخشوع قيل يا رسول الله وما الخشوع قال التواضع في الصلاة وان يقبل العبد بقلبه كله على ربه وفي مرسله فقيه (٣٦) قوله عليه السلام فأتهم ركوعها وسجودها وخشوعها (إلى أن قال) كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وفي رواية الشهيد (٥) من باب (٧) استحباب انتظار الصلاة بعد الصلاة مثله وفي رواية ابن سنان (٧) من باب (٥) وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى قوله وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلاته ومحافظة على وقتها.

وفي الرضوي (١٣) من باب (٦) حرمة تضييع الصلاة قوله عليه السلام وإياك ان تكسل منها أو تتوانى فيها وفي رواية ابن شاذان (٢٠) من باب (١٠) عدد الركعات قوله فعلم الله عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلاة أقل منها بكمالها وتامها والاقبال عليها فقرن إليها ركعة أخرى.

وفي رواية الرازي (١٧) من باب (١٩) أفضل وقت العشاء من أبواب (٢) المواقيت قوله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل من هؤلاء (اي الذين يرضخون رؤسهم بالحجارة)

قال: هؤلاء الذين يقصرون في صلاة الفريضة ويؤدونها كسالى وينامون عن صلاة العشاء وفي رواية أبي يزيد ابن الحسن (٢٠) من باب (١٧) عدد فصول الأذان من أبوابه (٨) قوله عليه السلام أكثروا (اي في الصلاة) الذكر والقنوت والركوع والسجود والخضوع والخشوع.

وفي رواية حماد (٢) من باب (٢) بدء الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله وقال عليه السلام بخشوع الله أكبر وفي رواية حماد (٣) قوله عليه السلام ولا تعبت بيديك

وأصابعك وفي مرسله فقيه (٦) قوله عليه السلام فلا تأت بها شبعاً (شعياً - خ ل سغباً

خ ل) ولا متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولكن على سكون ووقار فإذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال الخ فليلاحظ.

وفي الرضوي (٧) قوله عليه السلام فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فلا تقم إليها متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولا متلاهياً ولكن تأتياً على السكون والوقار

والتؤدة وعليك الخشوع والخضوع الخ فليلاحظ وفي رواية ابن شهر آشوب (١٩) قوله إذا صلى صلى الله عليه وآله رفع بصره إلى السماء فلما نزل "الذين هم في صلاتهم خاشعون"

طأ رأسه ورمى بصره إلى الأرض. وفي غير واحد من أحاديثه أيضا ما يدل على استحباب النظر في الصلاة إلى موضع السجود.

ويأتي في رواية ابن شاذان (١٠) من باب (٨) علل أفعال الصلاة قوله: فأحب الله ان يكون العبد في وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهلا ولان رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد وفي روايته الأخرى (١١) قوله: فان قال فلم جعل التسبيح في الركوع والسجود قيل لعل: منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته وتذله وتواضعه وتقربه إلى الله تعالى مقدسا له.

وفي رواية الطائي (٣٢) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر من أبواب (١٧) التعقيب قوله دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فوجدته قائما يصلي متغيرا لونه وفي أحاديث باب (٤) ان البزاق في الصلاة لا يقطعها وباب (٥) كراهة الفرقة في الصلاة من أبواب (١٨) القواطع وباب (٦) ان العبث يقطع الصلاة وباب (٨) ان النوم يقطع الصلاة وباب (١٠) حكم الالتفات في الصلاة وباب (٣٢) انه لا بأس بان يعبث الرجل بذكره في الصلاة ما يناسب ذلك.

وفي رواية الحضرمي (٤) من باب (٢) استحباب النوافل من أبوابها (٢٨) قوله عليه السلام وانما يقبل من الصلاة ما أقبلت عليها بقلبك وفي رواية حمران (٦) من

باب (٥) استحباب الصلاة في كل يوم وليلة الف ركعة من أبواب (٢٩) نوافل شهر رمضان قوله عليه السلام إذا قام علي بن الحسين عليه السلام في صلاته غشى لونه لون آخر وكان

قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل الخ وفي مرسله المناقب (٦) وجابر قوله عليه السلام كان يصلي علي بن الحسين عليه السلام في اليوم والليلة الف ركعة

وكانت الريح تميله بمنزلة السنبل.

٥ - باب من لا تقبل صلاته

قال الله تعالى في سورة المائدة ي ٢٧ - " انما يتقبل الله من المتقين ".  
٢٣٥٥ - (١) فقيه ٤٤٧ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات (في حديث  
وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم  
الصلاة: العبد الآبق حتى

يرجع إلى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكاة وتارك الوضوء  
والجارية المدركة تصلى بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران  
والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط.  
٢٣٥٦ - (٢) فقيه ١٢ - قال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل (الله - خ) لهم  
صلاة:

العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع  
الزكاة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة  
تصلى بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران الخصال ٣٨ - ج  
٢

حدثنا أبي (رض) قال حدثنا أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعا  
عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن أحمد بن محمد بن خالد  
باسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الهداية ٤٠ - قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة (وذكر نحوه) معاني الاخبار ١١٥ -  
حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا  
عن محمد بن أحمد عن المحاسن ١٢ - أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا  
رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل  
منهم صلاة  
(وذكر نحوه).

٢٣٥٧ - (٣) الخصال ١١٥ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض) قال  
حدثني عمي محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي  
الكوفي عن ابن بقاج عن زكريا بن محمد عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: أربعة لا تقبل لهم صلاة: الامام الجائر والرجل يؤم القوم وهم له كارهون والعبد الآبق من مواليه من غير ضرورة والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه.

٢٣٥٨ - (٤) كا ٦٠ ج ٢ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن منذر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يقبل

لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل أم قوما وهم له كارهون ثل ٥٣٠ - الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي

عن أبيه عن المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسين

ابن رباح عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه) مستدرک ٤٩٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن

عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلا أنه قال: وزوجها عليها عاتب في حق)

٢٣٥٩ - (٥) جامع الاخبار فصل ١٠٩ - قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مسلما أو مسلمة لم يقبل

الله تعالى صلاته ولا صيامه أربعين يوما وليلة الا ان يغفر له صاحبه.

٢٣٦٠ - (٦) المحاسن ١٥ - البرقي عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تبارك وتعالى انما اقبل الصلاة ممن تواضع

لعظمتي ويكف نفسه عن الشهوات من أجلى ويقطع نهاره بذكرى ولا يتعاضم على خلقي ويطعم الجائع ويكسو العاري ويرحم المصاب ويؤوى الغريب فذلك يشرق نوره مثل الشمس واجعل له في الظلمات نورا وفي الجهالة علما واكلأه بعزتي واستحفظه

بملائكتي يدعوني فألبي (فألبيه - ك) ويسألني فأعطى (فاعطيه - ك) فمثل ذلك عندي كمثل جنات الفردوس لا تبيس ثمارها ولا تتغير عن حالها.

وتقدمت أحاديث باب (١٩) اشتراط قبول الاعمال بولاية الأئمة عليهم السلام من أبواب المقدمات وفي رواية النهدي (١٥٨٤) من كتاب الطهارة قوله عليه السلام ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة جبار كفار وجنب نام على غير طهارة والمتضمن بخلق





وفى رواية ابن القداح (٢٨) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلاة عبد

لا يحضر قلبه مع بدنه وفى رواية الراوندي (٣٤) نحوه.

ويأتي في رواية السكوني (٢) من باب (٣٩) كراهة الشعر يوم الجمعة من أبوابها (٢١) قوله عليه السلام من تمثل ببيت شعر من الخناء ليلة الجمعة لم تقبل منه صلاة

تلك الليلة ومن تمثل في يوم الجمعة لم تقبل منه صلاة في يومه ذلك وفى روايته الأخرى (٣) نحوه وفى رواية حمران (٦) من باب استحباب التنفل بألف ركعة من أبواب نوافل شهر رمضان قوله عليه السلام ان العبد لا يقبل من صلاته الا ما قبل عليه منها بقلبه

فقال الرجل هلكننا فقال كلا ان الله عز وجل متمم ذلك بالنوافل. وفى مرسله نهج البلاغة

من باب ان الصائم عليه ان تصوم جوارحه في كتاب الصوم قوله عليه السلام وكم من قائم

ليس له من قيامه الا العناء وفى رواية موسى بن إسماعيل قوله صلى الله عليه وآله رب قائم حظه من

قيامه السحر وفى بعض أحاديث باب فرض الزكاة وباب ان من منع الزكاة فليس بمؤمن ما يظهر منه انه من لم يترك لا تقبل صلاته وفى رواية محمد بن عيسى بن يزيد من باب وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة في كتاب الخمس ما يستفاد منه ان من لم يؤد الخمس فلا صلاة له وفى مرسله جامع الاخبار من باب تحريم بيع الخمر في كتاب البيع قوله الا ومن باعها واشترها لغيره واعتصرها لم يقبل الله منه صلاة ولا حجا ولا اعتمارا ولا صوما حتى يتوب منها.

وفى أحاديث باب انه لا يجوز للمرأة ان تسخط زوجها وباب حرمة إيذاء كل من الزوجين الاخر وباب حرمة الدياثة وباب تحريم العقوق في كتاب النكاح ما يدل على ذلك وفى رواية ابن سدير من باب كفارة شق الثوب من أبواب الكفارات قوله عليه السلام وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة

لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك وفى أحاديث باب تحريم الاباق من كتاب العتق ما يدل على عدم قبول صلاة الأبق حتى يرجع إلى مولاه.

وفى أحاديث باب تحريم كل مسكر ما يدل على أن شارب الخمر لا تقبل صلاته وما تدل على ذلك من الأبواب المختلفة أكثر من هذا.



٦ - باب فريض الصلاة وحدودها

٢٣٦١ - (١) كا ٧٥ - (علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن

يحيى

عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا  
عن معلق) يب ٢٠٤ - حماد عن حريز عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام  
عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود  
والدعاء قلت ما سوى ذلك قال - ١ - سنة مفروضة.

يب ١٧٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن عبد الرحمن  
ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن  
زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما فرض الله في الصلاة - ٢ - فقال الوقت  
والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة  
في فريضة.

٢٣٦٢ - (٢) الخصال ١٥٢ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات  
عن الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين) وفرائض الصلاة  
سبع: الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء الهداية ٢٩ -  
قال الصادق عليه السلام حين سئل عما فرض الله تعالى من الصلاة الوقت (وذكر  
مثله).

٢٣٦٣ - (٣) البحار ٨٤ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه  
عن جده عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن  
كبار حدود

الصلاة فقال سبعة: الوضوء والوقت والقبلة وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجود  
والدعاء فهذه فرض (فروض - ك) على كل مخلوق وفرض على الأقوياء والعلماء  
الأذان والإقامة والقراءة والتسبيح والتشهد وليست فرضا في نفسها ولكنها سنة

(١) فقال سنة في فريضة - يب - قال - يب ط

(٢) من الصلاة - خ

واقامتها فرض على العلماء والأقوياء ووضع عن النساء والمستضعفين والبله الأذان والإقامة

ولا بد من الركوع والسجود وما أحسنوا من القراءة والتسبيح والدعاء وفي الصلاة فرض وتطوع فاما الفرض فمنه الركوع واما السنة - ١ - فثلث تسييحات في الركوع واما التطوع فما زاد في التسبيح والقراءة والقنوت واجب والاجهار بالقراءة واجب في صلاة المغرب والعشاء والفجر والعدة في ذلك من أجل القنوت حتى إذا قطع الامام القراءة علم من خلفه انه قد قنت فيقنتون وقد قال العالم عليه السلام ان

للصلاة أربعة آلاف حد قال في المستدرك الظاهر أن من قوله وفي الصلاة أو من قوله والعدة في ذلك من كلام المؤلف كما لا يخفى على المتأمل وقال في البحار الظاهر أن من قوله فهذه فرض كلام المؤلف.

٢٣٦٤ - (٤) ثل ٣٤٠ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده المتقدم في باب وجوب استقبال القبلة عن علي

عليه السلام في حديث قال حدود الصلاة أربعة معرفة الوقت والتوجه إلى القبلة والركوع

والسجود وهذه عوام في جميع الناس العالم والعامل وما يتصل بها في جميع أفعال الصلاة والأذان والإقامة وغير ذلك ولما علم الله سبحانه ان العباد لا يستطيعون ان يؤديوا هذه الحدود كلها على حقايقها جعل فيها الفرائض وهي الأربعة المذكورة وجعل فيها من غير هذه الأربعة المذكورة من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير والأذان والإقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة من أحبها يعمل بها فهذا ذكر حدود الصلاة.

٢٣٦٥ - (٥) يب ١٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن فقيهه ٨ - أبي عبد الله - ٢ - عليه السلام قال

الصلاة ثلاثة (ثلث - يب خ) أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود. ٢٣٦٦ - (٦) فقه الرضا عليه السلام ٨ - واعلم أن الصلاة ثلثه وضوء وثلثه ركوع وثلثه

(١) قد اسقط المستدرك من قوله واما السنة إلى قوله في الركوع  
(٢) قال الصادق عليه السلام - فقيهه

سجود وان لها أربعة آلاف حد وان فروضها عشرة ثلاث منها كبار وهي تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود وسبعة صغار وهي القراءة وتكبير الركوع وتكبير السجود وتسبيح الركوع وتسبيح السجود والقنوت والتشهد وبعض هذه أفضل من بعض. ٢٣٦٧ - (٧) الدعائم ١٩٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وأدنى ما يجب في الصلاة تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود من غير أن يتعمد ترك شيء مما (يجب - خ) عليه من حدود الصلاة الخبر.

٢٣٦٨ - (٨) كا ٧٥ - يب ٢٠٤ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن فقيهه ٣٩ - أبي عبد الله - ١ - عليه السلام (قال - يب) قال للصلاة - ٢ -

أربعة آلاف حد.

٢٣٦٩ - (٩) كا ٧٥ - وفي رواية أخرى للصلاة أربعة آلاف باب.

٢٣٧٠ - (١٠) يب ٢٠٤ - روى عن الرضا عليه السلام أنه قال للصلاة أربعة آلاف باب.

فقيهه ٣٩ - قال الرضا عليه السلام الصلاة لها أربعة آلاف باب.

وتقدم في رواية ضمرة بن حبيب (٧٢) من باب (١) أفضل الصلاة من أبواب (١) فضلها وفرضها قوله صلى الله عليه وآله الصلاة تسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وتمجيد وتقديس

وقول ودعوة وفي رواية زرقي عن أبيه عن عمه (١٠) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود

وفي رواية الكراجكي (١٠) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة قوله عليه السلام للصلاة أربعة آلاف حد لست تؤاخذ بها الخ.

ويأتي في الباب التالي وباب (٨) علل أفعال الصلاة وباب وجوب

القيام والنية والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم ما يدل على ذلك وفي

رواية ابن سنان (١) من باب (٢٦) حكم من لا يحسن يقرأ القرآن من أبواب (١٢)

(١) قال الصادق (ع) - فقيهه

(٢) الصلاة لها - فقيهه

القراءة قوله ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود.  
٧ - باب ان افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم  
٢٣٧١ - (١) كا ٢١ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد  
الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال تفسير العسكري ٢١٥ - قال  
رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم افتتاح الصلاة الوضوء - ١ - وتحريمها التكبير وتحليلها  
التسليم فقيه ٨ -

قال أمير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلاة (وذكر مثله).  
٢٣٧٢ - (٢) الهداية ٣١ - قال الصادق عليه السلام تحريم الصلاة التكبير  
وتحليلها التسليم.

فقه الرضا عليه السلام ٧ - روى ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.  
٢٣٧٣ - (٣) المناقب ٢٣٦ - أبو حازم في خبر قال رجل لزين العابدين  
عليه السلام تعرف الصلاة فحملت عليه فقال عليه السلام مهلا يا أبا حازم فان العلماء  
هم الحلماء

الرحماء ثم واجه السائل فقال نعم أعرفها فسأله عن أفعالها وتروكها وفرائضها  
ونوافلها حتى بلغ قوله ما افتتاحها قال التكبير قال ما برهانها قال القراءة قال ما  
خشوعها

قال النظر إلى موضع السجود قال ما تحريمها قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم  
قال ما جوهرها قال التسييح قال ما شعارها قال التعقيب قال ما تمامها قال الصلاة على  
محمد وآل محمد قال ما سبب قبولها قال ولايتنا والبراءة من أعدائنا فقال ما تركت  
لاحد حجة ثم نهض يقول: الله اعلم حيث يجعل رسالته وتواری.

٢٣٧٤ - (٤) كا ١٤٠ - الروضة - علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط  
عنهم عليهم السلام (في حديث عيسى بن مريم عليه السلام) ثم أوصيك يا بن مريم  
البكر البتول

بسيد المرسلين (إلى أن قال) ويفتح صلى الله عليه وآله (الصلاة) بالتكبير ويختتم  
بالتسليم.

وتقدم في أحاديث باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من أبوابه في كتاب الطهارة ما يناسب  
الباب

ويأتي في رواية ابن عمر (٢٦) من الباب التالي قوله عليه السلام لان التسليم تحليل



الصلاة وفي رواية ابن شاذان (٢٥) قوله فلم جعل التسليم تحليل الصلاة الخ  
وفي رواية الهاشمي (٢٧) قوله عليه السلام التسليم علامة الامن وتحليل الصلاة وفي  
أحاديث باب (١) وجوب التكبير ما يدل على بعض المقصود  
وفي رواية ابن شاذان (٣٦) من باب (١) وجوب التشهد من أبوابه (١٦)  
قوله عليه السلام لان تحليل الصلاة التسليم وفي أحاديث باب (٥) وجوب التسليم  
ما يناسب الباب وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٣) حكم من نسي تكبيرة الافتتاح  
من أبواب (١٩) الخلل قوله عليه السلام تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وفي  
رواية ناصح (٦) من باب (٧) انه يستحب للرجل ان يصلي الفريضة في وقتها ثم  
يصلي مع المخالف من أبواب (٢٥) الجماعة قوله عليه السلام فان مفتاح الصلاة  
التكبير.

٨ - باب علل أفعال الصلاة وأقوالها وبيان تأويلها ومعانيها  
٢٣٧٥ - (١) العلل ١١٨ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن  
محمد

ابن عيسى عن ييب ١٥٢ - الحسين بن سعيد عن النضر - ١ - وفضالة عن عبد الله  
ابن سنان (عن حفص - ييب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم كان في  
الصلاة والى جانبه الحسين بن علي عليه السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم  
يحر الحسين  
عليه السلام التكبير (بالتكبير - ييب ط) ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر  
الحسين عليه السلام  
التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير  
فلم يحر حتى  
أكمل سبع تكبيرات فأحار - ٢ - الحسين عليه السلام التكبير في السابعة فقال أبو  
عبد الله  
عليه السلام فصارت سنة مستدرك ٢٧١ - كتاب درست ابن أبي منصور عن عمر بن  
يزيد

عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).  
٢٣٧٦ - (٢) فقيه ٦٣ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال خرج

(١) قال حدثني النضر - العلل  
(٢) فأجاد - العلل





رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا  
انه (ان - خ ل) لا يتكلم وأن يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله - ١ - علي عاتقه وصف  
الناس خلفه فأقامه علي يمينه فافتتح (له - خ) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فكبر الحسين  
عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر  
رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك العلل ١١٨ -  
أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد  
عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال خرج (وذكر نحوه)  
إلى قوله) فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فكبر الحسين عليه السلام حين كبر رسول الله صلى الله عليه وآله  
سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك قال زرارة فقلت لأبي جعفر عليه السلام  
فكيف نصنع قال فكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله وتثنى عليه ثم تقرأ مستدرك ٢٧١ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل ما نرويه في سبب سبع تكبيرات  
أرويه بأسنادي إلى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة إلى الصلاة  
وقد كان الحسن بن علي عليه السلام أبطأ عن الكلام (وذكر نحو رواية فقيهه).  
٢٣٧٧ - (٣) فقيهه ٦٣ - وقد روى هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام لذلك (اي لتكبيرات الافتتاحية) علة أخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
لما أسرى به إلى السماء قطع سبع (سبعة - خ ل) حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فأوصله الله عز وجل بذلك إلى منتهى الكرامة.  
٢٣٧٨ - (٤) فقيهه ٦٣ - وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة أخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعا لان أصل الصلاة ركعتان واستفتحهما (واستفتحها - خ ل) بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة (في -

خ) الركوع وتكبيرتي السجدين وتكبيرة (في - خ) الركوع في الثانية وتكبيرتي  
السجدين فإذا كبر الانسان في أول صلاته سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات

-----  
(١) حامله - خ ل

الافتتاح - ١ - من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته العلل ٩٧ -  
العيون ٢٥٣ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلاة عن الفضل بن شاذان في  
حديث العلل (نحوه).

٢٣٧٩ - (٥) البحار ١٩٩ - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي  
نقلا من خط الشيخ السعيد قدس الله روحهما قال روى جابر بن عبد الله الأنصاري  
قال كنت مع مولينا أمير المؤمنين عليه السلام فرأى رجلا قائما يصلي فقال له يا هذا  
أتعرف

تأويل الصلاة فقال يا مولاي وهل للصلاة تأويل غير العبادة فقال اي والذي بعث  
محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوة ما بعث الله نبيه بامر من الأمور الا وله تشابه  
وتأويل وتنزيل وكل

ذلك يدل على التعبد فقال له علمني ما هو يا مولاي فقال تأويل تكبيرتك الأولى إلى  
احرامك ان تخطر في نفسك إذا قلت الله أكبر من أن يوصف بقيام أو قعود وفي الثانية  
ان يوصف بحركة أو جمود وفي الثالثة ان يوصف بجسم أو يشبهه بشبه أو يقاس  
بقياس وتخطر في الرابعة ان تحله الاعراض أو تؤلمه الأمراض وتخطر في الخامسة  
ان يوصف بجوهر أو بعرض أو يحمل (يحل - خ) شيئًا أو يحل فيه شيء وتخطر في  
السادسة ان (لا - ك) يجوز عليه ما يجوز على المحدثين من الزوال والانتقال والتغير  
من حال إلى حال وتخطر في السابعة ان تحله الحواس الخمس ثم تأويل مد عنقك  
في الركوع تخطر في نفسك آمنت بك ولو ضربت عنقي ثم تأويل رفع رأسك من  
الركوع إذا قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين تأويله الذي أخرجني  
من العدم إلى الوجود وتأويل السجدة الأولى ان تخطر في نفسك وأنت ساجد منها  
خلقتني ورفع رأسك تأويله ومنها أخرجتني والسجدة الثانية وفيها تعيدني ورفع  
رأسك تخطر بقلبك ومنها تخرجني تارة أخرى وتأويل قعودك على جانبك الأيسر  
ورفع رجلك اليمنى وطرحك على اليسرى تخطر بقلبك اللهم انى أقمت الحق  
وأمت الباطل وتأويل تشهدك تجديد الايمان ومعاودة الاسلام والاقرار بالبعث بعد

-----  
(١) الاستفتاح - خ ل

الموت وتأويل قراءة التحيات تمجيد الرب سبحانه وتعظيمه عما قال الظالمون  
ونعته الملحدون وتأويل قولك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ترحم عن الله  
سبحانه فمعناها هذه أمان لكم من عذاب يوم القيمة ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام  
من

لم يعلم تأويل صلاته هكذا فهي خداج اي ناقصة.

٢٣٨٠ - (٦) العلل ١١٨ - حدثنا علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد قال  
حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسن (الحسين - خ) بن الوليد عن الحسين  
(الحسن - خ) بن إبراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن  
موسى عليه السلام قال قلت له لاي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات أفضل  
ولأي

علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي  
الأعلى وبحمده قال يا هشام ان الله تبارك وتعالى خلق السماوات سبعا والأرضين سبعا  
والحجب سبعا فلما أسرى بالنبي صلى الله عليه وآله وكان من ربه كقاب قوسين أو  
أدنى رفع

له حجاب من حجه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل يقول الكلمات التي  
تقال في الافتتاح

فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب وكبر سبع تكبيرات  
فلذلك العلة يكبر للافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات فلما ذكر ما رأى من عظمة الله  
ارتعدت فرائصه فابتكر على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما  
اعتدل من ركوعه قائما نظر اليه في موضع أعلا من ذلك الموضع خر على وجهه  
وجعل يقول سبحان ربي الأعلى وبحمده فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب  
فلذلك جرت به السنة.

٢٣٨١ - (٧) العلل ٩٧ - العيون ٢٥٣ - (بالاسناد المتقدم في باب فرض  
الصلاة عن الفضل بن شاذان في حديث العلل) فان قال فلم بدء في الاستفتاح والركوع  
والسجود والقيام والقعود بالتكبير قيل للعلة التي ذكرناها في الأذان - ١ - .  
٢٣٨٢ - (٨) البحار ٣٣٠ - العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم قال قال أمير المؤمنين

٢ - تقدم ما نقلناه من علة الأذان عن العلل والعيون في باب عدد فصول الأذان وعللها.

عليه السلام من لم يعرف تأويل الصلاة فصلوته خداج يعنى ناقصة قيل له ما معنى تكبيرة الافتتاح الله أكبر فقال هو أكبر من أن يلمس بالأخماس ويدرك بالحواس ومعنى الله هو الذي ذكرناه انه يخرج الشئ من حد العدم إلى الوجود وأكبر أكبر من أن يوصف.

٢٣٨٣ - (٩) فقيهه ٦٣ - سئل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يا بن عم خير

الخلق - ١ - ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى فقال عليه السلام معناه الله أكبر الواحد

الأحد الذي ليس كمثلته شئ لا يلمس بالأخماس ولا يدرك بالحواس العلل ١١٨ - حدثنا علي بن حاتم قال حدثنا إبراهيم بن علي قال حدثنا أحمد بن محمد الأنصاري قال حدثنا الحسين بن علي العلوي عن أبي حكيم الزاهد عن أحمد بن عبد الله قال قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا بن عم خير خلق الله (وذكر مثله الا انه زاد بعد قوله ليس

كمثلته شئ) لا يقاس بشئ (وزاد في آخره) قال الرجل ما معنى مد عنقك في الركوع قال تأويله آمنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقي.

٢٣٨٤ - (١٠) العلل ٩٨ - العيون ٢٥٧ - (بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلاة عن الفضل بن شاذان في حديث العلل) فان قال فلم يرفع اليدين في التكبير قيل لان رفع اليدين (هو - العيون) ضرب من الابتهاج والتبتل والتضرع فأحب الله عز وجل ان يكون (العبد - العيون) في وقت ذكره (له متبتلا - العيون) متضرعا مبتهلا ولان في (وقت - العلل) رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد. العلل لان الغرض من الذكر انما هو الاستفتاح وكل سنة فإنما تؤدي على جهة الفرض فلما ان كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب ان يؤديوا والسنة على جهة ما يؤدي (يؤدوا - خ) الفرض.

٢٣٨٥ - (١١) فقيهه ٦٤ - وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن - ٢ -

(١) خير خلق الله - خ ل

(٢) وليكون - خ ل

محفوظا مدروسا فلا يضمنحل ولا يجهل وانما بدء بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شئ من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك أن قول الله (قوله - خ ل) عز وجل الحمد لله انما هو أداء لما أوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير (للخير - خ ل) رب العالمين توحيد له وتحميد وقرار بأنه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا إياك نعبد رغبة وتقرب إلى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره وإياك نستعين. استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما أنعم الله عليه ونصرة اهدنا الصراط المستقيم استرشاد - ١ - لدينه - ٢ - واعتصام (واعتصاما - خ ل) بحبله واستزادة في المعرفة لربه

عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين أنعمت عليهم توكيدا (توكيد - خ) في السؤال

والرغبة وذكر (ذكر - خ) لما قد (خ) تقدم من نعمه على أوليائه ورغبة في مثل تلك النعم (النعمة - خ ل) غير المغضوب عليهم استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبأمره ونهيه ولا الضالين اعتصام من أن يكون من الذين ضلوا عن

سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شئ من الأشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل

الجهر في بعض الصلوات دون بعض (البعض - خ) ان الصلوات (الصلاة - خ) التي تجهر

فيها انما (فإنما - خ ل) هي في أوقات مظلمة فوجب أن تجهر فيها ليعلم المار ان هناك

جماعة فان أراد أن يصلي صلى لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان

اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار (في النهار - خ ل) في أوقات مضيئة فهي من جهة

الرؤية - ٣ - لا يحتاج فيها (فيهما - خ ل) إلى السماع العلل ٩٧ - العيون ٢٥٤ - (بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلاة عن الفضل بن شاذان في حديث العلل

(١) استرشادا - خ

(٢) لربه - خ ل

(٣) الرؤيا - خ ل

(٦٣)



نحوه).

٢٣٨٦ - (١٢) فقيه ٦٥ - وانما يستحب ان يقرأ في الأولى الحمد وانا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد لان انا أنزلناه سورة النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين فيجعلهم المصلين وسيلة إلى الله تعالى ذكره لأنه بهم وصل إلى معرفة الله (معرفته - خ ل) ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب (وعلى اثره القنوت - خ) فيستجاب بعده القنوت.

٢٣٨٧ - (١٣) فقيه ٦٤ - سئل يحيى بن أكثم القاضي ابا الحسن الأول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلاة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغلس بها فقربها من الليل العلل ١١٥ -

أبى ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن بشار عن موسى عن أخيه عن علي بن محمد عليه السلام انه أجاب في مسائل يحيى بن أكثم القاضي (وذكر نحوه).

٢٣٨٨ - (١٤) فقيه ٦٤ - سئل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة

يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات (مثل - البحار) الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما أسرى به إلى السماء

كان أول صلاة فرض (فرضها - خ ل) الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عز وجل

اليه الملائكة تصلي خلفه وأمر نبيه صلى الله عليه وآله ان يجهر بالقراءة ليبين - ١ - لهم فضله ثم

فرض (افترض - خ ل) (الله - خ) عليه العصر ولم يضيف اليه أحدا من الملائكة وأمره ان يخفى القراءة لأنه لم يكن وراءه أحد ثم فرض (الله - خ) عليه المغرب وأضاف اليه الملائكة فأمره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض (فافترض - خ ل) الله عز وجل عليه الفجر فأمره (وأمره - خ ل) بالاجهار

(١) ليتبين - خ ل

ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة

الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة العلل ١١٥ - حدثنا حمزة بن محمد العلوي ره أخبرنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسن بن خالد عن محمد ابن حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لاي علة يجهر في صلاة الفجر وصلاة المغرب

وصلاة العشاء الآخرة وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها (وذكر نحوه) البحار ٣٥٠ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بإسناده عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلى قوله فلهذه العلة يجهر فيها الا انه اسقط قوله ولأي علة

صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة).

٢٣٨٩ - (١٥) فقيه ٦٤ - قال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الأوليين (الأولتين - خ ل) والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله (فرض - خ) عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله عز وجل من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العلل ٩٧ -

العيون ٢٥٥ - (بالاسناد المتقدم في حديث العلل عن الفضل بن شاذان نحوه) (وفيها بالاسناد في هذا الحديث) فان قال فلم جعل التسبيح في الركوع والسجود قيل لعل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته وتذللته وتواضعه وتقربه إلى ربه (تعالى - العيون) مقدسا له ممجدا (مسبحا معظما - ١ -)

شاكرا لخالقه ورازقه (ولا يستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل وليشتغل قلبه وذنه بذكر الله - العلل) فلا (ولم - العلل) يذهب به الفكر والأمانى إلى غير الله.

٢٣٩٠ - (١٦) البحار ٣٦٤ - العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى السجود فقال معناه اللهم منها خلقتني يعنى من التراب

(١) مطيعا معظما - العيون

ورفع رأسك من السجود معناه منها أخرجتني والسجدة الثانية واليها تعيدني ورفع رأسك من السجدة الثانية ومنها تخرجني تارة أخرى ومعنى قوله سبحانه ربى الأعلى وبحمده فسبحان أنفة لله وربى خالقي والأعلى اي علا وارتفع في سماواته حتى صار العباد كلهم دونه وقهرهم بعزته ومن عنده التدبير واليه تعرج المعارج وقالوا عليهم السلام أيضا في علة السجود مرتين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أسرى به إلى

السماء ورأى عظمة ربه سجد فلما رفع رأسه رأى من عظمته ما رأى فسجد أيضا فصار سجدين.

٢٣٩١ - (١٧) البحار ٢٦٧ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم قال والعلة في السجود على الأرض بين المساجد ان السجود على الجبهة لا يجوز الا لله تعالى ويجوز ان تقف بين يدي مخلوق على رجليك وركبتك ويديك ولا يجوز السجود الا لله تعالى فهذه العلة لا يجوز ان يسجد على ما يسجد عليه ويضع عليه هذه المواضع.

٢٣٩٢ - (١٨) فقيه ٦٥ - سئل طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلام لاي علة توضع

اليدان على الأرض في السجود قبل الركبتين فقال (قال - خ ل) لان اليدين بهما مفتاح الصلاة. العلل ١١٨ - أخبرني علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن طلحة الشبلي (السلمي - ثل) عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه قال هما مفتاح الصلاة).  
٢٣٩٣ - (١٩) فقيه ٦٥ - سئل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يا بن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الأولى فقال تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعنى من الأرض وتأويل رفع رأسك ومنها أخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع رأسك ومنها تخرجنا تارة أخرى. العلل ١١٩ - أخبرنا علي بن السهل قال حدثنا إبراهيم ابن علي قال حدثنا أحمد بن محمد الأنصاري عن الحسن بن علي العلوي قال حدثني أبو حكيم الزاهد قال حدثني أحمد بن علي الراهب قال قال رجل لأمير المؤمنين

عليه السلام يا بن عم خير خلق الله (وذكر مثله).  
٢٣٩٤ - (٢٠) فقيه ٦٦ - قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا بن عم خير  
خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم  
أمت الباطل وأقم الحق قال فما معنى قول الإمام السلام عليكم فقال إن الامام يترجم  
عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيمة  
العلل ١١٩ (بالاسناد المتقدم عن أحمد بن علي الراهب) قال رجل لأمير المؤمنين عليه  
السلام

(وذكر مثله إلى قوله وأقم الحق) البحار ٤٠٤ - العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم قال  
سئل أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله وأقم الحق).

٢٣٩٥ - (٢١) فقيه ٦٥ - سئل أبو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة  
كيف صارت ركعتين وأربع سجعات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس  
وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى  
وبحمده لأنه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله  
عليه وآله

اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الأعلى قال النبي صلى الله  
عليه وآله  
اجعلوها في سجودكم.

٢٣٩٦ - (٢٢) العلل ١١٩ - حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد ابن  
أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي  
بصير

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم صارت الصلاة ركعتين وأربع سجعات قال لان  
ركعة من  
قيام بركعتين من جلوس.

٢٣٩٧ - (٢٣) العلل ٩٧ - العيون ٢٥٣ - (بالاسناد في حديث العلل)  
فان قال فلم جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة ولم جعل في الركعة  
الثانية القنوت بعد القراءة قيل لأنه أحب ان يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد  
والتقديس والرغبة والرغبة ويختمه بمثل ذلك ليكون في القيام عند القنوت

أطول - ١ - فأحرى ان يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعتان - ٢ - في الجماعة.

٢٣٩٨ - (٢٤) البحار ٤٠٤ - العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم وعلة التشهد في الركعتين ان الصلاة كانت أول ما امر الله بها ركعتين ثم أضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين فمن أجل ذلك يتشهد في الركعتين الأوليين ومعنى التشهد

في الرابعة التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات فهو لطف حسن وثناء على الله عز وجل وقوله لله ما طاب وطهر يعنى ما خلص في القلب وصفا في النية فله وما خبث

يعنى ما عمل رياء فلغير الله.

٢٣٩٩ - (٢٥) العلل ٩٧ - العيون ٢٥٥ - (بالاسناد في حديث العلل) فان قال (قائل - العلل) فلم جعل التشهد بعد الركعتين قيل لأنه كما قدم (تقدم - العيون) قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءة فكذلك أيضا اخر (امر - العيون) بعدها (بعدهما - العيون) التشهد (بالتشهد - العيون) والتحميد والدعاء فان قال فلم جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيرا أو تسبيحا أو ضربا آخر قيل لأنه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام - ٣ - أولا بالتسليم - ٤ - .

٢٤٠٠ - (٢٦) العلل ١٢٦ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد (رض) قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الأسدي الكوفي قال حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلاة قال لأنه تحليل الصلاة قلت فلاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على

(١) بعض الطول - العلل

(٢) الركعة - العيون

(٣) وانما بدء في المخلوقين بالكلام - العلل

(٤) انما هو بالتسليم - العيون

اليسار قال لان الملك الموكل (الذي - خ) يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلاة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء

اليه قلت فلم لا يكون الایماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان (يكون - ثل) بالأنف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين وصاحب (فصاحب - خ) اليمين على الشدق الأيمن وتسليم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه (ملائكته - خ) وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره وعلى الملائكة (ملائكة - خ) الموكلين به ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى من صلى معه خلف الامام فسلم على يساره قلت فيسلم الامام على من يقع قال على ملكيه (ملائكته - خ) والمأمومين يقول لملكيه (لملائكته - خ) اکتبا سلامة صلاتي مما (لما - خ) يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وآمنت من عذاب الله عز وجل قلت فلم صار تحليل الصلاة التسليم قال لأنه تحية الملكين وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار وفي قبول صلاة العبد يوم القيمة قبول سائر اعماله فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع اعماله وإن لم تسلم صلاته وردت عليه رد ما سويها من الأعمال الصالحة.

٢٤٠١ - (٢٧) معاني الاخبار ٥٥ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا

تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن معنى التسليم في الصلاة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلاة قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس في ما مضى إذا سلم عليهم وارد آمنوا شره وكانوا

إذا ردوا عليه أمن شرهم فإن لم يسلم لم يأمنوه وإن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليلاً للكلام وأما من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها والسلام اسم من أسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلى على ملكي الله الموكلين به.

٢٤٠٢ - (٢٨) البحار ٤٠٩ - العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن علة قول الإمام السلام عليكم فقال يترجم عن الله عز وجل

فيقول في (من - ك) ترجمته أمان لكم من عذابكم يوم القيمة وأقل ما يجزى من السلام

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وما زاد على ذلك ففيه الفضل لقول الله عز وجل فمن تطوع خيراً فهو خير له.

٢٤٠٣ - (٢٩) البحار ٤٠٩ - العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم السلام معناه تحية وذلك قول الله عز وجل يحكى عن اهل الجنة فقال دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام والوجه الثاني معناه أمان وذلك قوله وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين والدليل على ذلك أنه أمان قوله هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن فمعنى المؤمن انه يؤمن أوليائه من عذابه.

٢٤٠٤ - (٣٠) فقيه ٧٠ - وفي رواية أبي الحسين الأسدي (رض) ان الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلى سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره

فيها على ما من به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزى فيها شكر الله ثلاث مرات. وتقدم في رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة ورواية اسحق (٨) ما يدل على علة أفعال الصلاة وأقوالها ويأتي في مرسله فقيه (١٧) من باب (٢) آداب الركوع من أبوابه (١٣) قوله ما معنى مد عنقك في الركوع فقال عليه السلام تأويله

أمنت بالله ولو ضربت عنقي.

وفي رواية هشام (٣٩) من باب (٣) ما ورد في ذكر الركوع قوله فما

تفسير سبحان الله قال عليه السلام أنفة لله اما ترى الرجل إذا أعجب من الشيء قال سبحان الله وفي رواية عيسى بن عبد الله (١٦) من باب (١٤) كيفية صلاة العيدين من أبواب (٢٢) صلاة العيد قوله عليه السلام ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان (اتيان - خ) الحسين عليه السلام الخ فليلاحظ.

١٠ - أبواب القيام والنية

١ - باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة فان عجز صلى جالسا فيقوم للركوع ان أمكنه ثم مضطجعا على الأيمن ثم على الأيسر ثم مستلقيا وانه يومئ إيماء وبيان سائر احكامه

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقرة ي ٢٣٣: لا تكلف نفس الا وسعها ي ٢٨٦ لا يكلف الله نفسا الا وسعها.

وفي سورة ٣ آل عمران - ي ١٩١ - الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض الآية.

وفي سورة ٦ الانعام ي ١٥٢ والأعراف ي ٤٢ لا نكلف نفسا الا وسعها.

وفي سورة ٢٣ المؤمنون ي ٦٢ ولا نكلف نفسا الا وسعها.

وفي سورة ٦٥ الطلاق ي ٧ لا يكلف الله نفسا الا ما آتتها.

٢٤٠٥ - (١) يب ١٨٣ - ٣٠٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٤ على عن أبيه عن



(الحسن - يب ٣٠٥) بن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله

عز وجل " الذين يذكرون الله قياما وقعودا " (وعلى جنوبهم - كا) قال الصحيح يصلي قائما وقعودا (و - يب ٣٠٥) المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض (المرض - يب خ ل) الذي يصلي جالسا.

٢٤٠٦ - (٢) مستدرک ٢٦٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه) وفي رواية أخرى عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله " الذين يذكرون الله قياما " الأصحاء وقعودا

يعنى المرضى وعلى جنوبهم قال اعل ممن يصلي جالسا وأوجع. ٢٤٠٧ - (٣) فقيه ٧٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الأيمن فان لم يستطع صلى على جنبه الأيسر فان لم يستطع استلقى وأوماً إيماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه.

٢٤٠٨ - (٤) الجعفریات ٤٧ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا وإن لم يستطع ان يسجد أوماً برأسه وجعل سجوده اخفض من ركوعه وإن لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جانبه (جنبه - خ ل) الأيمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجليه (رجلاه - ك) مما يلي القبلة الدعائم ٢٣٧ - روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام (نحوه وزاد في آخره) يومئ إيماء.

٢٤٠٩ - (٥) يب ٣٠٥ - أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم عن عمرو ابن عثمان عن محمد بن إبراهيم عن حدثه عن فقيه ٧٥ - أبي عبد الله - ١ - عليه السلام

قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك يصلي (صلى - فقيه) جالسا فان لم

(١) قال الصادق (ع) - فقيه

يقدر (على ذلك - يب - ١ -) صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه (عينه - فقيه خ ل) ثم يسبح (سبح - فقيه) فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح (فتحه - يب) عينيه رفعه (رفع - فقيه) رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح (سبح - فقيه) فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه (فتح - فقيه يب خ) عينيه رفعه (رفع - فقيه يب خ) رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف.

٢٤١٠ - (٦) يب ١٨٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٤ - علي عن أبيه عن محمد بن إبراهيم عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان لم

يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح (يسبح - يب خ) ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح (يسبح - يب خ) فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف.

٢٤١١ - (٧) ثل ٣٤٢ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلًا من تفسير النعماني بالاسناد المتقدم في باب وجوب (١) استحباب القبلة عن علي

عليه السلام في حديث قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فمنه قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فالفريضة (منه - خ) ان يصلي الرجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع وسجود تام ثم رخص للخائف فقال سبحانه فان خفتهم فرجالا أو ركبانا ومثله قوله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ومعنى الآية ان الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر ان يصلي قاعدا صلى مضطجعا ويومئ بايماء (نائما - خ) فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة.

٢٤١٢ - (٨) مستدرک ٢٦٧ - القطب الراوندي في دعواته قال قال النبي صلى الله عليه وآله يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان

(١) ان يصلي جالسا - فقيه

يسجد أوماً برأسه وجعل مقصده إلى القبلة متوجها إليها فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن - ١ - (صلى - كذا) مستلقيا ورجلاه إلى القبلة.  
٢٤١٣ - (٩) مستدرك ٢٦٧ - وفي آيات الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومئ إيماء.

٢٤١٤ - (١٠) العيون ٢٢٦ - حدثني محمد بن عمر الحافظ البغدادي قال حدثني أبو عبد الله جعفر بن محمد - ٢ - الحسنى (الحسينى - خ ل ثل) قال حدثني عيسى بن مهران قال حدثنا أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع ان يصلي

جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال (حيال - خ) القبلة يومئ إيماء العيون ٢٠٣ -

بالاسناد المتقدم في باب وجوب اتمام الصلاة (مثله الا ان فيه) فان لم يقدر ان يصلي جالسا ثل ٣٤٢ - الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام (مثله).

٢٤١٥ - (١١) مستدرك ٢٦٧ - القطب الراوندي في دعواته روى عنهم عليهم السلام ان المريض تلزمه الصلاة إذا كان عقله ثابتا فان لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازة وليصل قائما فان لم يتمكن فليصل جالسا فإذا أراد الركوع قام فركع فان لم يقدر فليركع جالسا فان لم يتمكن من السجود إذا صلى جالسا رفع خمرة وسجد عليها فان لم يتمكن من الصلاة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الأيمن وليسجد فان لم يتمكن من السجود أوماً إيماء وإن لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل مؤميا بيد الصلاة بالتكبير يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه فإذا أراد الرفع فتحهما فإذا أراد السجود غمضهما فإذا أراد

(١) الظاهر أنه سقط من الخبر فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الأيمن

(٢) محمد بن جعفر - خ ل

رفع رأسه ثانيا فتحمها وعلى هذا تكون صلاته.

٢٤١٦ - (١٢) يب ٣٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (حماد - خ ل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

المريض إذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومئ إيماء وقال توجه

كما توجه الرجل في لحده وينا (فينا - خ ل) على جنبه الأيمن ثم يومئ بالصلاة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جازر ويستقبل بوجهه القبلة (القبلة لوجهه - خ ل) ثم يومئ بالصلاة إيماء.

٢٤١٧ - (١٣) المعتبر ١٧٠ - روى أصحابنا عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض إذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينا على جانبه

الأيمن ثم يوماً بالصلاة فان لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جازر ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلاة إيماء.

٢٤١٨ - (١٤) يب ٣٣٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزى عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به.

٢٤١٩ - (١٥) فقيه ٧٥ - سئل (الصادق عليه السلام) عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصى وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً فقال نعم لم يكلف الله الا طاقته.

٢٤٢٠ - (١٦) فقيه ٧٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف أصلي فقال إن استطعتم ان تجلسوه فأجلسوه والا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليومئ برأسه إيماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقروا عنده واسمعوه.

٢٤٢١ - (١٧) كا ١١٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود  
قال يومئ برأسه إيماء وان يضع جبهته على الأرض أحب إلى.  
٢٤٢٢ - (١٨) - كا ١١٤ - يب ٣٣٩ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه  
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة ان سنانا سئل ابا عبد الله عليه السلام عن  
الرجل  
يمد (في الصلاة - كا خ) احدى رجله بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا أراه  
الا (قال - كا) في المعتل (ا - يب) والمريض - كا وفي حديث آخر يصلي متربعا  
ومادا  
رجليه كل ذلك واسع.  
٢٤٢٣ - (١٩) - الدعائم ٢٣٨ - عن جعفر بن محمد (أبي جعفر - ك)  
عليه السلام أنه قال من صلى جالسا تربيع في حال القيام وثنى رجله (رجله - خ) في  
حال  
الركوع والسجود والجلوس ان قدر على ذلك.  
٢٤٢٤ - (٢٠) - يب ٣٣٩ - سعد عن محمد بن خالد (مالك - خ ل) الطيالسي  
عن فقيه ٧٦ - إبراهيم ابن أبي زياد الكرخي قال - ١ - قلت لأبي عبد الله عليه  
السلام رجل  
شيخ (كبير - فقيه) لا يستطيع القيام إلى الخلا (لضعفه - فقيه) ولا يمكنه الركوع  
والسجود فقال ليؤم برأسه إيماء وان (وإذا - يب خ) كان له من يرفع (اليه - فقيه  
له - خ فقيه) الخمرة - ٢ - فليسجد فان (و - خ) لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو  
القبلة  
إيماء قلت فالصائم (فالصيام - فقيه خ) قال إذا (ان - فقيه خ ل) كان في ذلك الحد  
فقد وضع الله عنه فان كانت (كان - فقيه) له مقدرة فصدقة مد من الطعام (طعام -  
فقيه خ) بدل (بدلا - خ ل فقيه) (عن - فقيه) كل يوم أحب إلى و (فا - فقيه خ ل)  
إن لم يكن له يسار ذلك فلا شئ عليه.  
٢٤٢٥ - (٢١) - كا ١١٤ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن  
جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المريض يومئ إيماء.  
٢٤٢٦ - (٢٢) - يب ٣٠٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة يب - ٣ - سعد بن

(١) روى عن إبراهيم ابن أبي زياد الكرخي أنه قال - فقيه

(٢) الخمرة اليه - يب

(٣) أورد في الوافي هذه الرواية (عن - يب) بسنتين ولم نجدها بالسند الثاني.



عبد الله عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سئلته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شئ مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه.

٢٤٢٧ - (٢٣) يب ٣٠٥ - عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير يب ٢٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال سئلته عن المريض قال (فقال - يب ٢٢٤) يسجد على الأرض أو على مروحة (المروحة -

يب ٢٢٤) أو على سواك يرفعه (و - يب ٣٠٥) هو أفضل من الايماء انما كره من كره

السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود فقيه ٧٥ - عمر بن ١ -

أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن المريض كيف يسجد فقال على

خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفعه اليه (و - خ) هو أفضل (وذكر مثله إلا أنه قال

فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود).

٢٤٢٨ - (٢٤) قرب الإسناد ٩٧ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو.

وتقدم في أكثر أحاديث باب (٦) وجوب الصلاة على العاري من أبواب (٣) الستر في الصلاة ما يناسب الباب وفي كثير من أحاديث باب (٩) جواز اتيان الفريضة في المحمل وباب (١٢) حكم الصلاة في السفينة من أبواب (٧) القبلة ما يدل على ذلك وفي رواية علي بن جعفر (٤) من باب (١٣) انه لا بأس بالصلاة في السفينة جماعة قوله عليه السلام يصلون قياما (اي في السفينة) فان لم يقدرُوا على القيام

(١) روى عمر بن أذينة - فقيه

صلوا جلوسا وفي أحاديث باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها ما يدل على وجوب القيام في الصلاة.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي وباب (٣) انه من اضطر إلى المداواة يداوى وباب (٤) حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا ما يستفاد منه وجوب القيام عند القدرة وسقوطه عند عدمها وفي سائر أبواب ما يتعلق بالقيام ما يستفاد منه ان في الصلاة قياما وفي رواية جابر (٢٤) من باب (١٠) انه لا يسجد الا على الأرض من أبواب (١٤) السجود قوله صلى الله عليه وآله على الأرض (تسجد) ان استطعت والا فأوم إيماء واجعل

سجودك اخفض من ركوعك وفي رواية المرادي (٢٣) من باب (٣) انه لا يقطع الصلاة القى من أبواب (١٨) القواطع قوله المرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومئ إيماء برأسه عند كل صلاة وعن الرجل استنزعه بطنه قال عليه السلام يومئ برأسه.

وفي روايتي عمار (١ و ٢) من باب (٤٠) حكم من وجبت عليه صلاة من قعود فنسى من أبواب (١٩) الخلل ما يدل على ذلك وفي أحاديث باب (١٦) جواز اتيان النافلة قاعدا من أبواب (٢٨) النوافل ما يدل على أن من يصلي جالسا يجوز له ان يصلي متربعا

ومبسوط الرجلين وعلى انه يجب القيام في الفريضة مع القدرة فلاحظ وفي رواية وليد بن الصبيح من باب سقوط الصوم عن المريض من أبواب من يجب عليه الصوم ومن لا يجب في كتاب الصوم قوله عليه السلام (لمن حم في شهر رمضان) افطر وصل وأنت قاعد.

٢ - باب حكم الاعتدال في القيام

قال الله تبارك وتعالى في سورة ١٠٨ الكوثرى ٢ فصل لربك وانحر.

٢٤٢٩ - (١) يب ١٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت



له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فإنما (انما - يب ط) يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك.

وتقدم في رواية الأزدي (١٧) من باب (٦) حرمة تضييع الصلاة من أبواب (١) فضلها وفرضها قوله عليه السلام إياكم ان يستخف أحدكم بصلاته (إلى أن قال) فإذا قام أحدكم فليعتدل وإذا ركع فليتمكن وإذا رفع رأسه فليعتدل وفي رسالة فقيه (٦) من باب (١) وجوب استقبال القبلة من أبوابها (٧) قوله عليه السلام فقم منتصبا فان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له وفي رواية حماد (٢) من باب (٢)

بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبلا القبلة منتصبا

وفي رسالة فقيه (٦) قوله عليه السلام فقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له.

وفي رواية اسحق (٨) قوله عليه السلام فقال تعالى (لرسول صلى الله عليه وآله) انتصب قائما

ففعل وفي بعض أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك ويأتي في أحاديث باب (٧) وجوب رفع الرأس من الركوع من أبوابه (١٣) ما يستفاد منه حكم الاعتدال في القيام وفي أحاديث باب (٣٦) حكم من أدرك الامام وقد ركع وهو مقيم صلبه من أبواب (٢٥) الجماعة ما يدل على ذلك.

٣ - باب انه من اضطر إلى المداواة يداوى ويصلى مستلقيا  
قال الله تبارك وتعالى في سورة ٢ البقرة ي ١٧٣ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم.

٢٤٣٠ - (١) كا ١١٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة

يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهرا أو أربعين ليلة مستلقيا كذلك تصلى

فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه.  
٢٤٣١ - (٢) يب ٣٣٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن  
فقيه ٧٥ - سماعة - ١ - (بن مهران - فقيه) قال سئلته عن الرجل يكون في عينيه  
الماء فينزع (فينتزع - فقيه) الماء منها فيستلقى على ظهره الأيام الكثيرة أربعين  
يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة (الا إيماء - فقيه - ٢ -) وهو على حاله  
(حال - يب) فقال لا بأس بذلك يب وليس شيء مما حرم الله الا وقد أحله لمن  
اضطر اليه.

٢٤٣٢ - (٣) فقيه ٧٥ - (سئل الصادق عليه السلام) بزيع المؤذن فقال له اني أريد  
(ان -

خ) اقدح عيني فقال لي (له - خ ل) افعل فقلت انهم يزعمون أنه يلقي على قفاه  
كذا وكذا يوماً لا يصلي قاعداً قال (فقال - خ) افعل.

٢٤٣٣ - (٤) ثل ٣٤٣ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن  
الحسن بن أرومية عن عبد الله بن المغيرة عن بزيع المؤذن قال قلت لأبي عبد الله عليه  
السلام

اني أريد ان اقدح عيني فقال لي استخر الله وافعل قلت هم يزعمون أنه ينبغي للرجل  
ان ينام على ظهره كذا وكذا ولا يصلي قاعداً قال افعل.

٢٤٣٤ - (٥) قرب الإسناد ٩٧ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى  
ابن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل نزع الماء من عينه (عينيه - ثل) أو  
يشتكى

عينه (عينيه - ثل) ويشق عليه السجود هل يجزيه ان يوميء وهو قاعد أو يصلي وهو  
مضطجع قال يوميء وهو قاعد.

٤ - باب حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً أو مستلقياً أو مؤمياً  
قال الله تبارك وتعالى في سورة ٧٥ القيمة ي ١٤ - بل الانسان على نفسه بصيرة.

٢٤٣٥ - (١) يب ١٨٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٤ - علي (بن)

-----  
(١) وسئل الصادق (ع) سماعة بن مهران عن الرجل - فقيه

(٢) الأيام - يب

إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج يب ٣٠٥ - الحسين  
ابن سعيد عن فضالة (بن أيوب - ١ -) عن جميل وابن عمير عن جميل (انه  
سئل - ٢ -) ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض - ٣ - الذي يصلي (صاحبه -  
يب ٣٠٥) قاعدا فقال إن الرجل ليوعك ويحرك ولكنه (هو - كا) اعلم بنفسه  
(ولكن - كا يب ١٨٣) إذا قوى فليقم.  
٢٤٣٦ - (٢) الجعفریات ٤٧ - بأسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم  
سئل متى يصلي المريض قاعدا قال إذا لم يستطع ان يقرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات  
قائما فليصل قاعدا. الدعائم ٢٣٧ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن  
علي  
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صلاة العليل فقال يصلي قائما  
فان لم  
يستطع صلى جالسا قيل يا رسول الله فمتى يصلي جالسا قال إذا لم يستطع (وذكر  
مثله).  
٢٤٣٧ - (٣) يب ٣٠٥ - ٤٢٤ - (محمد بن الحسن - يب ٤٢٤) الصفار  
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص (جعفر - خ يب ٤٢٤) المروزي قال قال  
الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي  
مقدار  
صلاته إلى أن يفرغ قائما.  
وتقدم في رواية الكرخي (٢٠) من باب (١) وجوب القيام في الفريضة قوله  
رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلا لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال  
عليه السلام ليؤم برأسه إيماء. ويأتي في غير واحد من أحاديث باب ان المريض إذا  
اضربه الصوم أو خاف على عينه وجب عليه الافطار في كتاب الصوم ما يدل على ذلك  
فراجع.

(١) عن أيوب - يب ٣٠٥ خ

(٢) قال سئلت - يب ٣٠٥

(٣) المرض - يب ٣٠٥ - يب ١٨٣ - ل خ

٥ - باب حكم الاستناد والتوكؤ في الصلاة وانه لا بأس ان يتناول  
جانب المسجد فينهض

٢٤٣٨ - (١) يب ٣٠٥ - أحمد بن محمد عن النضر عن ابن سنان عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وأنت تصلى ولا تستند إلى جدار الا ان  
تكون مريضاً.

٢٤٣٩ - (٢) يب ٢٢٩ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن فقيه ٧٥ -  
علي بن - ١ - جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل  
هل يصلح له ان يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو  
قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في  
الركعتين الأولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين (ليستعين -  
خ ل فقيه) به على القيام من غير ضعف ولا علة قال (فقال - فقيه) لا بأس به ثل ٣٤٤ -

علي بن جعفر في كتابه (مثله) يب ٢٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن يب - ٢ -  
محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام  
قال سئلته عن الرجل يكون (وذكر مثله الا انه اسقط لفظه به) قرب الإسناد ٩٤ -  
بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله إلا أنه قال) ان  
يتناول حائط المسجد فينهض ويستعين به.

٢٤٤٠ - (٣) يب ٢٢٩ - سعد عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن  
الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سئلت  
ابا عبد الله عليه السلام عن التكاأة في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس.  
٢٤٤١ - (٤) يب ٢٢٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن

(١) سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل - فقيه  
(٢) نقل في الوافي هذه الرواية عن يب بالسند الثاني ولم نجد فيها

عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلي متوكلًا على عصا

أو على حائط فقال لا بأس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط.

٢٤٤٢ - (٥) قرب الإسناد ٧٩ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة قاعدا أو متوكلًا على عصا أو على حائط فقال لا ما شأن

أبيك وشأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما عظم أو بعد ما ثقل

كان يصلي وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى: " طه ما أنزلنا عليك القرآن

لتشقى " فوضعها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة

القائم ولا بأس بالتوكؤ على عصاء والاتكاء على الحائط قال ولكن يقرأ وهو قاعد فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع.

وتقدم في مرسله فقيه (٦) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام ولا تستند إلى جدار الا ان تكون مريضا.

٦ - باب استحباب إطالة القيام وجواز التوكؤ على احدى الرجلين عند إطالته وحكم القيام على أطراف الأصابع وعلى رجل واحدة في الصلاة

قال الله تبارك وتعالى في سورة ٢٠ طه ي ١ - ٢ - طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى.

٢٤٤٣ - (١) كا ٥٧٩ - ج ٢ - أصول - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن أبيه قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فأطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كأنه باك يا سيدي تعذبني وحبك في قلبي اما وعزتك لان فعلت لتجمعن بيني وبين قوم طال ما عاديتهم فيك. ٢٤٤٤ - (٢) كا ٩٥ - ج ٢ - أصول - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

سماعة عن وهيب (وهب - خ) بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله عند عايشة ليلتها فقالت يا رسول الله لم تتعب نفسك وقد غفر (الله - خ)

لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا عايشة ألا أكون عبدا شكورا قال وكان رسول الله

صلى الله عليه وآله يقوم على أطراف أصابع رجله فأنزل الله سبحانه " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى "

٢٤٤٥ - (٣) تفسير القمي ٤١٧ - حدثني أبي عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قالا كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى قام على أصابع رجله حتى تورمت فأنزل الله تعالى: " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى "

٢٤٤٦ - (٤) مجمع البيان طه - وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع احدى

رجليه في الصلاة ليزيد تعبته فانزل الله تعالى " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى "

وروى ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢٤٤٧ - (٥) الاحتجاج ١٠٩ - روى عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عن الحسين بن علي عليهم السلام قال إن يهوديا من يهود الشام وأخبارهم كان قد قرء التوراة والإنجيل (ثم ذكر قصة وروده إلى مجلس فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله واحتجاج علي عليه السلام عليه إلى أن قال) قال له اليهودي فان هذا داود بكى

على خطيئته حتى سارت الجبال معه لخوفه قال له علي عليه السلام لقد كان كذلك ومحمد

صلى الله عليه وآله أعطى ما هو أفضل من هذا (إلى أن قال) ولقد قام صلى الله عليه وآله عشر سنين على أطراف

أصابعه حتى تورمت قدماه واصفر وجهه يقوم الليل اجمع حتى عوتب في ذلك فقال الله عز وجل " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى " - بل لتسعد به - الخبر.

٢٤٤٨ - (٦) الدعائم ١٩٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقوم في الصلاة هل يراوح بين رجله أو يقدم رجلا أو (و - ك) يؤخر أخرى من غير علة قال لا بأس بذلك ما لم يتفاحش (الخبر - ك).



(۸۴)

٢٤٤٩ - (٧) فقه الرضا عليه السلام ٧ - ولا تتكأ مرة على رجلك ومرة على الأخرى.

وتقدم في رواية الديلمي (٩) من باب (٢) استحباب الاختلاف إلى المساجد من أبوابها (٦) قوله تعالى يا احمد ليس كل من قال أحب الله أحبني حتى يأخذ قوتا ويلبس دوناً وينام سجوداً ويطيل قياماً وفي رواية ابن بكير (٥) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ان رسول الله بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع

احدى رجليه حتى انزل الله تعالى " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى " فوضعها ويأتي في رواية سعيد (٢٦) من باب (١) فضل السجود من أبوابه (١٤) قوله عليه السلام وورمت ساقاه

(اي علي عليه السلام) وقدماه من القيام في الصلاة.

٧ - باب وجوب النية في الصلاة أداء وقضاء فرضاً ونفلاً ووجوب الاخلاص فيها وفي نيتها وكفاية الاضمار في النية وحرمة الرياء في الصلاة

٢٤٥٠ - (١) الدعائم ١٨٩ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال لا ينبغي للرجل (لرجل - خ) ان يدخل في صلاته (صلاة - خ) حتى ينويها ومن صلى فكانت نيته الصلاة ولم يدخل فيها غيرها قبلت منه إذا كانت ظاهرة وباطنة.

٢٤٥١ - (٢) مستدرك ٢٠٨ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار نقلاً عن المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله يبغض الشهرتين شهرة اللباس وشهرة

الصلاة وتقدم في أحاديث باب (١٢) وجوب النية من أبواب المقدمات في كتاب الطهارة ما يدل على ذلك فراجع وفي بعض أحاديث باب (١٥) الاستعانة في الوضوء من أبوابه ما يناسب الباب وفي أحاديث باب (٤٣) حكم من صلى صلاة الليل فبين انه صلاها مصباحاً من أبواب (٢) المواقيت ما يدل على بعض المقصود



وفى الرضوي (١٢) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام (في بيان معنى الصلاة انها) صلة الله للعبد بالرحمة وطلب الوصال

إلى الله من العبد إذا كان يدخل بالنية ويكبر بالتعظيم والاجلال وفيه أيضا (٥٥) قوله عليه السلام لا صلاة الا باسباغ الوضوء واحضار النية وفى رواية زرارة (١) من باب (٦) فرائض الصلاة قوله سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال عليه السلام

الوقت والطهور والقبلة والتوجه (هذا يناسب الباب ان كان المراد بالتوجه النية واما ان كان المراد منه التكبير أو قول وجهت وجهي للذي فطرني كما يظهر من رواية زرارة ورواية الحميري في باب وجوب التكبيرة الواحدة أو كان المراد الاقبال في الصلاة فلا) وفى رواية زرارة (٢) نحوه.

وفى رواية الأعمش (٣) قوله عليه السلام فرائض الصلاة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء وفى مرسله الهداية مثله وفى رواية ابن شاذان (١٠) من باب (٨) علل أفعال الصلاة قوله ولان رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد ويأتي في جميع أحاديث باب (٢) حكم من قام في المكتوبة فسها فظن أنها نافلة من أبواب (١٩) الخلل ما يستفاد منه اعتبار النية في الصلاة وفى رواية عمار (١) من باب (٦) انه من صلى صلاة فلم ينوها من صلاة عليه لا يحتسب له من أبواب (٢٠) القضاء قوله الرجل يريد أن يصلي ثماني ركعات فصلى عشر

ركعات أيحتسب بالركعتين من صلاة عليه قال لا الا ان يصليهما عمدا فان لم ينو ذلك فلا.

وفى رواية زرارة (١) من باب (٦٢) انه يجزى عن القوم صلاتهم إذا صلوا خلف من لم ينو الصلاة من أبواب (٢٥) الجماعة قوله أتجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة فقال عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها

صلاة وفى رواية السكوني (١) من باب (٧٦) انه إذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت امامك تمت صلاتهما قوله فان قال كل واحد منهما كنت اتم بك قال عليه السلام

صلاتهما فاسدة وليستأنفا وفى مرسله فقيه (٢) نحوه (هذه تناسب الباب ان كان

البطلان من جهة اخلاهما بنية الصلاة) وفي رواية ابن أبي فراس (٢٩) من باب (١٣) سائر الصلوات المندوبات من أبواب (٣٤) صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله عليه السلام من صلى ركعتين في خلاء لا يريد أحدا الا الله عز وجل كانت له براءة من النار.

وفي رواية أبي الصباح من باب وجوب الاحرام من أبواب الاحرام في كتاب الحج قوله وإن شئت أضمرت التي تريد وفي رواية حماد مثله ورواية ابان قوله عليه السلام لا تسم حجا ولا عمرة وأضمر في نفسك المتعة وفي رواية منصور قوله عليه السلام

أصحاب الاضمار أحب إلى وفي رواية الدعائم قوله عليه السلام وان نوى ما يريد أن يفعله من حج أو عمرة دون ان يلفظ به أجزاءه ذلك وفي الرضوي نحوه وفي أحاديث باب وجوب كون الحج لله ما يدل على حرمة الريا والسمعة في العبادة وفي رواية ابن يسار من باب حكم من صلى للصنم من أبواب احكام حد المرتد ما يدل على حرمة الصلاة للصنم وفي رواية عباس بن يزيد من باب ما يثبت به الارتداد قوله عليه السلام لا يكون العبد مشركا حتى يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله أو يدعو لغير الله عز وجل.

٨ - باب عدم جواز القران بين صلاتين

٢٤٥٢ - (١) مستدرک ٢٧٠ - المحقق في المعتبر عن حريز في كتابه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا قران بين صلاتين ولا قران بين فريضة ونافلة. ويأتي في رواية زرارة (٩) من باب (١٠) عدم جواز القران بين السورتين في الركعة الواحدة من أبواب (١٢) القراءة قوله عليه السلام لا قران بين صومين ولا قران

بين صلاتين ولا قران بين فريضة ونافلة ويلاحظ سائر أحاديث الباب وأحاديث باب لزوم التسليم في كل ركعتين من النافلة فان فيها ما يناسب ذلك.

١١ - أبواب التكبير  
١ - باب وجوب التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة وان الثلث  
أحسن والسبع أفضل واستحباب الدعاء بالمأثور في أثنائها  
٢٤٥٣ - (١) يب ١٥٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن  
أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح  
الصلاة  
تجزى والثلث أفضل والسبع أفضل كله.  
٢٤٥٤ - (٢) كا ٨٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز  
عن زرارة قال أدنى ما يجزى من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات  
أحسن وسبع أفضل.  
٢٤٥٥ - (٣) الخصال ٥ - ج ٢ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله  
عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام  
قال أدنى ما يجزى من التكبير في التوجه إلى الصلاة تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات  
وخمس وسبع أفضل.  
٢٤٥٦ - (٤) يب ١٥٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد  
الشحام وابن أبي عمير عن أبي أيوب عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه  
السلام  
الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل العلل ١١٨ - أبي ره  
قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

فضالة عن حسين عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الافتتاح  
(وذكر  
مثله).

٢٤٥٧ - (٥) أمالي الصدوق ١١٣ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الأذان والإقامة  
في حديث أسئلة اليهودي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما قوله والله أكبر فهي  
كلمة

أعلى الكلمات وأحبها إلى الله عز وجل يعنى انه ليس شئ أكبر منى لا تفتتح الصلاة  
الا بها.

٢٤٥٨ - (٦) ثل ٣٤٦ - محمد بن الحسين الرضى في المجازات النبوية  
عنه عليه السلام أنه قال لكل شئ وجه ووجه دينكم الصلاة ولكل شئ انف وانف  
الصلاة  
التكبير.

٢٤٥٩ - (٧) الدعائم ١٩٠ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال  
إذا فتحت الصلاة (إلى أن قال) ثم كبر.

٢٤٦٠ - (٨) مستدرک ٢٧٠ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل حدث  
أبو محمد هارون بن موسى قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا عبد الله بن العلاء  
المزاري قال حدثنا محمد بن الحسن بن شمون قال حدثنا حماد بن عيسى الجهني  
عن حريز بن عبد الله السجستاني عن زرارة بن أعين قال قال أبو جعفر عليه السلام  
افتتح

في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في الزوال وصلاة الليل والمفردة من الوتر وقد  
يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين وقد روينا السبع  
التكبيرات بأسنادنا إلى كتاب ابن خانبه.

٢٤٦١ - (٩) يب ١٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن  
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلته عن أدنى ما يجزى في الصلاة  
من التكبير قال تكبيرة واحدة.

٢٤٦٢ - (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - وسئلت العالم أخف ما يكون من التكبير  
قال

ثلث تكبيرات وقال لا بأس بتكبيرة واحدة.

٢٤٦٣ - (١١) يب ٢١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين  
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال سمعته  
استفتح

الصلاة بسبع تكبيرات ولاء. الخصال ٥ ج ٢ - أبي (رض) قال حدثنا علي بن إبراهيم  
بن

هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت أبا عبد الله  
عليه السلام

وسمعه استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء.

٢٤٦٤ - (١٢) يب ١٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين  
عن القاسم بن محمد (عن علي - ١ -) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
إذا

افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة وإن شئت ثلثا وإن شئت خمسا وإن شئت سبعا  
فكل ذلك مجز عنك غير انك إذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيره.

٢٤٦٥ - (١٣) يب ٢١٨ - أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن  
الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة  
قال ثلث

تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون وإذا كنت اماما  
فإنه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر سنا. الخصال ٥ ج ٢ - حدثنا أبي  
(رض) قال

حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن  
حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت اماما (وذكر مثله الا انه اسقط  
قوله

تجهر فيها).

٢٤٦٦ - (١٤) يب ٢١٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلث مترسلا إذا كنت  
وحدك.

٢٤٦٧ - (١٥) كا ٨٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن  
عيسى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت اماما أجزأتك  
تكبيرة

واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير العلل ١١٨ أبي (ره) قال حدثنا  
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن

-----  
(١) بن علي - يب ط

(٩٠)

معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك إذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات وإذا

كنت امام (وذكر مثله).

٢٤٦٨ - (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٩ - فإذا كنت اماما فكبر واحدة تجهر فيها وتسر

الستة (الست - ك).

٢٤٦٩ - (١٧) العيون ١٥٤ - الخصال ٤ ج ٢ - حدثنا أبي قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن عبد الله (عبدوس - العيون) الخليلي (الخلنجي - خ ل) عن أبي علي الحسن بن راشد قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكبر واحدة فقال

كان (ان - الخصال) النبي صلى الله عليه وآله يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا. ٢٤٧٠ - (١٨) فقيهه ٦٣ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتم الناس صلاة

وأجزهم

كان كان إذا دخل في صلاته قال الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٤٧١ - (١٩) يب ١٥٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي ابن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال - خ) يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين وتجزيك تكبيرة واحدة.

٢٤٧٢ - (٢٠) يب ١٥٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٥ - علي بن إبراهيم (ابن هاشم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات

ثم قل اللهم أنت الملك الحق لا اله الا أنت سبحانك انى ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم يكبر (كبر - خ) تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك

والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت لا ملجأ منك الا إليك سبحانه  
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانه رب البيت ثم تكبير (كبر - يب ط) تكبيرتين ثم  
تقول

وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما  
وما انا من المشركين (ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين  
لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين - كا) ثم تعود بالله من الشيطان الرجيم  
ثم اقرأ فاتحة الكتاب.

٢٤٧٣ - (٢١) الاحتجاج ٢٤٨ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله  
الحميري إلى صاحب الزمان من جوابات مسأله التي سأله عنها (إلى أن قال) وسئل  
عن التوجه للصلاة أن يقول على ملة إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله وسلم فان  
بعض أصحابنا  
ذكر أنه إذا قال على دين محمد صلى الله عليه وآله فقد أبدع لأننا لم نجد في شيء من  
كتب الصلاة

خلا حديثا (واحد - ثل) في كتاب القاسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان  
الصادق عليه السلام قال للحسن كيف تتوجه فقال أقول لبيك وسعديك فقال له  
الصادق

عليه السلام ليس عن هذا أسئلك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات  
والأرض  
حنيفا مسلما قال الحسن أقوله (أقول - خ) فقال له الصادق عليه السلام إذا قلت ذلك  
فقل على

ملة إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله ومنهاج علي بن أبي طالب عليه السلام  
والإيتمام بأل محمد  
حنيفا مسلما وما انا من المشركين فأجاب عليه السلام التوجه كله ليس بفريضة والسنة  
المؤكدة فيه التي هي كالأجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر  
السماوات

والأرض حنيفا مسلما على ملة إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهدى  
على أمير المؤمنين  
عليه السلام وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين  
لا شريك له

وبذلك أمرت وانا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين أعوذ بالله السميع العليم  
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد. الدعائم ١٩٠ - عن علي  
عليه السلام قال إذا استفتحت الصلاة فقل الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر  
السماوات والأرض حنيفا مسلما وما انا من المشركين (ثم ذكر مثله إلى قوله من





(۹۲)

المسلمين).

٢٤٧٤ - (٢٢) مستدرك ٢٧١ - السيد علي بن طاوس عن كتاب ابن  
خانبه قال ويقول بعد ثلث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح ما رواه الحلبي وغيره  
عن الصادق عليه السلام اللهم أنت الملك الحق لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك  
عملت

سوء وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم يكبر تكبيرتين ويقول  
ليبيك

وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت عبدك وابن عبدك  
بين

يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجأ ولا مفر منك الا إليك سبحانك  
وحنانيك

تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم يكبر تكبيرتين أخريين ويقول وجهت  
وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج على  
صلواتك عليهم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي  
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان  
الرجيم.

٢٤٧٥ - (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ٧ - وإن شئت جمعت بين الأذان والإقامة  
(إلى أن قال) ثم كبر مع التوجه ثلث تكبيرات ثم تقول اللهم أنت الملك الحق  
المبين لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا  
يغفر

الذنوب الا أنت ثم تكبر تكبيرتين وتقول لبيك وسعديك والخير بين يديك والشر  
ليس إليك والمهدى من هديت عبدك وابن عبدك بين يديك منك وبك ولك  
واليك لا ملجأ ولا منجأ ولا مفر منك الا إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت  
سبحانك رب البيت الحرام والركن والمقام والحل والحرام ثم تكبر تكبيرتين وتقول  
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا (مسلم - ك) على ملة إبراهيم  
ودين

محمد وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مسلما وما انا من المشركين  
ان صلاتي

ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين  
لا اله غيرك ولا معبود سواك أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

٢٤٧٦ - (٢٤) مستدرک ٢٧١ - کتاب جعفر بن محمد بن شریح عن حمید ابن شعیب عن جابر الجعفی قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول رأیت هؤلاء الذین

یرخصون فی الصلاة فلم جعل للأذان وقت وللصلاة وقت إذا توجه للصلاة فلیکبر ولیقفل اللهم أنت الملك لا اله الا أنت حتی یفرغ من تکبیره والکاذبون یقولون لیست صلاة کذبوا علیهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعین.

٢٤٧٧ - (٢٥) مستدرک ٢٧١ - الشهید الثاني فی شرح النفلیة وروی الدعاء عقیب السادسة بقوله یا محسن قد أتاک المسیئ وقد أمرت المحسن ان یتجاوز عن المسیئ

وأنت المحسن وانا المسیئ فصل علی محمد وآل محمد وتجاوز عن قبیح ما تعلم منی وورد أيضا أنه یقول رب اجعلنی مقیم الصلاة ومن ذریتی ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لی ولوالدی وللمؤمنین یوم یقوم الحساب.

وتقدم فی الرضوی (٢١٥٢) من کتاب الطهارة قوله علیه السلام فإذا کبرت فی صلاتک تکبیرة الافتتاح وأوتیت بالماء فلا تقطع الصلاة وفی رواية إسماعیل بن مسلم (٢٠) من باب (٦) حرمة تضييع الصلاة من أبواب (١) فضلها وفرضها قوله علیه السلام ولكل شیء انف وانف الصلاة التکبیر وفی الرضوی (١٠) من باب (٩) جواز اتیان الفریضة فی المحمل من أبواب (٧) القبلة قوله علیه السلام استقبل القبلة بتکبیرة

الافتتاح وفی رواية الحلبي (١) من باب (١٠) جواز اتیان النافلة علی البعیر قوله استقبل القبلة إذا أردت التکبیر قال لا ولكن تکبر حیث ما کان متوجها وفی رواية عبد الرحمن (٢١) قوله علیه السلام فاستقبل القبلة ثم کبر وصل وفی رواية سلیمان بن خالد (٢٠) من باب (١٢) حکم الصلاة فی السفینة قوله علیه السلام یصلي النافلة مستقبلاً

صدر السفینة وهو مستقبل القبلة إذا کبر ثم لا یضره حیث دارت وفی رواية یونس (٢٢)

قوله علیه السلام استقبل القبلة ثم کبر وفی رواية زرارة (١) من باب (٣٢) انه لا یجب علی من نسی الأذان والإقامة ان یرجع إلیهما قوله رجل ینسی الأذان والإقامة حتی یکبر قال علیه السلام یمضی.

وفى رواية نعمان (٤) نحوه وفى رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله صلى الله عليه وآله فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا والافتتاح

ثلثا وفى رواية حماد (٢) قوله واستقبل عليه السلام بأصابع رجله جميعا القبلة (إلى أن قال) وقال بخشوع الله أكبر وفى مرسله فقيه (٦) قوله عليه السلام وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم أنت الملك الحق المبين الدعاء وفى الرضوي (٧) قوله عليه السلام فإذا افتتحت الصلاة فكبر وفى رواية اسحق (٨) قوله عليه السلام فأمره صلى الله عليه وآله بافتتاح الصلاة

ففعل فقال يا محمد اقرأ وفى الرضوي (٩) قوله عليه السلام وأدنى ما يجزى فى الصلاة فيما يكمل

به الفرائض تكبيرة الافتتاح وفى رواية زرقي (١٠) قوله عليه السلام ثم قم فاستقبل القبلة

ثم كبر ثم اقرأ وفى أكثر أحاديث باب (٦) فرائض الصلاة وباب (٧) ان افتتاح الصلاة الوضوء ما يدل على وجوب التكبير فى الصلاة وكذا فى أكثر أحاديث باب (٨) علل أفعال الصلاة.

وفى رواية ابن شاذان (٤) من هذا الباب قوله انما صارت التكبيرات فى أول الصلاة سبعا لان أصل الصلاة ركعتان واستفتاحها بسبع تكبيرات الخ فلاحظ وفى رواية جابر (٥) قوله عليه السلام تأويل تكبيرتك الأولى إلى احرامك ان تخطر فى نفسك إذا قلت الله أكبر من أن يوصف بقيام أو قعود وفى الثانية ان يوصف بحركة أو جمود (إلى أن ذكر تأويل التكبيرات السبع) وفى رواية هشام (٦) قوله لاي علة صار التكبير فى الافتتاح سبع تكبيرات أفضل وفى رواية محمد بن إبراهيم (٥ و ٦) من باب (١) وجوب القيام فى الفريضة من أبواب (١٠) القيام قوله عليه السلام فان

لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ وفى رواية الراوندي (١١) قوله عليه السلام بيدء الصلاة بالتكبير ويأتي فى أحاديث باب (٣) عدد التكبيرات فى الصلاة وباب (٤) استحباب رفع اليد عند التكبير ما يدل على بعض المقصود وفى رواية أبي هريرة (١٠) من باب (١) وجوب القراءة من أبوابها (١٢) قوله عليه السلام كبر أولا ثم اقرأ الفاتحة

وفى رواية زرارة (١) من باب (١) ان الصلاة لا تعاد الا من خمسة من أبواب (١٩)

الخلل قوله عليه السلام التكبير سنة وفي جميع أحاديث باب (٣) حكم نسيان تكبيرة الافتتاح وباب (١٥) حكم من خرج من شيء فدخل في غيره ما يستفاد منه وجوب تكبيرة الاحرام وفي رواية الدعائم (٧) من باب (٤) حكم من ترك القراءة متعمدا قوله عليه السلام أدنى ما يجب في الصلاة تكبيرة الافتتاح وفي رواية الدعائم (١١) قوله عليه السلام فان نسي القراءة فيها كلها وأتم الركوع والسجود والتكبير لم يكن عليه إعادة وفي أحاديث باب (١٤) كيفية صلاة العيدين من أبوابها (٢٢) ما يناسب الباب.

وفي رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٥) علة جل الفطر عيدا قوله السنة في صلاة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدءها هنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وفي أكثر أحاديث باب (٢) استحباب ادراك التكبيرة الأولى مع الامام من أبواب (٢٥) الجماعة وبعض أحاديث باب (٣٢) استحباب إقامة الصفوف ما يدل على وجوب تكبيرة الافتتاح في الصلاة وفي رواية ناصح المؤذن من باب انه يستحب للرجل ان يصلي الفريضة في وقتها ثم يصلي مع المخالف قوله عليه السلام فان مفتاح الصلاة التكبير.

وفي رواية الكشي (٦) من باب (٤١) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به قوله عليه السلام ما عليكم لو صليتم معهم فتكبروا في مرة ثلثا أو خمس تكبيرات وتقرأ

وفي أحاديث باب (٤٤) حكم من أدرك الامام وقد ركع وباب (٤٥) انه إذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة وباب (٥١) حكم من أدرك الامام بعد ما سجد ما يدل على لزوم تكبيرة الاحرام وفي رواية محمد ابن يحيى (٥) من باب (٥٣) عدم ضمان الامام لصلاة المأموم الا القراءة قوله عليه السلام

الامام يحمل أوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وفي غير واحد من أحاديث باب (٢) استحباب الجماعة في صلاة الخوف من أبوابها (٢٦) وباب (٣) كيفية صلاة

من خاف سبعا وباب (٥) كيفية صلاة المقاتلة ما يدل على بعض المقصود وفي رواية أبي يعقوب (٢١) من باب (١) فضل النوافل من أبوابها (٢٨) قوله عليه السلام ويكبر

وافتح الصلاة، الخ وفي رواية زرارة (١) من باب (١١) ما ورد من الدعاء والسواك عند القيام بالليل قوله عليه السلام ثم افتتح الصلاة بالتكبير وفي رواية أحمد بن عبد الله (٢)

من باب استحباب جعل ثواب الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام يفتتح الصلاة

في الركعة الأولى مثل افتتاح صلاة الفريضة بسبع تكبيرات أو ثلث مرات أو مرة (ولا يخفى

ان ما يدل على أن في الصلاة تكبيرة الافتتاح أكثر مما أوردنا ولكنه في ذلك كفاية وغنى).

٢ - باب ان الامام يستحب له ان يهجر بتكبيرة الافتتاح ويخفت بالست المندوبة

وتقدم في رواية أبي بصير (١٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام إذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وفي رواية الحلبي (١٣) قوله عليه السلام وإذا كنت اماما فإنه يجزيك

ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وفي الرضوي (١٦) نحوه وفي رواية حسن ابن راشد (١٧) قوله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا.

٣ - باب عدد التكبيرات في الصلوات اليومية ومواضعها وانه من كبر في أول الصلاة بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسي التكبير كله أجزأه عن تكبير الصلاة كلها

٢٤٧٨ - (١) يب ١٥٩ - صا ٣٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون

تكبيرة في اليوم واللييلة للصلوات منها تكبير (تكبيرة - يب) القنوت الخصال ١٤٥ ج ٢

حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد ابن أحمد بن يحيى ابن عمران الأشعري عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه).

٢٤٧٩ - (٢) صا ٣٣٦ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن يب ١٥٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - يب صا كا خ) عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة (الصلاة - يب خ) الفرض (في - يب صا) الخمس (خمص - خ ل صا) الصلوات (صلوات - صا) خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس (خمسة - كا خ).

٢٤٨٠ - (٣) يب ١٥٩ - صا ٣٣٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى - ١ - وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست (ستة عشر - كا صا) عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى - ٢ - وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى - ٣

عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات (في - يب صا) القنوت (في - صا كا) خمس صلوات. البحار ٣٣١ - عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم (قال - ك) أقل ما يجب من التكبير في كل صلاة جملتها ما قاله الصادق عليه السلام ان أقل ما يجب في الصلوات

الخمس من التكبير خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت وليس في النهوض من التشهد تكبيرة وانما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا قام من التشهد بالله أقوم واقعد اهل الكبرياء والجبروت والعظمة ولو كان في النهوض من التشهد تكبير لكان التكبير في الصلاة كلها تسعا وتسعين تكبيرة (ثم ذكر نحوه وقال في ذيله

(١) أحد وعشرون في المواضع - يب

(٢) احدى وعشرون - صا

(٣) أحد عشرة - يب خ - احدى عشر - صا

هكذا قال الصادق عليه السلام).

٢٤٨١ - (٤) يب ١٧٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز ابن عبد الله عن فقيهه ٧٢ - زرارة - ١ - قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أنت (كنت -

يب خ ل) كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح (الافتتاح - خ ل يب) باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم - ٢ - تكبر أجزاء التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها.

٢٤٨٢ - (٥) قرب الإسناد ٩٠ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل دخل في صلاته فنسى ان يكبر حتى ركع فذكر

حين ركع هل يجزيه ذلك وان كان قد صلى ركعة أو ثنتين وهل يعتد بما صلى قال يعتد بما يفتح به من التكبير (يحتمل ان يكون المراد من قوله فنسى ان يكبر انه نسي تكبير الواجب فأجابه عليه السلام بأنه يعتد بالصلاة التي كبر فيها واما ما لا يفتح بالتكبير فلا يعتد به ويحتمل انه نسي تكبير المستحب فأجابه عليه السلام بأنه يعتد بالتكبير

الذي افتتح به الصلاة فإنه يجزى عما نسيه).

وتقدم في رواية حماد (٣) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها ما يستفاد منه عدد التكبيرات في الصلاة ومواضعها وفي رواية زيد (١١) قوله فإذا ركع عليه السلام كبر (إلى أن قال) ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي تلزق الأصابع

فيسجد وفي الرضوي (٧) من باب (٦) فرائض الصلاة قوله عليه السلام ان فروض الصلاة عشرة (إلى أن قال) وسبعة صغار وهي القراءة وتكبير الركوع وتكبير السجود وفي روايتي ابن شاذان (٤ و ٧) من باب (٨) علل أفعال الصلاة وجميع أحاديث باب (١) وجوب التكبيرة الواحدة ما يدل على ذلك ويأتي في رواية الدعائم (٧) من الباب التالي قوله عليه السلام كان يرفع صلى الله عليه وآله يديه حين يكبر تكبيرة

(١) روى زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال - فقيهه

(٢) أو لم تكبره - فقيهه



الاحرام حذاء أذنيه وحين يكبر للركوع وفى رواية علقمة (٨) قوله صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله فكبر حين افتتح الصلاة ورفع يديه وحين أراد الركوع وبعد الركوع.

وفى رواية أبى بصير (١٢) قوله رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فإذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود الخ وفى روايتي زرارة (١ و ٢) من باب (٢٧) ما يقال في الركعتين الأخيرتين من أبواب (١٢) القراءة ما يدل على استحباب التكبير عند الركوع وفى رواية زرارة (١) من باب (٢) آداب الركوع من أبوابه (١٣) قوله عليه السلام إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب لله أكبر ثم اركع وقوله عليه السلام

ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفى مرسله فقيه (٢) قوله عليه السلام ثم كبر واهو إلى السجود وفى الرضوي (٩) قوله عليه السلام ثم كبر واسجد وفى رواية الحلبي (١٥) من باب (٣) ما ورد في ذكر الركوع قوله عليه السلام إذا سجدت فكبر وفى

رواية ابن خنيس (٦٠) من باب (١) فضل السجود من أبوابه (١٤) قوله إذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر.

وفى رواية الحميري (٨) من باب (٢٤) ما يستحب أن يقول المصلى حين يقوم من السجود من أبوابه (١٤) قوله ان فيه حديثين اما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير واما الآخر فإنه روى انه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية

فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك في التشهد الأول يجرى هذا المجرى وبأيهما اخذت من جهة التسليم كان صوابا وفى رواية ابن أبي يعفور (٧) من باب (٣) حكم من نسي تكبيرة الافتتاح من أبواب (١٩) الخلل قوله الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا وفى رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٥) علة جعل الفطر عيدا من أبواب (٢٢) صلاة العيد قوله وانما جعل فيها اثنتا عشر تكبيرة لأنه يكون في كل ركعتين اثنتا عشر تكبيرة الخ.

وفى أحاديث باب (٤٣) حكم من أدرك التكبير قبل أن يركع الامام من أبواب (٢٥) الجماعة ما يستفاد منه استحباب التكبير للركوع وفى رواية الحميري (٥) من باب (٤٤) من أدرك الامام وقد ركع قوله عليه السلام اعتد بتلك الركعة وإن لم يسمع

تكبيرة الركوع وفى رواية معوية (١) والدعائم (٢) من باب (٤٥) انه إذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة ما يدل على استحباب التكبير للركوع.

٤ - باب انه يستحب للمصلى ان يرفع يديه عند كل تكبيرة حيال وجهه ويستقبل القبلة بيطن كفيه

قال الله تبارك وتعالى في سورة الكوثر ١٠٨ الكوثر ٢ فصل لربك وانحر.

٢٤٨٣ - (١) يب ١٥٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك.

٢٤٨٤ - (٢) مجمع البيان الكوثر - عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى عنه عبد الله بن سنان (مثله).

٢٤٨٥ - (٣) أمالي ابن الشيخ ٢٣٩ - (عن أبيه) قال أخبرنا الحفار قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو مقاتل الكبيسي (الكشي - خ) قال حدثنا أبو مقاتل السمرقندي قال حدثنا مقاتل بن حيان (حنان - ثل) قال حدثنا الأصبغ ابن نباتة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم " فصل لربك

وانحر " قال يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي امر بها ربي قال يا محمد انها ليست نحيرة ولكنها رفع الأيدي في الصلاة مجمع البيان الكوثر - روى عن مقاتل بن حيان (حنان - ثل) عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه إلى قوله ليست

نحية ثم قال) ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة ان ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع فان لكل شئ زينة وان زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة.

٢٤٨٦ - (٤) مجمع البيان الكوثر - روى (اي العامة) عن علي عليه السلام ان معناه (اي معنى قوله تعالى فصل لربك وانحر) ارفع يديك إلى النحر في الصلاة.

٢٤٨٧ - (٥) الدعائم ١٨٩ - عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال النحر رفع اليدين في الصلاة نحو الوجه.

٢٤٨٨ - (٦) مجمع البيان الكوثر - وروى عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعنى استقبال يديه حدو وجهه القبلة في افتتاح الصلاة.

٢٤٨٩ - (٧) الدعائم ١٩٦ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حين يكبر تكبيرة الاحرام حذاء أذنيه  
و حين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع.

٢٤٩٠ - (٨) أمالي ابن الشيخ ٢٤٥ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن ابن محمد بن الحسن الطوسي (رض) قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد ابن الحسن الطوسي قال أخبرنا ابن مخلد قال أخبرنا أبو عمر (عمرو - ثل) قال حدثنا أحمد بن زياد السمسار أبو جعفر قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا قيس بن سليم المعنبري قال سمعت علقمة بن وآيل قال حدثني أبي قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله

فكبر حين افتتح الصلاة ورفع يديه وحين أراد الركوع وبعد الركوع.

٢٤٩١ - (٩) يب ١٥٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان ابن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى

يكاد يبلغ أذنيه.

٢٤٩٢ - (١٠) يب ١٥٢ - عنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.

٢٤٩٣ - (١١) يب ١٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح

الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه.

٢٤٩٤ - (١٢) مستدرک ٢٧٢ - زيد النرسي في اصله عن سماعة عن أبي بصير قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فإذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود يرفعهما قبالة وجهه أو دون ذلك بقليل.

٢٤٩٥ - (١٣) يب ١٥٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع

يديه

أسفل من وجهه قليلا.

٢٤٩٦ - (١٤) كا ٨٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج

عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك.

٢٤٩٧ - (١٥) كا ٨٥ - عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك أذنيك

اي حيال خديك.

٢٤٩٨ - (١٦) يب ١٥٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك

بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.

٢٤٩٩ - (١٧) مستدرک ٣٣٠ - زيد النرسي في اصله عن أبي الحسن

عليه السلام انه رآه يصلي إلى أن قال ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي ملتزق الأصابع فيسجد - الخبر.

٢٥٠٠ - (١٨) المعتمر ١٦٩ - روى عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر

يرجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال مالي أرى قوما يرفعون أيديهم فوق رؤسهم كأنها آذان خيل شمس ثل ٣٤٩ - العلامة في المنتهى عن علي عليه السلام (مثله)

الذكرى ١٧٩ - روى ابن أبي عقيل فقال قد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام ان النبي

صلى الله عليه وآله مر يرجل (وذكر مثله).

٢٥٠١ - (١٩) الدعائم ١٩٠ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك فلا تجاوز بهما أذنيك وابسطهما بسطا وجهك وابسطهما بسطا ثم كبر.

٢٥٠٢ - (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ٧ - ثم افتتح الصلاة وارفع يديك ولا تجاوزهما

وجهك وابسطهما بسطا ثم كبر.

٢٥٠٣ - (٢١) مستدرك ٣٢١ - زيد النرسي في أصله عن أبي الحسن الأول عليه السلام انه رآه يصلي فكان إذا كبر في الصلاة الزق أصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي يليها وفرج بينها وبين الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه ويلزق بالفخذين ولا يفرج بين أصابع يديه فإذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيه ويفرج بين الأصابع إلى أن قال ويرفع يديه عند كل تكبيرة - الخبر.

٢٥٠٤ - (٢٢) كا ٨٨ - يب ٢٢١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع

يديك (وكبر - كا) ثم اركع واسجد.

٢٥٠٥ - (٢٣) يب ١٥٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية ابن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع

(1 · ξ)

وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يسجد الثانية.

٢٥٠٦ - (٢٤) يب ١٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة  
عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما أهوى  
للركوع  
والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال هي العبودية.

٢٥٠٧ - (٢٥) الذكرى ١٩٨ - روى الحسين بن سعيد في كتابه عن علي  
عليه السلام بإسناده رفع اليدين في التكبير هو العبودية.

٢٥٠٨ - (٢٦) يب ١٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى الوراق  
عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام  
رفعك يديك  
في الصلاة زينها (زينتها - خ ل).

٢٥٠٩ - (٢٧) كا ٢ - الروضة - حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال  
عن حفص المؤذن عن أبي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن  
محمد بن  
سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه الرسالة إلى  
أصحابه  
وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد  
بيوتهم فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر  
ابن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف عن إسماعيل بن منخلد  
السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة من أبي عبد الله عليه  
السلام إلى أصحابه  
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاسألوا ربكم العافية (إلى أن قال عليه السلام في ص  
٧) دعوا رفع  
أيديكم في الصلاة الا مرة واحدة حين تفتتح الصلاة فان الناس قد شهروكم بذلك والله  
المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله.

٢٥١٠ - (٢٨) يب ٢١٨ - سعد عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي  
وأبي قتادة عن علي بن جعفر مستدرک ٤٩٩ - الطبرسي في مكارم الاخلاق عن  
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قرب الإسناد ٩٥ - بإسناده عن علي  
ابن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر قرب الإسناد ويب) عليه السلام قال قال علي

الامام ان يرفع يديه (يده - يب خ ل) في الصلاة وليس (ليس - يب) على غيره ان يرفع يديه (يده - يب) في الصلاة (في التكبير - قرب الإسناد وك).  
وتقدم في أحاديث باب (١١) استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة من صلاة الجنائز من أبواب الصلاة على الميت في كتاب الطهارة ما يمكن ان يستدل به على استحباب رفع اليد عند تكبير الصلاة فتأمل وفي تفسير العسكري عليه السلام (٧٣) من باب (١) فضل الصلاة من أبواب (١) فضلها وفرضها قوله عليه السلام فإذا رفع يديه

وقال الله أكبر الخ وفي رواية معوية (٢٩) من باب (١٠) عدد الركعات قوله عليه السلام وعليك

برفع يديك في صلاتك وتقليبهما بكليتهما وفي رواية أبي حمزة (٢٣) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة من أبواب (٦) المساجد قوله ورفع عليه السلام مسبحتيه حتى بلغنا شحمتي أذنيه ثم أرسلهما بالتكبير وفي رواية حماد (٢) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله ثم رفع عليه السلام يديه حيال وجهه وقوله عليه السلام ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وفي رسالة فقيه (٦) قوله عليه السلام وارفع يديك بالتكبير إلى نحرك ولا تجاوز بكفيك أذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر.

وفي الرضوي (٧) قوله عليه السلام وارفع يديك بحذاء أذنيك ولا تجاوزها بإبهاميك حذاء أذنيك وفي رواية زيد (١١) قوله ثم رفع عليه السلام يديه بالتكبير قبالة وجهه وفي رسالة فقيه (٩) من باب (٨) علل أفعال الصلاة فوله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى وفي رواية ابن شاذان (١٠) قوله فان قال فلم يرفع اليدين في التكبير قيل لان رفع اليدين ضرب من الابتهاج الخ وفي رواية الحلبي (٢٠) من باب (١) وجوب التكبير من أبوابه (١١) قوله عليه السلام إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ويأتي في رواية المصباح (١) من باب (١٢) استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة الليل من أبواب (٢٨) النوافل قوله ويرفع يديه بالتكبير.



١٢ - أبواب القراءة

١ - باب انه تجب قراءة الفاتحة مع سورة تامة في الثنائية وفي الأولتين من غيرها وانه لا بأس بان يقتصر على الفاتحة في الفريضة عند الضرورة وفي النافلة مطلقا

٢٥١١ - (١) يب ١٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٧ - علي (بن محمد -

يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء يب ١٧٧ - صا ٣١٠ - ٣٥٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم (عن أبي جعفر عليه السلام -

صا يب الثاني) قال سئلته عن الذي لا يقرأ بفاتحة (فاتحة - كا يب خ ل) الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان - ١ - يبدء بها في جهر أو اخفات كا صا ٣١٠ - يب الأول

قلت أيهما أحب إليك إذا كان خائفا أو مستعجلا يقرأ بسورة (سورة - صا) أو فاتحة (بفاتحة - يب) الكتاب قال فاتحة (بفاتحة - يب) الكتاب.

٢٥١٢ - (٢) مستدرك ٢٧٤ - عوالي اللئالي قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب.

٢٥١٣ - (٣) مستدرك ٢٧٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أبي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان أنادى لا صلاة الا بفاتحة الكتاب.

(١) الا بقراءتها - صا ٣١٠ - الا ان يقرأ بها - يب الثاني - صا ٣٥٤

٢٥١٤ - (٤) وفيه ٢٧٤ - عن عبيدة بن صامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة

لمن لم يقرأ بأم الكتاب فصاعدا.

٢٥١٥ - (٥) الدعائم ١٩٤ - وروينا عنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا يتبدء بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب.

٢٥١٦ - (٦) ثل ٣٥٠ - محمد بن الحسين الرضى في المجازاة النبوية قال قال عليه السلام كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.

٢٥١٧ - (٧) فقه الرضا عليه السلام ٧ - ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الأولتين.

٢٥١٨ - (٨) الدعائم ١٩٤ - وروينا عنهم عليهم السلام انهم قالوا يقرأ في الركعتين الأوليين في (من - ك) كل صلاة بعد فاتحة الكتاب بسورة.

٢٥١٩ - (٩) البحار ٣٤٤ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم قال أقل ما يجب في الصلاة من القرآن الحمد وسورة ثلث آيات وقال علة اسقاط بسم الله الرحمن الرحيم من سورة براءة ان البسملة أمان والبراءة كانت إلى المشركين فأسقط منها الأمان.

٢٥٢٠ - (١٠) مستدرک ٢٧٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أبي هريرة ان رجلا دخل المسجد وصلى فلما فرغ أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم عليه

فقال صلى الله عليه وآله له صليت قال نعم يا رسول الله فقال له اذهب فصل فأنت ما صليت فذهب

وصلى ورجع فقال صلى الله عليه وآله وسلم له ثانيا اذهب فصل فما صليت ففعل ذلك ثلثا فقال الرجل

ما اعرف غير هذا فان لم يكن حسنا فعلمني فقال صلى الله عليه وآله له كبير أولا ثم اقرأ الفاتحة

ثم ما تيسر من القرآن.

٢٥٢١ - (١١) كا ٨٦ - أبو داود عن يرب ١٥٣ - صا ٣١٤ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن (الحسن - يرب) الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيجزى عنى ان اقرأ (أقول - يرب ط) في الفريضة فاتحة الكتاب

وحدها إذا كنت مستعجلا أو أعجلني شئ فقال لا بأس.  
٢٥٢٢ - (١٢) قرب الإسناد ٩٦ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه  
موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون مستعجلا هل يجزيه ان يقرأ  
في  
الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها قال لا بأس.

٢٥٢٣ - (١٣) مستدرک ٢٧٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره قال  
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وصلى ركعتين ولم يقرأ الا فاتحة  
الكتاب.

٢٥٢٤ - (١٤) يب ١٥٣ - صا ٣١٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٦ - علي  
ابن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن عبد الله  
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة  
الكتاب

وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار.  
٢٥٢٥ - (١٥) يب ١٥٤ - صا ٣١٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد  
عن (محمد - صا) ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد (عبد - يب) الله بن  
علي

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان (ان - خ) يقرأ الرجل  
في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف  
(يحدث - صا) شيئا.

٢٥٢٦ - (١٦) يب ١٥٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال إن فاتحة الكتاب وحدها تجزى في الفريضة.  
٢٥٢٧ - (١٧) يب ١٥٤ - صا ٣١٤ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد  
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته  
يقول إن

فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة.

وتقدم في رواية عبد الرحمن (٥) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة في  
المحمل من أبواب (٧) القبلة قوله لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به  
القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب وفي رواية محمد بن إسماعيل (١٢) قوله نصلي

المكتوبة على الأرض أنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلى على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال عليه السلام إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت

الحمد وسورة أحب إلى ولا أرى بالذي فعلت بأسا وفى غير واحد من أحاديث باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها وباب (٦) فرائض الصلاة ما يدل على ذلك وفى رواية أبى حازم (٤) من باب (٧) ان افتتاح الصلاة الوضوء قوله ما افتتاحها قال عليه السلام التكبير قال ما برهانها قال القراءة وفى رواية ابن شاذان (١١) من باب (٨) علل

أفعال الصلاة قوله عليه السلام امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا الخ فليلاحظ.

وفى رواية ابن شاذان (٢٣) قوله فلم جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة وفى رواية ابن شاذان (٢٥) ما يقرب

ذلك وفى كثير من أحاديث باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) ما يدل على لزوم القراءة في الصلاة وفى رواية الجعفریات (٢) من باب (٤) حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا قوله متى يصلي المريض قاعدا قال عليه السلام إذا لم يستطع ان يقرأ

فاتحة الكتاب وثلاث آيات قائما وفى رواية الحلبي (٢٠) من باب (١) وجوب التكبير من أبوابه (١١) قوله عليه السلام ثم اقرأ فاتحة الكتاب وفى رواية الحميري (٢١)

ثم (اي بعد التكبير والدعاء) تقرأ الحمد.

ويأتي في أحاديث باب (٣) ان البسمة آية من الحمد ومن كل سورة ما يدل على ذلك وفى سائر أحاديث أبواب ما يتعلق بالقراءة ما يناسب الباب فراجع وفى رواية أبى حميد (٥) من باب (٢) آداب الركوع من أبوابه (١٣) قوله رأيتته صلى الله عليه وآله

إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قرء وفى رواية المفيد (٤) من باب (١٧) انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم حتى يصلي من أبواب (١٧) التعقيب قوله فصلى عليه السلام بالناس صلاة المغرب فقرأ في الأولى منها الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح وفى الثانية الحمد وقل هو الله أحد وفى رواية زرارة (١) من باب (١)

ان الصلاة لا تعاد الا من خمسة من أبواب (١٩) الخلل قوله عليه السلام القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة وفي كثير من أحاديث باب (٣) حكم من نسي تكبيرة الافتتاح وأحاديث باب (٤) حكم من ترك القراءة متعمدا وباب (٦) حكم من قرء سورة فسها فانتبه وهو في آخرها وباب (٧) حكم من شك في السورة ما يدل على ذلك وفي الرضوي (٥) من باب (١١) حكم من نسي سجديتين من صلاته قوله عليه السلام قم إلى الثانية فأعد القراءة.

وفي رواية زرارة (١٤) من باب (١٩) حكم من شك في الأولتين قوله عليه السلام ليس فيهن (اي سبع ركعات زادها النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة) قراءة وفي روايته الأخرى (١٥) قوله فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وفي رواية علي بن جعفر (٦) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن قوله عليه السلام ان كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وفي أحاديث باب (٣٣) ما يقرأ من السور في الصلاة يوم الجمعة من أبوابها (٢١) ما يدل على بعض المقصود وفي رواية ابن مسلم (٣) من هذا الباب قوله القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة وفي رواية ابن حازم (٤) نحوه وفي أحاديث باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة وباب (٣٧) انه لا تجوز القراءة خلف من يقتدى به من أبواب (٢٥) الجماعة وباب (٣٩) استحباب الدعاء إذا لم يسمع قراءة الامام وباب (٤١) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به وباب (٤٢) حكم من صلى خلف المخالف وفرغ من القراءة وباب (٤٦) جواز الاقتداء في أثناء الصلاة وباب (٢) استحباب الجماعة في صلاة الخوف من أبوابها (٢٦) ما يدل على بعض المقصود وما تدل من الاخبار على لزوم القراءة في الصلاة أكثر مما أوردنا.

٢ - باب عدم جواز التامين بعد قراءة الفاتحة وما يستحب ان يقال بعد قرائتها وبعد قراءة سائر السور

٢٥٢٨ - (١) - يب ١٥٥ - صا ٣١٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا.

٢٥٢٩ - (٢) يب ١٥٥ - صا ٣١٩ - عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقول آمين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم

ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا.

٢٥٣٠ - (٣) مستدرک ٢٧٧ - أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي في كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة في سياق مطاعن الثاني اجمع اهل النقل عن الأئمة من أهل البيت

عليهم السلام انهم بأجمعهم قالوا من قال آمين فقد أفسد صلاته وعليه الإعادة لأنها عندهم

كلمة سريانية معناها بالعربية افعل كسبيل من يدعو بدعاء فيقول في آخره اللهم افعل ثم استن أنصاره بروايات متخرصة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ذلك بأعلى صوته

وأنكر أهل البيت هذه الرواية.

٢٥٣١ - (٤) الدعائم ١٩٤ - وروينا عنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا

يبتدء بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب (إلى أن قال) وكرهوا (حرموا - خ) صلوات الله عليهم ان يقال بعد فراغ فاتحة الكتاب آمين كما تقول العامة وقال

جعفر بن محمد عليهما السلام انما كانت النصارى تقولها.

٢٥٣٢ - (٥) الجعفریات ٣٤ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال أمتي على شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم

وما لم يصرفوا (ينصرفوا - خ) قياما كفعل أهل الكتاب وما لم تكن لهم ضجة بآمين

الدعائم ١٩٤ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال لا تزال (من - خ) أمتي بخير وعلى شريعة (وذكر مثله).

٢٥٣٣ - (٦) مستدرک ٢٧٧ - الحسين ابن حمدان الحضيني في الهداية عن عيسى بن مهدي الجوهري وجماعة كثيرة منهم الريان مولى الرضا عليه السلام عن أبي محمد العسكري في حديث طويل انه عد الخصال التي خص الله تعالى بها الأئمة عليهم السلام وشيعتهم ثم ذكر ان العامة خالفهم فيها إلى أن قال والاختفات في السورتين

خلافا على الجهر وآمين بعد ولا الضالين عوضا عن القنوت - الخبر.

٢٥٣٤ - (٧) يب ١٥٥ - صا ٣١٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة

الكتاب آمين قال ما أحسنها واخفض الصوت بها.

٢٥٣٥ - (٨) صا ٣١٨ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن يب ١٥٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٦ - علي (بن إبراهيم - يب صا) عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل (بن دراج - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف

امام فقرأ الحمد وفرغ من (في - خ ل صا) قرائتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين.

٢٥٣٦ - (٩) مستدرک ٢٧٧ - أحمد بن محمد السيارى في كتاب التنزيل والتحريف روى عن بعضهم عليهم السلام أنه قال من قرء الجهر في صلاته عليه ان يقف بعد فراغه وعلى من خلفه ان يقولوا الحمد لله رب العالمين.

٢٥٣٧ - (١٠) مجمع البيان (س الفاتحة) روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف امام ففرغ من قراءة الفاتحة فقل أنت من خلفه الحمد لله رب العالمين.

٢٥٣٨ - (١١) وفيه (س الفاتحة) روى فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

قرأت الفاتحة ففرغت من قرائتها فأنت في الصلاة فقل الحمد لله رب العالمين. وتقدم في رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام فقال صلى الله عليه وآله (بعد قراءة التوحيد) كذلك ربنا وفي رواية

اسحق (٨) قوله صلى الله عليه وآله (بعد قراءة التوحيد في صلاته ليلة المعراج) كذلك  
الله ربي كذلك الله

رَبِّي وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (٦٠) مِنْ بَابِ (٤) اسْتِحْبَابِ الْإِقْبَالِ فِي الصَّلَاةِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَلَا تَقُولُنَّ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ قِرَائَتِكَ آمِينَ فَإِنَّ شَيْئًا قَلْتَ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.  
وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢٥) مِنْ بَابِ (١٤) السُّورِ الَّتِي يَسْتَحِبُّ أَنْ تَقْرَأَ  
فِي النِّوَافِلِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ قَلِّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ أَوْ كَذَلِكَ اللَّهُ  
رَبِّي

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣) مِنْ بَابِ (٥٤) وَجُوبِ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ مِنْ أَبْوَابِ (٢٥)  
الْجَمَاعَةِ قَالَ وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ مَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقَالَ  
بَعْدَ قِرَاءَةِ السُّورِ مِنْ أَبْوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَرَاغَ وَفِي أَحَادِيثِ  
بَابِ (١٤) حُكْمِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَبْوَابِ (١٨) الْقَوَاطِعِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ  
التَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ بِنَاءً عَلَى أَنْ يَكُونَ كَلَامًا.  
٣ - بَابُ أَنْ الْبِسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْحَمْدِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ عَدَا الْبِرَاءَةَ فَيَجِبُ  
قِرَائَتُهَا فِي الصَّلَاةِ وَمَنْ تَرَكَهَا يَعِيدُ

٢٥٣٩ - (١) يَبِ ٢١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي  
عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّبْعِ  
الْمِثْنَانِيِّ

وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ هِيَ الْفَاتِحَةُ قَالَ نَعَمْ قَلْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ السَّبْعِ قَالَ نَعَمْ  
هِيَ

أَفْضَلُهُنَّ مُسْتَدْرِكُ ٢٧٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السِّيَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ  
وَالْتَحْرِيفِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرِو الْجَلَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ  
اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَذَكَرَ نَحْوَهُ).

٢٥٤٠ - (٢) مُسْتَدْرِكُ ٢٧٦ - وَفِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ  
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمِثْنَانِيِّ  
وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ قَالَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ وَفِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْخَبِيرِ.



٢٥٤١ - (٣) مستدرك ٢٧٤ - وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم بسم الله الرحمن الرحيم هو اسم الله الأكبر والسبع المثاني أم الكتاب يثنى بها في كل صلاة.

٢٥٤٢ - (٤) مستدرك ٢٧٤ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن يونس بن عبد الرحمن عن رفاعه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى ولقد

آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم وانما سميت المثاني لأنها تثنى في الركعتين.

٢٥٤٣ - (٥) العيون ١٦٧ - (بالاسناد الآتي في الباب) عن الحسن بن علي عليهما السلام قال وقيل لأمير المؤمنين عليه السلام يا أمير المؤمنين أخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم أهى من فاتحة الكتاب فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرئها ويعدها آية

منها ويقول فاتحة الكتاب هي السبع المثاني أمالي الصدوق ١٠٥ - بالاسناد الآتي في ذلك الباب مثله الا ان فيه محمد بن علي الاسترآبادي بدل محمد بن القاسم تفسير العسكري عليه السلام ٢٠ - قيل يا أمير المؤمنين أخبرني (وذكر مثله).  
٢٥٤٤ - (٦) مستدرك ٢٧٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كانت لك حاجة فاقراء المثاني وسورة أخرى وصل ركعتين وادع الله قلت أصلحك الله وما المثاني قال فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين.

٢٥٤٥ - (٧) أمالي الصدوق ١٠٦ - العيون ١٦٧ - الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا محمد بن القاسم المفسر الاسترآبادي - ١ - قال حدثني (حدثنا - الأمالي) يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن

محمد بن سيار عن أبويهما عن الحسن بن علي عن أبيه علي بن محمد عن أبيه محمد ابن علي عن أبيه الرضا علي بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن

(١) محمد بن علي أبي القاسم الاسترآبادي - الأمالي

محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه حسين بن علي عليهم السلام  
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ان بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب  
وهي  
سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم ثل ٣٥٢ - العسكري عليه السلام في  
تفسيره  
(مثله).

٢٥٤٦ - (٨) مستدرک ٢٧٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن  
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان  
الله تعالى من على  
بفاتحة الكتاب من كنز الجنة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الآية التي يقول الله تعالى  
فيها وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا - الخبر.  
٢٥٤٧ - (٩) يب ١٥٣ - صا ٣١١ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٦ - علي  
ابن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله  
عليه السلام إذا قمت (أقمت - يب ط) للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة  
القرآن (الكتاب - صا خ ل) قال نعم قلت فإذا قرأت فاتحة القرآن (الكتاب - صا خ  
ل)  
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم.

٢٥٤٨ - (١٠) يب ١٥٣ - صا ٣١١ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٦ - محمد  
ابن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن يحيى بن (أبي - كا صا)  
عمران الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل  
ابتدأ

ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب  
من السورة تركها فقال العباسي (العياشي - خ) ليس بذلك بأس فكتب عليه السلام  
بخطه

يعيدها مرتين على رغم انفه يعنى العباسي (العياشي - خ).

٢٥٤٩ - (١١) كا ٨٦ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن  
عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن أحنف عن أبي جعفر عليه السلام  
قال

سمعته يقول أول كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأت بسم الله  
الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيز وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما



بين السماء والأرض.

٢٥٥٠ - (١٢) مستدرک ٢٧٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما انزل الله من السماء كتابا الا وفاتحته

بسم الله الرحمن الرحيم وانما كان (يعرف - خ) انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن

الرحيم ابتداء للأخرى مستدرک ٢٧٦ - أحمد بن محمد أبو عبد الله السيارى في كتاب

التنزيل والتحريف عن محمد بن خلف عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال (مثله الا انه

اسقط قوله من السماء وقال في آخره وابتداء أخرى).

٢٥٥١ - (١٣) المحاسن ٤١ - البرقي عن بعض أصحابنا عن الحسن ابن علي بن يوسف عن هارون الخطاب التميمي عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما نزل كتاب من السماء الا وأوله بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٥٥٢ - (١٤) مستدرک ٢٧٦ - أحمد بن محمد أبو عبد الله السيارى في كتاب التنزيل والتحريف عن عبيد الله ابن أبي عبد الله في اسناد له عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ما نزل كتاب من السماء الا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم الا والرحمن ممدودة.

٢٥٥٣ - (١٥) كا ٢٦٦ - روضة - أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن ابن علي عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الأسماء كتموها - ١ - كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها

صوته فتولى قريش فرارا فانزل الله عز وجل في ذلك وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا.

٢٥٥٤ - (١٦) مستدرک ٢٧٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سرقوا أكرم آية في كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم مستدرک ٢٧٦ - أحمد بن محمد أبو عبد الله السيارى في كتاب التنزيل



والتحريف عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل الأزدي عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٢٥٥٥ - (١٧) مستدرک ٢٧٥ - العياشي في تفسيره عن خالد بن المختار قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول ما لهم قاتلهم الله عمدوا إلى أعظم آية في

كتاب الله فزعموا انها بدعة إذا أظهرها وهي بسم الله الرحمن الرحيم. ٢٥٥٦ - (١٨) مستدرک ٢٧٥ - وعن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال بلغه ان أناسا ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال هي آية من كتاب الله أنساهم إياها الشيطان مستدرک ٢٧٦ - أحمد بن محمد أبو عبد الله السيارى في كتاب التنزيل والتحريف عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام (مثله).

٢٥٥٧ - (١٩) مستدرک ٢٧٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسن بن (خرزاذ - كذا) قال روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أم الرجل القوم

جاء شيطان إلى الشيطان الذي هو قرين الامام فيقول هل ذكر الله يعنى هل قرء بسم الله

الرحمن الرحيم فان قال نعم هرب منه وان قال لا ركب عنق الامام ودلى رجله في صدره فلم يزل الشيطان امام القوم حتى يفرغوا من صلاتهم مستدرک ٢٧٦ - احمد ابن محمد أبو عبد الله السيارى في كتاب التنزيل والتحريف عن سهل بن زياد عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أم الرجل قوما (وذكر مثله).

٢٥٥٨ - (٢٠) الدعائم ١٩٣ - عن جعفر بن محمد بن أبيه عليه السلام عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تقرء إذا قمت في الصلاة قال قلت الحمد لله رب

العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين (الرحمن الرحيم - ك).

٢٥٥٩ - (٢١) يب ١٥٣ - صا ٣١٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال سئلته عن الرجل يفتح القراءة في الصلاة أيقراً بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم إذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتح ثم يكفيه ما (مما - صا خ) بعد ذلك.

٢٥٦٠ - (٢٢) يب ٢١٨ - صا ٣١١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد

(118)

ابن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرء السورة

التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ

(يقول - خ ل يب) بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرء سورة (بسورة - خ ل يب) أخرى.

٢٥٦١ - (٢٣) يب ١٥٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى يب ٢١٨ - صا ٣١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز (بن عبد الله - يب ١٥٣) عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما

فيستفتح (يستفتح - صا) بالحمد ولا يقول (يقرأ - يب ١٥٣) بسم الله الرحمن الرحيم

قال (فقال - يب ١٥٣) لا يضره ولا بأس بذلك (به - يب ١٥٣).

وتقدم في تفسير العسكري عليه السلام (٧٣) من باب (١) فضل الصلاة من أبواب (١)

فضلها وفرضها قوله عليه السلام فإذا قال (اي بعد تكبير الصلاة) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

رب العالمين فقرأ فاتحة الكتاب الخ وفي رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام أوحى الله اليه فسم باسمي فمن أجل ذلك

جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة وفي رواية اسحق (٨) قوله تعالى يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وفي مرسله فقيه (١٨) من باب (١) وجوب التكبير من أبوابه (١١) قوله عليه السلام كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل في

صلاته قال الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية الحميري (٢٢) قوله (بعد الدخول

في الصلاة تقول) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد.

وفي رواية محمد بن علي (٩) من باب (١) وجوب القراءة من أبوابها (١٢) قوله علة اسقاط بسم الله الرحمن الرحيم من سورة براءة ان البسملة أمان والبراءة كانت إلى المشركين فأسقط منها الأمان ويأتي في روايتي ابن سدير (١ و ٢) من





(119)

باب (٧) استحباب الاستعاذة في أول الصلاة قوله صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب فتعوذ (إلى أن قال) ثم جهر عليه السلام ببسم الله الرحمن الرحيم وفي أحاديث باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة ما يدل على لزوم قراءة البسملة في الصلاة إلا أن في رواية الحلبي (٢٣)

من هذا الباب قوله أيقراها مع السورة الأخرى قال عليه السلام لا .  
٤ - باب أنه يجب على الرجل خاصة أن يجهر بالقراءة في الصباح وفي الأولتين من المغرب والعشاء وأن يخفت في الظهرين وفي غير الأولتين من العشاءين وأنه لا بأس أن يجهر أو يخفت في سائر أذكار الصلاة

٢٥٦٢ - (١) فقيه ٧٢ - يب ١٨١ - صا ٣١٣ - روى (عن - فقيه) حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في (عن فقيه - خ ل) رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار

(الجهر - فقيه خ ل) فيه أو اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي (ان - فقيه خ ل) ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة وان فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري

فلا شيء عليه وقد تمت صلاته فقيه - وقال (فقال - خ ل) قلت له رجل نسي القراءة في الأولتين فذكرها في الأخيرتين فقال يقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأولتين ولا شيء عليه.

٢٥٦٣ - (٢) يب ١٧٧ - سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة لا ينبغي - ١ - الجهر فيه أو اخفى فيما لا ينبغي الاخفات (الاخفاء - خ ل) فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرء فيما لا ينبغي القراءة

-----  
(١) وقد اسقط في المطبوع قوله لا ينبغي الجهر فيه إلى قوله أو قرء فيما

فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شئ عليه.  
٢٥٦٤ - (٣) العيون ٣١٠ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات من  
أبواب فضل الصلاة وفرضها عن رجاء ابن أبي الضحاك في حديث طويل) وكان  
الرضا عليه السلام يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء وصلاة الليل والشفع والوتر  
والغداة

ويخفي القراءة في الظهر والعصر.

٢٥٦٥ - (٤) أمالي الصدوق ١١٧ - الاختصاص ٣٩ - بالاسناد المتقدم  
في باب فضل الأذان عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث أسئلة اليهودي قوله صلى  
الله عليه وآله والاجهار

في ثلث صلوات (إلى أن قال) واما الاجهار فإنه يتباعد لهب النار منه بقدر ما يبلغ  
صوته ويجوز على الصراط ويعطى السرور حتى يدخل الجنة.

٢٥٦٦ - (٥) مستدرک ٣١٨ - الشيخ محمد بن المشهدي والشهيد الأول  
في مزارهما عن عبد الله بن يحيى الكاهلي أنه قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في  
مسجد

بنى كاهل الفجر وجهر في السورتين وقت قبل الركوع وسلم واحدة.

٢٥٦٧ - (٦) مستدرک ٢٨٠ - عوالي اللثالي عن الشهيد قال قال النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم صلاة النهار عجماء.

٢٥٦٨ - (٧) يب ١٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن  
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين  
عليه السلام

إذا صلى يقرأ في الأولتين من صلاته الظهر سرا ويسبح في الأخيرتين من صلاته  
الظهر على نحو من صلاته العشاء وكان يقرأ في الأولتين من صلاة العصر سرا  
ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاته (صلاة - يب ط) العشاء وكان يقول أول  
صلاة أحدكم الركوع.

٢٥٦٩ - (٨) يب ١٨١ - صا ٣١٣ - أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم  
عن علي بن جعفر قرب الإسناد ٩٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى  
(بن جعفر - قرب الإسناد) عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلي (من - يب)  
الفريضة

ما يجهر فيه بالقراءة هل (يجوز - صا خ) عليه ان (لا - يب صا) يجهر قال إن شاء جهر وان شاء لم يفعل - ١ - .

٢٥٧٠ - (٩) يب ١٦٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود

والقنوت قال إن شاء جهر وان شاء لم يجهر قرب الإسناد ٩١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله) يب ٢٢٥ - محمد بن أحمد ابن يحيى عن العمر كى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل له ان يجهر (وذكر مثله).

٢٥٧١ - (١٠) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله) قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار.

٢٥٧٢ - (١١) قرب الإسناد ١٠٠ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة

والنافلة - ٢ - قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها. وتقدم في رواية زرارة (٤) من باب (٦) فرائض الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله والاجهار - ٣ - بالقراءة واجب في صلاة المغرب والعشاء والفجر وفي رواية ابن شاذان (١١) من باب (٨) علل أفعال الصلاة قوله ان الصلوات التي تجهر فيها انما هي في أوقات مظلمة وقوله والصلوات اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في أوقات مضيئة وفي رواية ابن أكثم (١٣) قوله لم يجهر في صلاة الفجر بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلاة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس

بها ففر بها من الليل وفي رواية ابن عمران (١٤) قوله لاي علة يجهر في صلاة

(١) لم يجهر - قرب الإسناد

(٢) اسقط في الوسائل قوله والنافلة

(٣) ويحتمل ان يكون من كلام الراوي

الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغدوة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما الخ وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب القراءة من أبوابها (١٢) قوله لا صلاة له الا ان يبدء بفاتحة الكتاب في جهر أو اخفات ويأتي في رواية ابن فضال (١) من الباب التالي قوله عليه السلام السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار (هذه يناسب الباب إن لم تكن مختصة بالنوافل).

وفي أحاديث باب (٦) ما ورد في حد الجهر والاخفات خصوصا رواية ابن مسلم (١٢) وأبي بصير (١٣) ما يناسب الباب وكذا في كثير من أحاديث باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة وفي رواية الدعائم (٢٨) من باب (٢) آداب الركوع من أبوابه (١٣) قوله عليه السلام ويجزى في صلاة الجماعة أن يقول سمع الله لمن حمده

يجهر بها وفي رواية الجعفریات (٣١) قوله عليه السلام فلما قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ورفع صوته يسمعهم وفي كثير من أحاديث باب (١) استحباب القنوت من أبوابه (١٥) ما يظهر منه ان بعض الصلوات جهرية وبعضها اخفائية وفي رواية أبي بكر (٤) من باب (٢) ما يقال في القنوت قوله جهر بصوته (في القنوت) نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر الخ وفي رواية زرارة (١٥) قوله عليه السلام القنوت كله جهار وفي رواية سماعة (١٣) من باب (٤) حكم من ترك

القراءة متعمدا من أبواب (١٩) الخلل قوله عليه السلام لا صلاة له حتى يقرأ بها في جهر أو اخفات.

وفي أحاديث باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة من أبوابها (٢١) ما يدل على بعض المقصود وفي كثير من أحاديث باب (٣٧) عدم جواز القراءة خلف من يقتدى به من أبواب (٢٥) الجماعة ما يدل على أن بعض الصلوات اخفائية وبعضها جهرية وفي بعض أحاديث باب (٣٩) استحباب التسبيح للمأموم خلف الامام وباب (٤٠) انه إذا غلط الامام يفتح عليه من خلفه وباب (٤١) وجوب

القراءة خلف من لا يقتدى به وباب (٦٩) انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه ما يناسب الباب.

٥ - باب حكم الجهر والاختفات في النوافل  
٢٥٧٣ - (١) صا ٣١٣ - أخيرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد ابن يحيى عن أبيه عن يرب ٢١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في

صلاة النهار بالاختفات (الاخفاء - خ) والسنة في صلاة الليل بالاجهار.  
٢٥٧٤ - (٢) يب ٢١٨ - صا ٣١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل

هل يجهر بقرائته في (من - صا) التطوع بالنهار قال نعم.  
وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع ويأتي في رواية عمرو (١٠) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة في الصلوات قوله عليه السلام فإذا قام

صلى الله عليه وآله من الليل يصلي جاء أبو جهل والمشركون يستمعون قرائته (هذه تناسب الباب  
ان كان المراد من قوله (فإذا قام صلى الله عليه وآله من الليل) قيامه صلى الله عليه وآله لصلاة الليل) وفي

أحاديث باب (١٧) انه ينبغي للرجل إذا صلى صلاة الليل ان يسمع أهله من أبواب (٢٨)

النوافل ما يمكن ان يستفاد منه استحباب الجهر في صلاة الليل. وفي كثير من أحاديث باب استحباب إبداء الصدقات المفروضة واخفاء الصدقات المندوبة في كتاب الزكاة ما يناسب الباب فلاحظ.

٦ - ما ورد في حد الجهر والاختفات  
قال الله تبارك وتعالى في سورة ١٧ الاسراء ي ١١٠ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا.

٢٥٧٥ - (١) كا ٨٧ - محمد بن يحيى عن ييب ٢١٩ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا مستدرك - ٢٨١

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا تجهر بصلاتك (وذكر مثله).

٢٥٧٦ - (٢) تفسير القمي ٣٩١ - حدثنا أبي عن الصباح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع باذنك (نفسك - ثل) واقراء ما بين ذلك.

٢٥٧٧ - (٣) وروى أيضا عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك والاختفات أن لا تسمع من معك الا سرا (يسيرا - خ).

٢٥٧٨ - (٤) مستدرك ٢٨١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فقال الجهر

بها رفع الصوت والمخافتة ما لم تسمع أذنك وبين ذلك قدر ما تسمع أذنيك.

٢٥٧٩ - (٥) تفسير القمي ٣٩١ - حدثني أبي عن الصباح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الاجهار

رفع الصوت عاليا والمخافتة ما لم تسمع نفسك.

٢٥٨٠ - (٦) ثل ٥٣٦ - العياشي في تفسيره عن الحلبي عن بعض أصحابنا قال قال أبو جعفر عليه السلام لأبي عبد الله عليه السلام عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوها قال

وكيف ذلك يا أبة قال مثل قول الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها لا تجهر بصلاتك سيئة ولا تخافت بها سيئة وابتغ بين ذلك سبيلا حسنة ومثل قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك الخ.

٢٦٨١ - (٧) فقه الرضا عليه السلام ٧ - واسمع القراءة والتسبيح أذنيك فيما لا تجهر فيه من الصلوات بالقراءة وهي الظهر والعصر وارفح فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة.

٢٥٨٢ - (٨) الخصال ١٦٦ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة) قال إذا صليت فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح.

٢٥٨٣ - (٩) صا ٣٢٠ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن يرب ١٦٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من

القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه.

٢٥٨٤ - (١٠) يب ١٦٢ - صا ٣٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يصلح له

ان يقرء في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته (من - صا) غير أن يسمع نفسه قال لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما.

٢٥٨٥ - (١١) قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقرء في صلاته هل يجزيه أن لا يحرك

لسانه وان يتوهم توهما قال لا بأس.

٢٥٨٦ - (١٢) مستدرک ٢٨١ - محمد - ١ - بن مسعود العياشي في تفسيره عن

(١) ولا يخفى ان في الوسائل اسقط في باب استحباب اسماع الامام من خلفه بعد رواية محمد بن الحسن رواية العياشي عن ابن سنان فيظهر منه ان رواية ابن مسلم وأبي بصير والحلي عن الشيخ ولكنه في الوسائل المصحح ذكر بعد رواية محمد بن الحسن رواية العياشي عن ابن سنان فيعلم ان رواية ابن مسلم وأبي بصير والحلي من تفسير العياشي لا من التهذيب.



زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان بمكة جهر بصلاته

فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فأنزلت هذه الآية عند ذلك ثل ٥٣٦ - العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٢٥٨٧ - (١٣) وفيه ٥٣٦ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نسختها فاصدع بما تؤمر. وتقدم في رواية الحلبي (٤) من باب (٢١) انه لا بأس ان يقرأ الرجل القرآن وثوبه على فيه من أبواب (٤) لباس المصلي قوله هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال عليه السلام لا بأس بذلك إذا سمع أذنيه المهمة ويأتي في أحاديث باب (٦٩)

انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه من أبواب (٢٥) الجماعة ما يناسب الباب.

٧ - باب استحباب الاستعاذة في أول الصلاة قبل القراءة وكيفيتها

٢٥٨٨ - (١) يب ٢١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوذ

باجهار ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

٢٥٨٩ - (٢) قرب الإسناد ٥٨ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب فتعوذ جهارا

(باجهار خ ل) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله ان يحضرون ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم (ولا يبعد ان يكون هذا وما قبله واحدا).

٢٥٩٠ - (٣) الذكرى ١٩١ - روى أبو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله كان

يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ثم قال) وروى أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رواه البنزطي عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام. ٢٥٩١ - (٤) فقه الرضا عليه السلام ٧ - ثم تكبر تكبيرتين وتقول وجهت وجهي

(إلى قوله) وأنا من المسلمين لا اله غيرك ولا معبود سواك أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

٢٥٩٢ - (٥) الدعائم ١٩٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال تعوذ بعد التوجه من الشيطان تقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. وتقدم في رواية الحلبي (٢٠) من باب (١) وجوب التكبير من أبوابه (١١) قوله عليه السلام ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب وفي رواية الحميري

(٢١) قوله عليه السلام التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه وجهة وجهي للذي

فطر السماوات (إلى أن قال) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ وفي رواية الحلبي (٢٢) قوله عليه السلام ويقول وجهة وجهي (إلى أن قال) وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي رواية ابن أحنف (١١) من باب (٣) ان البسمة آية من الحمد من أبواب (١٢) القراءة قوله عليه السلام فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيد ويأتي في رواية

سماعة (١٣) من باب (٤) حكم من ترك القراءة متعمدا من أبواب (١٩) الخلل قوله عليه السلام فليقل استعيد بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرئها. ٨ - باب وجوب الجهر بالبسمة في الصلوات الجهرية وحكمه في الصلوات الإخفائية

٢٥٩٣ - (١) يب ٢١٨ - صا ٣١١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد (زيد - يب خ) عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين بسم الله الرحمن الرحيم

وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة.

٢٥٩٤ - (٢) كا ٨٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما

فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن الرحيم و كان يجهر في السورتين جميعا.

٢٥٩٥ - (٣) صا ٣١١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٥٣ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صفوان قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان (كان - يب ط) يقرء

في فاتحة الكتاب بسم - (ببسم - خ ل صا) الله الرحمن الرحيم فإذا كانت (كان - يب ط) صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بيسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك.

٢٥٩٦ - (٤) يب ٢١٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن أبي حمزة قال قال علي بن الحسين عليه السلام يا ثمالي ان الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان (وكان - خ) امام القوم حتى ينصرفوا قال

فقلت جعلت فداك أليس يقرؤون القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

٢٥٩٧ - (٥) مستدرک ٢٧٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي حمزة الثمالي قال قال لي أبو جعفر عليه السلام يا ثمالي ان الشيطان ليأتي قرين الامام فيسأله هل ذكر ربه فان قال نعم اكتسع فذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال قلت جعلت فداك وما معنى قوله ذكر ربه قال الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

٢٥٩٨ - (٦) الخصال ١٥١ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين) قال والا جهار بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب.

٢٥٩٩ - (٧) العيون ٢٦٦ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن

الفضل بن شاذان في حديث شرايع الدين عن الرضا عليه السلام) قال والاجهار ببسم  
الله

الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة.

٢٦٠٠ - (٨) العيون ٣١٠ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن  
رجاء ابن أبي الضحاك في حديث طويل) وكان الرضا عليه السلام يجهر ببسم الله  
الرحمن

الرحيم في جميع صلاته بالليل والنهار.

٢٦٠١ - (٩) أمالي ابن الشيخ ١٧١ - أخبرنا الشيخ الاجل المفيد أبو علي  
الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي ره قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر  
محمد بن الحسن بن علي الطوسي (رض) قال أخبرنا أبو عمر - ١ - قال حدثنا احمد  
قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا أبو حفص الصائغ قال صليت خلف  
جعفر بن محمد عليه السلام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٢٦٠٢ - (١٠) مستدرک ٢٧٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن  
زيد بن علي قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فذكر بسم الله الرحمن الرحيم  
فقال

تدرى ما نزل في بسم الله الرحمن الرحيم فقلت لا فقال إن رسول الله صلى الله عليه  
 وآله كان أحسن الناس

صوتا بالقرآن وكان يصلي بفناء الكعبة يرفع صوته وكان عتبة بن ربيعة وشيبة  
ابن ربيعة وأبو جهل ابن هشام وجماعة منهم يستمعون قرائته قال وكان يكثر ترداد  
بسم الله الرحمن الرحيم فيرفع بها صوته فيقولون ان محمدا ليردد اسم ربه تردادا  
انه ليحبه فيأمرون من يقوم فيستمع عليه ويقولون إذا جاز بسم الله الرحمن الرحيم  
فاعلمنا حتى نقوم فنستمع قرائته فانزل الله في ذلك وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده  
بسم الله الرحمن الرحيم ولوا على ادبارهم نفورا مستدرک ٢٧٩ - الشيخ فرات بن  
إبراهيم الكوفي في تفسيره عن يحيى بن زياد رفعه عن عمرو بن شمر قال سألت  
جعفر بن محمد عليهما السلام انى أوم قومي فأجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال نعم  
حق

فاجهر بها قد جهر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال إن رسول الله صلى  
الله عليه وآله كان من أحسن

(١) أبو عمير ابن مهدي - ثل

الناس صوتا بالقرآن فإذا قام من الليل يصلي جاء أبو جهل والمشركون يستمعون قرائته فإذا قال بسم الله الرحمن الرحيم وضعوا أصابعهم في آذانهم وهربوا فإذا فرغ من ذلك جاؤوا فاستمعوا وكان أبو جهل يقول إن ابن أبي كبشة ليردد اسم ربه انه ليحبه

فقال جعفر عليه السلام صدق وان كان كذوبا قال فانزل الله وإذا ذكرت ربك في القرآن

وحده ولوا على ادبارهم نفورا وهو بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٦٠٣ - (١١) مستدرك ٢٧٦ - أحمد بن محمد أبو عبد الله السيارى في كتاب التنزيل والتحريف عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل الأزدي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يرفع بها صوته

فإذا سمعها المشركون ولوا مدبرين فانزل الله جل ذكره وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا.

٢٦٠٤ - (١٢) مستدرك ٢٧٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى بالناس

جهر ببسم الله - الخبر مستدرك ٢٧٩ - أحمد بن محمد السيارى في كتاب التنزيل والتحريف عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله

عليه السلام (نحوه).

٢٦٠٥ - (١٣) البحار ٣٤٣ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم حدثني أبي عن جدي عن عمر بن إبراهيم عن يونس عن علي بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم فقال الباء بهاء الله والسين

سواء الله والميم ملك الله والله اله كل شئ والرحمن بجميع خلقه والرحيم بالمؤمنين خاصة وقال بسم الله الرحمن الرحيم أحق ما جهر به في الصلاة لقول الله عز وجل وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا.

٢٦٠٦ - (١٤) مستدرك ٢٧٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال في بسم الله الرحمن الرحيم قال هو أحق ما جهر به

فاجهر به - الخبر.

٢٦٠٧ - (١٥) مستدرك ٢٨٩ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزىل  
والتحريف عن البرقى عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما  
السلام

قال فى بسم الله الرحمن الرحيم هى أحق ما جهر به - الخبر.

٢٦٠٨ - (١٦) مستدرك ٢٨٠ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن  
الرضا عن أبيه الكاظم عن أبيه الصادق عليهم السلام قال اجتمع آل محمد عليهم  
السلام على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وعلى قضاء ما فات من الصلاة فى الليل  
بالنهار وقضاء ما فات بالنهار فى الليل.

٢٦٠٩ - (١٧) مستدرك ٢٧٩ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزىل  
والتحريف عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبى عبد الله عليه  
السلام

ما لا أحصى فإذا كانت صلاة كذا مما لا يجهر فيها جهر بسم الله الرحمن الرحيم ثم  
اخفى  
ما بقى.

٢٦١٠ - (١٨) مستدرك ٢٧٩ - أبو الفتوح الكراجكى فى كنز الفوائد  
بإسناده عن رجاله مرفوعا إلى أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم القيمة تقبل قوم  
على

نجائب من نور ينادون بأعلى أصواتهم الحمد لله الذى صدقنا وعده وأورثنا أرضه  
نتبوا من الجنة حيث نشاء قال فتقول الخلايق هذه زمرة الأنبياء فإذا النداء من قبل  
الله عز وجل هؤلاء شيعة علي بن أبى طالب عليه السلام فهم صفوتي من عبادي  
وخيرتي من

بريتي فتقول الخلايق الهنا وسيدنا بما نالوا هذه الدرجة فإذا النداء من الله بتختهم  
فى اليمين إلى أن قال وجهرهم فى الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم مستدرك ٢٧٩ -  
الشيخ الطبرسى فى إعلام الورى نقلا عن كتاب الحسين بن سعيد عن صفوان  
بإسناده عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

٢٦١١ - (١٩) مستدرك ٢٧٩ - الشيخ شرف الدين النجفى تلميذ المحقق  
الكركى فى تأويل الآيات الباهرة نقلا عن تفسير محمد بن العباس بن ماهيار عن

محمد بن وهبان عن محمد بن علي بن رحيم عن العباس بن محمد عن أبيه عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة البطائني عن أبيه عن أبي بصير قال سئل جابر الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن تفسير قوله تعالى وان من شيعة لإبراهيم فقال عليه السلام ان الله سبحانه

لما خلق إبراهيم كشف له عن بصره فنظر فرأى نورا إلى جنب العرش فقال الهى ما هذا النور فقيل له هذا نور علي بن أبي طالب عليه السلام ناصر ديني ورأى إلى جنبه ثلاثة أنوار

فقال الهى وما هذه الأنوار فقيل له هذا نور فاطمة فطمت محبها من النار ونور ولديها الحسن والحسين عليهما السلام فقال الهى وارى تسعة أنوار قد حفوا بهم قيل يا إبراهيم هؤلاء الأئمة

من ولد على وفاطمة فقال الهى وسيدي أرى أنوارا قد احدثوا بهم لا يحصى عددهم الا أنت قيل يا إبراهيم هؤلاء شيعتهم شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال

إبراهيم عليه السلام وبما يعرف شيعة قال بصلاة الإحدى وخمسين والجهر بيسم الله الرحمن

الرحيم والقنوت قبل الركوع والتختم باليمين.

٢٦١٢ - (٢٠) مستدرك ٣١٨ - الشيخ الخليل فضل بن شاذان بن خليل ره في كتاب الغيبة حدثنا محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله لما خلق الله تعالى إبراهيم الخليل كشف عن بصره فرأى نورا إلى جنب العرش فقال الهى ما هذا النور قال يا إبراهيم هذا نور محمد صلى الله عليه وآله وسلم صفوتي من خلقي إلى أن

ذكر أنوار الأئمة عليهم السلام ثم قال فقال إبراهيم انى أرى أنوارا قد احدثوا بهم لا يحصى عددهم الا أنت فقال يا إبراهيم هذه أنوار شيعتهم شيعة علي بن أبي طالب

أمير المؤمنين عليه السلام قال إبراهيم فبما تعرف شيعة علي بن أبي طالب عليه السلام قال بصلاة

أحدى وخمسين والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع وتعفير الجبين والتختم باليمين فقال إبراهيم اللهم اجعلني من شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال تبارك وتعالى قد جعلتك منهم فلهذا انزل الله تعالى فيه في كتابه وان من شيعة لإبراهيم قال المفضل بن عمر قد روينا ان إبراهيم لما أحس





بالموت روى هذا الخبر لأصحابه وسجد فقبض في سجدته.  
٢٦١٣ - (٢١) مستدرک ٢٨٠ - الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته  
عن عيسى بن مهدي الجوهري والحسين بن غياث والحسين بن مسعود والحسين بن  
إبراهيم وحنان بن حنان وطالب بن إبراهيم بن حاتم والحسين بن محمد بن سعيد  
ومحجل بن أحمد الحصيب وعسكر مولى أبي جعفر عليه السلام والريان مولى الرضا  
عليه السلام وجماعة أخرى عن أبي محمد عليه السلام أنه قال إن الله عز وجل أوحى  
إلى جدي

رسول الله صلى الله عليه وآله انى خصصتك وعلياً وحججى منه إلى يوم القيمة  
وشيعتكم بعشر

خصال إلى أن قال والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

٢٦١٤ - (٢٢) الدعائم ١٩٣ - وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي  
والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد صلوات الله  
عليهم أجمعين انهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهرون فيه بالقراءة  
من الصلوات في أول فاتحة الكتاب وأول السورة في كل ركعة ويخافتون بها فيما  
يخافت فيه تلك القراءة من السورتين جميعاً وقال علي بن الحسين عليه السلام - ١ -  
اجتمعنا

ولد فاطمة عليها السلام على ذلك وقال جعفر بن محمد عليه السلام التقية ديني ودين  
آبائي

ولا تقية في ثلث: شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر بيسم الله الرحمن  
الرحيم.

٢٦١٥ - (٢٣) يب ١٥٣ - صا ٣١٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد  
عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (عبد الله - يب خ) بن علي  
الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان  
عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن يقرأ بسم  
(ببسم - صا) الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة (بفاتحة - خ صا) الكتاب قال  
نعم

-----  
(١) الحسين بن علي عليه السلام - ك

ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا - ١ - أفقرأها مع السورة الأخرى فقال (قال -  
صا) لا.

وتقدم في رواية سليم بن قيس (٢٦) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على  
الخفين من أبواب الوضوء قوله عليه السلام لو الزمت الناس الجهر بيسم الله الرحمن  
الرحيم (إلى أن قال) إذا لتفرقوا عنى وفي مرسله يب (٢٥) من باب (١٠)  
عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها قوله عليه السلام علامات  
المؤمن خمس (إلى أن قال) والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية حنان (١) من  
الباب المتقدم قوله صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهر ثم جهر بيسم  
الله

الرحمن الرحيم ويأتي في رواية ابن إدريس (٣) من باب (٢٨) استحباب الأذان  
للعمامة من أبواب (٢٥) الجماعة قوله الرجل يصلي يقوم يكرهون ان يجهر بيسم الله  
الرحمن الرحيم فقال عليه السلام لا يجهر.

٩ - باب عدم جواز تبعض السورة في المكتوبة وجوازه في النافلة  
وجواز قراءة السورة التي قرئها في الركعة الأولى في الثانية  
٢٦١٦ - (١) صا ٣١٤ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد  
عن يب ١٥٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٦ - أحمد بن إدريس عن محمد بن  
أحمد

(بن يحيى - يب صا) عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن  
منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة  
ولا بأكثر.

٢٦١٧ - (٢) فقه الرضا ٧ - ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة ولا بأس في  
النوافل.

٢٦١٨ - (٣) الدعائم ١٩٥ - وروينا عن جعفر بن محمد (أبي جعفر - ك)

-----  
(١) قالوا - خ صا - قال - صا

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يقرأ في كل صلاة

فريضة بأقل من سورة ونهى عن تبعض السورة في الفرائض وكذلك لا يقرون فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ورخصوا في التبعض والقران في النوافل.  
٢٦١٩ - (٤) صا ٣١٦ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة - ١ - .

٢٦٢٠ - (٥) يب ١٥٤ - سعد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسامها كيف شئت.

٢٦٢١ - (٦) يب ٢٢٠ - صا ٣١٦ - أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل (الرجل - يب ط)

قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يحزبه في الثانية أن لا يقرأ الحمد (لله - يب خ) ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة.  
٢٦٢٢ - (٧) يب ١٥٤ - صا ٣١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد ابن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من (في - يب ط) الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال (فقال - صا) إذا أحسن غيرها فلا يفعل وان (فان - صا) لم يحسن غيرها فلا بأس (ويحتمل ان يكون المراد من هذه الرواية كراهة قراءة سورة واحدة في الركعتين بان يقرأ في الركعة الثانية ما قرئها في الركعة الأولى) قرب الإسناد ٩٥ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله وزاد في آخره) وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود ثل ٣٥١ - علي بن جعفر في كتابه (مثله مع الزيادة).

(١) هذه قطعة مما ذكرناه في الباب الآتي عن يب

٢٦٢٣ - (٨) يب ٢٢٠ - صا ٣١٥ - سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري (الضرير - خ ل صا) عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة (١ - يب) يصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال (قال - صا) نعم إذا كانت (كان - يب ط) ست آيات قرء بالنصف منها في الركعة الأولى والنصف الاخر في الركعة الثانية.

٢٦٢٤ - (٩) يب ١٥٤ - صا ٣١٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن العباس ابن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السرى (السندي - خ ل صا) عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيقراً الرجل السورة

الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلث آيات. ٢٦٢٥ - (١٠) مستدرك ٢٧٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن معلى بن زياد في حديث طويل انه قرء أمير المؤمنين عليه السلام في الركعة الأولى من الصلاة التي ضربه فيها ابن ملجم الحمد واحدى عشرة آية من سورة الأنبياء.

٢٦٢٦ - (١١) يب ٢٢٠ - صا ٣١٦ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال صلى بنا أبو عبد الله أو أبو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما انى

(انما - يب خ) أردت أن أعلمكم.

٢٦٢٧ - (١٢) العلل ١٢٠ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد ابن الوليد عن محمد بن الفضل عن سليمان ابن أبي عبد الله قال صليت خلف أبي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء أبى فسئل فقال يا بني انما صنع

ذا ليفقهكم ذلك ويعلمكم.

٢٦٢٨ - (١٣) كا ٦٣٢ - أصول ج ٢ - أبو على الأشعري وغيره عن الحسن ابن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

سليم مولاك ذكر أنه ليس معه من القرآن الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه

من القرآن أيعيد ما قرء قال نعم لا بأس.

وتقدم في رواية محمد بن علي (٩) من باب (١) وجوب قراءة الفاتحة قوله أقل ما يجب في الصلاة من القرآن الحمد وسورة ثلث آيات وفي رواية أبي هريرة (١٠) قوله صلى الله عليه وآله ثم اقرأ الفاتحة ثم ما تيسر من القرآن ويأتي في رواية الدعائم (٣) من الباب التالي ورواية زرارة (٦) ورواية ابن يقطين (١٧) ما يناسب الباب فلاحظ وفي أحاديث باب (١٣) السور التي تقرأ في الفرائض وباب (١٤) السور التي تقرأ في النوافل وباب (١٧) ان المعوذتين من القرآن ما يدل على ذيل العنوان وفي رواية المصباح (٦) أيضا من باب (١٤) السور التي تقرأ في النوافل قوله كان عليه السلام يقرأ في الركعة الثالثة (اي من نافلة المغرب) الحمد وأول الحديد

إلى قوله انه عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد وآخر الحشر وفي رواية أبي سعيد الادمي (٨) نحوه وفي رواية زرارة (٥) من باب (٢٢) حكم من غلط في سورة أو قرء بنصفها ما يناسب ذلك.

١٠ - باب عدم جواز القرآن بين السورتين في الركعة الواحدة في الفريضة دون النافلة

٢٦٢٩ - (١) يب ١٥٣ - صا ٣١٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا (له - صا) لكل سورة - ١ - ركعة.

٢٦٣٠ - (٢) الهداية ٣١ - قال الصادق عليه السلام ولا تقرن بين السورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس.

٢٦٣١ - (٣) الدعائم ١٩٥ - وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في حديث ولا يقرن فيها بين سورتين

-----  
(١) ركعة سورة - صا

بعد فاتحة الكتاب وورخصوا (رخص - ك) في التبويض والقران في النوافل.  
٢٦٣٢ - (٤) فقه الرضا عليه السلام ١١ - قال العالم عليه السلام لا تجمعوا (تجمع

-  
(ك) بين السورتين في الفريضة.  
٢٦٣٣ - (٥) صا ٣١٦ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن  
الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٥٣ - الحسين بن سعيد آخر السرائر ١٦ -  
(نقلا

من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن الحسين مستدرک ٢٧٥ - البحار عن  
العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب  
عن الحسين بن سعيد عن القروي - ١ - عن ابان عن عمر بن يزيد (زيد - ك) قال  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة (واحدة - صا خ) قال نعم قلت  
أليس  
يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك - ٢ - في الفريضة فأما  
(في - صا خ

السرائر) النافلة فليس به بأس.  
٢٦٣٤ - (٦) يب ١٥٤ - الحسين بن سعيد عن (صفوان عن عبد الله - خ يب) ابن  
بكير عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في  
الركعة

قال (فقال - خ) ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع  
السورة فقال لا بأس.

٢٦٣٥ - (٧) الخصال ١٦٤ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة  
عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة) قال أعطوا كل سورة حظها (حقها - ثل)  
من

الركوع والسجود إذا كنتم في الصلاة  
٢٦٣٦ - (٨) يب ٤٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ - أحمد بن محمد  
عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد  
الله

عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما (في - يب) النافلة فلا والله ما به  
بأس.

٢٦٣٧ - (٩) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز) قال زرارة عن أبي

-----  
(١) الفروي - خ يب صا - الهروي - صا خ ل السرائر

(٢) ذلك م - صا السرائر - ك



(۱۳۹)

جعفر عليه السلام انه لا قران بين السورتين في ركعة ولا قران بين أسبوعين في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين ولا قران بين صلاتين ولا قران بين فريضة ونافلة.

٢٦٣٨ - (١٠) قرب الإسناد ٩٣ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل قرء سورتين في ركعة قال إذا كانت نافلة فلا بأس واما الفريضة فلا تصلح (تصح - خ ل).

٢٦٣٩ - (١١) كا ٨٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان يب ١٥٣ - صا ٣١٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان

يب ١٥٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان آخر السرائر ١٦ - (نقلا من كتاب محمد ابن علي بن محبوب) محمد بن الحسين عن صفوان مستدرك ٢٧٥ - البحار عن العليل لمحمد بن علي بن إبراهيم نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن (عبد الله بن بكير - ١ -) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - ٢ - (قال - كا - ك) انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما

(في - ك السرائر) النافلة فلا بأس.

٢٦٤٠ - (١٢) يب ١٥٤ - سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان

تجمع في النافلة من السور ما شئت.

٢٦٤١ - (١٣) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز) قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام لا تقرن بين السورتين في الفريضة في ركعة فإنه أفضل. ٢٦٤٢ - (١٤) مستدرك ٢٨٧ - البحار عن الدر المنثور للسيوطي عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بتسع سور في ثلث ركعات ألهاكم التكاثر

وانا أنزلناه في ليلة القدر وإذا زلزلت الأرض زلزالها في ركعة وفي الثانية والعصر

(١) ابن بكير - يب ١٥٤ - كا خ

(٢) قال قال أبو جعفر عليه السلام يب ١٥٤ - صا السرائر



وإذا جاء نصر الله وانا أعطيناك الكوثر وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت يدا أبي لهب وقل هو الله أحد المصباح ١٠٦ - روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الثلث

الركعات بتسع سور (وذكر مثله الا انه زاد بعد قوله في الثانية الحمد).  
٢٦٤٣ - (١٥) يب ٢٣٢ - الحسين عن النضر عن محمد ابن أبي حمزة  
عن أبي الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور.

٢٦٤٤ - (١٦) يب ١٥٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سئلت عبدا صالحا عليه السلام هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلاة الليل فاقراء بالسورتين والثلث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة.

٢٦٤٥ - (١٧) يب ٢٢٠ - صا ٣١٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين (بن علي - يب) عن (أبيه - يب) علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس يب وعن تبعيض  
السورة قال اكره ذلك ولا بأس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقراً فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال إن قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس.

وتقدم في رواية ابن حازم (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر وفي رواية الدعائم (٣) قوله وخصصوا عليهم السلام في التبويض والقران في النوافل ويأتي في رواية المصباح (١) من باب (١٤) السور التي يستحب ان تقرأ في النوافل قوله وروى انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة الحمد وانا أنزلناه وقل هو الله أحد وآية الكرسي (اي في النوافل) وفي رواية العبدى (٣٢) قوله عليه السلام من قرء قل هو الله أحد وانا أنزلناه وآية الكرسي في كل ركعة من

تطوعه فقد فتح الله له بأعظم اعمال الآدميين.

وفى رواية المفضل (٦) من باب (١٨) ان الضحى والم نشرح تقرءان في ركعة قوله عليه السلام لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والم تر

والايلاف وفى باب (٤١) استحباب صلاة ركعتين مكان الجمعة من أبوابها (٢١) وباب (٤٢) ما ورد من الصلاة تنفلا يوم الجمعة ما يدل على جواز القرآن في النافلة وفى غير واحد من أحاديث أبواب صلاة الحوائج والنوافل غير اليومية ما يظهر منه جواز القرآن في بعض النوافل وفى الرضوي من باب حكم القرآن بين الأسابيع من أبواب الطواف في كتاب الحج قوله عليه السلام لا بأس ان تقرن أسبوعين من الطواف

(إلى أن قال) وكذلك الصلاة النافلة.

١١ - باب انه لا بأس بذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة  
٢٦٤٦ - (١) كا ٨٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

يب ٢٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن

عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في

الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال إذا كنت تدعو بها فلا بأس.

١٢ - باب جواز تكرار الآية والدعاء في الصلاة أو الانصات اليسير للتذكر وانه يكره ان ينصت حتى يسمع الكلام أو غيره.

٢٦٤٧ - (١) كا ٦٠٢ - أصول ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري

قال قال علي بن الحسين عليه السلام لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد أن

يكون القرآن معي وكان عليه السلام إذا قرء مالك يوم الدين يكررها حتى كاد ان يموت

تفسير العياشي ٢٣ - عن الزهري (مثله) مستدرک ٢٨٥ - سبط الشيخ الطبرسي في

مشكاة الأنوار عن علي بن الحسين عليه السلام (نحوه).  
٢٦٤٨ - (٢) مستدرك ٢٨٥ - أحمد بن محمد السيارى في التنزيل والتحريف  
عن البرقي عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعته يقول ما لا أحصى وانا  
أصلي خلفه يقول اهدنا الصراط المستقيم.

٢٦٤٩ - (٣) مستدرك ٢٨٥ - العياشى في تفسيره عن محمد بن علي الحلبي  
قال سمعته يعنى ابا عبد الله عليه السلام ما لا أحصى وانا أصلي خلفه يقرء اهدنا  
الصراط

المستقيم.

٢٦٥٠ - (٤) قرب الإسناد ٩٣ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى  
ابن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلي اله ان يقرء في الفريضة فتمر الآية  
فيها التخويف

فبيكى ويردد (الآية - خ) أم لا قال يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء فلا بأس ئل  
٣٦٥ -

علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٢٦٥١ - (٥) المناقب ٢٤٥ - ج ٢ حماد بن حبيب الكوفي العطار قال  
انقطعت عن القافلة عند زبالة فلما ان أجنني الليل آويت إلى شجرة عالية فلما اختلط  
الظلام إذا انا بشاب قد اقبل عليه أطمار بيض يفوح منه رائحة المسك فأخفيت نفسي  
ما استطعت فتهياً للصلاة ثم وثب قائماً وهو يقول يا من حاز كل شئ جبروتا الج  
قلبي فرح الاقبال وألحقني بميدان المطيعين لك ثم دخل في الصلاة فلما رأته وقد  
هدأت أعضائه وسكنت حر كاته قمت إلى الموضع الذي تهياً فيه إلى الصلاة فإذا  
انا بعين تنبع فتهيأت للصلاة ثم قمت خلفه فإذا بمحراب كأنه مثل في ذلك الوقت  
فرأيته كلما مر بالآية التي فيها الوعد والوعيد يرددتها بانتحاب وحنين (ثم ذكر  
كيفية صلاته ومناجاته إلى أن قال) فقلت له بالذي ترجوه يوم الأزفة يوم الفاقة من أنت  
فقال عليه السلام إذا أقسمت فأنا علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام

مستدرك ٢٧٨

القطب الراوندي في الخرائج وابن طاوس في فتح الأبواب عن السجاد عليه السلام  
(مثله).

٢٦٥٢ - (٦) قرب الإسناد ٩٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يخطئ في قرائته هل يصلح له ان ينصت ساعة ويتذكر

قال لا بأس ئل ٤٤٥ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٢٦٥٣ - (٧) قرب الإسناد ٩٤ - بالاسناد عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل (الرجل - ئل)

يخطئ في التشهد والقنوت هل يصلح له ان يردد (يردده - ئل) حتى يتذكر وينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس ان يردد وينصت ساعة حتى يتذكر وليس في القنوت سهو ولا في التشهد ئل ٤٤٥ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٢٦٥٤ - (٨) قرب الإسناد ٩٣ - بالاسناد عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في الصلاة فيستمع (فيسمع - خ ل) الكلام أو غيره فينصت ليسمعه (ليسمع - ئل)

ما عليه ان فعل ذلك قال هو نقص وليس عليه شئ.

وتقدم في رواية ابن طاوس (٥٤) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله كان عليه السلام يتلو القرآن في صلاته فغشى عليه فلما أفاق

سئل ما الذي أوجب ما انتهت حاله اليه فقال ما معناه ما زلت أكرر آيات القرآن حتى بلغت إلى حال كأنني سمعتها مشافهة وفي رواية زيد (١٠) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة من أبواب (١٢) القراءة قوله عليه السلام وكان صلى الله عليه وآله يصلي بفناء الكعبة يرفع صوته (إلى أن قال) وكان صلى الله عليه وآله يكثر ترداد بسم الله الرحمن الرحيم.

١٣ - باب السور التي تقرء في الفرائض وانه لا بأس بأن يقرء في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الآخرة بأوساطه وفي العصر والمغرب بقصاره

٢٦٥٥ - (١) يب ١٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا (في - صا) الجمعة تقرء (فيها - صا كا) الجمعة (بالجمعة -

يب صا خ ل) والمنافقين قلت له فأبي السور تقرء في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة يقرء فيهما سواء والعصر والمغرب واما الغداة فأطول فاما (واما - يب) الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الأعلى (و - خ) والشمس وضحيها ونحوها (نحوهما - خ ل) واما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما

الغداة فعم يتسائلون وهل أتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل أتى علي الانسان حين من الدهر (١).

٢٦٥٦ - (٢) يب ١٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم يصلي الغداة بعم يتسائلون وهل أتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل أتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله أحد وإذا جاء نصر الله والفتح وإذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب.

(١) وسيأتي انشاء الله صدر هذا الخبر عن كا وصا في باب ما يقرء من السور في الصلوات يوم الجمعة وليلتها.

٢٦٥٧ - (٣) فقيهه ٦٣ - وأفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم واللييلة في الركعة الأولى الحمد وانا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد الا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الأفضل ان يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح (اسم - خ) وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجائز ان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلاة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرئت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرئت نصف السورة فتمم السورة واجعلهما ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتى بها الا في حال السفر والمرض (والضرر - خ) وخيفة فوت حاجة وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل أتاك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لما

أشخص إليها انه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب.

٢٦٥٨ - (٤) العيون ٣١٠ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن رجاء ابن أبي الضحاك في حديث طويل) وكانت قراءة الرضا عليه السلام في جميع المفروضات في الأولى الحمد وانا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد الا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فإنه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وكان يقرأ في صلاة الغداة يوم

الاثنين ويوم الخميس في الأولى الحمد وهل أتى على الانسان وفي الثانية الحمد  
وهل أتاك حديث الغاشية.

٢٦٥٩ - (٥) يب ١٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي سعيد المكارى  
وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وأبى - ١ - اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت  
لأبى جعفر عليه السلام أصلي بقل هو الله أحد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم في كلتا  
الركعتين بقل هو الله أحد (و - يب ط) لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتم  
منها.

٢٦٦٠ - (٦) كا ٨٦ - أبو داود عن علي بن مهزيار بإسناده عن صفوان  
الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلاة الأوابين الخمسون (خمسون -  
خ)  
كلها بقل هو الله أحد.

٢٦٦١ - (٧) يب ١٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان  
الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قل هو الله أحد تجزى في خمسين  
صلاة.

٢٦٦٢ - (٨) توحيد الصدوق ٨١ - حدثنا أبو نصر احمد (محمد - ثل)  
ابن الحسين المرواني قال حدثنا أبو أحمد محمد بن سليمان بفارس قال حدثنا محمد  
ابن يحيى قال حدثنا محمد بن عبد الله الرواسي قال حدثنا جعفر بن سليمان عن يزيد  
الرشيد (الرسك - ثل) عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله  
عليه وآله

بعث سرية واستعمل عليهما عليا عليه السلام فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير أنه  
قرأ بنا في كل الصلاة بقل هو الله أحد فقال يا علي لم فعلت هذا فقال لحبي لقل هو  
الله

أحد فقال النبي صلى الله عليه وآله ما أحببتها حتى أحبك الله عز وجل.  
٢٦٦٣ - (٩) إرشاد المفيد ٥٣ - وقد كان من أمير المؤمنين عليه السلام في غزوة  
واد الرمل ويقال انها كانت تسمى بغزوة ذات السلسلة ما حفظه العلماء ودونه الفقهاء  
ونقله أصحاب الآثار ورواه نقله الاخبار مما ينضاف إلى مناقبه في الغزوات (وساق  
الغزوة إلى آخره وذكر رجوعه عليه السلام إلى أن قال) فقال النبي صلى الله عليه وآله  
لبعض من كان

(١) اسقط في المطبوع قوله وأبى اسحق ثعلبة عن زرارة

(147)



معه في الجيش كيف رأيتهم أميركم قالوا لم ننكر منه شيئاً الا انه لم يؤم بنا في صلاة الا قرأ بنا فيها بقل هو الله أحد فقال النبي صلى الله عليه وآله سأسأله عن ذلك فلما جاءه

قال له لم لم تقرأ بهم في فرائضك الا بسورة الاخلاص فقال يا رسول الله أحببتها قال (له - خ) النبي صلى الله عليه وآله فان الله قد أحبك كما أحببتها - الخبر.

٢٦٦٤ - (١٠) كا ٨٧ - علي بن محمد عن يب ٢١٩ - سهل بن زياد عن أحمد (محمد - يب خ) بن عبدوس عن محمد بن بادية - ١ - عن (أبي علي - كا) ابن راشد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت إلى محمد بن الفرغ

تعلمه ان أفضل ما يقرأ (يقرئه - كا) في الفرائض انا أنزلناه وقل هو الله أحد وان صدري ليضيق بقراءتها في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما.

٢٦٦٥ - (١١) يب ١٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي جعفر محمد بن أبي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قرئت في صلاة الفجر بقل هو الله وقل يا ايها الكافرون

وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٦٦٦ - (١٢) يب ١٧٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورة أحببت وقال اما انا فأحب ان اقرأ

فيهما بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون.

٢٦٦٧ - (١٣) كا ٦٢٢ - أصول - أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله

عليه السلام قال من مضى به يوم واحد فصلى (وصلى - خ) فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها

بقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله لست من المصلين عقاب الاعمال ٢٢ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن سيف بن عميرة عن أخيه

(١) رادويه - يب خ - راديه - يب خ ل

الحسين بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من مضى به يوم واحد (وذكر مثله) ثواب الاعمال ٧٠ - أبي ره قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران

عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن سيف عن منصور بن حازم (مثله) المحاسن ٩٦ -

البرقي عن الحسن بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم (مثله إلا أنه قال صلى فيه خمسين ركعة) مستدرك ٢٨٠ - القطب الراوندي في لب اللباب قال الصادق عليه السلام من مضى عليه يوم واحد ولم يقرأ هذه السورة (أي قل هو الله أحد) فليس من المصلين - الخبر.

٢٦٦٨ - (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - من قرء قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد في

فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولد فإن كان شقيا في ديوان الأشقياء أثبت في ديوان السعداء وأحياه الله سعيدا شهيدا وأماته الله شهيدا وبعثه الله شهيدا ٢٦٦٩ - (١٥) ثواب الاعمال ٧٠ - أبي ره قال حدثني (محمد بن يحيى) (أحمد بن إدريس - ثل) عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن

الحسن بن علي عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - ثل) من قرء قل

يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولداه وان كان شقيا محى من ديوان الأشقياء وأثبت في ديوان السعداء وأحياه الله سعيدا وأماته شهيدا وبعثه شهيدا.

٢٦٧٠ - (١٦) مستدرك ٢٨٠ - صحيفة الرضا عليه السلام عن آبائه عن أمير

المؤمنين

عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة السفر فقراء في الأولى قل يا ايها الكافرون وفي

الأخرى قل هو الله أحد ثم قال قرأت لكم ثلث القرآن وربعه، العيون ٢٠٤ - (بأسانيد تقدمت في باب وجوب اتمام الصلاة) عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام

(نحوه).

٢٦٧١ - (١٧) مستدرك ٢٨٠ - أبو عبد الله أحمد بن محمد السيارى في التنزيل



والتحريف عن ابن فضال عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي  
اقرأ قل  
يا ايها الكافرون في المكتوبة وفي غيرها وفيه عنه عليه السلام انها ربع القرآن وهي  
براءة

من الشرك ونزلت جوابا عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢٦٧٢ - (١٨) ثواب الاعمال ٧٠ - أبي ره قال حدثني محمد بن يحيى عن  
محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن ابان بن  
عبد الملك (عن - ثل) ابن كرام الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء إذا  
جاء نصر الله

والفتح في نافلة أو فريضة نصره الله على جميع أعدائه وجاء يوم القيمة ومعه كتاب  
ينطق قد أخرجه الله من جوب قبره فيه أمان من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم  
فلا يمر على شئ يوم القيمة الا بشره وأخبره بكل خير حتى يدخل الجنة ويفتح له في  
الدنيا من أسباب الخير ما لم يتمن ولم يخطر على قلبه.

٢٦٧٣ - (١٩) مستدرک ٢٨٠ - السيد علي بن طائوس في فلاح السائل روى  
أبو المفضل محمد بن عبد الله قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي قال  
حدثنا أبي

عن جعفر بن أحمد عن العمركي بن علي عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن عبدوس  
الخلنجي عن محمد بن دادنة عن محمد بن الفرغ انه كتب إلى الرجل عليه السلام  
يسأله

عما يقرء في الفرائض وعن أفضل ما يقرء فيها فكتب عليه السلام اليه ان أفضل ما يقرء  
في الفرائض  
انا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد.

٢٦٧٤ - (٢٠) الاحتجاج ٢٤٧ - ومما خرج عن صاحب الزمان  
صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهية أيضا مما سأله عنها محمد بن عبد الله  
ابن جعفر فيما كتب اليه وهو بسم الله الرحمن الرحيم أطال الله بقاءك (إلى أن قال)  
وروى في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم عليه السلام قال عجا لمن لم  
يقرء

في صلاته انا أنزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته وروى ما زكت صلاة من لم يقرء  
فيها قل هو الله أحد وروى ان من قرء في فرائضه الهمزة أعطى من الثواب قدر الدنيا  
فهل يجوز ان يقرء الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روى انه لا تقبل

صلاة ولا تزكوها الا بهما التوقيع الثواب في السور على ما قد روى وإذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرء قل هو الله أحد وانا أنزلناه لفضلهما أعطى ثواب ما قرء وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرء غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامة ولكنه (ولكن - خ) يكون قد ترك الأفضل ثل ٣٥٥ - الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي في باب حكم من يغلط بالسجادة مثله.

٢٦٧٥ - (٢١) ثواب الاعمال ٦٨ - أبي ره قال حدثني أحمد بن إدريس قال حدثني محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن ابن علي عن أبيه عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء انا أنزلناه في فريضة من الفرائض نادى يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل.

٢٦٧٦ - (٢٢) مستدرک ٢٨٠ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين والجنة عن كتاب طريق النجاة لعز الدين الحسن بن ناصر بن حداد العاملي بإسناده عن أبي

جعفر الجواد عليه السلام قال من قرء سورة القدر في صلاة رفعت في عليين مقبولة مضاعفة ومن قرئها ثم دعا رفع دعائه إلى اللوح المحفوظ مستجابا. ٢٦٧٧ - (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - من قرء انا أنزلناه في فريضة من الفرائض ناداه نادى يا عبد الله قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل.

٢٦٧٨ - (٢٤) ثواب الاعمال ٦٩ - أبي ره قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن (بن علي - ثل) عن

الحسين بن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء في فرائضه الم تر كيف

فعل ربك شهد له يوم القيمة كل سهل وجبل ومدبر بأنه كان من المصلين وينادى له يوم القيمة مناد صدقتم على عبدي (قد - ثل) قبلت شهادتكم له وعليه ادخلوه الجنة ولا تحاسبوه فإنه ممن أحبه وأحب عمله مجمع البيان (س الفيل) أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٢٦٧٩ - (٢٥) وفيه ٧٠ - بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن أبي العلاء  
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كانت قرائته انا أعطيناك الكوثر في  
فرائضه

ونوافله سقاه الله من الكوثر يوم القيمة وكان محدثه عند رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم في أصل  
طوبى.

٢٦٨٠ - (٢٦) وفيه ٧٠ - بالاسناد عن الحسن عن إسماعيل بن الزبير عن  
عمرو بن ثابت عن أبي جعفر عليه السلام قال من قرء سورة أرايت الذي يكذب بالدين  
في فرائضه ونوافله كان فيمن (ممن - ثل) قبل الله عز وجل صلاته وصيامه ولم يحاسبه  
بما كان منه في الحياة الدنيا.

٢٦٨١ - (٢٧) وفيه ٦٩ - بالاسناد عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي بصير  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء ويل لكل همزة في فرائضه بعد الله عنه الفقر  
وجلب  
عليه الرزق ويدفع عنه ميتة السوء.

٢٦٨٢ - (٢٨) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - من قرء الحديد والمجادلة في صلاة  
فريضة وأدمنها لم ير في أهله وماله وبدنه سوء ولا خصاصة ومن قرء ويل لكل همزة  
في فريضة نفت عنه الفقر وجلبت عليه الرزق ودفعت عنه ميتة السوء انشاء الله.

٢٦٨٣ - (٢٩) ثواب الاعمال ٦٩ - أبى ره عن محمد بن يحيى عن محمد  
ابن احمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن سعيد عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة ألهاكم التكاثر في فريضة (فرائضه - ثل)  
كتب الله

له ثواب اجر مئة شهيد ومن قرئها في نافلة كتب الله له ثواب خمسين شهيدا وصلى  
معه في فريضته أربعون صفا من الملائكة انشاء الله.

٢٦٨٤ - (٣٠) مستدرک ٢٨٤ - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره عن  
الحسين بن سعيد وجعفر بن محمد الفزاري معننا عن أبي ذر الغفاري وغيره في  
حديث غزوة بنى سليم قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله لصلاة الفجر وهو يقول  
ضبح والله

جمع القوم ثم صلى بالمسلمين فقرء والعاديات ضبحا - الخبر.

٢٦٨٥ - (٣١) ثواب الاعمال ٦٨ - أبي ره حدثني أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال من قرء والتين في فرائضه ونوافله أعطى من الجنة حيث يرضى انشاء الله (في)

الدينا والآخرة واتاه الامن يوم القيمة من عذاب النار - (خ).

٢٦٨٦ - (٣٢) مجمع البيان س التين - عن البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقرء في المغرب والتين والزيتون فما رأيت انسانا أحسن قراءة منه.

٢٦٨٧ - (٣٣) مستدرک ٢٨٥ - أحمد بن محمد السيارى في كتاب التنزيل والتحريف عن محمد بن عمر عن أبي بكر الحضرمي وأبي تيم ابن نصر قال صلينا خلف أبي عبد الله عليه السلام بالقادسية فقرء في الأولى والشمس وضحيها وفى الثانية والسماء

ذات البروج فقال أبو بكر الحضرمي جعلت فداك قرأت القصيرة في الركعة الأولى والطويلة في الثانية فقال نزلت هذه قبل هذه بما شاء الله.

٢٦٨٨ - (٣٤) ثواب الاعمال ٦٨ - أبي ره حدثني أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن أبيه والحسين بن أبي العلاء جميعا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كانت قرائته في فريضة لا أقسم بهذا

البلد كان في الدنيا معروفا انه من الصالحين وكان في الآخرة معروفا ان له من الله مكانا وكان يوم القيمة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين.

٢٦٨٩ - (٣٥) وفيه ٦٨ - بالاسناد عن الحسن عن صندل عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اقرؤا سورة الفجر في فرائضكم ونوافلكم فإنها سورة الحسين

ابن علي عليه السلام من قرئها مع الحسين عليه السلام يوم القيمة في درجته من الجنة ان الله عزيز حكيم.

٢٦٩٠ - (٣٦) وفيه ٦٨ - بالاسناد عن الحسن عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدمن قراءة هل أتاك حديث العاشية في فريضة أو نافلة

غشاه الله برحمته في الدنيا والآخرة واتاه الله الا من يوم القيمة من عذاب النار.  
٢٦٩١ - (٣٧) وفيه ٦٨ - بالاسناد عن الحسن عن أبيه عن أبي بصير عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء سبح اسم ربك الأعلى في فريضة أو نافلة قيل له  
يوم القيمة

ادخل الجنة من اي أبواب الجنة شئت انشاء الله.

٢٦٩٢ - (٣٨) مستدرک ٢٨٤ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات  
عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن صباح المزني عن الحرث بن  
حصيرة المزني عن الأصبع بن نباتة قال قال لما قدم علي عليه السلام الكوفة صلى بهم  
أربعين صباحا فقرأ بهم سبح اسم ربك الأعلى - الخبر.

٢٦٩٣ - (٣٩) مجمع البيان س الأعلى روى العياشي بإسناده عن أبي حميصة  
عن علي قال صليت خلفه (اي رسول الله صلى الله عليه وآله) عشرين ليلة فليس يقرأ  
الا سبح اسم

ربك وقال لو يعلمون ما فيها لقرئها الرجل كل يوم عشرين مرة وان من قرئها فكأنما  
قرأ صحف موسى وإبراهيم الذي وفى.

٢٦٩٤ - (٤٠) ثواب الاعمال ٦٨ - أبي ره قال حدثني أحمد بن إدريس  
عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن الحسين عن أبيه عن  
المعلی بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان قرائته في فرائضه بالسما  
والطارق

كان له عند الله يوم القيمة جاه ومنزلة وكان من رفقاء النبيين وأصحابهم في الجنة.  
٢٦٩٥ - (٤١) وفيه ٦٨ - بالاسناد عن الحسن عن الحسين بن أحمد المنقرى  
عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله قال من قرء والسما ذات البروج في فرائضه  
فإنها سورة النبيين كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين والصالحين.

٢٦٩٦ - (٤٢) وفيه ٦٨ - بالاسناد عن الحسن عن صفوان الجمال عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء في الفريضة ويل للمطففين أعطاه الله الأمان يوم  
القيمة

من النار ولم تره ولا يراها (لم يرها - ئل) ولم يمر على جسر جهنم ولا يحاسب يوم  
القيمة.



٢٦٩٧ - (٤٣) وفيه ٦٨ - بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن أبي العلاء  
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قرء هاتين السورتين وجعلهما نصب عينه  
في

صلاة الفريضة والنافلة إذا السماء انفطرت وإذا السماء انشقت لم يحجبه من الله  
حاجب ولم يحجزه من الله حاجز ولم يزل ينظر الله اليه حتى يفرغ من حساب  
الناس.

٢٦٩٨ - (٤٤) الدعائم ١٩٤ - وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال  
يقرء في الظهر والعشاء الآخرة مثل سورة المرسلات وإذا الشمس كورت وفي العصر  
مثل العاديات والقارعة وفي المغرب مثل قل هو الله أحد وإذا جاء نصر الله والفتح  
وفي الفجر أطول من ذلك كله (إلى أن قال) ولا بأس ان يقرء في الفجر بطوال المفصل  
وفي الظهر والعشاء الآخرة بأوساطه وفي العصر والمغرب بقصاره.

٢٦٩٩ - (٤٥) فقه الرضا عليه السلام ١١ - قال العالم عليه السلام اقرأ في صلاة  
الغداة

المرسلات وإذا الشمس كورت ومثلهما من السور وفي الظهر إذا السماء انفطرت  
وإذا زلزلت ومثلهما وفي العصر العاديات والقارعة ومثلهما وفي المغرب التين وقل  
هو الله أحد ومثلهما.

٢٧٠٠ - (٤٦) أمالي بن الشيخ ١٤٠ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن  
ابن محمد بن الحسن الطوسي (رض) قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد  
ابن الحسن بن علي الطوسي (رض) قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن  
النعمان

قال أخبرنا جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن عمر  
العطار قال دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلاثاء فقال لم أرك أمس  
قلت (قال - خ) كرهت الحركة في يوم الاثنين قال يا علي من أحب ان يقيه الله شر  
يوم الاثنين فليقرء في أول ركعة من صلاة الغداة هل أتى على الانسان ثم قرء أبو  
الحسن

عليه السلام فوقيهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم نضرة وسرورا.  
٢٧٠١ - (٤٧) مستدرک ٢٨٣ - زيد الزراد في اصله قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول انا ضامن لمن كان من شيعتنا إذا قرء في صلاة الغداة من يوم  
الخميس

هل أتى على الانسان ثم مات من يومه أو ليلته ان يدخل الجنة آمنا بغير حساب على  
ما فيه من ذنوب وعيوب ولم ينشر الله له ديوان الحساب يوم القيمة ولا يسأل مسألة  
القبر وان عاش كان محفوظا مستورا مصروفا عنه آفات الدنيا كلها ولم يتعرض له  
شيء من هوام الأرض إلى الخميس الثاني انشاء الله.

٢٧٠٢ - (٤٨) ثواب الاعمال ٦٨ - أبي ره قال حدثني أحمد بن إدريس  
عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن عمرو بن جبير عن  
العزمي عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال من قرء هل أتى على الانسان في كل  
غداة خميس

زوجه الله من الحور العين ثمان مئة عذراء وأربعة آلاف ثيب وحوراء من الحور  
العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله.

٢٧٠٣ - (٤٩) وفيه ٦٧ - بالاسناد عن الحسن بن عاصم الخياط عن  
محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال من قرء في الفريضة سورة  
المدثر كان حقا على الله عز وجل ان يجعله مع محمد صلى الله عليه وآله في درجته  
ولا يدركه

في حياة الدنيا شقاء ابدا انشاء الله مجمع البيان المدثر محمد بن مسلم عن أبي  
جعفر عليه السلام (مثله).

٢٧٠٤ - (٥٠) ثواب الاعمال ٦٧ - بالاسناد عن الحسن بن سيف بن  
عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة المزمل في  
العشاء

الآخرة و (أو - ثل) في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سورة المزمل  
وأحياه الله حياة طيبة وأماته ميتة طيبة مجمع البيان المزمل منصور بن حازم عن  
أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٢٧٠٥ - (٥١) ثواب الاعمال ٦٧ - بالاسناد عن الحسن بن الحسين  
ابن هاشم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله وبقراءته كتابه فلا  
يدع

قراءة سورة انا أرسلنا نوحا إلى قومه فأبى عبد قرئها محتسبا صابرا في فريضة أو نافلة

أسكنه الله مساكن الأبرار وأعطاه ثلث جنان مع جنته كرامة من الله وزوجه مأتى حوراء وأربعة آلاف ثيب انشاء الله.

٢٧٠٦ - (٥٢) وفيه ٦٦ - بالاسناد عن الحسن عن محمد بن مسكين (سكين - ثل) عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله (أبي جعفر - ثل) عليه السلام قال أكثروا

من قراءة الحاقة فان قرائتها في الفرائض والنوافل من الايمان بالله ورسوله لأنها انما نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام ومعوية ولم يسلب قاريها دينه حتى يلقي الله عز وجل.

٢٧٠٧ - (٥٣) وفيه ٦٧ - بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة الطلاق والتحريم في فريضة

(فرائضه - ثل) أعاده الله من أن يكون يوم القيمة ممن يخاف أو يحزن وعوفي من النار وادخله الله الجنة بتلاوته إياهما ومحافظته عليهما لأنهما للنبي صلى الله عليه وآله.

٢٧٠٨ - (٥٤) ثل ٣٧٦ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل ابن مهران عن الحسين بن علي عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من

قرء تبارك الذي بيده الملك في المكتوبة قبل أن ينام لم يزل في أمان الله حتى يصبح وفي أمانه يوم القيمة حتى يدخل الجنة انشاء الله.

٢٧٠٩ - (٥٥) ثواب الاعمال ٦٦ - أبي ره قال حدثني أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة التغابن في فريضة كانت شفيعة له يوم القيمة وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثم لا تفارقه (يفارقها - ثل) حتى يدخل الجنة.

٢٧١٠ - (٥٦) وفيه ٦٧ - بالاسناد عن الحسن عن علي بن ميمون الصايغ قال قال أبو عبد الله عليه السلام من قرء سورة ن والقلم في فريضة أو نافلة آمنه الله عز وجل من

ان يصيبه فقر ابدا وأعاده الله إذا مات من ضمة القبر انشاء الله.  
٢٧١١ - (٥٧) وفيه ٦٦ - بالاسناد عن الحسن عن أبيه (عن علي ابن أبي حمزة -  
ئل) عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من قرء سورة الصف وأدمن من  
قراءتها في فرائضه

ونوافله صفه الله مع ملائكته وأنبيائه المرسلين انشاء الله.  
٢٧١٢ - (٥٨) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - من قرء الممتحنة في فرائضه ونوافله  
امتحن الله قلبه للايمان ونور بصره ولم يصبه فقر ابدا ولا ضرر في بدنه ولا (في -  
ك) ولده ومن قرء المزمّل في عشاء الآخرة أو في آخر الليل كان له الليل والنهار  
شاهدين مع السورة وأحياه الله حياة طيبة وأماته الله ميتة طيبة ومن قرء إذا جاء نصر  
الله في

نافلة أو فريضة نصره الله على جميع أعدائه وكفاه المهم.  
٢٧١٣ - (٥٩) ثواب الاعمال ٦٦ - بالاسناد عن الحسن عن عاصم  
الخياط (الحناط - ئل) عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال من  
قرء سورة الممتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للايمان ونور له بصره ولا يصيبه  
فقر ابدا ولا جنون في بدنه ولا في ولده.

٢٧١٤ - (٦٠) وفيه ٦٦ - بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن أبي العلاء  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة الحديد والمجادلة في صلاة فريضة  
أدمنهما

لم يعذبه الله حين (حتى - خ) يموت ابدا ولا يرى في نفسه ولا في أهله سوء ابدا  
ولا خصاصة في بدنه.

٢٧١٥ - (٦١) مجمع البيان س الطور - عن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وآله يقرء بالطور في المغرب.

٢٧١٦ - (٦٢) ثواب الاعمال ٦٥ - بالاسناد عن الحسن بن علي عن أبي  
المغرا عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال من أدمن في فرائضه ونوافله  
قراءة سورة ق وسع الله عليه في رزقه وأعطاه (الله - ئل) كتابه بيمينه وحاسبه  
حسابا يسيرا.

٢٧١٧ - (٦٣) وفيه ٦٤ - بالاسناد عن الحسن بن علي عن عامر الخياط  
عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام من قرء سورة الدخان في فرائضه ونوافله  
بعثه الله مع (من - ثل) الامنين يوم القيمة وظلله (أظله الله - ثل) تحت عرشه وحاسبه  
حسابا يسيرا وأعطاه كتابه بيمينه.

وتقدم في رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها  
قوله عليه السلام ثم أوحى الله عز وجل اليه اقرأ (في الصلاة) يا محمد نسبة ربك تبارك  
وتعالى قل هو الله أحد (إلى أن قال) ثم أوحى الله اليه اقرأ (اي في الركعة الثانية)  
انا أنزلناه فإنها نسبتك وفي رواية حماد (٣) قوله ثم قرء عليه السلام الحمد بترتيل وقل  
هو الله أحد وفي رواية الحلبي (١٣) من باب (١) وجوب التكبير في الصلاة من  
أبوابه (١١) ما يدل على بعض المقصود ويأتي في رواية معاذ (٤) من الباب التالي  
قوله عليه السلام لا تدع ان تقرء بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن  
(وعد)

منها ركعتي الفجر وركعتي الطواف ثم قال) وفي رواية أخرى انه يقرء في هذا كله  
بقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الخ وفي أحاديث باب (١٧)  
ان المعوذتين من القرآن وباب (١٨) ان الضحى والم نشرح تقرءان في الركعة  
وباب (٢١) جواز رجوع من كل سورة ما يناسب الباب.  
وفي رواية ابن عمار (١) من باب (٢٢) حكم من غلط في سورة قوله عليه السلام من  
غلط

في سورة فليقرء قل هو الله أحد وفي رواية المفيد (٤) من باب (١٧) انه يستحب لمن  
صلى  
المغرب ان يعقب ولا يتكلم من أبواب (١٧) التعقيب قوله فقرء عليه السلام بالأولى  
من صلاة

المغرب الحمد وإذا جاء نصر الله وقرء في الثانية الحمد وقل هو الله أحد وفي أحاديث  
باب (٢٣) ما يقرء من السور في الصلاة يوم الجمعة من أبوابها (٢١) ما يدل على  
ذلك

وفي مرسله فقيه (١١) من باب (٦٨) انه ينبغي للامام ان يخفف الصلاة من  
أبواب (٢٥) الجماعة قوله عليه السلام يا معاذ إياك ان تكون فتانا عليك بالشمس  
وضحيتها

وذواتها وفي أحاديث باب استحباب قراءة الاخلاص من أبواب قراءة القرآن وباب

استحباب قراءة الجحد وغيرها مما يدل على كثرة ثواب قراءة بعض السور ما يمكن ان يستفاد من اطلاقه استحباب قرائتها في الصلاة.

١٤ - باب السور التي يستحب ان تقرأ في النوافل اليومية

٢٧١٨ - (١) يب ١٥٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن أبي داود المنشد عن محسن الميثمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقرأ في

صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله أحد وآخر البقرة آمن الرسول إلى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله أحد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السماوات والأرض إلى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله

أحد وثلاث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض إلى قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله أحد والآيات

من سورة الأنعام وجعلوا الله شركاء الجن إلى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله أحد وآخر سورة الحشر من قوله لو أنزلنا هذا القرآن على جبل إلى آخرها فإذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ

قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك أنت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير

بالله من النار سبع مرات المصباح ٢٦ - روى انه يستحب ان يقرأ في الأولة من نوافل الزوال

الحمد وقل هو الله أحد (وذكر نحوه إلى قوله وآخر سورة الحشر وزاد) وروى انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة الحمد وانا أنزلناه وقل هو الله أحد وآية الكرسي مستدرک ٢٧٦ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل بإسناده عن هارون بن موسى عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن أبي

داود المسترق عن محسن بن أحمد عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام

اقرأ في صلاة الزوال (وذكر نحوه الا ان فيه على دينك ودين نبيك وبدل قوله استجير بالله من النار (وأجرني من النار برحمتك).

٢٧١٩ - (٢) كا ٨٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم يقرأ (اقرأ - خ ل) في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا با هارون هل رأيت شيخا أعجب من هذا الذي سألتني عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا با هارون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله أحد ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان (ثمانى - خ) ركعات فهذه ثمانون آية.

٢٧٢٠ - (٣) فقه الرضا عليه السلام ٧ - فإذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات منها ركعتان بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وفى الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وست ركعات بما أحببت من القرآن.

٢٧٢١ - (٤) يب ١٥٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة الخصال ٥ - ج ٢ - حدثنا أبي قال حدثنا سعد ابن عبد الله عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم الهداية ٣٨ - عن ١ - أبي عبد الله عليه السلام (انه - يب كا) قال لا تدع ان تقرأ بقل

هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من (في - يب) أول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر إذا أصبحت بها (بهما - يب) وركعتي الطواف يب كا وفى رواية أخرى

(انه - كا) يقرأ (بيدء - كا) في هذا كله بقل هو الله أحد وفى (الركعة - كا) الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدء بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل (قل - يب) هو الله أحد.

(١) قال الصادق عليه السلام لا تدع ان تقرأ قل هو الله أحد - الهداية

٢٧٢٢ - (٥) ثواب الاعمال ٦٠ - أبي ره قال حدثني محمد ابن أبي القاسم  
عن محمد بن علي الكوفي عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن أبي المغراء عن  
عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة إبراهيم والحجر في  
ركعتين

جميعا في كل جمعة لم يصبه فقر ابدا ولا جنون ولا بلوى.

٢٧٢٣ - (٦) المصباح ٧٠ - روى انه يقرء في الركعة الأولى من نافلة  
المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة الاخلاص وفيما عداه ما اختاره وروى ان  
ابا الحسن العسكري عليه السلام كان يقرء في الركعة الثالثة الحمد وأول الحديد إلى  
قوله

انه عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد وآخر الحشر.

٢٧٢٤ - (٧) مستدرك ٢٧٧ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل عن  
محمد بن أحمد القمي عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن  
أحمد

بن محمد بن عيسى الأشعري عن الحسين بن سعيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام  
قال من صلى بعد المغرب أربع ركعات يقرء في كل ركعة خمس عشر مرة قل هو الله  
أحد انفتل من صلاته وليس بينه وبين الله تعالى ذنب الا وقد غفر له.

٢٧٢٥ - (٨) مستدرك ٢٧٧ - وعن أبي المفضل محمد بن عبد الله عن جعفر  
ابن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن جعفر بن محمد عن العمركي وعن علي  
ابن محمد بن شجاع عن القاسم الهروي عن أبي سعيد الادمي رفعه إلى أبي الحسن  
وأبي جعفر عليهما السلام انهما كانا يقرءان في الركعتين الثالثة والرابعة من نوافل  
المغرب في الثالثة الحمد وأول الحديد إلى عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد  
وآخر الحشر.

٢٧٢٦ - (٩) مستدرك ٢٧٦ - وعن الشيخ هارون بن موسى عن محمد بن  
همام عن أحمد بن مابندار - كذا - عن أحمد بن هليل الكرخي عن حاتم بن الفرغ  
قال سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يقرء في أربع ركعات فكتب  
بخطه عليه السلام أول ركعة قل هو الله أحد وفي الثانية انا أنزلناه وفي الركعتين  
الأخيرتين في



أول ركعة منها أربع آيات من أول البقرة ومن وسط السورة وإلهكم اله واحد ثم يقرأ قل هو الله أحد خمس عشرة مرة ويقرأ في الركعة الرابعة آية الكرسي وآخر سورة البقرة ثم يقرأ قل هو الله أحد خمس عشرة مرة.

٢٧٢٧ - (١٠) يب ١٦٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله أحد يب ٢٢٠ - أحمد بن محمد عن إسماعيل بن عبد الخالق عن محمد ابن أبي طلحة عن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ (وذكر مثله إلا أنه قال بالواقعة).

٢٧٢٨ - (١١) مستدرك ٢٨٢ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل عن أحمد بن محمد بن الحسن عن علي بن محمد بن الزبير عن عبد الله بن محمد الطيالسي عن أبيه عن إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي

يصلي بعد عشاء الآخرة ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما مئة آية وكان يقول من صلاههما وقرأ مئة آية لم يكتب من الغافلين قال إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه ان ابا جعفر عليه السلام كان يقرأ فيهما بالواقعة والاحلاص.  
٢٧٢٩ - (١٢) مستدرك ٢٨٢ - الشهيد في النلفية ويختص العشاء بقراءة الواقعة قبل نومه لا من الفاقة قال الشهيد الثاني في الشرح رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله.

٢٧٣٠ - (١٣) كا ٦٣٣ - ج ٢ - أصول، عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و (عن - خ) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن جميل عن سدير (سويد - خ) عن أبي جعفر عليه السلام قال سورة الملك هي المانعة

تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التوراة سورة الملك ومن قرئها في ليلة (ليلته - خ) فقد أكثر وأطاب ولم يكتب (بها - خ) من الغافلين واني لأركع بها بعد عشاء الآخرة وانا جالس

وان والدي عليه السلام كان يقرأها في يومه وليلته ومن قرئها إذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير

من قبل رجله (رجلين - خ) قالت رجلاه لهما ليس لكما إلى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقوم على ويقراء (فيقرأ - خ) سورة الملك في كل - ١ - يوم وليلة وإذا أتياه من قبل جوفه قال لهما ليس لكما إلى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد أوعاني سورة الملك وإذا أتياه من قبل لسانه قال لهما ليس لكما إلى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقراء بي في كل يوم وليلة سورة الملك.

٢٧٣١ - (١٤) مستدرک ١٧٩ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل عن هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسن بن عبد الملك عن

ابن محبوب عن جميل ابن صالح عن سدير بن حنان عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال من قرء سورة الملك في ليلة فقد أكثر وأطاب ولم يكن من الغافلين واني

لأرکع بها بعد العشاء وانا جالس.

٢٧٣٢ - (١٥) يب ١٧٠ - فقيه ٩٦ - وروی ان (انه - فقيه خ ل) من قرء في الركعتين الأولتين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد (لله - يب) مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله (عز وجل - يب) ذنب الا غفر له.

٢٧٣٣ - (١٦) مستدرک ٢٨٤ - السيد علي بن طاوس ره في جمال الأسبوع حدث أبو الحسين أحمد بن أحمد بن علي الكوفي عن أحمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا ابن شيبان عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة البطائني عن أبيه وحسين ابن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تصلي صلاة الليل

في ليلة الجمعة قرأت في أول ركعة بأم الكتاب وقل هو الله أحد وفي الثانية بأم الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بأم الكتاب والم السجدة وفي الركعة الرابعة بأم الكتاب ويا ايها المدثر وفي الركعة الخامسة بأم الكتاب وحم السجدة وإن لم تحسنها فاقراء بالنجم وفي الركعة السادسة بأم الكتاب وتبارك الذي بيده الملك وفي الركعة السابعة بأم الكتاب ويس وفي الركعة الثامنة بأم الكتاب والواقعة وتوتر بالمعوذتين

(١) اسقط في المطبوع من قوله في كل يوم وليلة الخ

وقل هو الله أحد المصباح ١٨٩ - وروى عن أبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه إلا أنه

اسقط وإن لم تحسنها فاقراء بالنجم).

٢٧٣٤ - (١٧) أمالي الصدوق ٣٤٤ - حدثنا أبي رض قال حدثنا الحسن ابن احمد المالكي قال حدثنا منصور بن العباس عن محمد ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن زيد الشحام عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال من قرء في الركعتين

الأولتين من صلاة الليل ستين مرة قل هو الله أحد في كل ركعة ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب.

٢٧٣٥ - (١٨) الهداية ٣٥ - ومن صلى الركعتين الأولتين من صلاة الليل بالحمد وثلثين مرة قل هو الله أحد في كل ركعة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له (والظاهر أن هذه مضمون الرواية السابقة).

٢٧٣٦ - (١٩) مصباح الشيخ ١٠٣ - (بعد الفراغ عن تعقيب الركعة السادسة من صلاة الليل) ثم تقوم فتصلي ركعتين فإذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء عليها

السلام ويستحب ان يقرأ في هاتين الركعتين في الأولى تبارك الذي بيده الملك وفي الثاني (الثانية - ك) هل أتى على الانسان.

٢٧٣٧ - (٢٠) وفيه ١٠٦ - روى انه يقرأ في الأولى من ركعتي الشفع الحمد وقل أعوذ برب الناس وفي الثانية الحمد وقل أعوذ برب الفلق.

٢٧٣٨ - (٢١) مستدرک ٢٨٣ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنة عن السيد ابن طاوس في تتمات المصباح قال روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال كان أبي يقرأ في الشفع والوتر بالتوحيد.

٢٧٣٩ - - (٢٢) يب ١٧٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي (ابن - يب ط) مسعود الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ

في آخر صلاة الليل هل أتى على الانسان قال علي بن النعمان وقال الحرث سمعته وهو يقول قل هو الله أحد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربه وكان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كله.  
٢٧٤٠ - (٢٣) يب ١٧١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن  
الحريث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول قل هو الله أحد  
تعديل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكمل (ليكون - خ ل) القرآن  
كله.

٢٧٤١ - (٢٤) كا ١٢٥ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس  
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل  
هو الله  
أحد قلت في ثلثهن قال نعم.

٢٧٤٢ - (٢٥) يب ١٧١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن  
ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني  
وبين

أبي باب فكان أبي إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلثهن (ثلثهن - كذا  
بخطه) وكان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال كذلك الله أو كذلك الله ربي.  
٢٧٤٣ - (٢٦) يب ١٧١ - عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح  
عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت إن بعضا روى (يروى - خ ل) قل هو الله أحد  
في

الثالث وبعضا روى في الأوليين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد فقال اعمل  
بالمعوذتين وقل هو الله أحد.

٢٧٤٤ - (٢٧) فقيهه ٩٦ - روى ان من قرء في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله  
أحد قيل له أبشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك أمالي الصدوق ٣٧ - ثواب الاعمال  
- ٧١

حدثنا أبي ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان  
عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة البطائني عن الحسين ابن أبي  
العلاء عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر الباقر عليه السلام (نحوه).

٢٧٤٥ - (٢٨) الجعفریات ٢٥١ - أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن  
عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلاة بواسط قال أخبرنا أبو بكر محمد

ابن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي قال حدثنا محمد بن هاشم ابن سعيد قال حدثنا سويد بن عبد العزيز قال حدثنا داود بن عيسى عن السري بن إسماعيل عن خثيمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال دخلت انا وأبي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله بماذا أوتر قال بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد.

٢٧٤٦ - (٢٩) فقه الرضا عليه السلام ١٣ - ثم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده فقرء (تقرء - ك) فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد.

٢٧٤٧ - (٣٠) مستدرک ٢٧٧ - القطب الراوندي في لب الباب روى ان رجلا دخل في ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وآله تبرء فقرء قل يا ايها الكافرون

بعد الحمد ثم اخذ في الركعة الثانية وقرء الحمد فقال صلى الله عليه وآله تول فقرء قل هو الله أحد.

٢٧٤٨ - (٣١) مجمع البيان المؤمن - أبو بريرة (أبو بريدة - ك) الأسلمي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أحب ان يرتع في رياض الجنة فليقرء الحواميم في صلاة الليل.

٢٧٤٩ - (٣٢) ثواب الاعمال ٢٠ - حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن سهل بن الحسن عن محمد بن علي عن علي بن أسباط

عن عمه (محمد بن - خ) يعقوب بن سالم عن أبي الحسن العبدي قال قال أبو عبد الله

عليه السلام من قرء قل هو الله أحد وانا أنزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي في كل ركعة من

تطوعه فقد فتح الله له بأعظم اعمال الآدميين الا من أشبهه أو زاد (فزاد - خ) عليه مستدرک ٢٨٤ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل باسناده إلى هارون بن موسى التلعكبري عن آخرين قالوا أخبرنا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن علي بن أسباط (مثله سندنا ومتنا).

٢٧٥٠ - (٣٣) كا ٦٢٦ - ج ٢ - أصول - علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن

معبد (سعيد - خ ل) عن أبيه عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تملوا  
من

قراءة إذا زلزلت الأرض زلزالها فإنه من كانت قرائته بها في نوافله لم يصبه الله عز وجل  
زلزلة (بزلزلة - خ ل) (ابدا - خ) ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بأفة من آفات الدنيا  
حتى يموت وإذا (فإذا - خ) مات نزل عليه ملك كريم من عند ربه فيقعد عند رأسه  
فيقول يا ملك الموت ارفق بولي الله فإنه كان كثيرا ما يذكرني ويذكر تلاوة هذه  
السورة

وتقول له السورة مثل ذلك ويقول ملك الموت قد امرني ربي ان اسمع له وأطيع  
ولا اخرج روحه حتى يأمرني بذلك فإذا امرني أخرجت روحه ولا يزال ملك الموت  
عنده حتى يأمره بقبض روحه وإذا كشف له الغطاء فيرى منزله في الجنة فيخرج روحه  
من

(في - خ ل) ألين ما يكون من العلاج ثم يشيع روحه إلى الجنة سبعون الف ملك  
يبتدرون بها إلى الجنة ثواب الاعمال ٦٩ - بالاسناد عن الحسن عن علي بن  
معبد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تملوا (وذكر نحوه إلى قوله من آفات  
الدنيا

ثم قال) امر به إلى الجنة فيقول الله عز وجل عبدي أبحثك جنتي فاسكن منها حيث  
شئت وهويت لا ممنوعا ولا مدفوعا.

٢٧٥١ - (٣٤) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - من قرء إذا زلزلت الأرض زلزالها في  
نوافله لم

تصبه زلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بأفة من آفات الدنيا.

٢٧٥٢ - (٣٥) ثواب الاعمال ٧٠ - أبي ره قال حدثني محمد بن يحيى عن  
محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين  
ابن أبي

العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء والعصر في نوافله بعثه الله يوم القيمة  
مشرقا وجهه ضاحكا

سنه قريرا عينه حتى يدخل الجنة.

وتقدمت في رواية ابن أبي ضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من  
أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها السور التي قرئها علي بن موسى الرضا عليه السلام في  
نوافله وفي رواية ابن خالد (٣٠) قوله عليه السلام تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد  
وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الأوليين وفي مرسله فقيه (٣) من باب (١) جوامع

أوقات الفرائض من أبواب (٢) المواقيت قوله فقرأ فيهن (اي في ركعات الوتر) فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وفي رواية ابن سالم (٢٣) من باب (٣٠) أوقات النوافل قوله عليه السلام واقرأ (اي في نافلة الفجر) في الأولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وفي الرضوي (٢٤) نحوه وفي رواية الحجال (١) من باب (٣٩) استحباب صلاة ركعتين بعد العشاء قوله يقرأ فيهما (اي في نافلة العشاء) بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون.

وفي رواية السيوطي (١٤) من باب (١٠) عدم جواز القران بين السورتين قوله كان صلى الله عليه وآله يوتر بتسع سور في ثلث ركعات ألهاكم التكاثر الخ وفي رواية

صفوان (٦) من الباب المتقدم قوله صلاة الأوابين خمسون كلها بقل هو الله أحد ويلاحظ سائر أحاديث هذا الباب فإنه يناسب المقام ويأتي في بعض أحاديث باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم في المكتوبة ما يدل على ذلك وفي رواية ابن أبي ضحاك (١٥) من باب (٧) استحباب الاستغفار في قنوت الوتر من أبواب (١٥) القنوت قوله ويقراء عليه السلام في ركعة الوتر الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلث مرات وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس مرة واحدة وفي رواية ابن عمار (٣) من باب (٢٠) انه يفصل بين ركعات الوتر بالتسليم من أبواب (٢٨) النوافل قوله اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله أحد وفي رواية ابن خالد (٥) نحوه. ١٥ - باب انه من أراد أن يقرأ مئة آية أو أكثر في نافلة فيتخوف ان يضعف ويكسل يصلي ركعتين بما أحب ثم ينصرف فيقرأ ما أراد قرائته ٢٧٥٣ - (١) آخر السرائر ٧ (نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام) قال سئلته عن رجل أراد أن يقرأ مئة آية أو أكثر في نافلة فيتخوف ان يضعف ويكسل (كسل - خ) هل يصلح ان يقرأها وهو جالس قال ليصل ركعتين بما أحب ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما أراد قرائته فان ذلك يجزيه مكان قرائته وهو قائم فان بدا له

ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرء ولا بأس قرب الإسناد ٩٦ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يريد أن يقرء مئة آية (وذكر مثله).

١٦ - باب استحباب قراءة القرآن والدعاء في الصلاة واستحباب اختيار إطالة الدعاء في الصلاة على إطالة القرآن

قال الله تبارك وتعالى في سورة ٢٥ الفرقان ي ٧٧ قل ما يعبؤ بكم ربى لولا دعائكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاما.

وفى سورة ٤٠ المؤمن ي ٦٠ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين.

٢٧٥٤ - (١) كا ٦١١ - ج ٢ - أصول، عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال من قرء القرآن

قائما في صلاته كتب الله له بكل حرف مئة حسنة ومن قرء في صلاته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرء في غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات قال ابن محبوب وقد سمعته من (عن - خ ل) معاذ على نحو مما رواه ابن سنان.

٢٧٥٥ - (٢) كا ٦١١ - ج ٢ - أصول، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن الحكم أو غيره عن سيف بن عميرة عن رجل عن جابر بن (عن - خ ل) مسافر عن بشر (بشير - خ) بن غالب الأسدي عن الحسين بن علي عليه السلام قال من قرء آية من كتاب الله عز وجل في صلاته قائما يكتب له بكل حرف مئة

حسنة فإذا (فان - خ ل) قرئها في غير صلاة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وان ختم القرآن ليلا صلت عليه



الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهرا صلت عليه الحفظة حتى يمسي وكانت له دعوة  
مجابة وكان خيرا له مما بين السماء إلى الأرض قلت هذا لمن قرء القرآن فمن لم  
يقدر يقرئه (يقراء - خ) قال يا اخي (أخا - خ) بنى أسد ان الله جواد ماجد كريم  
إذا قرء ما معه أعطاه الله ذلك.

٢٧٥٦ - (٣) كا ٦١٢ - ج ٢ - أصول، أبو علي الأشعري عن محمد بن  
عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن علي بن حديد عن منصور  
عن محمد بن بشير عن علي بن الحسين عليه السلام (قال - خ) وقد روى هذا  
الحديث

عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراءة كتب الله  
عز وجل

له (به - خ) حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ومن قرء نظرا من غير صلاة (صوت  
-

خ) كتب الله له بكل حرف حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ومن تعلم منه حرفا  
ظاهرا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال لا  
أقول

بكل آية ولكن بكل حرف باء أو تاء أو شبههما قال ومن قرء حرفا (ظاهرا - خ) وهو  
جالس في

صلاته كتب الله له (به - خ) خمسين حسنة ومحا عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين  
درجة ومن قرء حرفا وهو قائم في صلاته كتب الله له بكل حرف مئة حسنة ومحا عنه  
مئة سيئة ورفع له مئة درجة ومن ختمه كان (كانت - خ) له دعوة مستجابة مؤخرة  
أو معجلة قال قلت جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله.

٢٧٥٧ - (٤) كا ٦٢٢ - ج ٢ - أصول، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد  
عن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء مئة  
آية يصلي

بها في ليلة كتب الله تعالى له بها قنوت ليلة ومن قرء مأتى آية في غير الصلاة (صلاة -  
خ) لم يحاجه القرآن يوم القيمة ومن قرء خمسمائة آية في يوم وليلة في صلاة النهار  
والليل كتب الله عز وجل له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات (الحسنات - خ)  
والقنطار الف ومأتا أوقية (وقيه - خ) والأوقية (الوقية - خ) أعظم من جبل أحد  
ثل ٣٦٣ - الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد

ابن أبي القاسم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي (مثله).  
٢٧٥٨ - (٥) مستدرك ٢٩٢ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات  
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن إبراهيم بن إسحاق عن  
أبي

عثمان العبدى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم قراءة

القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة جامع الاخبار ٤٨ - روى  
عن علي عليه السلام (مثله وزاد) وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من ذكر الله تعالى  
وذكر الله تعالى أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصيام والصيام جنة من النار.

٢٧٥٩ - (٦) مستدرك ٢٧٧ - الصدوق في صفات الشيعة بأسناده عن محمد  
ابن صالح عن أبي العباس الدينوري عن محمد بن الحنفية عن أمير المؤمنين عليه السلام  
أنه قال لأحنف بن قيس في كلام طويل في صفات المؤمنين المخلصين فلو رأيتهم  
يا أحنف في ليلتهم قياما على أطرافهم منحنية ظهورهم يتلون أجزاء القرآن لصلاتهم  
قد اشتدت عوالة نحيبهم وزفيرهم وإذا زفروا خلت النار قد اخذت منهم إلى حلاقيمتهم  
وإذا أعولوا حسبت السلاسل قد صفت في أعناقهم.

٢٧٦٠ - (٧) الجعفریات ٤١ - بإسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله

كان يقرء في الركعة الثالثة في (من - خ ل) المغرب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا  
وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب.

٢٧٦١ - (٨) الخصال ٥٥ - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن الكوفي (رض)  
عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن  
محمد عن أبيه (آبائه - خ) عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا سهر الا في  
ثلث متهجذ بالقرآن

أو في طلب العلم أو عروس تهدي إلى زوجها.

٢٧٦٢ - (٩) يب ١٦٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن حماد بن عيسى عن  
معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة في ساعة  
واحدة فتلا

هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ودعا هذا أكثر فكان دعائه أكثر من تلاوته

ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت

ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء أفضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العباداة (هي والله أفضل هي والله أفضل أليست هي العباداة هي والله العباداة هي

والله العباداة - في النسخة المصححة -) أليست هي أشدهن هي والله أشدهن هي والله أشدهن

الدعائم ٢٠٠ - عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين دخلا في المسجد في وقت واحد

وافتحا الصلاة (وذكر نحوه الا ان فيه) سيدخلون جهنم داخرين هي والله أفضل هي والله

أفضل هي والله أفضل أليست هي العباداة هي والله العباداة هي والله العباداة هي والله العباداة أليست هي أشد هي والله أشد هي والله أشد مستدرك ٣٣٧ السيد

علي بن طاوس في فلاح السائل بأسناده إلى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلاة (وذكر نحوه الا انه

بعد ذكر الآية قال) هي والله العباداة هي والله العباداة أليست هي العباداة هي والله العباداة هي والله العباداة أليست أشدهن هي والله أشدهن هي والله أشدهن هي والله أشدهن. آخر السرائر ٢ - (نقلا من كتاب معوية بن عمار) قال قلت له رجلان دخلا المسجد جميعا

افتتحا الصلاة (وذكر نحوه إلا أنه قال بعد ذكر الآية) هي والله أفضل هي والله أفضل أليس هي العباداة أليست أشد هي والله أشد هي والله أشد هي والله أشد ثلاث مرات.

٢٧٦٣ - (١٠) فقه الرضا ٤٦ - قال لي العالم عليه السلام الدعاء أفضل من قراءة القرآن لان الله جل وعز يقول قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعائكم فقد كذبتهم فسوف

يكون لزاما.

وتقدم في رواية عبيد (١) من باب (١١) انه لا بأس بذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة قوله عليه السلام إذا كنت تدعو بها (اي بالسورة) فلا بأس وفي رواية

الميثمي (١) من باب (١٤) السور التي تقرأ في النوافل قوله عليه السلام وفي الركعة الثالثة

الحمد وقل هو الله أحد وآية الكرسي الخ وفي رواية البزنطي (١) من الباب المتقدم

(١٧٣)

ما يدل على بعض المقصود ويأتي في رواية ابن محبوب (٢٤) من باب (٢) آداب الركوع من أبوابه (١٣) قوله فأيهما أفضل كثرة القراءة أو كثرة الدعاء قال عليه السلام كثرة الدعاء اما تسمع لقوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعائكم وفي أحاديث باب (١٥) انه لا بأس بأن يتكلم في الفريضة بكل شئ يناجي ربه من أبواب (١٨) القواطع ما يناسب ذلك.

١٧ - باب ان المعوذتين من القرآن وانه لا بأس بقراءتهما في الصلاة  
٢٢٦٤ - (١) كا ٨٧ - محمد بن يحيى عن يرب ١٦١ - أحمد بن محمد (بن عيسى -

يب) عن علي بن الحكم عن سيف (بن عميرة - كا) عن داود بن فرقد عن صابر (سابر - خ كا)

مولى بسام (سام - يب ط - هشام وافى) قال امنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين (كا ثم قال هما من القرآن).

٢٧٦٥ - (٢) كا ٨٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين.

٢٧٦٦ - (٣) يب ١٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام ان أقرأ المعوذتين في المكتوبة.

٢٧٦٧ - (٤) ثل ٣٦٠ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن أبي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن المعوذتين أهما من القرآن فقال الصادق عليه السلام هما من القرآن فقال الرجل

انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال أبو عبد الله عليه السلام أخطأ

ابن مسعود أو قال كذب ابن مسعود هما من القرآن فقال الرجل فأقرأ بهما في المكتوبة

فقال نعم.

٢٧٦٨ - (٥) تفسير القمي ٧٤٤ - حدثنا علي بن الحسين عن أحمد ابن أبي عبد الله

عن علي بن الحكم عن سيف - ١ - بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ان ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان أبي يقول

انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن.

٢٧٦٩ - (٦) مجمع البيان الفلق - عن عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

يا عقبه الا أعلمك سورتين هما أفضل القرآن أو من أفضل القرآن قلت بلى يا رسول الله فعلمني المعوذتين ثم قرء بهما في صلاة الغداة وقال لي اقرأهما كلما قمت ونمت مستدرك ٢٨٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عنه (مثله).

وتقدم في رواية ابن أبي ضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها قوله وصلى عليه السلام ركعة الوتر يقرء فيها الحمد مرة وقل هو الله

أحد ثلاث مرات وقل أعوذ برب الفلق مرة واحدة وقل أعوذ برب الناس مرة واحدة وفي رواية الطبرسي (٢٠) من باب (١٣) السور التي تقرء في الفرائض قوله عليه السلام ويجوز

ان يقرء غير هاتين السورتين (اي التوحيد والقدر) وتكون صلاته تامة وفي رواية أبي بصير ومرسلة مصباح (١٦) من باب (١٤) السور التي تقرء في النوافل قوله عليه السلام وتوتر بالمعوذتين وقل هو الله أحد وفي رواية ابن يقطين (٢٦) قوله سئلت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر (إلى أن قال) اعمل بالمعوذتين وقل هو الله

أحد وفي مرسلة فقيه (٢٧) قوله من قرء في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله أحد قيل أبشر يا عبد الله الخ.

وفي مرسلة المصباح (٢٠) ما يدل على ذلك ويأتي في رواية سلمان ومرسلة المصباح (٢١) من باب (٤١) ما ورد من الصلاة تنفلا يوم الجمعة من أبوابها (٢١) قوله عليه السلام في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الجمعة مرة والمعوذتين عشر مرات وفي رواية الحذاء (١) من باب (٢) صلاة الحاجة في مسجد الكوفة من أبواب (٣١) صلاة الحوائج قوله عليه السلام يقرء في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع

(١) علي بن سيف - ثل

سور معها وهن المعوذتان وقل هو الله أحد الخ وفي رواية ابن طاوس (٣) قوله عليه السلام يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين الخ وفي رواية الطبرسي (٣) من باب (٩) ما ورد من الصلاة لدفع شر العدو والجار قوله عليه السلام وفي الركعة الثالثة سورة

الحمد مرة وسورة قل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفي الركعة الرابعة سورة الحمد مرة وسورة قل أعوذ برب الناس عشر مرات.

١٨ - باب ان الضحى والم نشرح تقرأ في ركعة وكذلك الفيل والايلاف ٢٧٧٠ - (١) يب ١٥٤ - صا ٣١٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة.

٢٧٧١ - (٢) يب ١٥٤ - محمد بن علي بن محبوب عن صا ٣١٧ - أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين (الحسين - صا) عن ابن مسكان عن زيد الشحام

قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح. ٢٧٧٢ - (٣) يب ١٥٤ - صا ٣١٨ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زيد الشحام قال صلى (بنا - صاخ) أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى والضحى

وفي الثانية الم نشرح (لك صدرك - يب).

٢٧٧٣ - (٤) ثل ٣٥٢ - سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فلما طلع الفجر قال فأذن وأقام

وأقامني عن يمينه وقرأ في أول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد ثم قنت ثم سلم ثم جلس.

٢٧٧٤ - (٥) ثل ٣٥٢ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في الشرايع قال روى أصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل وإيلاف. ٢٧٧٥ - (٦) مجمع البيان الأيلاف - روى العياشي بأسناده عن المفضل بن

صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة

الا الضحى والم نشرح و (سورة الفيل - معتبر) الم تر كيف ولإيلاف قريش المعتبر ١٧٨ - ذكر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه عن المفضل قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله).

٢٧٧٦ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٩ - لا تقرء في صلاة الفريضة والضحى والم نشرح والم تر كيف ولإيلاف ولا المعوذتين فإنه قد نهى عن قرائتهما في الفرائض لأنه روى ان

والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تر كيف ولإيلاف سورة واحدة لصغرها (بصغرها - خ).

٢٧٧٧ - (٨) مستدرک ٢٧٥ - أحمد بن محمد السيارى في كتاب التنزيل والتحريف ويعرف أيضا بكتاب القراءات عن البرقي عن القاسم بن عروة عن أبي العباس عن أبي عبد الله (ع) قال الضحى والم نشرح سورة واحدة.

٢٧٧٨ (٩) مستدرک ٢٧٥ - وفيه عن البرقي عن القاسم بن عروة عن شجرة ابن اخى بشير النبال قال قال أبو عبد الله عليه السلام الم تر ولإيلاف سورة واحدة وعن

محمد بن علي بن محبوب عن أبي جميلة عنه عليه السلام (مثله).

٢٧٧٩ - (١٠) مجمع البيان س الشرح - روى أصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك القول في سورة الم تر كيف ولإيلاف قريش.

٢٧٨٠ - (١١) وفيه س الايلاف روى العياشي بأسناده عن أبي العباس عن أحدهما (ع) قال الم تر كيف فعل ربك ولإيلاف قريش سورة واحدة.

٢٧٨١ - (١٢) وفيه س الايلاف روى ان أبي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه.

١٩ - باب حكم قراءة الحواميم في صلاة الفجر

٢٧٨٢ - (١) يب ٢٢٠ - أحمد بن محمد (بن عيسى - خ) عن علي بن الحكم

عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قرء شيئاً

من الحواميم (الحواميم - خ ل) في صلاة الفجر فاته الوقت.

ويأتي في رواية أبي بكر (١٠) من باب (٥) وجوب التسليم من أبواب (١٦) التشهد



والتسليم قوله عليه السلام ولا تقرأ في الفجر شيئاً من الحم.  
٢٠ - باب عدم جواز قراءة العزائم في المكتوبة ووجوب العدول  
إلى غيرها ان شرع فيها نسياناً وبيان سائر احكامها وجواز قرائتها  
في النافلة

٢٧٨٣ - (١) كا ٨٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٦١ -  
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما  
السلام

قال لا تقرأ في المكتوبة بشئ من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة.  
٢٧٨٤ - (٢) الهداية ٣١ - قال الصادق عليه السلام ولا تقرأ في الفريضة بشئ  
من العزائم الأربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك ولا بأس  
ان تقرأ بها في النافلة.

٢٧٨٥ - (٣) يب ٢١٩ - سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن  
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله  
عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب  
الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها  
سجدة من العزائم فقال إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان أحب ان يرجع فيقرأ  
سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها وعن الرجل يصلي مع  
قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه وربما قرأ آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف  
يصنع قال لا يسجد.

٢٧٨٦ - (٤) الدعائم ٢٥٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال  
من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرأها وكان يسمع قرائته فليسجد فان سمعها  
وهو في صلاة فريضة من غير امام أو مأ برأسه وان قرئها وهو في الصلاة سجد  
وسجد من معه ان كان اماماً ولا ينبغي للامام ان يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في  
صلاة

فريضة.

٢٨٨٧ - (٥) صا ٣١٩ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كا ٨٨ - يب ٢١٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ (ويقرأ - يب صا) فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد.

٢٧٨٨ - (٦) قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب غيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ غيرها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة ثل ٣٥٩ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٢٧٨٩ - (٧) يب ٢١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم.

٢٧٩٠ - (٨) آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي) عن علا عن محمد بن مسلم قال في الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى ويركع

ويسجد سجدين ثم يذكر بعد ذلك قال يسجد إذا كانت من العزائم والعزائم أربع الم تنزيل وحم السجدة واقراء باسم ربك والنجم قال وكان علي بن الحسين عليه السلام

يعجبه (يحبه - خ) ان يسجد في كل سورة فيها السجدة (سجدة - خ).

٢٧٩١ - (٩) يب ٢١٩ - صا ٣٢٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من (صلى - يب) قرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال و (فان - صا - وان - يب خ ل) إذا ابتليت (بها - يب)

مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ (لا تقرأها - صا) في الفريضة

اقرأ (اقرئها - صا خ) في التطوع.

٢٧٩٢ - (١٠) كا ٨٧ - أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن يب ٢١٩ -  
صا ٣٢٠ (أخبرني - صا) الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن  
عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن صليت مع قوم  
فقرء الامام  
اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئاً من العزائم وفرغ من قرائته (قراءة - كا خ) ولم  
يسجد فأوم إيماء والحائض تسجد إذا سمعت السجدة.

٢٧٩٣ - (١١) الدعائم ٢٥٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال  
إذا قرء المصلى سجدة انحط فيسجد ثم قام فابتدء من حيث وقف وان كان في  
آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد.

٢٧٩٤ - (١٢) يب ٢١٩ - صا ٣١٩ - احمد (محمد - خ يب ط) بن محمد  
عن محمد بن خالد عن أبي البخري وهب بن وهب عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي  
عليهم السلام (انه - صا) قال إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك ان تركع بها.

٢٧٩٥ - (١٣) يب ٢٢٠ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي  
ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن امام قرء السجدة  
فأحدث  
قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت  
صلاته.

٢٧٩٦ - (١٤) قرب الإسناد ٩٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى  
ابن جعفر قال سئلته عن امام قرء (يقرء - ثل) (في - خ) السجدة فأحدث قبل أن  
يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم.  
وتقدم في رواية أبي بصير (١٦) من باب (١٤) السور التي يستحب ان تقرء في النوافل  
قوله عليه السلام إذا أردت أن تصلى صلاة الليل في ليلة الجمعة قرأت في أول ركعة بأم  
الكتاب  
وقل هو الله أحد (إلى أن قال) وفي الثالثة بأم الكتاب والم سجدة وفي الركعة الخامسة  
بأم الكتاب وحم السجدة وإن لم تحسنها فاقراء بالنجم ويأتي في أحاديث باب (٢٥)

وجوب سجود العزيمة في السور الأربع من أبواب (١٤) السجود ما يدل على بعض المقصود فراجع.

٢١ - باب جواز الرجوع من كل سورة الا قل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون الا في يوم الجمعة وحكم من أراد أن يقرأ سورة فاخذ في أخرى

٢٧٩٧ - (١) يب ١٨٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٧ - يب ٢١٩ - الحسين ابن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة

(صلاة - يب ط) فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله أحد و (من - صا) قل يا ايها الكافرون. ٢٧٩٨ - (٢) قرب الإسناد ٩٥ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل أراد سورة فقرء غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها

ثم يرجع إلى السورة التي أراد قال نعم ما لم تكن قل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون ثل ٣٥٨ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٢٧٩٩ - (٣) يب ١٩٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قرء في الغداة سورة قل هو الله أحد قال لا بأس ومن

افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله أحد ولا (فلا - يب

خ) يرجع منها إلى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون.

٢٨٠٠ - (٤) يب ٣٢٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرء بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة (جمعة - يب ط) فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها.

٢٨٠١ - (٥) يب ٣٢٢ - عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن

زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فاخذ في أخرى قال

فليرجع إلى السورة الأولى الا ان يقرأ بقل هو الله أحد قلت رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد قال يعود إلى سورة الجمعة. ٢٨٠٢ - (٦) الدعائم ١٩٤ - وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من بدء بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى أن يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يبلغ نصف السورة الا ان يكون بدء بقل هو الله أحد فإنه لا يقطعها وكذلك بسورة الجمعة وسورة المنافقين في صلاة الجمعة خاصة لا يقطعها إلى غيرهما وان بدء بقل هو الله أحد قطعها ورجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلاة الجمعة خاصة.

٢٨٠٣ - (٧) كا ١١٨ - محمد بن يحيى عن ييب ٣٢٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء ييب ٣٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة (بسورة - كا) الجمعة في الجمعة - ١ - فيقرأ قل (بقل - ييب سند ٢) هو الله أحد قال يرجع إلى سورة الجمعة كا - وروى أيضا يتمها ركعتين ثم يستأنف.

٢٨٠٤ - (٨) ييب ٢٤٧ - صا ٤١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أراد أن يصلي

الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف. ٢٨٠٥ - (٩) الذكرى ١٩٥ - روى البنزطي عن أبي العباس (عن أبي عبد الله عليه السلام - ثل) في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ (فيقع - ظ) في أخرى قال يرجع إلى التي يريد وان بلغ النصف.

٢٨٠٦ - (١٠) ييب ٢٢٠ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ

(١) ان يقرأ في الجمعة بالجمعة - ييب سند ٢

السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها.  
وتقدم في مرسله فقيه (٣) من باب (١٣) السور التي تقرأ في الفرائض قوله  
فان نسيتهما (اي الجمعة والمنافقين) أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرئت غيرهما  
ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة وفي  
رواية عمار (٣) من باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم قوله وان أحب ان يرجع  
فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها ويأتي في رواية على  
ابن جعفر (٩) من باب (٢٣) ما يقرأ من السور في الصلاة يوم الجمعة من أبوابها  
(٢١)

قوله عليه السلام وإذا اخذت في غيرها (اي الجمعة أو المنافقين) فإن كان قل هو الله  
أحد

فاقطعها من أولها وارجع إليها وفي الرضوي (١٦) قوله فان ذكرتها من قبل أن  
تقرأ نصف سورة فامض في صلاتك فارجع إلى سورة الجمعة وإن لم تذكرها الا بعد  
ما قرئت نصف سورة فامض في صلاتك.

٢٢ - باب حكم من غلط في سورة أو قرء بنصفها ثم ينسى  
فيأخذ في أخرى

٢٨٠٧ - (١) يب ٢٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن  
ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة  
فليقرأ

قل هو الله أحد ثم ليركع.

٢٨٠٨ - (٢) يب ١٩٠ - سعد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي عمير

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن  
النعمان

عن أبي الصباح الكناني وأحمد بن محمد ابن أبي نصر عن المثنى الحنط (الخياط -  
يب ط) عن أبي بصير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة  
بنصف

السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال يركع  
ولا يضره.

٢٨٠٩ - (٣) فقه الرضا عليه السلام ١١ - سئلت العالم عليه السلام عن رجل يقرأ  
في

المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في الأخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن ير كع قال لا بأس به.

٢٨١٠ - (٤) ثل ٣٥٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يفتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ ويأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد أخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد قال إن كان لم ير كع فليرجع ان أحب وان ركع فليمض.

٢٨١١ - (٥) يب ٢٢٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قرء سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضى في قرائته أو يدع تلك السورة ويتحول منها (عنها - خ) إلى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرء آية واحدة فشاء ان ير كع بها ركع.

٢٣ - باب استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النعمة عند آية الوعد والوعيد واستحباب القراءة بالحزن

٢٨١٢ - (١) يب ١٧٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي وأبي احمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد

إذا صلى ان يرتل في قرائته فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وإذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا.

٢٨١٣ - (٢) كا ٦١٦ - ج ٢ - أصول - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الأسدي عن أحمد بن الحسن (الحسين - خ ل) الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضيل (الفضل - خ ل) قال قال أبو عبد الله عليه السلام يكره ان يقرأ قل هو الله أحد

أحد في نفس واحد كما ٨٦ محمد بن يحيى بأسناد له عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٢٨١٤ - (٣) مستدرک ٢٧٨ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزىل  
عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقرء قل هو الله أحد  
فى  
نفس واحد ولكن ترسل فى قرائتها.

٢٨١٥ - (٤) يب ٢٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى عن علي بن جعفر  
عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقرء فى الفريضة بفاتحة الكتاب  
وسورة

أخرى فى النفس الواحد قال إن شاء قرء فى نفس وان شاء فى غيره ثل ٣٦٠ -  
علي بن جعفر فى كتابه عن أخيه (نحوه) قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن علي بن  
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

٢٨١٦ - (٥) يب ٢٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى  
الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان  
رجلين

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا فى صلاة رسول الله صلى الله عليه  
وآله فكتب (فكتبا - خ ل)  
إلى أبي بن كعب كم كانت لرسول الله من سكتة قال كانت له سكتتان إذا فرغ من أم  
القرآن وإذا فرغ من السورة.

٢٨١٧ - (٦) الخصال ٣٨ - أخبرني القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد  
السجري قال حدثنا الحسن بن أحمد - ١ - قال حدثنا أبو مسعود إسماعيل بن  
مسعود

قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع (دريع - خ) قال حدثنا سعيد وهو ابن أبي عروبة  
عن قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة  
انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من  
قراءته عند

ركوعه ثم إن قتادة ذكر السكتة الأخيرة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم  
ولا الضالين اي حفظ ذلك سمرة وأنكره عليه عمران بن حصين قال فكتبنا فى ذلك  
إلى أبي بن كعب فكان فى كتابه إليهما أو فى رده عليهما ان سمرة قد حفظ.



(180)

٢٨١٨ - (٧) الذكرى ١٩٢ - قال ابن الجنيدي روى سمرة وأبى بن كعب  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السكنة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية  
بعد الحمد.

٢٨١٩ - (٨) كا ٨٣ - محمد بن يحيى عن يرب ٢١٨ - أحمد بن محمد عن  
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرء القرآن إذا  
مر بآية

من القرآن فيها مسألة أو تخويف ان يسأل (الله - كا) عند (عن - خ يب) ذلك خير  
ما يرجو ويسأله (يسأل - خ يب) العافية من النار ومن العذاب.

وتقدم في رواية أبي ذر (٧) من باب الدعاء عند رؤية الجنازة من أبواب دفن الميت  
قوله اخفض صوتك عند الجنائز وعند القرآن وفي روايتي الشيباني (٨ و ٩) من باب  
(٢٤)

جواز الأذان جالسا من أبواب (٨) الأذان قوله عليه السلام فأقم مترسلا فإنك في  
الصلاة

وفي رواية حماد (٣) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله ثم قرء  
عليه السلام الحمد بترتيل (إلى أن قال) ثم سبح عليه السلام ثلاثا بترتيل وفي مرسله فقيه  
(٦)

قوله عليه السلام ولا تأت بالصلاة مستعجلا ولكن على سكون ووقار وفي رواية  
المفضل (٤٢) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة قوله عليه السلام وكان عليه  
السلام إذا ذكر

الجنة والنار اضطرب اضطراب السليم وسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وفي رواية  
ابن

الحنفية (٦) من باب (١٦) استحباب قراءة القرآن في الصلاة قوله عليه السلام يتلون  
(اي)

المؤمنون) اجزاء القرآن لصلاتهم قد اشتدت عوالة نحيبهم وزفيرهم وان زفروا  
خلت النار قد اخذت منهم إلى حلاقيمهم وإذا أعولوا حسبت السلاسل قد صفدت  
في أعناقهم.

ويأتي في رواية حريز (١٨) من باب (٢) ما يقال في القنوت من أبوابه (١٥)  
قوله عليه السلام يحزبك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وفي رواية عبد الرحمن  
(٨)

من باب (٢) كراهة الصلاة لمن يجد شيئا من الأخبثين من أبواب (١٨) القواطع  
قوله عليه السلام ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر وفي  
رواية



الحلبي (١٢) من باب (١٥) انه لا بأس ان يتكلم المصلي بكل شئ يناجي به ربه قوله الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار قال لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ ويسأل الله الجنة وفي أحاديث باب استحباب ترتيل القرآن من أبواب قراءة القرآن وباب استحباب القراءة بالحزن وباب استحباب سؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتهما ما يناسب الباب.

٢٤ - باب انه لا بأس بان يصلي الرجل وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه

٢٨٢٠ - (١) يب ٢٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف

يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك.

٢٨٢١ - (٢) قرب الإسناد ٩٠ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر قال سئلته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلاة.

٢٥ - باب ان تلبية الأخرس وتشهده وقرائته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه

٢٨٢٢ - (١) كا ٨٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبية الأخرس وتشهده وقرائته للقرآن في الصلاة تحريك

لسانه وإشارته بإصبعه الجعفريات ٧٠ - بإسناده عن علي عليه السلام (نحوه).  
٢٨٢٣ - (٢) قرب الإسناد ٢٤ هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال

سمعت جعفر بن محمد (ع) (في حديث قال) انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه

ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك

فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم

المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزمه ويعمل وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك

منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالأدب (بالإرث - خ ل) حتى يعود إلى ما قد

علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجمي المحرم ففعل فعال الأعجمي

والأخرس على ما وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم.

٢٦ - باب انه من لا يحسن ان يقرء القرآن أجزاءه ان يكبر ويسبح ويصلى وجواز القراءة بالعجمية مع عدم القدرة بالعربية

٢٨٢٤ (١) يب ١٧٧ - صا ٣١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله

بن سنان قال قال أبو عبد الله (ع) ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو أن

رجلا دخل في الاسلام لا يحسن (ان - صا) يقرء القرآن أجزاءه ان يكبر ويسبح ويصلى كما أصول ٦٠١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله

(ع)

قال قال النبي (ص) ان الرجل الأعجمي من أمتي ليقراء القرآن بعجمية فترفعه الملائكة على عربيته ولاحظ الباب المتقدم فان فيه ما يناسب ذلك.

٢٧ - باب ما يقال في الركعتين الأخيرتين

٢٨٢٥ - (١) يب ١٦٢ - صا ٣٢١ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٨ - محمد

ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر (ع) ما يجزى من القول في الركعتين الأخيرتين قال إن تقول سبحان الله

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع.

٢٨٢٦ - (٢) فقيه ٨١ - روى زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال لا تقرأن

في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت أو غير

امام قال قلت فما أقول فيهما قال إن كنت اماماً أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله

(188)

ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسيبحات ثم تكبر وتركع آخر السرائر ٩ -  
وأوله ٤٥ - (نقلا من كتاب حرير بن عبد الله السجستاني) قال قال زرارة قال أبو  
جعفر

عليه السلام لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله تكمله تسع  
تسيبحات وقوله أو وحدك).

٢٨٢٧ - (٣) العيون ٣١٠ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن  
رجاء بن أبي الضحاك في حديث طويل قال) وكان الرضا عليه السلام في الأخرابين  
يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات.

٢٨٢٨ - (٤) فقه الرضا عليه السلام ٧ - ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين  
الأولتين وفي الركعتين الأخرابين الحمد لله وحده والا فسبح فيهما ثلاثا تقول  
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلاث مرات  
وفي موضع آخر ص ٨ واقراء في الركعتين الأخيرتين إن شئت الحمد لله وحده  
وإن شئت سبحت ثلاث مرات.

٢٨٢٩ - (٥) فقيه ٨١ - روى وهيب (وهب - خ ل) بن حفص عن أبي بصير  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما يجزى من القول في الركعتين الأخيرتين (ثلاث  
تسيبحات - خ) ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

٢٨٣٠ - (٦) يب ١٦٢ - صا ٣٢٢ - سعد عن أحمد بن محمد عن محمد  
ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (بن علي - يب) الحلبي عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين (الأخيرتين - يب صا ط) - ١ -  
لا تقرأ فيهما

فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر.

٢٨٣١ - (٧) المعتبر ١٧١ - عن علي عليه السلام أنه قال اقرأ في الأولتين وسبح  
في الأخيرتين.

٢٨٣٢ - (٨) يب ١٦٢ - صا ٣٢١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

-----  
(١) الاخيرتين - خ ل

عن (يحيى - صا) الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن  
الركعتين  
الأخيرتين من الظهر قال تسبح - ١ - وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة  
الكتاب فإنها تحميد ودعاء. المعتمر ١٧٢ - عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه  
السلام (مثله).

٢٨٣٣ - (٩) يب ١٦٢ - صا ٣٢١ - سعد (بن عبد الله - صاخ) عن أحمد بن  
محمد

عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال سئلته عن الركعتين الأخيرتين (الآخرتين - صا خ ل) ما اصنع فيهما  
فقال

(قال - خ صا) إن شئت فاقراء (قرئت - صا ط) فاتحة الكتاب وإن شئت فاذا ذكر الله  
فهو سواء قال قلت فأبي ذلك أفضل فقال هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت  
قرأت.

٢٨٣٤ - (١٠) يب ١٦٢ - صا ٣٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد  
ابن (أبي - صا) الحسن بن (عن - صا خ ل) علان عن محمد بن حكيم (حكم -  
صا خ ل) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين  
أو التسبيح فقال القراءة أفضل.

٢٨٣٥ - (١١) احتجاج الطبرسي ٢٥١ - وفي كتاب آخر لمحمد بن  
عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي  
سأله عنها (إلى أن قال) وسئل عن الركعتين الأخرتين قد كثرت فيهما الروايات  
فبعض يروى ان قراءة الحمد وحدها أفضل وبعض يروى ان التسبيح فيهما أفضل  
فالفضل لايهما لنستعمله فأجاب قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح  
والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج الا  
للعليل

أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه.

٢٨٣٦ - (١٢) يب ١٦٢ - صا ٣٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

-----  
(١) تسبيح وتحميد لله - خ ل صا



منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الأخيرتين

بفاتحة (فاتحة - صا خ) الكتاب وإن كنت وحدك فيسعدك فعلت أو لم تفعل.  
- ٢٨٣٧ - (١٣) كا ٨٨ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب ٢٢٠ -  
علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد ابن أبي حمزة عن معوية بن عمار  
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الأخيرتين  
فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن  
شئت  
فسبح.

٢٨٣٨ - (١٤) يب ٢٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي  
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ  
الامام في الركعتين  
في آخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى  
وحده بفاتحة الكتاب.

٢٨٣٩ - (١٥) المعتبر ٢٤٠ - أطلق الشيخ استحباب قراءة الحمد في  
الإخفائية للمأموم والأولى ترك القراءة في الأولتين وفي الأخيرتين روايتان إحداهما  
رواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان مأمونا على القراءة فلا تقرأ  
خلفه

في الأخيرتين والأخرى رواية أبي خديجة عنه عليه السلام قال إذا كنت في الأخيرتين  
فقل للذين خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب.

٢٨٤٠ (١٦) أول السرائر ٦١ - روى انه لا قراءة على المأموم فيهما (في  
الأخيرتين - ئل) ولا تسبيح وروى انه يقرأ فيهما أو يسبح.

وتقدم في رواية ابن عمران (١٤) من باب (٨) علل أفعال الصلاة من  
أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام ولذلك صار التسبيح أفضل من القراءة (اي في  
الأخيرتين)

وفي مرسلة فقيه (١٥) قوله عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الأوليين والتسبيح  
في

الأخيرتين للفرق الخ وفي رواية الدعائم (٥) من باب (١) وجوب القراءة في  
الصلاة قوله عليه السلام بيتء بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة  
الكتاب وفي

رواية محمد بن قيس (٧) من باب (٤) وجوب الجهر بالقراءة قوله عليه السلام ويسبح في الأخيرتين من صلاة الظهر على نحو من صلاة العشاء وكان يقرأ في الأولتين من صلاة العصر سرا ويسبح في الأخيرتين.

ويأتي في رواية الحسين بن حماد (١٤) من باب (٤) حكم من ترك القراءة متعمداً من أبواب (١٩) الخلل أسهوا عن القراءة في الثانية قال عليه السلام اقرأ في الثالثة وفي رواية ابن حازم (١٥) قوله قلت نسي ان يقرأ في الأولين قال يقرأ في الأخيرتين قال قلت نسي ان يقرأ في الثالثة قال يقرأ في الرابعة وفي رواية ابن عمار (١٦) قوله عليه السلام (لمن سها عن القراءة في الأولتين) اني اكره ان اجعل آخر صلاتي أولها وفي رواية زرارة (١٤) من باب (١٩) حكم من شك في الأولتين قوله عليه السلام

ليس فيهن (اي فيما زاد الرسول صلى الله عليه وآله) قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وفي

رواية الأخرى (١٥) قوله عليه السلام وليس فيهن القراءة (اي فيما زاد الرسول صلى الله عليه وآله) وفي

رواية عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدة السهو قوله عليه السلام أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرئت فعليك سجدة السهو. وفي رواية زرارة (٧) من باب (٤٢) عدم جواز القراءة خلف من يقتدى به من أبواب (٢٥) الجماعة قوله عليه السلام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين وأنصت لقرائته ولا تقرأ

شيئاً في الأخيرتين الخ وفي رواية ابن سنان (٢١) قوله عليه السلام يجزيك التسبيح في الأخيرتين قلت اي شيء تقول أنت قال اقرأ فاتحة الكتاب وفي مرسلة المقنع (٢٥) قوله وعليهم في الركعتين الأخيرتين ان يسبحوا وفي مرسلة السيد (٢٤) قوله فأما الاخرتان فالأولى ان يقرأ المأموم أو يسبح فيهما وروى انه ليس عليه ذلك وفي رواية أبي خديجة (٣) من باب (٤٤) انه يستحب للمأموم ان يسبح ويدعو خلف الامام قوله عليه السلام فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا بفاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين وفي رواية ابن عذافر (١٣) من باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به قوله

تقرء في الأخرابين كي تكون قد قرئت في الركعتين (ويلاحظ باب جواز الاقتداء في أثناء الصلاة فإنه يناسب المقام).

١٣ - أبواب الركوع

١ - باب وجوب الركوع

قال الله تبارك وتعالى في سورة ٢ البقرة ي ٤٣ واركعوا مع الراكعين.

وفي سورة ٣ آل عمران ي ٤٣ - واركعوا مع الراكعين.

وفي سورة ٢٢ الحج ي ٧٧ - يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا.

وفي سورة ٧٧ المرسلات ي ٤٨ - إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يومئذ للمكذبين.

وتقدم في رواية ابن شاذان (٢٣) من باب (١٦) كيفية الوضوء من أبوابه قوله عليه السلام

ان العبادة العظمى هي الركوع والسجود وفي رواية الجعفریات (٢٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاة من أبواب (١) فضلها وفرضها قوله صلى الله عليه وآله وسلم تكتب الصلاة على أربعة

أسهم سهم منها إسباغ الوضوء وسهم منها الركوع وفي رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها ورواية اسحق (٨) قوله تعالى اركع يا محمد لربك الخ وفي رواية حماد (٢) قوله ثم ركع عليه السلام وملاء كفيه من ركبته

وفي رواية الزرقي (١٠) قوله صلى الله عليه وآله ثم كبر ثم اركع حتى تطمئن راکعاً وفي أحاديث باب (٦) فرائض الصلاة ما يدل على وجوب الركوع فيها وكذا في غير واحد من أحاديث باب (٨) علل أفعال الصلاة وباب (١) وجوب القيام من

أبوابه (١٠) وباب (٤) استحباب رفع اليد عند التكبير من أبوابه (١١) وفي رواية ابن قيس (٧) من باب (٤) وجوب الجهر بالقراءة من أبوابها (١٢) قوله عليه السلام

أول صلاة أحدكم الركوع.

وفي رواية عمر بن يزيد (٥) من باب (١٠) عدم جواز القران بين السورتين قوله قلت أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة وفي رواية زرارة (٦) قوله عليه السلام ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود

وفي حديث الأربعمئة (٧) نحوه وفي أحاديث باب (٢٢) حكم من غلط في سورة ما يدل

على وجوب الركوع في الصلاة وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٢٦) حكم من لا يحسن ان يقرأ القرآن قوله عليه السلام ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود

وفي روايتي زرارة (١ و ٢) من باب (٢٧) ما يقال في الأخيرتين قوله عليه السلام ويكبر ويركع.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (٣) ما ورد في ذكر الركوع والسجود وباب (٤) وجوب الطمأنية في الصلاة ما يدل على ذلك وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) حكم من لا يقدر ان يسجد على الأرض من أبواب (١٤) السجود قوله عليه السلام فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى وفي بعض أحاديث باب (٣) حكم من نسي

تكبيرة الافتتاح من أبواب (١٩) الخلل وأكثر أحاديث باب (٤) حكم من ترك القراءة متعمدا ما يدل على وجوب الركوع في الصلاة وكذا في جميع أحاديث باب (٩) وجوب إعادة الصلاة بترك الركوع وفي أكثر أحاديث باب (١١) حكم من نسي السجدين وباب (١٢) حكم من نسي القنوت وباب (١٣) حكم من نسي التشهد وباب (١٥) حكم من خرج من شيء ودخل في غيره وكثير من أحاديث باب (٤) وجوب الجمعة من أبوابها (٢١) ما يدل على أن في الصلاة ركوعا وفي رواية الحلبي (٢) وابن غياث (١١) من باب (٢٨) حكم من لم يدرك الجمعة أو بعضها ما يدل

على وجوب الركوع في الصلاة.

وفى رواية ابن شاذان (٣) من باب (١٠) علة كسوف الشمس من أبواب (٢٣) صلاة الآيات قوله عليه السلام انما جعل فيها السجود لأنه لا يكون صلاة فيها ركوع الا

وفيهما سجود وفى رواية أبى سعيد (١٤) من باب (٣٠) استحباب إقامة الصفوف من أبواب الجماعة قوله عليه السلام وإذا ركع فاركعوا وفى أحاديث باب (٣٥)

حكم من أدرك التكبير قبل أن يركع الامام وباب (٣٦) حكم من أدرك الامام وقد ركع وباب (٣٧) انه إذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة ما يظهر منه انه

لا صلاة الا وفيها ركوع وكذا فى رواية المصاييح (٨) من باب (٥٣) وجوب متابعة المأموم للامام ورواية أبى هريرة (٩) وباب (٧٠) انه يستحب للامام ان ينتظر مثلي ركوعه إذا أدركه الناس وهو راكع وفى رواية عبد الرحمن (٥) من باب (٢) استحباب الجماعة فى صلاة الخوف قوله عليه السلام وركع النبي صلى الله عليه وآله فركعوا وفى

رواية الراوندي (١٢) قوله فركع صلى الله عليه وآله وسلم وركع الصفان وقوله ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وركعوا جميعا.

وفى رواية إسماعيل بن جابر (١٠) من باب (٣) كيفية صلاة من خاف سبعا قوله عليه السلام فالفرض ان يصلي الرجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع وسجود تام وفى رواية علي بن إبراهيم (٨) قوله وإن لم يقدر ركع وسجد حيثما توجه وان كان راكبا يوماً إيماء برأسه وفى الرضوي (٦) قوله عليه السلام وتنح للركوع والسجود

ويكون السجود اخفض من الركوع وفى الرضوي (٧) قوله عليه السلام فإذا حضر الركوع ركعت تجاه القبلة وفى رواية الدعائم (٤) من باب (٥) كيفية صلاة المقاتلة قوله حيث لا يمكن الركوع والسجود فقال عليه السلام يؤمون إيماء وفى الرضوي (٢١) قوله عليه السلام وانما جعل ذلك للمضطر لمن لا يمكنه ان يأتي بالركوع

والسجود (وما تدل من الاخبار على وجوب الركوع فى الصلاة أكثر مما ذكروا انما تركناه اختصاراً لكونه من الضروريات).

٢ - باب كيفية الركوع وآدابه وفضله واستحباب إطالته وما ورد من القول بعد رفع الرأس منه وان من لا يقدر عليه يوماً إيماء قال الله تبارك وتعالى في سورة ٢٢ الحج ي ٧٧ يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون.  
٢٨٤١ - (١) يب ١٥٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٨ - محمد بن يحيى (عيسى - خ ل يب ط) عن أحمد بن محمد بن عيسى (عن حماد بن عيسى - كا يب خ)

عن حريز عن زرارة (وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة - كا) عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن ترقع فقل وأنت منتصب لله أكبر ثم ارقع وقل

اللهم (رب - يب) لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع

لك (قلبي و - كا) سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر (مستجير - يب ط) سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل (ترسل - يب) وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ (تلقم - يب) بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة (الحمد - يب) لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا.

٢٨٤٢ - (٢) فقيه ٦٥ - فإذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلت الأرض

منى (عنى - خ ل) لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وان (فان - خ) قلتها خمس (خمسا - خ ل) فهو أحسن وان قلتها سبعا فهو أفضل ويجزيك ثلاث تسبيحات (ثم - خ) تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة واحدة (تامة - خ) تجزى للمريض والمستعجل ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو إلى السجود وضع يديك جميعا (معا - خ) قبل ركبتك.

٢٨٤٣ - (٣) الدعائم ١٩٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا ركعت فضع كفيك على ركبتك وابسط ظهرك ولا تقنع رأسك ولا تصوبه (ولا تمله - ك) وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر.

٢٨٤٤ - (٤) معاني الاخبار ٨١ - أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصله إلى النبي صلى الله عليه وآله في اخبار متفرقة ونهى ان يدبح الرجل في الصلاة كما يدبح الحمار

(قال) ومعناه ان يطأ الرجل رأسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وبالاسناد (قال) وكان عليه السلام إذا ركع لم يصوب رأسه ولم يقنعه (قال) معناه انه لم يرفعه حتى

يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك والاقناع رفع الرأس واشخاصه قال الله تعالى مهطعين مقنعي رؤسهم والذي يستحب من هذا ان يستوى ظهر الرجل ورأسه في الركوع لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر.

٢٨٤٥ - (٥) مستدرک ٣٢٤ - عوالي اللئالي عن أبي حميد الساعدي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قرء فإذا ركع مكن كفيه من ركبتيه وفرج

بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقبوع ولا قابع وروى ولا صافح فإذا رفع رأسه اعتدل قائما حتى يعود كل عضو منه مكانه - الخبر.

٢٨٤٦ - (٦) مستدرک ٣٢٣ - مجموعة الشهيد في مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يدبج الرجل في الصلاة التدييح ان يطأ رأسه حتى يكون اخفض من ظهره يروى بالذال والذال والمهملة اعرف.

٢٨٤٧ - (٧) الذكرى ١٩٨ - إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك

وعن علي عليه السلام بطريق اسحق المذكور ان عليا عليه السلام كان يكره ان يحدر رأسه ومنكبیه في الركوع ولكن يعتدل.

٢٨٤٨ - (٨) كا ٨٨ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن علي بن عقبة قال رأني أبو الحسن عليه السلام بالمدينة وانا أصلى وأنكس برأسي وأتمدد في ركوعي فأرسل إلى لا تفعل.

٢٨٤٩ - (٩) فقه الرضا عليه السلام ٨ - فإذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس رأسك (إلى أن قال) ويكون نظرك في وقت القراءة إلى موضع سجودك وفي الركوع بين رجليك ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك إلى موضعه وقل سمع الله لمن حمده بالله أقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت ثم كبر واسجد.

٢٨٥٠ - (١٠) كا ٨٨ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيت يركع وكان إذا ركع جنح بيديه العيون ١٨٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (في حديث مثله).

٢٨٥١ - (١١) مستدرک ٣٢٣ - زيد النرسي في اصله عن أبي الحسن الأول عليه السلام انه رآه يصلي وساق صفة صلاته عليه السلام إلى السجود قال ويجنح بيديه ولا يجنح في الركوع فرأيت كذلك يفعل - الخبر.



٢٨٥٢ - (١٢) مستدرک ٣٢٤ - زید النرسی فی اصله عن أبی الحسن الأول  
 علیه السلام انه رآه یصلي فإذا ركع کبر إلى أن قال ويفرج بین الأصابع.  
 ٢٨٥٣ - (١٣) الدعائم ١٩٦ - عن جعفر بن محمد علیه السلام وقال فرج  
 أصابعك علی ركبتيك فی الركوع.  
 ٢٨٥٤ - (١٤) فقه الرضا علیه السلام ٧ - فإذا ركعت فألقم ركبتيك راحتيك وتفرج  
 بین أصابعك واقبض عليهما.  
 ٢٨٥٥ - (١٥) قرب الإسناد ٩٤ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه  
 موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن تفريج الأصابع فی الركوع أسنة هو قال  
 من شاء  
 فعل ومن شاء ترك ثل ٣٨٨ - علي بن جعفر فی كتابه (مثله).  
 ٢٨٥٦ - (١٦) المعتمر ١٧٩ - ومن طريق الأصحاب ما رواه معوية بن  
 عمار وابن مسلم والحلي قالوا وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة فان وصلت  
 أطراف أصابعك فی ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك وأحب ان تمكن كفيك  
 من ركبتيك.  
 ثل ٣٨٩ - العلامة فی المنتهى عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلي  
 قالوا وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة.  
 ٢٨٥٧ - (١٧) فقيه ٦٥ - سئل رجل أمير المؤمنين علیه السلام فقال يا بن عم  
 خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك فی الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو  
 ضربت  
 عنقي.  
 ٢٨٥٨ - (١٨) البحار ٣٥٨ - العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم سئل  
 أمير المؤمنين علیه السلام ما معنى الركوع فقال معناه آمنت بك ولو ضربت عنقي.  
 ٢٨٥٩ - (١٩) كا ٨٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن السندي بن  
 الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند أبي جعفر علیه السلام في منزله بالمدينة فقال  
 مبتدء من أتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر.

٢٨٦٠ - (٢٠) المحاسن ٢٥٤ - البرقي عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكل

حسنة سبعمائة وذلك قول الله تبارك وتعالى والله يضاعف لمن يشاء فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله فقلت له وما الاحسان قال فقال إذا صليت فأحسن ركوعك وسجودك - الخبر.

٢٨٦١ - (٢١) مستدرک ٣٢٢ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل روينا باسنادنا إلى أبي جعفر ابن بابويه فيما رواه في كتاب زهد مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن المفضل بن صالح عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يركع فيسيل عرقه حتى يبطأ في عرقه من طول قيامه.

٢٨٦٢ - (٢٢) مستدرک ٣٢٢ - المفيد في الإختصاص عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أمركم بالورع والاجتهاد وأداء الأمانة وصدق الحديث وطول السجود والركوع والتهجيد بالليل واطعام الطعام وافشاء السلام.

٢٨٦٣ - (٢٣) كا ١٧٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم (كان - خ ل) على مائدته واصطناعه المعروف إلى أهله.

٢٨٦٤ - (٢٤) مستدرک ٣٢٤ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام انه

سئل أيهما أفضل في الصلاة كثرة القراءة أو طول اللبث في الركوع والسجود فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود اما تسمع لقول الله تعالى فاقروا ما تيسر منه

وأقيموا الصلاة وانما عنى بإقامة الصلاة طول اللبث في الركوع والسجود قال قلت فأيهما أفضل كثرة القراءة أو كثرة الدعاء قال كثرة الدعاء اما تسمع لقوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعائكم آخر السرائر ١٢ - (نقلا من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السراد) عن الحرث بن الأحول عن بريد العجلي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ايها أفضل (وذكر نحوه).

٢٨٦٥ - (٢٥) مستدرک ٣٢٣ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد عن عبد الله بن الحسن عن عباية قال كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر انظر ركوعك وسجودك فان النبي صلى الله عليه وآله كان أتم الناس صلاة واحفظهم لها إلى أن قال وإذا رفع صلبه قال سمع الله

لمن حمده اللهم لك الحمد ملاء سمواتك وملاء أرضك وملاء ما شئت من شيء. ٢٨٦٦ - (٢٦) الدعائم ١٩٧ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ثم تقول ربنا لك الحمد.

٢٨٦٧ - (٢٧) وفيه ١٩٧ - روينا عنه أيضا وعن آبائه الطاهرين عليهم السلام في القول بعد الركوع وجوها كثيرة منها ان تقول اللهم ربنا لك الحمد الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني فاني لما أنزلت إلى من خير فقير فهذا وما هو في معناه يقوله من صلى لنفسه ويجزى في صلاة الجماعة أن يقول سمع الله لمن حمده

يجهر بها ويقول في نفسه ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد.

٢٨٦٨ - (٢٨) المعتبر ١٨٢ - ومن طريق الأصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة عن الباقر عليه السلام قال ثم قل سمع الله لمن حمده اهل الجود والكبرياء والعظمة.

٢٨٦٩ - (٢٩) ثل ٣٨٧ - محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الحسين بن سعيد باسناده إلى أبي بصير عن الصادق عليه السلام انه كان يقول بعد رفع رأسه

سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته أقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت.

٢٨٧٠ - (٣٠) الجعفریات ٢٢١ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله الحدود فقالوا ان فلانا حده في الغنم وقيل حد فلان في الزرع

وحد فلان في الإبل وحد فلان في النخل فقام النبي صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين فلما قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ورفع صوته يسمعهم ملاء سموات وملاء الأرض وملاء ما بينهما اهل المجد والثناء اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الحد منك الحد (وفى المستدرک الحدود بالمعجمة وكذا الجد في جميع الموارد بالمعجمة).

٢٨٧١ - (٣١) الذکری ١٩٩ - (بعد ذكر جملة من الاخبار والأقوال في الدعاء بعد الركوع قال) وقال ابن أبي عقيل وروى اللهم لك الحمد ملاء السماوات وملاء الأرض وملاء ما شئت من شئ بعد.

٢٨٧٢ - (٣٢) كا ٨٨ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت (قلت - خ) ما يقول

الرجل خلف الامام إذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين وينخفض من صوته.

٢٨٧٣ - (٣٣) فقيه ٨٢ - وإذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين وينخفضون أصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد.

٢٨٧٤ - (٣٤) الذکری ١٩٩ - روى الحسين بن سعيد بأسناده إلى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام إذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه

ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما أو غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين.

٢٨٧٥ - (٣٥) كا ٥٠٣ - ج ٢ - أصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن أبي سعيد القمط عن المفضل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمني

دعاء جامعاً فقال لي أحمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلي إلا دعا لك يقول سمع الله لمن حمدته مستدرك ٣٨٥ - أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي روى سعيد القمط عن الفضل قال قلت (وذكر مثله).

وتقدم في رواية ابن شاذان (٢٣) من باب كيفية الوضوء من أبوابه قوله ان العبادة العظمى انما هي الركوع والسجود وفي تفسير العسكري (٧٣) من باب (١) فضل الصلاة

من أبواب (١) فضلها وفرضها قوله عليه السلام فإذا ركع قال الله تعالى لملائكته يا ملائكتي اما ترون

كيف تواضع لجلال عظمتي أشهدكم لأعظمته في دار كبريائي وجلالي وفي رواية الأزدي (١٧) من باب (٦) حرمة تضييع الصلاة قوله عليه السلام إياكم ان يستخف أحدكم

بصلاته (إلى أن قال عليه السلام) فإذا ركع فليتمكن وفي رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ

الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام لان النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح

والتحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال سمع الله لمن حمدته وفي رواية حماد (٢) قوله ثم ركع عليه السلام وملاء كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو رهن لم يزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح (إلى أن قال) فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمدته.

وفي رواية زرارة (٥) قوله عليه السلام فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر الخ فيلاحظ وفي الرضوي (٧) قوله عليه السلام فإذا ركعت فألقم ركبتك راحتك وتفرج بين أصابعك واقبض عليهما وفي الرضوي (٩) قوله عليه السلام ولا تلصق إحدى القدمين بالأخرى وأنت قائم ولا في وقت الركوع وفي رواية زيد (١١) قوله عليه السلام ثم يلقم ركبتيه كفيه وتفرج بين الأصابع وفي رواية الجعفریات (١٤) قوله فإذا ركع فلينظر قدر الذراعين من حائط القبلة وفي رواية الهذلي (٢١) قوله عليه السلام فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتك وارفع صلبك

وفى الرضوي (١٢) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة قوله عليه السلام ويركع بالخشوع وفى رواية الدعائم (٤١) قوله وكان عليه السلام ربما ركع أو سجد فيقع الطير عليه.

وفى رواية جابر (٥) من باب (٨) علل أفعال الصلاة قوله تأويل مد عنقك فى الركوع تخاطر فى نفسك آمنت بك ولو ضربت عنقي ثم تأويل رفع رأسك من الركوع إذا قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين تأويله الذى أخرجني من العدم إلى الوجود وفى رواية احمد (٩) قوله ما معنى مد عنقك فى الركوع قال عليه السلام تأويله آمنت بوحدايتك ولو ضربت عنقي وفى أحاديث باب (٣) عدد التكبيرات فى الصلاة من أبواب (١١) التكبير ما يدل على استحباب التكبير عند إرادة الركوع وفى رواية زيد (٢١) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير قوله عليه السلام فإذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يلقم ركبته كفيه ويفرج

بين الأصابع ويلاحظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يناسب ذلك ويأتي فى رواية سماعة (٢٠) من الباب التالي قوله عليه السلام ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع.

وفى رواية أبى أسامة (٣٨) من باب (١) فضل السجود من أبوابه (١٤) قوله عليه السلام عليكم بطول الركوع وفى رواية أبى بصير (٣٩) من باب (١) وجوب التشهد من أبوابه (١٦) قوله عليه السلام فإذا ركعت فألقم ركبتك كفيك وفى بعض أحاديث باب (١٥) انه لا بأس ان يتكلم فى الفريضة بكل شئ يناجي ربه من أبواب (١٨) القواطع ما يناسب ذلك وفى رواية أبى سعيد (١٤) من باب (٣٠) استحباب إقامة الصفوف من أبواب (٢٥) الجماعة قوله عليه السلام وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وفى رواية المصاييح (٨) من باب (٥٣) وجوب متابعة المأموم للامام قوله عليه السلام وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد.

وفى رواية أبي هريرة (٩) مثله وفى رواية أبي بصير من باب تحريم تأخير المرأة إجابة زوجها فى كتاب النكاح قوله عليه السلام عليه وآله وسلم لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن وفى أحاديث باب وجوب القيام فى الفريضة ما يدل على ذيل العنوان.

٣ - باب ما ورد فى ذكر الركوع والسجود وعند رفع الرأس من السجدة واستحباب الاتيان به مترسلا

قال الله تبارك وتعالى فى سورة ٧ - الأعراف ٢٠٦ - ويسبحونه وله يسجدون. وفى سورة ١٥ الحجر - ٩٨ - فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين. وفى سورة ٥٦ - الواقعة ٧٤ و ٩٦ - والحاقة ٥٢ - فسبح باسم ربك العظيم.

وفى سورة ٨٧ - الأعلى ١ سبح اسم ربك الأعلى.

٢٨٧٦ - (١) العلل ١١٨ - أبى ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد ابن احمد عن يوسف بن الحرث يب ٢١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف ابن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقرى عن موسى بن أيوب الغافقى (الفافقى - يب) (عن عمه اياس بن العامر الغافقى - يب) عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها فى ركوعكم فلما

(ولما - العلل) نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها

فى سجودكم.

٢٨٧٧ - (٢) مستدرک ٣٢٤ - القطب الراوندى فى فقه القرآن روى انه لما نزل قوله تعالى وانه لحق اليقين فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها فى ركوعكم ولما نزل قوله سبح اسم ربك الأعلى قال صلى الله عليه وآله ضعوا

هذا فى سجودكم.

٢٨٧٨ - (٣) يب ١٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٩١ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو جعفر عليه السلام تدرى اي شئ حد الركوع والسجود قلت (فقلت - يب)

لا قال تسبح (سبح - يب) في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلاته ومن لم (لا - يب) يسبح فلا صلاة له.

٢٨٧٩ - (٤) يب ١٥٦ - صا ٣٢٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان (يحيى - صا) بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام اي شئ حد الركوع والسجود قال (فقال - صا) تقول سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الأعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة

نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له. ٢٨٨٠ - (٥) الهداية ٣٢ - قال الصادق عليه السلام سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلث مرات لان الله عز وجل لما انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فسبح باسم ربك العظيم قال

النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها

في سجودكم فان قلت - ١ - سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزاءك وتسبيحة واحدة

تجزى للمعتل والمريض والمستعجل.

٢٨٨١ - (٦) مستدرک ٣٢٤ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد عن عبد الله بن الحسن عن عباية قال كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد ابن أبي بكر انظر ركوعك وسجودك فان النبي صلى الله عليه وآله

كان أتم الناس صلاة واحفظهم لها وكان إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات إلى أن قال فإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلث مرات.

(١) يحتمل ان يكون قوله فان قلت إلى آخره من فتوى الصدوق



(۲۰۶)

٢٨٨٢ - (٧) المقنع ٢٨ - ثم اركع فإذا ركعت فقل اللهم لك ركعت  
وبك آمنت ولك خشعت ولك أسلمت وبك اعتصمت وعليك توكلت وأنت ربي  
خشعت (خشع - خ ل) لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي  
ومخي وعصبي تبارك الله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات  
فان قلت خمسا فهو أحسن وان قلت سبعا فهو أفضل ويجزيك ان تقول سبحان الله  
سبحان الله سبحان الله.

٢٨٨٣ - (٨) فقه الرضا عليه السلام ٨ - وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك  
ركعت ولك

خشعت وبك اعتصمت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي وخشع لك قلبي  
وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي وجميع  
جوارحي وما أقلت الأرض مني غير مستنكف ولا مستكبر لله رب العالمين لا شريك  
له

وبذلك أمرت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وإن شئت خمس مرات وإن  
شئت

سبع مرات وإن شئت التسع فهو أفضل.

٢٨٨٤ - (٩) الدعائم ١٩٧ - ومما رويناه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال  
يقال في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت وعليك توكلت  
وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي  
وعظامي وما أقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر عن عبادتك  
والخشوع

(الخنوع - خ ل) لك والتذلل لطاعتك سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات.

٢٨٨٥ - (١٠) صا ٣٢٢ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد  
عن أبيه عن يرب ١٥٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين  
ابن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن  
هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود  
فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى الفريضة  
من ذلك تسبيحة (واحدة - يرب) والسنة ثلاث والفضل في سبع.

٢٨٨٦ - (١١) فقيه ٦٥ - وتقول في سجوده (في سجودك - خ) اللهم لك سجدت  
وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت سجد (سجدت - خ) لك وجهي وسمعي  
وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره  
وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الأعلى وبحمده  
ثلاث مرات وان (فان - خ ل) قلتها خمسا فهو أحسن وان قلتها سبعا فهو أفضل  
ويجزيك

ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

٢٨٨٧ - (١٢) فقيه ٦٥ - وقل بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني  
وأجرني (اجبرني - خ ل) واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي  
وارحمني.

٢٨٨٨ - (١٣) الدعائم ١٩٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وقل في  
الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات.

٢٨٨٩ - (١٤) وفيه ١٩٨ - عنه عليه السلام أنه قال وقل في السجود سبحان ربي  
الأعلى ثلاث مرات ومما روينا (روينا - خ) عنهم عليهم السلام فيمن صلى وحده  
لنفسه أن يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت  
ربي وإلهي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره الله رب العالمين  
سبحان ربي الأعلى وتعالى ثلاث مرات وفيما يقال بين السجدين اللهم اغفر لي  
وارحمني  
واجبرني وارفعني.

٢٨٩٠ - (١٥) يب ١٥٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٨ - علي بن إبراهيم  
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان (عيسى - كا خ ل) عن الحلبي عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت  
ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره  
(و -

يب) الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الأعلى  
(وبحمده -

خ) ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني

واجبرني (اجرنى - كما خ ل) وادفع عنى (وعافنى - يب) انى لما أنزلت إلى من خير فقير تبارك الله رب العالمين.

٢٨٩١ - (١٦) مستدرک ٣٢٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل تقول في السجود ما رواه الكليني عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر ما في الأصل

قال وفيه زيادة برواية أخرى اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي سجد لك سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين. ٢٨٩٢ - (١٧) الجعفریات ٥٠ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال جاءت الخضرمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا لانزال

نفر - ١ - ابدا فكيف نضع بالصلاة فقال صلى الله عليه وآله وسلم سبحوا الله ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا مستدرک ٣٢٢ - ٥٠٥ - الراوندي في نوادره بأسناده عنه صلى الله عليه وآله (مثله).

٢٨٩٣ - (١٨) البحار ٣٥٩ - العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم قال الصادق عليه السلام أقل ما يجب من التسبيح في الركوع والسجود فثلاث تسبيحات لا بد

منها يكون في خمس صلوات مئة وثلاث وخمسون تسبيحة ففي الظهر ست وثلاثون وفي العصر ست وثلاثون وفي المغرب سبع وعشرون وفي العتمة ست وثلاثون وفي الفجر ثمان عشرة.

٢٨٩٤ - (١٩) مستدرک ٣٢٢ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار من كتاب المحاسن عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يعظ أهله ونسائه

وهو يقول لهن لا تقلن في ركوعكن وسجودكن أقل من ثلاث تسبيحات فإنكن ان فعلتن لم يكن أحسن عملا منكن.

٢٨٩٥ - (٢٠) يب ١٥٥ - صا ٣٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن

(١) لا نراك تنطق - خ ل

أحمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسييحات (تسبح - صا خ) تقول سبحان الله سبحان الله (سبحان الله - صا) ثلثا يب ومن كان يقوى (على - خ) ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسييح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان (قال - خ ل) أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد فاما الامام فإنه إذا أقام (قام - يب ط) بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان (قال - يب ط) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كان - خ) إذا صلى بالناس خف بهم.

٢٨٩٦ - (٢١) يب ١٥٦ - صا ٣٢٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلته عن أدنى ما يجزى من التسييح في الركوع والسجود فقال ثلث تسييحات.

٢٨٩٧ - (٢٢) يب ١٥٦ - صا ٣٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس ابن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخف ما يكون من التسييح في الصلاة قال (فقال - صا خ ل) ثلث تسييحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

٢٨٩٨ - (٢٣) يب ١٥٦ - صا ٣٢٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزى الرجل في صلاته أقل من ثلث تسييحات أو قدرهن.

٢٨٩٩ - (٢٤) يب ١٥٦ - صا ٣٢٣ - عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الأبراري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى التسييح ثلث مرات وأنت ساجد لا تعجل بهن (فيهن - صا).

٢٩٠٠ - (٢٥) يب ١٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن أبي

الصهبان عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن مسمع ابن سيار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات أو قدرهن مترسلا (مترسلا - خ ل) وليس له ولا كرامة أن يقول سبح سبح سبح. آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) مثله.

٢٩٠١ - (٢٦) يب ١٥٥ - صا ٣٢٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزى من

القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل (ترتيل - صا خ ل) (واحد -

صا) وواحدة تامة تجزى.

٢٩٠٢ - (٢٧) يب ١٥٥ - صا ٣٢٣ - عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين (عن أبيه - صا) عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسجد، كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده

فقال ثلث (ثلاثة - صا خ ل) وتجزيه واحدة.

٢٩٠٣ - (٢٨) يب ١٥٥ - صا ٣٢٣ - عنه عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سئلته عن

الركوع والسجود، كم يجزى (يكفى - صا ط) فيه من التسبيح فقال ثلاثة (ثلث - صا خ ل) وتجزيك واحدة إذا أمكنت (مكنت - صا خ) جبهتك من الأرض.

٢٩٠٤ - (٢٩) كا ٩١ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أدنى ما يجزى المريض

من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة.

٢٩٠٥ - (٣٠) الدعائم ٢٣٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يجزيه (اي المريض ان يسبح في الركوع والسجود تسبيحة واحدة).

٢٩٠٦ - (٣١) كا ٩١ - محمد بن يحيى عن يب ٢٢١ - صا ٣٢٥ - احمد

ابن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد  
قالا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى (يصلي - صا) بهم العصر  
وقد كنا

صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلثاً (ثلاثة - صا خ) وثلثين  
مرة وقال أحدهما في حديثه وبحمده (ومجده - صا خ ل) في الركوع والسجود  
(سواء - كا) آخر السرائر ٣ - (نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر) قال  
أحمد حدثني عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن الحسن بن زياد قال دخلنا  
على أبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه إلا أنه قال) سبحان ربي العظيم ثلثاً وثلثين  
مرة.

٢٩٠٧ - (٣٢) كا ٩١ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن  
مهزيار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن ابان بن تغلب يب ٢٢١ -  
أحمد بن محمد عن أحمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على أبي عبد  
الله

عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسيحة.  
٢٩٠٨ - (٣٣) قرب الإسناد ٢ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن  
أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن أبيه عليهما السلام  
قال

كان علي عليه السلام يقول في دعائه وهو ساجد اللهم انى أعوذ بك ان تبليني ببلية  
تدعوني

ضرورتها على أن أتعوذ بشئ من معاصيك - ١ - اللهم ولا تجعل بي (لي - خ ل)  
حاجة إلى أحد من شرار خلقك ولئامهم فان جعلت لي (بي - خ ل) حاجة إلى أحد  
(من - خ ل)

خلقك فاجعلها إلى أحسنهم وجها (وخلقا - ك) وخلقاً وأسخاهم (وأطيبهم - خ ل)  
بها نفساً وأطلقهم بها لساناً وأسمحهم بها كفا وأقلهم بها على امتناناً.

٢٩٠٩ - (٣٤) مستدرک ٣٢٤ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل يقول  
في ركوعه ما روى عن الباقر عليه السلام اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت  
ولك أسلمت

وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته  
قدمي لله رب العالمين.





٢٩١٠ - (٣٥) كا ٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين  
عن الحسن بن محبوب مستدرک ٣٢٥ - قال السيد علي بن طاوس (ره) روى أبو  
محمد

هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن أحمد بن الحسين بن عبد  
الملك

عن الحسن بن محبوب وروى محمد بن علي ابن أبي قرّة عن أبيه عن علي بن محمد  
عن الحسين بن علي بن سفيان عن جعفر بن مالك عن إبراهيم بن سليمان الخزاز  
عن الحسن بن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبيدة (الحذاء - كا) قال  
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول هو ساجد أسئلك بحق حبيبيك محمد صلى الله عليه  
وآله وسلم الا بدلت

سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا (يسيرا - ك) ثم قال في الثانية أسئلك بحق  
حبيبيك محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة ثم (و -  
كا) قال

في الثالثة أسئلك بحق حبيبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما غفرت لي الكثير من  
الذنوب والقليل

وقبلت من (منى - كا) عملي اليسير ثم قال في الرابعة أسئلك بحق حبيبيك محمد  
صلى الله عليه وآله لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني (جنبتي - خ  
ل كا) من سفعات  
النار برحمتك (وصلى الله على محمد وآله - كا).

٢٩١١ - (٣٦) قرب الإسناد ٥ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن  
أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد يقول كان  
أبي رضي الله عنه يقول في سجوده اللهم ان ظن الناس بي حسن فاغفر لي ما لا  
يعلمون

ولا تؤاخذني بما يقولون وأنت علام الغيوب (إلى أن قال عليه السلام) وسمعت أبي  
يقول

وهو ساجد يا ثقتي ورجائي في شدتي ورجائي صل على محمد وآل محمد والطف  
بي في جميع أحوالي فإنك تلتطف لمن تشاء والحمد لله رب العالمين وصلى الله  
على محمد النبي وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا.

٢٩١٢ - (٣٧) توحيد الصدوق ٤٩ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله  
قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن  
إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في سجوده يا من علا  
فلا شئ



فوقه (و - خ) يا من دنى فلا شئ دونه اغفر لي ولأصحابي.  
٢٩١٣ - (٣٨) العيون ٣٢٨ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق قال  
حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن يزيد قال حدثنا محمد بن حسان وأبو  
محمد

النيلي عن الحسين بن عبد الله قال حدثنا محمد بن علي بن شاهويه بن عبد الله عن أبي  
الحسن الصائغ عن عمه - ١ - (في حديث) قال سمعت الرضا عليه السلام يقول في  
سجوده

لك الحمد ان أطعتك ولا حجة لي ان عصيتك ولا صنع لي ولا لغيري في احسانك ولا  
عذر

لي ان أسأت ما أصابني من حسنة فمئك يا كريم اغفر لمن في مشارق الأرض ومغاربها  
من المؤمنين والمؤمنات.

٢٩١٤ - (٣٩) كا ٩١ - علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن  
الحكم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ  
من

سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان أقول مكان التسبيح لا إله إلا الله  
والحمد لله والله أكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا إله إلا الله  
قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال أنفة لله اما ترى الرجل إذا أعجب من الشئ قال  
سبحان الله.

٢٩١٥ - (٤٠) كا ٨٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن  
بشير عن حماد عن هشام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجزى عنى ان أقول مكان  
التسبيح

في الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر قال نعم.

٢٩١٦ - (٤١) يب ٢٢٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام  
ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزى ان أقول مكان التسبيح في  
الركوع

والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله يب ٢٢٢ -  
سعد عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان

(١) وفي المستدرک عن علي بن عبد الله عن محمد بن علي بن شاهويه عن أبي الحسن  
الصائغ عن عمه.

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب

محمد بن علي بن محبوب) (عن أحمد بن محمد - ثل) عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث نحوه).

٢٩١٧ - (٤٢) مستدرک ٣٢٥ - قال - ١ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل وروى الكليني عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن

الحسين عليهما السلام إذا قام إلى الصلاة (إلى أن قال) ثم يرفع رأسه من السجدة الأولى ويقول اللهم اعف عني واغفر لي وارحمني واجبرني واهدني اني لما أنزلت إلى من خير فقير.

٢٩١٨ - (٤٣) الجعفریات ٢٤٣ - بأسناده عن علي عليه السلام أنه قال إذا رفع العبد رأسه بين السجدين قال لا إله إلا الله ثلثا (وفي نسخة الشهيد كان إذا رفع رأسه - ك).

٢٩١٩ - (٤٤) مستدرک ٣٢٧ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره بأسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا رفع رأسه من السجدين قال لا إله إلا الله.

وتقدم في رواية ابن فضال (١٢) من باب (٧) كراهة الصلاة بين المقابر من أبواب (٥) المكان قوله وكان مقدار ركوعه عليه السلام وسجوده ثلث تسبيحات أو أكثر

وفي رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام

فأوحى الله عز وجل إليه قل (في الركوع) سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا وقوله عليه السلام فأوحى الله إليه قل (في السجود) سبحان ربي الأعلى وبحمده ففعل رسول الله

صلى الله عليه وآله ذلك ثلثا وفي رواية ابن أذينة (١) قوله صلى الله عليه وآله فألهمت (في الركوع) ان

قلت سبحان ربي العظيم وبحمده (إلى أن قال) فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده (إلى أن قال) فصار السجود فيه سبحان ربي الأعلى

(١) تقدمت هذه الرواية في باب استحباب الاقبال والتخشع إلى قوله يرفض عرقا.

(۲۱۵)

وبحمده وفي رواية حماد (٣) قوله ثم ركع (إلى أن قال) ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربى العظيم وبعده (إلى أن قال) فقال عليه السلام (في السجود) سبحان ربى الأعلى وبعده ثلاث مرات.

وفي رواية الراوندي (٤) قوله صلى الله عليه وآله امرني جبرئيل ان اقرأ القرآن قائما وان احمده راععا وان أسبحه ساجدا وفي رواية اسحق (٨) قوله عليه السلام فرقع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له وهو راعع قل سبحان ربى العظيم وبعده ففعل ذلك ثلاثا

(إلى أن قال) فخر صلى الله عليه وآله ساجدا فقال قل: سبحان ربى الأعلى وبعده ففعل ذلك ثلاثا

وفي رواية زرارة (٤) من باب (٦) فرائض الصلاة قوله عليه السلام واما السنة فثلاث تسبيحات في الركوع وفي الرضوي (٧) قوله عليه السلام ان فروض الصلاة عشرة (وعد)

منها تسبيح الركوع وتسبيح السجود) وفي رواية هشام (٦) من باب (٨) علل أفعال الصلاة قوله لاي علة يقال في الركوع سبحان ربى العظيم وبعده ويقال في السجود سبحان ربى الأعلى وبعده الخ وفي رواية ابن شاذان (١٥) قوله فان قال فلم جعل التسبيح في الركوع والسجود قيل لعل الخ وفي رواية محمد بن علي بن إبراهيم (١٦) ما يدل على ذلك.

وفي رواية أبى بصير (٢١) قوله وانما يقال في الركوع سبحان ربى العظيم وبعده وفي السجود سبحان ربى الأعلى وبعده الخ وفي رواية ابن إبراهيم (٥) من باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) قوله عليه السلام فإذا أراد الركوع غمض عينيه

ثم يسبح وقوله عليه السلام فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح وفي رواية زرارة (١)

من الباب المتقدم قوله عليه السلام ثم اركع وقل اللهم لك ركعت الخ وفي مرسلة فقيه (٢)

قوله فإذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ويأتي في أحاديث باب (٥) انه لا قراءة في ركوع ولا سجود ما يناسب الباب وفي رواية حفص (٤٣) من باب (١) فضل السجود من أبوابه (١٤) قوله فأحصيت في سجوده عليه السلام خمسمائة تسبيحة وفي أحاديث باب (٢٥) فضل سجدة الشكر من أبواب التعقيب (١٧) ما يناسب ذلك وفي رواية ابن إسماعيل (١) من باب (٢٣) جواز تحريك الأصابع عند السجود من أبواب (١٨)



القواطع قوله إذا سجد عليه السلام يحرك ثلث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنه يعد التسبيح.

وفى رواية أبى بصير (٩) من باب (٤) حكم من ترك القراءة متعمداً من أبواب (١٩) الخلل قوله عليه السلام أجرأه تسبيح الركوع والسجود وفى رواية القداح (١) من باب (١٠) عدم وجوب الإعادة على من نسي ذكر الركوع قوله رجل ركع ولم يسبح ناسياً قال عليه السلام تمت صلاته وفى رواية ابن يقطين (٢) قوله رجل نسي تسبيحه فى ركوعه وسجوده قال عليه السلام لا بأس بذلك وفى رواية الحلبي (٩) من باب (٣٢) ما ورد لدفع السهو والوسوسة قوله فان السهو يكثر على فقال عليه السلام أدرج صلاتك ادراجاً قلت فأى شئ الادراج قال ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود وفى رواية الكشي (٦) من باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به من أبواب (٢٥)

الجماعة قوله عليه السلام وتقول فى الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده بقدر ما يتأتى لكم معهم وفى السجود مثل ذلك.

وفى رواية الحميري (٥) من باب (٣٦) حكم من أدرك الامام وقد ركع قوله عليه السلام إذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وفى رواية ابن أبى حمزة (١١) من باب (١٥) آداب صلاة الليل من أبواب (٢٨) النوافل قوله ما الذى يجزيه (اي المستعجل) قال عليه السلام ثلث تسبيحات فى القراءة وتسبيحة فى الركوع وتسبيحة فى السجود.

٤ - باب وجوب الطمأنينة فى الصلاة

٢٩٢٠ - (١) مستدرک ٣٢١ - عماد الدين محمد ابن أبى القاسم الطبري فى بشارة المصطفى عن أبى البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم عن أبى طالب محمد ابن الحسن بن عقبة عن أبى الحسن محمد بن الحسين بن أحمد عن محمد بن وهبان الديلمي عن علي بن أحمد بن كثير العسكري عن أحمد بن المفضل عن أبى علي



راشد بن علي عن عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن إسحاق عن سعد بن زيد بن  
أرطأة عن كميل قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يا كميل عند الركوع والسجود وما  
بينهما تبلت العروق والمفاصل حتى تستوفى سكرة للعروق ولأى ما تأتي به من  
جميع صلاتك الخبر ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول وهو موجود  
في بعض نسخ نهج البلاغة.

وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاة من أبواب (١)  
فضلها وفرضها قوله دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله  
عليه وآله

نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني وفي الرضوي  
(١٣)

من باب (٦) حرمة تضييع الصلاة قوله عليه السلام إياك ان تكسل عن الصلاة أو تتوانى  
فيها أو تتهاون بحقها أو تضيع حدها وحدودها أو تنقرها نقر الديك وفي رواية  
الأزدي (١٧) ما يدل على ذلك وفي رواية الزرقى (١٠) من باب (٢) بدؤ الصلاة  
من أبواب (٩) كيفيتها قوله صلى الله عليه وآله ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم  
ارفع

حتى تعدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد  
حتى تطمئن ساجداً.

وفي الرضوي (٧) قوله وإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فلا تقم إليها متكاسلاً  
(إلى أن قال) راجياً خائفاً بالطمأنينة وفي رواية الهذلي (٢١) قوله فإذا سجدت  
فممكن جبهتك من الأرض ولا تنقره كنفرة الديك ويأتي في أحاديث باب (٧) وجوب  
رفع الرأس من الركوع وباب (٤) وجوب تمكين الجبهة على الأرض عند السجود  
من أبوابه (١٤) وباب (٢٠) وجوب رفع الرأس من السجدة حتى يستوى جالساً  
وباب (٢٢) انه إذا رفع المصلى رأسه من السجدة الثانية جلس حتى يطمئن ما يناسب  
الباب.

٥ - باب انه لا قراءة في ركوع ولا سجود  
٢٩٢١ - (١) قرب الإسناد ٦٦ - عن سندي بن محمد البزاز عن أبي البخري  
عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا قراءة في ركوع ولا  
في السجود انما  
فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسألة فابتدأوا قبل المسألة بالمدحة لله عز وجل ثم  
اسألوا بعدها.

٢٩٢٢ - (٢) معاني الاخبار ٨١ - أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون  
الزنجاني قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد  
متصلة إلى النبي صلى الله عليه وآله في اخبار متفرقة قال اني قد نهيت عن القراءة في  
الركوع

والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فإنه قمن  
ان يستجاب لكم.

٢٩٢٣ - (٣) الخصال ١٠ - ج ٢ - حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوي (رض)  
قال أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني  
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام قال سبعة لا يقرؤون القرآن  
الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض الهداية ٤٠ -  
مرسلا عن علي عليه السلام (مثله).

٢٩٢٤ - (٤) قرب الإسناد ٩٢ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى  
ابن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل (رجل - خ) قرء في ركوعه من سورة غير  
السورة التي كان يقرئها قال إن كان فرغ فلا بأس في السجود فاما (في - خ ل)  
الركوع  
فلا يصلح.

٢٩٢٥ - (٥) قرب الإسناد ٩٢ - بالاسناد عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل  
هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده ويبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرئها  
ثم يأخذ في غيرها قال اما الركوع فلا يصلح له واما السجود فلا بأس تل ٣٨٦ -

علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه كما في الكافي).  
وتقدم في رواية الحلبي (٥) من باب (٨) حرمة لبس الذهب على الرجال من  
أبواب (٤) لباس المصلي قوله نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القراءة  
وانا راكع وفي

رواية الراوندي (٤) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله صلى الله  
عليه وآله وسلم

امرني جبرئيل ان اقرأ القرآن قائما وان احمده راكعا وان أسبحه ساجدا ويأتي  
في رواية عمار (١) من باب (٥) حكم من نسي حرفا من القرآن من أبواب (١٩)  
الخلل

قوله الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرء في  
الركوع قال عليه السلام لا ولكن إذا سجد فليقرء (ويمكن ان يقال ان مقتضى  
الأحاديث التي

فيها الامر بالتسبيح في الركوع والسجود عدم اجزاء غيره فتأمل).

٦ - باب انه من صلى في ركوعه وسجوده وقيامه على النبي وآله  
كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام.

٢٩٢٦ - (١) كا ٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن  
ذكره عن محمد ابن أبي حمزة عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام من قال في  
ركوعه

وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود  
والقيام.

٢٩٢٧ - (٢) كا ٨٩ - جماعة عن أحمد بن محمد عن يب ٢٢١ - الحسين  
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان (عن عبد الله بن سليمان - كا)  
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في  
الصلاة المكتوبة

اما راكعا (واما) (أو - خ ل كا) ساجدا فيصلى عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان  
الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات  
يتدرها ثمانية

عشر ملكا أيهم يبلغها إياه.

٢٩٢٨ - (٣) يب ٢٢٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن

إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر.

٢٩٢٩ - (٤) يب ٢٢٩ - أحمد بن محمد عن بكر بن محمد الأزدي عن يب ١٧٢ - فقيه ٩٨ - ابان بن عثمان عن فقيه ٦٦ - الحلبي - ١ - (انه - فقيه يب ١٧٢) قال (قلت - يب ٢٢٩) لأبي عبد الله عليه السلام اسمى الأئمة عليهم السلام في

الصلاة (في الصلوات - خ فقيه ٩٨) فقال - ٢ - أجملهم. وتقدم في رواية مسعدة (٣٦) من باب (٣) ما ورد في ذكر الركوع قوله عليه السلام كان أبي (رض) يقول في سجوده اللهم ان ظن الناس بي حسن (إلى أن قال) صل على محمد وآل محمد والطف بي (إلى أن قال) صلى الله على محمد النبي وعلى اهل بيته الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ويأتي في رواية ابن هارون (٣٢) من باب (١) وجوب التشهد من أبوابه ١٦) قوله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فلم يصل على دخل النار

فأبعده الله وقال صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فنسى الصلاة على خطى به طريق الجنة وفي

رواية الحلبي (٢) من باب (٥) وجوب التسليم قوله كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة.

٧ - باب وجوب رفع الرأس من الركوع حتى ينتصب قائما ٢٩٣٠ - (١) كا ٨٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا عن أبي بصير المحاسن ٨٠ - البرقي وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له.

٢٩٣١ - (٢) كا ٨٨ - أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن يب ١٥٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) قال الحلبي (للصادق - ع -) اسمى - فقيه ٦٦

(٢) قال - يب ٢٢٩ فقيه ٦٦

قال إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه.  
٢٩٣٢ - (٣) معاني الاخبار ٨١ - أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون  
الزنجاني قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيده متصلة  
إلى النبي صلى الله عليه وآله في اخبار متفرقة (إلى أن قال) وقال الصادق عليه السلام لا  
صلاة لمن لم  
يقم صلبه في ركوعه وسجوده.

٢٩٣٣ - (٤) فقه الرضا عليه السلام ٧ - وإذا رفعت رأسك من الركوع فانصب  
قائما حتى ترجع مفاصلك كلها إلى المكان (وقال في موضع آخر في ضمن ذكر  
آداب الركوع والسجود - ص ٨) ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك إلى  
موضعه.

وتقدم في تفسير العسكري (٧٣) من باب (١) فضل الصلاة من أبواب (١)  
فضلها وفرضها قوله عليه السلام فإذا رفع رأسه من الركوع قال الله تبارك وتعالى  
لملائكته اما

ترون ملائكتي كيف يقول ارتفع على (عن - خ ل) أعدائك كما أتواضع لأولياك  
وانتصب لخدمتك وفي رواية الأزدي (١٧) من باب (٦) حرمة تضييع الصلاة  
قوله فإذا ركع فليتمكن وإذا رفع رأسه فليعتدل وفي رواية زرارة (٦) من باب (١)  
وجوب استقبال القبلة من أبوابها (٧) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يقيم صلبه  
فلا صلاة له (هذه

تناسب الباب ان كان المراد إقامة الصلب بعد الركوع) وفي رواية ابن أذينة (١)  
وابن عمار (٨) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله تعالى ارفع  
رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا وفي رواية ابن أذينة  
(١) قوله

صلى الله عليه وآله فقال تعالى ارفع رأسك فرفعت رأسي وفي رواية حماد (٣) قوله  
فقال عليه السلام

سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله  
لمن حمده.

وفي رسالة فقيه (٦) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يقيم صلبه فلا صلاة له وفي  
رواية

الزرقى (١٠) قوله صلى الله عليه وآله اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل  
قائما وفي

رواية زيد (١١) قوله يلقم ركبتيه كفيه وتفرج بين الأصابع فإذا اعتدل لم يرفع يديه  
وضم الأصابع بعضها إلى بعض وفي رواية محمد بن موسى (٢١) قوله صلى الله عليه  
 وآله

فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك وارفع صلبك وفي الرضوي (١٢) من  
باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة قوله عليه السلام ويركع بالخشوع ويرفع  
 بالتواضع

وفي رواية أبي بصير (٦٢) قوله عليه السلام وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك  
حتى ترجع مفاصلك وفي رواية جابر (٥) من باب (٨) علل أفعال الصلاة قوله  
ثم تأويل رفع رأسك من الركوع إذا قلت سمع الله لمن حمده الخ وفي رواية  
هشام (٦) قوله فلما اعتدل صلى الله عليه وآله وسلم من ركوعه قائما نظر اليه وفي  
روايتي ابن

إبراهيم (٥ و ٦) من باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) قوله عليه السلام فيكون  
فتح

عينيه رفع رأسه من الركوع.

وفي رواية الراوندي (١١) قوله عليه السلام وإذا أراد (المريض) الركوع غمض  
عينيه فإذا أراد الرفع فتحهما وفي رواية اصبغ (٣) من باب (٤) استحباب  
رفع اليدين عند كل تكبير من أبوابه (١١) قوله عليه السلام ولكنه يأمرك إذا تحرمت  
للصلاة ان ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وفي رواية  
الدعائم (٧) ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه حين يكبر (إلى أن قال)  
وحين

يرفع رأسه من الركوع وفي رواية معوية (٢٣) قوله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع  
وإذا رفع رأسه من الركوع وفي رواية ابن مسكان (٢٤) قوله عليه السلام يرفع يده  
كلما

رفع رأسه من الركوع وفي رواية زرارة (١) من باب (٢) آداب الركوع قوله عليه  
السلام

قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم وفي مرسله فقيه (٢) قوله عليه السلام ارفع  
رأسك

من الركوع وارفع يديك واستوق قائما ثم قل سمع الله الخ وفي رواية أبي حميد (٥)  
قوله

فإذا رفع صلى الله عليه وآله رأسه اعتدل قائما حتى يعود كل عضو منه مكانه وفي  
رواية عباية (٢٦)

قوله عليه السلام فإذا رفع صلى الله عليه وآله وسلم صلبه قال سمع الله لمن حمده وفي  
رواية أبي بصير (٣٠)

قوله انه عليه السلام كان يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده ويأتي في رواية

(٢٢٣)

عبد الرحمن (٥٤) من الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) حكم صلاة من لا يقدر ان يسجد على الأرض قوله عليه السلام وإذا رفع رأسه

من الركوع يتشهد.

وفي رواية عمار (٢) قوله عليه السلام فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم وفي رواية عبيد (٤) من باب (١٢) حكم من نسي القنوت من أبواب (١٩) الخلل قوله عليه السلام يقنت إذا رفع رأسه وفي الرضوي (٧) قوله عليه السلام فاقت بعد رفعك من الركوع

وفي رواية ابن عمار (١٢) قوله فان نسيت اقتت إذا رفعت رأسي فقال عليه السلام لا وفي

رواية الفضيل (٧) من باب (٣٠) حكم من كثر عليه السهو قوله استتم قائما فلا أدري أركت أم لا قال عليه السلام بلى قد ركعت وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٥) ان الجمعة فيها قنوتان من أبواب (٢١) الجمعة قوله عليه السلام و (القنوت) في الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وفي رواية ابن ميمون (١٠) من باب (٢٢) انه يجوز للرجل ان يؤم امرأته من أبواب (٢٥) الجماعة قوله عليه السلام لا يرفعن رؤسهن

الا بعد الرجال.

وفي رواية زرارة (١١) نحوه وفي رواية الحلبي (١) من باب (٣٦) حكم من أدرك الامام وقد ركع قوله عليه السلام فكبرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت

الركعة وفي رواية الدعائم (٤) قوله وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة وفي رواية ابن خنيس (١) من باب (٣٩) حكم من أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع قوله عليه السلام إذا سبقك الامام بركعة فأدركته فقد رفع

رأسه فاسجد معه وفي كثير من أحاديث باب (٥٣) وجوب متابعة المأموم للامام وأكثر أحاديث باب (٥٤) حكم من منعه الزحام عن الركوع ورواية عبد الرحمن (١) من باب (٥٥) حكم من سها ولم يركع حتى رفع الامام رأسه ورواية جابر (١) وابن عبيد (٢) من باب (٧٠) انه يستحب للامام ان ينتظر مثل ركوعه إذا أدركه الناس وهو راكع ما يدل على ذلك وفي رواية ابن أبي حمزة (٣) من باب (١٥) آداب



صلاة الليل من أبواب (٢٨) النوافل قوله ورفع صلى الله عليه وآله رأسه من الركوع والسجود سواء.

١٤ - أبواب السجود

١ - باب فضل السجود وآدابه واستحباب الاكثار منه واطالته خصوصا على الأرض وفضل الأرض التي يسجد عليها المؤمن قال الله تبارك وتعالى في سورة (٩٦) العلق (١٩) كالا لا تطعه واسجد واقترب. - ٢٩٣٤ (١) - كا ٧٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشا العيون ١٨٢ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب. - ٢٩٣٥ (٢) فقيه ٤٢ - قال الصادق عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى واسجد واقترب. - ٢٩٣٦ (٣) ثواب الاعمال ٢٠ - أبي ره عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد. - ٢٩٣٧ (٤) مستدرک ٣٣٠ - الطبرسي في مجمع البيان عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا كان ساجدا. - ٢٩٣٨ (٥) مستدرک ٣٣٠ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن رجل عن ابان الأزرق

عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد  
باك.

٢٩٣٩ - (٦) مستدرک ٣٣٠ - أحمد بن محمد بن فهد الحلبي في كتاب التحصين  
عن كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد  
بن علي القمي

قال حدثنا أحمد بن علي بن بلال قال حدثني عبد الرحمن بن حمدان قال حدثنا  
الحسن بن محمد (حدثنا - كذا) أبو الحسن بشر ابن أبي بشر البصري قال أخبرني  
الوليد بن عبد الواحد قال حدثنا حنان البصري عن إسحاق بن نوح عن محمد بن علي  
عن سعيد بن زيد بن عمرة بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول  
واقبل على أسامة بن زيد فقال يا أسامة عليك بطريق الحق إلى أن قال يا أسامة عليك  
بالسجود فإنه أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا وما من عبد سجد الله  
سجدة

الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة وباهى به ملائكته.  
٢٩٤٠ - (٧) يب ٢٠٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء  
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيهه ٤٢ - أتى رسول الله صلى  
الله عليه وآله

رجل - ١ - فقال ادع الله (لي - يب) ان يدخلني الجنة فقال (له - فقيهه) أعني بكثرة  
السجود

الدعائم ١٦٤ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أتى رجل إلى  
رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) مستدرک ٣٢٩ - ١٨٠ - الشهيد في  
أربعينه (الأربعين -

ك ١٨٠) باسناده إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن  
عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى العلوي (الحلبي - ك ١٨٠)  
عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله  
عليه وآله  
(وذكر نحوه).

٢٩٤١ - (٨) كا ٧٣ - جماعة (عدة - خ ل) من أصحابنا عن أحمد بن محمد  
ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه  
السلام

عليه السلام أنه قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا  
رسول الله الا أكفيك

(١) أتى رجل رسول الله (ص) - فقيه

(٢٢٦)

فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فأطرق رسول الله

صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله أعنا بطول السجود.

٢٩٤٢ - (٩) أمالي الشيخ ٦٠ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة تخفيف الصلاة) عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا

(فقالوا - خ) يا رسول الله اضمن لنا على ربك الجنة قال فقال على أن تعينوني بطول السجود.

٢٩٤٣ - (١٠) مستدرک ٣٢٩ - ١٨٠ - القطب الراوندي في دعواته سئل ربيعة بن كعب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يدعو له بالجنة فأجابه فقال أعني بكثرة السجود.

٢٩٤٤ - (١١) مستدرک ١٨٠ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله ادع الله لي قال أعني بكثرة الركوع والسجود.

٢٩٤٥ - (١٢) أمالي الصدوق ٢٩٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي جعفر العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر السجود فإنه

يحط الذنوب كما تحت الريح ورق الشجر.

٢٩٤٦ - (١٣) مستدرک ٣٣٠ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن الأحنف بن قيس قال دخلت مسجد دمشق فوجدت به رجلا يصلي يكثر الركوع والسجود قلت لا أدري على شفع ينصرف أو على وتر قال حدثني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وآله قال ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئة فتقاصرت في نفسي فإذا هو أبو ذر.

٢٩٤٨ - (١٤) ثواب الاعمال ٢٠ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني  
محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن موسى بن القاسم عن صفوان بن  
يحيى عن كليب الصيداوي عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله

من سجد سجدة حط عنه بها خطيئته ورفع له بها درجة.

٢٩٤٨ - (١٥) مستدرك ٣٢٩ - القطب الراوندي في دعواته وقال الصادق  
عليه السلام السجود منتهى العبادة من بنى آدم.

٢٩٤٩ - (١٦) مستدرك ٣٣٢ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد  
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار رفعه إلى سلمان الفارسي (رض) أنه قال  
لولا السجود لله ومجالسة قوم يتلفظون طيب الكلام كما يتلفظ طيب التمر لتمت  
الموت.

٢٩٥٠ - (١٧) العلل ٢٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال  
حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن  
أبي

عمير عن ذكره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم اتخذ الله عز وجل إبراهيم  
خليلا قال

لكثرة سجوده على الأرض.

٢٩٥١ - (١٨) مستدرك ٣٣٢ - البحار عن كتاب تفضيل الأئمة على الأنبياء  
عليهم السلام للحسن بن سليمان قال ذكر السيد حسن بن كبش في كتابه بأسناده  
مرفوعا إلى عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله منهم جابر بن عبد الله  
الأنصاري و

أبو سعيد الخدري وعبد الصمد ابن أبي أمية وعمران ابن أبي سلمة وغيرهم  
قالوا لما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة وذكر حديثا طويلا فيه ما وجد من صحيفة  
شيث وغيره

من صفات نبينا وآله صلى الله عليه وآله فكان مما وجد في صحيفة شيث بعد كلام  
طويل ما لفظه

وعند انقضاء مناجاة آدم عليه السلام ربه خر ساجدا فأوحى الله عز وجل اليه وهو أعلم  
به

وبقلبه ما سجودك هذا قال تعبدوا لك يا الهى وحدك وتعظيما لأوليائك هؤلاء الذين  
كرمت ورفعت وكانت أول سجدة سجدها مخلوق فشكر الله عز وجل ذلك له  
فاسجد

له ملائكته وأباحه جنته وأوحى اليه اما انى نخرجهم من صلبك وجاعلهم في ذريتك



فلما قارف آدم الخطيئة واخرج من الجنة توصل إلى الله وهو ساجد بمحمد وحامته وأهل بيته عليهم السلام هؤلاء فغفر له خطيئته وجعله الخليفة في ارضه - الخبر.

٢٩٥٢ - (١٩) يب ٢٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن حسان (سنان - خ) عن أبي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال لي علي عليه السلام اني لأكره للرجل ان أرى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود.

٢٩٥٣ - (٢٠) مستدرك ٣٢٩ - زيد الزراد في اصله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اني لأكره الرجل ان يكون جبهته جلحاء ليس فيها شئ من

اثر السجود وبسط راحته انه يستحب للمصلي ان يكون ببعض مساجده شئ من اثر السجود.

٢٩٥٤ - (٢١) الخصال ١٠١ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب تأكد استحباب الاقبال في الصلاة عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام عند ذكر الخصال التي وصف بها السجاد عليه السلام قال) ولقد كان عليه السلام يسقط منه كل سنة سبع

ثفئات من مواضع سجوده لكثرة صلاته.

٢٩٥٥ - (٢٢) العلل ٨٨ - حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني (رض) قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا علي بن محمد عن أبي علي محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه

عن آباءه عن محمد بن علي الباقر عليهم السلام قال كان لأبي علي عليه السلام في موضع (مواضع - خ) سجوده آثار ناتية وكان يقطعها في السنة مرتين في كل مرة خمس ثفئات فسمى ذا الثفئات لذلك.

٢٩٥٦ - (٢٣) العلل ٨٨ - بالاسناد الآتي في باب استحباب السجود عند حصول النعمة من أبواب التعقيب عن جابر بن يزيد الجعفي قال قال أبو جعفر محمد ابن علي الباقر عليه السلام ان أبي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر نعمة الله عليه الا سجد (إلى

ان قال) وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك.  
٢٩٥٧ - (٢٤) الاختصاص ١٩١ - المفيد حدثنا جعفر بن الحسين المؤمن  
(ره) عن حيدر بن محمد بن نعيم ويعرف بابي احمد السمرقندي تلميذ أبي النضر  
(النصر - ك) محمد بن مسعود عن محمد بن مسعود قال حدثنا محمد بن جعفر قال  
حدثني أبو الفضل محمد بن أحمد بن مجاهد قال حدثنا العلاء بن محمد بن زكريا  
بالبصرة قال حدثنا عبيد الله ابن محمد بن عايشة قال حدثني أبي ان هشام بن عبد  
الملك

حج في خلافة عبد الملك والوليد فطاف بالبيت وأراد أن يستلم الحجر فلم يقدر  
عليه من الزحام فنصب له منبر فجلس عليه وأطاف به اهل الشام فيينا هو كذلك  
إذا قبل علي بن الحسين عليه السلام وعليه إزار ورداء من أحسن الناس وجهها وأطيبهم  
رائحة

بين عينيه سجادة كأنها ركة عين - ١ - (عنز - خ) الخبر.  
٢٩٥٨ - (٢٥) أمالي الطوسي ٤٧ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد  
ابن الحسن الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو عبد الله  
جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن العلوي الحسيني قال حدثنا أبو نصر أحمد بن  
عبد المنعم بن نصر الصيداوي قال حدثنا حسين بن شداد الجعفي عن أبيه شداد  
ابن رشيد عن عمرو بن عبد الله بن هند الجملي عن أبي جعفر محمد بن علي عليه  
السلام ان

فاطمة بنت علي بن أبي طالب عليه السلام لما نظرت إلى ما يفعل ابن أخيها علي بن  
الحسين

بنفسه من الدأب في العبادة اتت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الأنصاري فقالت  
له يا صاحب رسول الله ان لنا عليكم حقوقا من حقنا عليكم ان إذا رأيتم أحدنا يهلك  
نفسه اجتهدا ان تذكروه الله وتدعوه إلى البقيا على نفسه وهذا علي بن الحسين عليه  
السلام

بقية أبيه الحسين عليه السلام قد انخرم انفه وثفتت جبهته وركبته وراحته ادا با منه  
لنفسه

في العبادة - الخبر.

٢٩٥٩ - (٢٦) إرشاد المفيد ٢٣٦ - أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد

(١) العين: بقر الوحش



ابن يحيى قال حدثني جدي قال حدثني أبو محمد الأنصاري قال حدثني محمد بن الميمون البزاز قال حدثنا الحسين (الحسن - خ) بن علوان عن أبي علي (بن - خ) زياد بن رستم عن سعيد بن كلثوم قال كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فأطراه - ١ - ومدحه بما هو أهله (إلى أن

قال) وما أشبهه من ولده ولا اهل بيته أحد أقرب شبها به في لباسه وفقهه من علي ابن الحسين عليه السلام ولقد دخل أبو جعفر ابنه عليه السلام عليه فإذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه أحد فرآه قد اصفر لونه من السهر ورمضت عيناه من البكاء ودبرت جبهته وانخرم انفه من السجود و (قد - ك) ورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة - الخبر. ٢٩٦٠ - (٢٧) مستدرك ٣٢٩ - دعائم الاسلام عن محمد بن علي عليه السلام انه لما غسل أباه عليا عليه السلام نظروا إلى مواضع المساجد من ركبتيه وظاهر قدميه كأنها

مبارك البعير ونظروا إلى عاتقه وفيه مثل ذلك فقالوا لمحمد عليه السلام يا بن رسول الله قد عرفنا ان هذا من ادمان السجود فما هذا الذي نرى على عاتقه - الخبر مستدرك ١٧٩ -

دعائم الاسلام عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لما اخذ في غسل أبيه علي بن الحسين عليه السلام احضر معه من رآه من اهل بيته فنظر إلى مواضع السجود منه في ركبتيه وظاهر قدميه وبطن كفيه وجبهته قد غلظت من اثر السجود حتى صارت كمبارك البعير - الخبر.

٢٩٦١ - (٢٨) ثل ٣٩٤ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن علي بن الحسين عليه السلام انه برز إلى الصحراء فتبعه مولى له فوجده ساجدا على حجارة خشنة فأحصى عليه الف مرة لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله

تعبدوا ورقا لا إله إلا الله ايمانا وصدقا ثم رفع رأسه.

٢٩٦٢ - (٢٩) مستدرك ٣٢٩ - نهج البلاغة روى عن نوف البكالي قال خطبنا هذه الخطبة أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة وهو قائم على حجارة نظمها له جعدة

(١) اي أحسن الشاء عليه -

(٢٣١)

ابن هبيرة المخزومي وعليه مدرعة من صوف وحمائل سيفه ليف وفي رجله نعلان من ليف وكان جبينه ثفنة بعير - الخبر.

٢٩٦٣ - (٣٠) العيون ٤٤ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رض) قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد بن الحسن (الحسين - خ) المدني عن أبي محمد عبد الله بن الفضل عن أبيه الفضل قال كنت احجب الرشيد فاقبل على يوما غضبانا (إلى أن قال) ومضيت إلى منزل أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام فأتيت إلى خربة فيها كوخ من جرائد النخل (إلى أن قال) فإذا انا بغلام اسود

بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة سجوده - الخبر.  
٢٩٦٤ - (٣١) مستدرک ٣٢٩ - الصدوق في صفات الشيعة عن أبيه عن علي ابن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام قاعدا في بيته إذ قرع قوم عليه الباب فقال يا جارية

انظري من في الباب فقالوا قوم من شيعتك فوثب عجلان حتى كان ان يقع فلما فتح الباب ونظر إليهم فرجع وقال كذبوا فأين السميت في الوجوه أين اثر العبادة أين سيماء السجود انما شيعتنا يعرفون بعبادتهم وشعثهم قد قرحت منهم الأناف ودرت (كذا) الجباه والمساجد - الخبر.

٢٩٦٥ - (٣٢) البحار ٣٦٩ - اعلام الدين (للديلمى - ك) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملا يحبني الله (عليه - خ) ويحبني

المخلوقون ويثرى الله مالي ويصح بدني ويطيل عمري ويحشرني معك قال هذه ست خصال تحتاج إلى ست خصال إذا أردت أن يحبك الله فخفه واتقه وإذا أردت أن يحبك المخلوقون فأحسن إليهم وارفض ما في أيديهم وإذا أردت أن يثرى الله مالك فزكه وإذا أردت أن يصح الله بدنك فأكثر من الصدقة وإذا أردت أن يطيل الله عمرك فصل ذوي أرحامك وإذا أردت أن يحشرك الله معي فاطل السجود بين يدي الله

الواحد

القهار.

٢٩٦٦ - (٣٣) أمالي الشيخ ٣٣٦ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة من أبواب فضلها وفرضها عن أبي ذر في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله) يا أبا ذر ما يتقرب

العبد إلى الله بشئ أفضل من السجود (وفيه ٣٣٩ - أيضا) يا أبا ذر ان ربك عز وجل يباهي الملائكة بثلاثة نفر (إلى أن قال) ورجل قام من الليل فصلى وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول الله تعالى انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي ساجد الخبر.

٢٩٦٧ - (٣٤) العيون ١٨٢ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول إذا نام العبد وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى للملائكة انظروا

إلى عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي وفيه ١٥٥ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول (وذكر مثله الا انه اسقط قوله للملائكة انظروا إلى).

٢٩٦٨ - (٣٥) قرب الإسناد ٤ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر قال وكان أبي (رض) يصلي في جوف الليل (النهار - ثل) فيسجد السجدة فيطيل (السجود - ثل) حتى يقال إنه راقد.

٢٩٦٩ - (٣٦) مستدرک ٣٣٠ - الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن جماعة عن التلعكبري قال كنت في دهليز أبي علي محمد بن همام ره على دكة إذ مر بنا شيخ كبير عليه دراعة فسلم على ابن علي بن همام فرد عليه ومضى فقال أتدري من هو هذا فقلت لا فقال هذا شاكري لسيدنا أبي محمد عليه السلام أفتشتهي ان تسمع من

أحاديثه عنه شيئاً فقلت نعم إلى أن ذكر مضيه خلفه ورده إليهما وسؤالهما عنه عن حاله عليه السلام إلى أن قال قال محمد الشاكري كان أستاذاي اصلح من رأيت من العلويين

والهاشميين ما كان يشرب هذا النبيذ كان يجلس في المحراب ويسجد فأنام وانتبه وأنام وهو ساجد - الخبر.

٢٩٧٠ - (٣٧) ثواب الاعمال ١٩ - أبي (ره) عن سعد بن عبد الله عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول إن العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد قال

الشیطان واویلاه أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبیت.

٢٩٧١ - (٣٨) كا ٧٧ - ج ٢ - أصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن النعمان عن أبي أسامة المحاسن ١٨ - البرقي عن أحمد ابن محمد قال حدثنا علي بن حديد عن أبي أسامة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

عليكم (عليك - كا) بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا دعاء إلى أنفسكم بغير ألسنتكم (وكونوا زينا ولا تكونوا شينا - كا) وعليكم بطول الركوع والسجود فان أحدكم إذا أطال (طال - كا ط) الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال يا ويله (ويلتاه - المحاسن) أطاع (أطاعوا - المحاسن) وعصيت وسجد (وا - المحاسن) وأبیت ثل ٣٩٤ -

الصدوق في المقنع مرسلا مثله.

٢٩٧٢ - (٣٩) العيون ٢٦٥ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين) وان من دين الأئمة الورع والعفة والصدق والصلاح والاستقامة والاجتهاد وأداء الأمانة إلى البر والفاجر وطول السجود - الخبر.

٢٩٧٣ - (٤٠) مستدرک ٣٣٠ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار نقلا عن المحاسن عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا با محمد عليكم بالورع

والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الصحابة لمن صحبكم وطول السجود فان ذلك من سنن الأوابين وقال سمعته يقول الأوابون هم التوابون.

٢٩٧٤ - (٤١) وعن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اقرأ من ترى أنه يطيعني ويأخذ بقولي منهم السلام وأوصيهم بتقوى الله إلى أن قال وكثرة السجود

فبذلك امرنا محمد صلى الله عليه وآله.

٢٩٧٥ - (٤٢) مستدرک ٣٣٠ - القطب الراوندي في الخرايج روى عن منصور الصيقل قال حججت فمررت بالمدينة فاتيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فسلمت

عليه ثم التفت فإذا انا بأبي عبد الله عليه السلام ساجد فجلست حتى مللت ثم قلت لأسبحن

ما دام ساجدا فقلت سبحان ربى العظيم وبحمده استغفر الله ربي وأتوب اليه ثلاثمائة مرة ونيفا وستين مرة فرع رأسه ثم نهض - الخبر.

٢٩٧٦ - (٤٣) كا ١٤٣ الروضة - علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى إلى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع

وسجد فأحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند إلى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها والله النخلة التي قال الله عز وجل لمريم عليها السلام " وهزي إليك

بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا "

٢٩٧٧ - (٤٤) مستدرک ٣٣٠ - العياشي في تفسيره عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حين اهبط آدم إلى الأرض امره ان يحرت بيده

فيأكل من كده بعد الجنة ونعيمها فلبث يجأر ويكي على الجنة مأتى سنة ثم إنه سجد لله (لله سجدة - ثل) فلم يرفع رأسه ثلاثة أيام ولياليها - الخبر ثل ٣٩٤ - سعيد بن

هبة الله الراوندي في قصص الأنبياء بسنده عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن عامر عن أبي جعفر

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

٢٩٧٨ - (٤٥) العلل ١٢١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا با محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الأوابين.

٢٩٧٩ - (٤٦) الخصال ١٥٨ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل

الصلاة عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة) ولا تستصغروا قليل الآثام فإن القليل (الصغير - خ) يحصى ويرجع إلى الكثير (الكبير - خ) وأطيلوا السجود فما من عمل أشد (أعسر - خ ل العلل) على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا لأنه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فأطاع فنجا العلل ١٢١ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن

راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدي عن آباءه عليهم

السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أطيلوا السجود (وذكر مثله إلا أنه قال) فأطاع في ما امر.

٢٩٨٠ - (٤٧) العيون ٦٠ - حدثنا أبي قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى اليقطين عن أحمد بن عبد الله الغروي (القزويني - خ ل) عن أبيه قال دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لي ادن فدنوت حتى حاذيته ثم قال لي أشرف إلى (على - خ) البيت في الدار فأشرفت فقال (و - خ) ما ترى في البيت فقلت (قلت - خ) ثوبا مطروحا فقال انظر حسنا فتأملت ونظرت فتيقنت فقلت رجل ساجد فقال لي (أ - خ) أتعرفه قلت لا قال هذا مولاك قلت ومن مولاي فقال (قال - خ) تتجاهل على فقلت ما أتجاهل ولكني لا اعرف لي مولى فقال هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انى أتفقده الليل والنهار فلا أجده في وقت من

الأوقات الا على الحال (الحالة - خ) التي أخبرك بها انه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر الصلاة (صلاته - خ) إلى أن تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فلست أدري متى يقول الغلام قد زالت الشمس إذ يثب (وثب - خ ل) فيبتدي الصلاة من غير أن يحدث حدثا فاعلم أنه

لم ينم في سجوده ولا أعفى ولا يزال إلى أن يفرغ من صلاة العصر فإذا صلى العصر سجد (يسجد - خ) سجدة فلا يزال ساجدا إلى أن تغيب الشمس فإذا غابت الشمس وثب من (عن - خ ل) سجده فصلى المغرب من غير أن يحدث حدثا ولا يزال في

صلاته وتعقيبه (تعفيره - خ) إلى أن يصل العتمة فإذا (و - خ) صلى العتمة افطر على مشوى (مشوى - خ ل) يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فليست أدرى متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع إذ قد وثب هو لصلاة الفجر فهذا دأبه منذ حول إلى - الخبر.

٢٩٨١ - (٤٨) الجعفریات ٥١ - بإسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أبصر رجلا قد دبرت جبهته فقال له النبي صلى الله عليه وآله من يغالب عمل الله يغلبه ومن يهجر الله عز وجل يشوه به ومن يخدع الله عز وجل يخدعه فهلا تجافيت بجبهتك عن الأرض ولن يبشر وجهك.

٢٩٨٢ - (٤٩) أمالي الشيخ ٣٣٩ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن أبي ذر في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم) يا أبا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض الا شهدت له بها يوم القيمة (إلى أن قال) يا أبا ذر ما من صباح ولا رواح

الا وبقاع الأرض ينادى بعضها بعضا يا جاره هل مر بك اليوم ذاكر لله عز وجل أو عبد

وضع جبهته عليك ساجدا لله تعالى فمن قائلة لا ومن قائلة نعم فإذا قالت نعم اهتزت وانشرحت وترى ان لها فضلا على جارتها.

٢٩٨٣ - (٥٠) مستدرک ٣٣٢ - القطب الراوندي في لب اللباب وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الرض التي يسجد عليها المؤمن تضيء نورها إلى السماء.

٢٩٨٤ - (٥١) صا ٣٢٥ - أخبرني أبو الحسين (الحسن - خ) ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٥٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا) قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد يب وإذا أراد قبل أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه.



٢٩٨٥ - (٥٢) يب ١٥٦ - صا ٣٢٥ - الحسين - ١ - بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين (الحسن - يب خ ل) ابن أبي العلاء قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة قال (فقال - يب) نعم (صا) وإذا

أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه (قال نعم يعنى في الصلاة - خ).

٢٩٨٦ - (٥٣) يب ١٥٦ - صا ٣٢٦ - عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه قال نعم يعنى في الصلاة.

٢٩٨٧ - (٥٤) يب ٢٢٢ - صا ٣٢٦ - عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل إذا ركع

ثم رفع رأسه أيبدأ فيضع (يضع - خ ل يب ط) يديه على الأرض أم ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدء هو مقبول منه.

٢٩٨٨ - (٥٥) يب ١٥٦ - صا ٣٢٦ - عنه عن فضالة عن حسين (الحسين - صا) عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس إذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه.

٢٩٨٩ - (٥٦) مستدرك ٣٢٦ - زيد النرسي في اصله عن أبي الحسن عليه السلام انه رآه يصلي وذكر جملة من آدابه فيها إلى السجود إلى أن قال ويفرج بين الأصابع ويجنح

بيديه ولا يجنح في الركوع فرأيته كذلك يفعل.

٢٩٩٠ - (٥٧) وفيه ٣٢٥ - عن أبي الحسن الأول عليه السلام انه رآه يصلي فكان إذا كبر في الصلاة إلى أن قال ثم يكبر ويرفعها قبالة وجهه كما هي ملتزق الأصابع فيسجد ويبادر بهما إلى الأرض من قبل ركبتيه.

(١) في الاستبصار المطبوع قبل هذه الرواية هكذا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري قال رأيت أبا عبد الله (ع) يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد ولكنها لم تذكر في النسخة المصححة التي عندنا.

٢٩٩١ - (٥٨) وفيه ٣٢٥ - عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه كان إذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الأخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام وبادر بركبته من الأرض قبل يديه وإذا سجد بادر بهما الأرض قبل ركبته.

٢٩٩٢ - (٥٩) وفيه ٣٢٥ - قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إذا رفعت رأسك إلى أن قال ثم بادر بركبتك إلى الأرض قبل يديك وابسط يديك بسطاً واطك عليهما - الخبر.

٢٩٩٣ - (٦٠) كا ٩٣ - (جماعة - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معلى بن (أبي - خ ل) عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليه السلام إذا هوى ساجدا نكب

وهو يكبر (وتقدم في أحاديث باب عدد التكبيرات في الصلاة ما يدل على استحباب التكبير قبل السجود وبعده).

٢٩٩٤ - (٦١) الدعائم ١٩٧ - وروينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال وإذا تصوبت للسجود فقدم يديك إلى الأرض قبل ركبتك بشئ ما.

٢٩٩٥ - (٦٢) الجعفریات ٢٤٦ - بإسناده عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سجد يستقبل الأرض بركبته قبل يديه.

٢٩٩٦ - (٦٣) الدعائم ١٩٨ - وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال إذا سجدت فلتكن كفاك على الأرض مبسوطتين (إلى أن قال) واجنح بمرفقيك ولا تفرش (تفرش - ك) ذراعيك.

٢٩٩٧ - (٦٤) الجعفریات ٤١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سجد سجد على راحتيه وابدأ ضبعيه حتى يستبين من خلفه بياض (بباطن -

ك) إبطينه وهو مجنح.

٢٩٩٨ - (٦٥) البحار ٣٦٣ - جامع البنزطي نقلا من خط بعض الأفاضل عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال إذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع

ذراعيه ولكن اجنح بهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجنح بهما حتى يرى  
بياض إبطيه  
مستدرك ٣٢٦ - مجموعة الشهيد نقلا عن جامع البزنطي عنه (مثله).  
٢٩٩٩ - (٦٦) مستدرك ٣٢٦ - مجموعة الشهيد في مناهي النبي صلى الله عليه وآله  
انه

نهى عن افتراش السبع مد ذراعيه في الأرض فلا يرفعهما.  
٣٠٠٠ - (٦٧) يب ١٥٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٨ - جماعة عن أحمد  
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن  
حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام (قال كان علي عليه السلام - كا) إذا سجد  
يتخوى كما يتخوى  
البعير الضامر يعنى بروكه.

٣٠٠١ - (٦٨) فقه الرضا عليه السلام ٩ - ويكون سجودك إذا سجدت تتخوى  
كما يتخوى البعير - ١ - الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق ولا يكون شئ من  
جسدك

على شئ منه.

٣٠٠٢ - (٦٩) الخصال ١٦٦ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل  
الصلاة على علي عليه السلام في حديث الأربعمائة) ليرفع الرجل الساجد مؤخره  
في الفريضة إذا سجد.

وتقدم في رواية ابن شاذان (٢٣) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله ان العبادة العظمى  
هي الركوع والسجود وفي رواية زيد (٨) من باب (١) فضل الصلاة من أبواب (١)  
فضلها وفرضها قوله عليه السلام ان العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويلاه  
أطاع وعصيت وسجد وأبيت وفي حديث الأربعمائة (٤٠) قوله عليه السلام لو يعلم  
المصلى ما يغشاه من جلال الله ما سره ان يرفع رأسه من سجوده وفي تفسير العسكري  
(٧٣)

ما يدل على ذلك وفي رواية الجعفریات (٢٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاة  
قوله صلى الله عليه وآله وسلم تكتب الصلاة على أربعة أسهم (إلى أن قال) وسهم منها  
السجود

وفي رواية الأزدي (١٧) من باب (٦) حرمة تضييع الصلاة قوله عليه السلام فإذا سجد

(١) تنخو كما ينخو البعير - ك

فلينفرج وليتمكن وفي رواية أبي ذر (٦) من باب (٢٢) استحباب تفريق الصلاة في الأماكن من أبواب (٥) المكان قوله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من

بقاع الأرض الا شهدت له بها يوم القيمة.

وفي رواية الديلمي (٩) من باب (٢) استحباب الاختلاف إلى المساجد من أبوابها (٦) قوله تعالى يا احمد ليس كل من قال أحب الله أحبني حتى يأخذ قوتا ويلبس دوناً وينام سجوداً وفي رواية حماد (٣) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها وزرارة (٥) والرضوي (٧) والرضوي (٩) وزيد (١١) ما يستفاد منه آداب السجود وفي رواية ابن بكير (٥) من باب (٣) ما يختص بالمرأة من الآداب قوله المرأة إذا سجدت تضممت والرجل إذا سجد تفتح ويلاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يستفاد منها للمرأة من الآداب عند السجود وفي الرضوي (١٢) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة ورواية الدعائم (٤١) ورواية ابن يسار (٤٦) وزرارة (٥٩) ما يدل على ذلك وفي رواية طلحة (١٨) من باب (٨) علل أفعال الصلاة قوله لاي علة توضح اليدان على الأرض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلاة.

وفي رواية حريز (١) من باب (٢) حكم الاعتدال في القيام من أبوابه (١٠) قوله (ع) ولا تفتش ذراعيك وفي مرسله فقيه (٢) من باب (٢) كيفية الركوع من أبوابه (١٣) قوله عليه السلام واهو إلى السجود وضع يديك جميعاً معا قبل ركبتيك وفي رواية ابن يزيد (٢٠) قوله عليه السلام إذا أحسن المؤذن عمله ضاعف الله عمله (إلى أن قال) وما الاحسان قال فقال عليه السلام إذا صليت فأحسن ركوعك وسجودك وفي

رواية المفيد (٢٢) قوله صلى الله عليه وآله أمركم بالورع (إلى أن قال) وطول السجود والركوع

وفي رواية ابن محبوب (٢٤) قوله عليه السلام أيهما أفضل في الصلاة كثرة القراءة أو طول اللبث في الركوع والسجود وفي رواية سماعة (٢٠) من باب (٣) ما ورد في ذكر الركوع قوله عليه السلام ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول

ما استطاع (إلى أن قال) فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد ويأتي في رواية سماعة (٤) من باب (٨) استحباب مباشرة الكفين للأرض عند السجود من أبوابه قوله

رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه وفرج بين أصابعه

ويقول إنهما يسجدان كما يسجد الوجه وفي روايته الأخرى (٥) نحوه وفي رواية أبي بصير (٣٩) من باب (١) وجوب التشهد من أبوابه (١٦) قوله عليه السلام فإذا

سجدت فأبسط كفيك على الأرض.

وفي كثير من أحاديث باب (٢٥) فضل سجدي الشكر من أبواب (١٧) التعقيب ما يدل على فضل السجود واستحباب إطالته والاكتار منه وفي رواية ابن يسار (٨) من باب (١٥) انه لا بأس ان يتكلم المصلي في الفريضة بكل شئ ينجي ربه من أبواب (١٨) القواطع قوله عليه السلام ادع وأنت ساجد فان أقرب ما يكون العبد إلى الله

وهو ساجد وفي رواية أبي بصير (٩) وابن هلال (١١) نحوه وفي رواية القندي (٤) من باب (١٢) استحباب الصلاة للخلاص من السجن من أبواب (٣١) صلاة الحوائج قوله عليه السلام إذا صليت فأطل السجود وفي رواية الأعمش من باب وجوب أداء الأمانة

في كتاب الوديعه قوله عليه السلام دينهم الورع والصدق (إلى أن قال) وطول السجود وفي رواية أبي بصير من باب حرمة تأخير المرأة إجابة زوجها في كتاب النكاح قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن.

٢ - باب وجوب السجود واعتبار كونه على المواضع السبعة وبيان حد الجبهة وأقل ما يجزى من السجود بها واستحباب الارغام بالأنف قال الله تبارك وتعالى في سورة (٣) آل عمران (٤٣) يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين.

وفي سورة (١٥) الحجر (٩٨) فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين. وفي سورة (٢٢) الحج (٧٧) يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا

ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون.

وفي سورة ٢٥ الفرقان ي ٦٠ وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا.

وفي سورة ٢٧ النمل ي ٢٥ الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ في السماوات والأرض.

وفي سورة ٤١ السجدة ي ١٥ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم إياه تعبدون.

وفي سورة ٥٣ النجم ي ٦٢ فاسجدوا لله واعبدوا.

وفي سورة ٧٢ الجن ي ١٨ وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا.

٣٠٠٣ - (١) صا ٣٢٩ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن ييب ٢٢١ - صا ٣٢٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد

عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين

(من الرجلين - ص ٣٢٧ خ) وترغم بأنفك ارغاما فاما (اما - صا) الفرض فهذه السبعة واما الارغام (بالأنف - ييب صا ٣٢٧) فسنة من النبي صلى الله عليه وآله الخصال ٥ - ج ٢ -

حدثنا أبي (ره) قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

٣٠٠٤ - (٢) فقه الرضا عليه السلام ٨ - والسجود على سبعة أعضاء على الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من القدمين وليس على الانف سجود وانما هو الارغام.

٣٠٠٥ - (٣) قرب الإسناد ١٢ - محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح قال يسجد ابن آدم على سبعة أعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته.

٣٠٠٦ - (٤) مستدرک ٣٢٧ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أمرت ان اسجد على سبعة أطراف الجبهة واليدين والركبتين والقدمين وفيه عنه

صلى الله عليه وآله أنه قال أمرت ان اسجد على سبعة أراب اي أعضاء وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اسجدوا على سبعة اليدين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين والجبهة وقال صلى الله عليه وآله إذا سجد العبد سجد معه سبعة وجهه وكفاه وركبناه وقدماه.

٣٠٠٨ - (٥) مجمع البيان الجن - روى ان المعتصم سئل ابا جعفر محمد ابن علي بن موسى الرضا عليهم السلام عن قوله تعالى وان المساجد لله فقال هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها.

٣٠٠٨ - (٦) مستدرک ٣٢٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرقة (زرقان - خ) صاحب ابن أبي داود في حديث طويل ان المعتصم سئل ابا جعفر الثاني عليه السلام عن السارق من اي موضع يجب ان يقطع يده فقال عليه السلام ان القطع يجب

ان يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قول رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فإذا

قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله تبارك وتعالى وان المساجد لله يعنى به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله أحدا وما كان لله لم يقطع - الخبر (ويأتي تمامه في باب بيان حد قطع اليد في كتاب الحدود).

٣٠٠٩ - (٧) مستدرک ٣٢٧ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال خلقتكم من سبع ورزقتكم من سبع فاسجدوا لله على سبع. ٣٠١٠ - (٨) مستدرک ٣٣٢ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال خلقتكم من سبع يعنى من العظم والعصب والعروق واللحم والجلد

والشعر والروح ورزقتكم من سبع يعنى من دم الحيض أولا في بطن الأم ثم اللبن ثم الماء ثم النبات من الأرض ثم الثمار من الشجر ثم اللحوم من الأغنام ثم العسل من النحل فاسجدوا لله على سبعة أعضاء.

٣٠١١ - (٩) يب ٢٢١ - صا ٣٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى

ابن عمر (عمير - صا خ ل) عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة (بن ميمون - صا) عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال الجبهة إلى الانف أي ذلك أصبت به

الأرض في السجود أجزاءك والسجود عليه كله أفضل.

٣٠١٢ - (١٠) كا ٩٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين

موضع السجود فأیما سقط (تسقط - خ ل) من ذلك إلى (على - خ ل) الأرض أجزاءك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة.

٣٠١٣ - (١١) الدعائم ١٩٨ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ولا تسجد على كور العمامة احسر عن جبهتك وأقل ما يجرى ان يصيب الأرض من جبهتك قدر الدرهم.

٣٠١٤ - (١٢) يب ١٥٨ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر

إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاءك.

٣٠١٥ - (١٣) يب ١٥٨ - عنه عن ابن عمير عن عمر (بن أذينة - خ) عن فقيه ٥٥ -

(روى - فقيه) زرارة عن أحدهما (ع) (انه - فقيه) قال قلت (له - فقيه) الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال إذا مس جبهته الأرض - ١ - فيما بين حاجبه (حاجبيه - خ يب) وقصاص شعره فقد أجزاء عنه يب ٢٠٢ - روى عن أحدهما (ع) قال قلت الرجل (وذكر مثل ما في الفقيه).

٣٠١٦ - (١٤) يب ٢٢١ - صا ٣٢٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر إلى طرف الانف مسجد أي ذلك أصبت به الأرض أجزاء فقيه ٥٥ - روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما بين قصاص الشعر إلى طرف الانف مسجد فما أصاب

(١) شئ من جبهته - فقيه - يب ٢٠٢ - جبهته شيئاً (شئ - خ ل) من الأرض - فقيه خ ل



الأرض منه فقد أجزأك وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك.  
٣٠١٧ - (١٥) مستدرک ٣٣٢ - مجموعة الشهيد في مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انه نهى ان يكف منه الشعر والثياب اي يضم ويجمع فأمر بارسال الشعر والثوب بحيث يسجدان معه.

٣٠١٨ - (١٦) يب ٢٢١ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن جعفر عن أبيه (ع) قال إن عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله إرسالا.

٣٠١٩ - (١٧) يب ٢٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع (وقعت - خ) بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض قرب الإسناد ١٠١ - بأسناده عن علي

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه) ثل ٣٢٥ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٣٠٢٠ - (١٨) يب ١٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه (جبهته - يب)

الأرض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض.

٣٠٢١ - (١٩) قرب الإسناد ٩٢ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته

وبين الأرض قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض ثل ٣٢٥ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٣٠٢٢ - (٢٠) صا ٣٢٦ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن يب ٢٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن

محمد بن مصادف (مضارب - خ ل صا) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول  
انما

السجود على الجبهة وليس على الانف سجود.

٣٠٢٣ - (٢١) يب ٢٢١ - صا ٣٢٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى  
عن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزى صلاة لا  
(الا - صا خ ل) تصيب الانف ما يصيب الجبين (الجبهة - خ يب).

٣٠٢٤ - - (٢٢) كا ٩٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة  
قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لا صلاة لمن لم يصب انفه ما  
يصيب جبينه

(جبهته - خ ل).

٣٠٢٥ - (٢٣) يب ٢٢٢ - صا ٣٢٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل  
ابن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رأيت أبا عبد الله عليه  
السلام

وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض واحدى قدميه على الأخرى.  
وتقدم في رواية ابن شاذان (٢٣) من باب ١٦ كيفية الوضوء قوله وذلك أنه بوجهه  
يسجد وفي أحاديث باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها ما يدل على  
وجوب السجود في الصلاة وفي رواية ابن أذينة (١) قوله صلى الله عليه وآله فاستقبلت  
الأرض بوجهي

ويدي فألهمت ان قلت سبحان ربى الأعلى وبحمده وفي رواية حماد (٢) قوله  
وسجد على ثمانية أعظم على الكفين والركبتين وأنامل ابهامي الرجلين والجبهة  
والأنف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه  
فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا وهي الجبهة والكفان والركبتان  
والإبهامان ووضع الانف على الأرض سنة الخ وفي رواية الزرقي (١٠) قوله  
صلى الله عليه وآله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الخ وفي الرضوي (٧) قوله عليه  
السلام ثم اسجد

وضع جبينك على الأرض وارغم على راحتك واضمم أصابعك وضعهما مستقبل  
القبلة.

وفي الرضوي (٩) قوله عليه السلام وأدنى ما يجزى في الصلاة فيما يكمل به الفرائض

تكبير الافتتاح وتمام الركوع والسجود وفي الرضوي (١٢) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة قوله (ع) (عند بيان حقيقة الصلاة) ويسجد بالذل والخضوع وفي أحاديث

باب (٦) فرائض الصلاة ما يدل على وجوب السجود فيها وكذا في أكثر أحاديث باب (٨) علل أفعال الصلاة وباب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) وفي رواية علي بن جعفر (٥) من باب (٣) حكم من اضطر للمداواة قوله يشق عليه السجود هل يجزيه ان يوماً (إلى أن قال عليه السلام) يوماً وهو قاعد وفي كثير من أحاديث باب (٤)

استحباب رفع اليدين عند التكبير من أبوابه (١١) ما يدل على أن في الصلاة سجوداً وفي رواية ابن يزيد (٥) من باب (١٠) عدم جواز القران بين السورتين من أبواب (١٢) القراءة قوله عليه السلام اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود وفي رواية زرارة (٦) وحديث الأربعمئة (٧) نحوه.

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٢٦) حكم من لا يحسن ان يقرأ القرآن قوله عليه السلام ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود وفي كثير من أحاديث باب (٢)

كيفية الركوع من أبوابه (١٣) وباب (٣) ما ورد في ذكر الركوع والسجود وباب (٦) استحباب الصلاة على النبي وآله في الركوع والسجود القيام ما يدل على بعض المقصود ويأتي في أحاديث باب (٨) استحباب مباشرة الكفين للأرض عند السجود وباب (٩) حكم من كان بجبهته علة وباب (١٩) حكم صلاة من لا يقدر ان يسجد على الأرض من الطين ما يستفاد منه وجوب السجدة ومواضعها وفي سائر أبواب ما يتعلق بالسجود ما يدل على وجوبه وفي رواية الدعائم (٢٥) من باب (١٠) انه لا يسجد

الأعلى الأرض قوله والكفان والقدمان والركبتان من المساجد وفي رواية ابن مسلم (١) وزرارة (٢) من باب (٤) حكم من ترك القراءة متعمداً من أبواب (١٩) الخلل قوله ان الله

فرض الركوع والسجود.

وفي رواية ابن حازم (٥) قوله عليه السلام أليس قد أتممت الركوع والسجود قلت بلى قال عليه السلام قد تمت صلاتك وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام وأدنى ما يجب

في الصلاة تكبيرة الاحرام والركوع والسجود وفي الرضوي (٨) قوله عليه السلام فليس عليك شئ إذا أتممت الركوع والسجود وفي الرضوي (١٠) ورواية الدعائم (١١) نحوه وفي رواية الحسين (١٤) قوله أسهو في صلاتي كلها قال إذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك وفي رواية أبي حازم (١٥) وابن عمار (١٦) نحوه وفي أكثر أحاديث باب (٩) وجوب إعادة الصلاة بترك الركوع وجميع أحاديث باب (١١) حكم من نسي السجدين ما يدل على وجوب السجود في الصلاة وفي أكثر أحاديث باب (١٥) حكم من خرج من شئ ودخل في غيره ثم شك ما يدل على أن

في الصلاة سجودا.

وفي رواية ابن شاذان (٣) من باب (١٠) علة كسوف الشمس من أبواب (٢٣) صلاة الآيات قوله وانما جعلت أربع سجعات لان كل صلاة نقص سجودها من أربع سجعات لا تكون صلاة لان أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون الا أربع سجعات وفي رواية أبي هريرة (٢) من باب (٣٩) حكم من أدرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع من أبواب (٢٥) الجماعة قوله عليه السلام إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا وفي كثير من أحاديث باب (٥٣) وجوب متابعة المأموم للامام ما يدل على بعض المقصود وفي رواية عبد الرحمن (٥) من باب (٢) استحباب الجماعة في صلاة الخوف من أبوابها (٢٦) قوله وركع صلى الله عليه وآله وسلم فركعوا وسجد صلى الله عليه وآله فسجدوا.

وفي رواية الراوندي (١٢) نحوه وفي كثير من أحاديث باب (٣) كيفية صلاة من خاف سبعا ما يدل على وجوب السجدة في الصلاة وكذا في غير واحد من أحاديث باب (٥) كيفية صلاة المقاتلة والمطاردة وما تدل على وجوب السجود في الصلاة أكثر مما ذكر ونحن في غنى من ذكره وفي حديث وصية علي عليه السلام لولده

محمد بن الحنفية من باب الفروض على الجوارح من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام

يعنى بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والإبهامين وفي رواية ابن هلال من

باب انه من سرق قطعت يده اليمنى من أبواب حد السرقة قوله عليه السلام يقطع الأربع أصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة.

٣ - باب انه لا بأس ان يكون موضع جبهة الساجد ارفع أو اخفض من مقامه بمقدار لبنة وانه يستحب ان يكون مستويا

٣٠٢٦ - (١) يب ٢٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن النهدي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السجود على الأرض المرتفع فقال إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك - ١ - قدر لبنة فلا بأس.

٣٠٢٧ - (٢) كا ١١٤ - أحمد بن إدريس عن يب ٣٣٩ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة (عن عمار - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المريض أيحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الأرض قال فقال إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الأرض وان كان أكثر من ذلك فلا.

٣٠٢٨ - (٣) يب ١٥٨ - الحسين بن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان كا ٩٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن - ٢ - أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن موضع جبهة الساجد (١ - يب) يكون ارفع من مقامه

(قيامه - كا) قال لا ولكن يكون (ليكن - يب) مستويا كا - وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال قال إذا كان موضع جبهتك قدر لبنة فلا بأس (الظاهر أن المراد من الحديث رواية عبد الله بن سنان).

٣٠٢٩ - (٤) يب ١٥٨ - الحسين (بن سعيد - خ) عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع

(١) رجليك - يب خ - بدنك - يب خ  
(٢) قال سئلت ابا عبد الله (ع) - يب.

موضع جبهته في المسجد فقال انى أحب ان أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه مستدرک ٣٢٧ - كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته

عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال انى أحب ان أضع وجهي في مثل قدمي وكره ان يصنعه الرجل.

ويأتي في أحاديث باب (٦) حكم من أراد السجود فوَقعت جبهته على مرتفع ما يدل على ذلك وفي رواية السكوني (٢) من باب (٨) استحباب مباشرة الكفين الأرض قوله عليه السلام وضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فإنهما يسجدان كما تسجد الوجه

وفي رواية محمد بن عبد الله (٤) من باب (٣٢) عدم جواز علو الامام عن المأموم من أبواب (٢٥) الجماعة قوله قلت فيصلى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال إذا كان وحده فلا بأس.

٤ - باب وجوب تمكين الجبهة عند السجود من الأرض  
٣٠٣٠ - (١) مستدرک ٢٣٩ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا سجدت

فمکن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا.  
٣٠٣١ - (٢) مستدرک ٢٣٩ - مجموعة الشهيد في مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى

عن نقرة الغراب أن لا يتمكن من السجود ولا يطمئن فيه.  
وتقدم في رواية الحلبي (٣) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلى فيها من أبواب (٥) مكان المصلى قوله عليه السلام وكره الصلاة في السبخة الا ان يكون مكانا

لينا تقع الجبهة مستوية وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٦) جواز الصلاة في أعطان الإبل مثله وفي رواية أبي بصير (٢) من باب (١١) جواز الصلاة في السبخة قوله سئلته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه قال عليه السلام لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان

كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس وفي رواية ابن خنيس (٣) قوله عليه السلام انما يكره

الصلاة في السبخة من أجل انها فتك ولا يتمكن الرجل يضع وجهه كما يريد وفي رواية

الحصين (٦) قوله لم حرم الله في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها

(२०१)

وفى رواية الهذلي (٢١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله صلى الله عليه وآله

فإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض وفى رواية ابن يقطين (٢٨) من باب (٣) ما ورد في ذكر الركوع من أبوابه (١٣) قوله عليه السلام ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض.

ويأتي في رواية علي بن جعفر (٤) من باب (٦) حكم من أراد السجود فوقت جبهته على مرتفع قوله الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته على الأرض قال عليه السلام يحرك جبهته حتى يتمكن وفى رواية ابن حماد (٥) قوله الرجل يسجد على الحصى قال

يرفع رأسه حتى يستمكن وفى رواية اسحق (١٣) من باب (١٠) انه لا يسجد الأعلى الأرض قوله كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض فأنا أحب لك ما كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه وفى رواية العوالي (٥) من باب (٢٢) انه إذا رفع المصلى

رأسه من السجدة الثانية جلس قوله عليه السلام ثم اسجد ممكنا جبهتك من الأرض.

٥ - باب حكم من لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية  
٣٠٣٢ - (١) آخر السرائر ٧ - (نقلا من كتاب جامع البنظي صاحب  
الرضا عليه السلام) قال سئلته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية

أيصلح (هل يصلح - خ) له ذلك قال ذلك نقص في الصلاة قرب الإسناد ٩٦ - بإسناده عن علي

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله إلا أنه قال) لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية ويأتي في أحاديث باب (٢٠) وجوب رفع الرأس من السجدة ما يدل على ذلك وكذا في أحاديث باب (٢٢) أنه إذا رفع المصلى رأسه من السجدة الثانية جلس حتى يطمئن فلاحظ.

٦ - باب حكم من أراد السجود فوقت جبهته على مرتفع أو شئ لا يتمكن من السجود عليه

٣٠٣٣ - (١) يب ٢٢٥ - صا ٣٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد



(بن أحمد - صا - محمد - خ) (عن أبيه - يب) عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان

عن حسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أضع وجهي للسجود فيقع وجهي

على حجر أو على شئ (موضع - صا يب خ ل) مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه.

٣٠٣٤ - (٢) صا ٣٣٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٢ - يب ٢٢٢ - محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرهما على الأرض.

٣٠٣٥ - (٣) يب ٢٢٢ - صا ٣٣٠ - أحمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين (الحسن - صا) بن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اسجد اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال (فقال - صا) ارفع رأسك ثم ضعه.

٣٠٣٦ - (٤) يب ٢٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن موسى ابن القاسم وأبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام صا ٣٣١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل

يسجد على الحصى ولا (فلا - صا) يمكن (يتمكن - صا خ ل) جبهته من الأرض قال يحرك (يحول - يب) جبهته حتى يتمكن (يتمكن - يب خ) فينحى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام (مثله).

٣٠٣٧ - (٥) يب ٢٢٤ - المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع رأسه حتى يستمكن.

٧ - باب حكم من يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع فإذا رفع رأسه وجد السجادة

٣٠٣٨ - (١) الاحتجاج ٢٤٨ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري أيضا إلى صاحب الزمان عليه السلام (ثم ذكر جملة مما كتب اليه عليه السلام من الأسئلة إلى أن

سأله) على المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة فإذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع فإذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها الجواب ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة ثل ٣٩١ - الشيخ - ١ - في كتاب الغيبة (بالاسناد المذكور في الذيل) مثله.

٨ - باب استحباب مباشرة الكفين للأرض عند السجود وانه لا بأس بوضع الكفين والركبتين والإبهامين على غير الأرض

٣٠٣٩ - (١) فقيهه ٦٥ - روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه عليه السلام أنه قال إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله يدفع - ٢ - عنه الغل يوم القيمة

العلل ١١٨ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم

(١) قال صاحب الوسائل في خاتمة الكتاب ص ٥٢١ واعلم أنه قد روى الشيخ في كتاب الغيبة جميع مسائل إسحاق بن يعقوب وجواباتها من صاحب الزمان (ع) عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبو غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب وروى جميع مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (ع) عن جماعة عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود قال وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي واملاء أبي القاسم الحسين بن روح وذكر المسائل كما رواها الطبرسي وأوردناها بروايته. ٢ - يصرف - العلل - ثواب الاعمال - يرفع - خ ل فقيهه.

ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام (مثله) ثواب الاعمال ٢٠ - أبي (ره) قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا سجد أحدكم (وذكر نحوه).

٣٠٤٠ - (٢) يب ٢٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن إسماعيل بن مسلم الشعيري عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث (كما - خ ل) تضعوا (تضعون - ظ) الوجه فإنهما يسجدان كما يسجد الوجه.

٣٠٤١ - (٣) الدعائم ١٩٨ - وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال إذا سجدت فلتكن كفاك على الأرض مبسوطتين (إلى أن قال) واخرج يديك من كميك وياشر بهما الأرض أو ما تصلى عليه.

٣٠٤٢ - (٤) مستدرک ٣٣٠ - زيد النرسي في اصله عن سماعة بن مهران قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه وفرج بين أصابعه ويقول إنهما يسجدان كما يسجد الوجه.

٣٠٤٣ - (٥) وفيه ٣٣٠ - انه رأى ابا الحسن عليه السلام يصلي إلى أن قال ويأدر بهما إلى الأرض من قبل ركبتيه ويضعهما مع الوجه بحذاءه فيسطهما على الأرض بسطا ويفرج بين الأصابع كلها إلى أن قال ولا يفرج بين الأصابع الا في الركوع والسجود وإذا بسطهما على الأرض.

٣٠٤٤ - (٦) يب ٢٢٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك.

٣٠٤٥ - (٧) ثل ٣٢٤ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام

قال سئلته عن الرجل يسجد فيضع (ويضع - خ) يده على نعله هل يصلح (ذلك - ك  
(٣٣٠)

له قال لا بأس.

٣٠٤٦ - (٨) فقه الرضا عليه السلام ٩ - ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين  
والإبهامين على غير الأرض.

وتقدم في أحاديث باب (١٣) جواز الصلاة على السرير وعلى فرش حرير  
ما لم يسجد عليه من أبواب (٥) مكان المصلي ما يدل على ذلك وفي رواية زرارة (٥)  
من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام وان كان تحتها (اي  
كفيك)

ثوب فلا يضرك وان أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ويأتي في رواية الفضيل  
وبريد (٧) من باب (١٠) انه لا يسجد الا على الأرض قوله عليه السلام لا بأس بالقيام  
على

المصلي من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض وفي بعض أحاديث باب (١٣)  
استحباب السجود على الخمرة ما يناسب ذلك وفي رواية الدعائم (٢) من باب (١٦)  
عدم جواز السجود على الكم قوله امر عليه السلام بابرار اليدين وبسطهما على الأرض  
أو على ما يصلي عليه عند السجود.

٩ - باب حكم من كان بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها

قال الله تبارك وتعالى في سورة (١٧) الاسراء (ي ١٠٧) ان الذين أوتوا العلم من  
قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ي ١٠٨ ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد  
ربنا لمفعولا - (ي ١٠٩) ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا.

٣٠٤٧ - (١) كا ٩٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ييب ١٥٨ -

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن بعض أصحابه عن  
مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام اثره  
فقال

ما هذا فقلت لا أستطيع ان اسجد من أجل الدمل وإنما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل  
ذلك (ولكن - كا) احفر حفيرة (حفرة - خ ل كا) فاجعل (واجعل - يب) الدمل

في الحفرة (الحفيرة - يب) حتى تقع (تضع - يب ط) جبهتك على الأرض.  
٣٠٤٨ - (٢) يب ١٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٢ - علي بن محمد  
بأسناد له - ١ - قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جبهته علة لا يقدر على  
السجود عليها قال

يضع ذقنه على الأرض ان الله عز وجل يقول يخرون للأذقان سجدا.  
٣٠٤٩ - (٣) فقه الرضا عليه السلام ٩ - فإن كان في جبهتك علة لا تقدر على  
السجود

أو دمل فاحفر حفيرة فإذا سجدت جعلت الدم على فيها وان كان على جبهتك علة  
لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الأيمن فان تعذر عليه فعلى قرنك  
الأيسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر (عليه - ك) فاسجد على  
ذقنك يقول الله عز وجل ان الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان  
سجدا إلى قوله تعالى ويزيدهم خشوعا.

٣٠٥٠ - (٤) تفسير القمي ٣٩١ - حدثني أبي عن الصباح عن إسحاق  
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل بين عينيه قرحة لا  
يستطيع

ان يسجد عليه قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن  
فان لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم.  
١٠ - باب انه لا يسجد الا على الأرض أو ما انبتت الأرض الا ما اكل أو لبس  
وان السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع.

٣٠٥١ - (١) كا ٩١ - محمد بن يحيى عن يب ٢٢٢ - صا ٣٣١ - احمد  
ابن محمد (بن عيسى - كا) عن محمد بن خالد (والحسين بن سعيد - كا) عن  
القاسم بن

عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد  
الا

على الأرض أو ما انبتت (انبتته - صا) الأرض الا القطن والكتان.  
٣٠٥٢ - (٢) الخصال ١٥١ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات

-----  
(١) باسناده - يب

عن الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين) لا يسجد الا على الأرض  
أو ما انبتت الأرض الا المأكول والقطن والكتان.  
٣٠٥٣ - (٣) يب ٢٠٢ - فقيه ٥٥ - قال هشام بن الحكم لأبي عبد الله عليه السلام  
أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الأرض أو  
على

ما انبتت الأرض الا ما اكل أو لبس فقيه فقال له جعلت فداك (و - خ) وما العلة في  
ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل (أو -

خ)

يلبس لان أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله  
عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا  
بغرورها والسجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل  
العلل ١٢١ - حدثنا علي بن أحمد (عن أبيه - ثل) قال حدثنا محمد بن عبد الله  
(أبي عبد الله - ثل) عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز  
عن هشام بن الحكم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثل ما في الفقيه إلا أنه  
قال)

فقلت له جعلت فداك.

٣٠٥٤ - (٤) الدعائم ٢١٤ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس  
بالسجود على ما تنبت الأرض غير الطعام كالحلالي (كالكلأ - ك) وأشباهاها.  
٣٠٥٥ - (٥) يب ٢٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف  
العلل ١٢١ - أبي (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن  
الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن يب ٢٠٢ - فقيه ٥٤  
-

حماد - ١ - بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه يب ٢٠٢) قال  
(سمعتة يقول - يب

٢٢٥ العلل) السجود على ما انبتت الأرض الا ما اكل أو لبس.  
٣٠٥٦ - (٦) فقه الرضا عليه السلام ٩ - فإذا سجدت فليكن سجودك على الأرض  
أو على شيء ينبت من الأرض مما لا يلبس.

-----  
(١) روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) أنه قال - فقيه

٣٠٥٧ - (٧) كا ٩١ - يب ٢٢٣ - صا ٣٣٥ - علي (بن إبراهيم - كا يب)  
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل (الفضل - يب خ) بن يسار  
وبريد بن معوية عن أحدهما (ع) قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف  
إذا كان

يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام (عليه - كا يب)  
والسجود عليه.

٣٠٥٨ - (٨) العلل ١٢١ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار  
عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد رفعه (يرفعه - خ) إلى يب ٢٠٢ -  
فقيهه ٥٤ - ٤٢ - أبي عبد الله - ١ - عليه السلام أنه قال السجود على الأرض فريضة  
وعلى

غير الأرض (ذلك - فقيهه ٥٤ - العلل) سنة.  
٣٠٥٩ - (٩) فقه الرضا عليه السلام ٤١ - وكل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم  
والمشرب من التمر (التمر - ك) والكثير - السكر - خ ل) فلا تجوز الصلاة عليه ولا  
على

ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شيء لا يصلح  
لبس فقط وهو مما يخرج من الأرض الا ان تكون في حال الضرورة.  
٣٠٦٠ - (١٠) الدعائم ٢١٤ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه  
عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الأرض بكم برة  
تتيممون فيها

وتصلون عليها في الحياة الدنيا وهي لكم كفات في الممات وذلك من نعمة الله له  
الحمد وأفضل ما يسجد عليه المصلى الأرض النقية وانه عليه السلام قال ينبغي  
للمصلى ان يباشر بوجهته الأرض ويعفر وجهه في التراب لأنه من التذلل لله عز وجل  
والا كبار له.

٣٠٦١ - (١١) المعتمر ١٥٨ - ومن طريق الأصحاب ما روى الحلبي عن  
أبي عبد الله عليه السلام (قال - ثل) سئلته عن الرجل يصلي على البساط من  
الشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس  
وان بسطت عليه الحصر (الحصير - ثل) وسجدت على الحصر (الحصير - ثل)

-----  
(١) قال الصادق (ع) السجود - فقيهه - روى عن الصادق (ع) - يب

فلا بأس.

٣٠٦٢ - (١٢) ثل ٣٢٣ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث قال وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمة أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا فإذا صار غزلا فلا تجوز الصلاة عليه الا في حال ضرورة.

٣٠٦٣ - (١٣) يب ٢٢٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إسحاق بن الفضل انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري

فقال لا بأس وان تسجد على الأرض أحب إلى فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك أن

يمكن جبهته من الأرض فانا أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه.

٣٠٦٤ - (١٤) يب ٢٢٤ - أحمد بن محمد عن إبراهيم الخزاز عن فقيه ٥٣ - محمد بن مسلم - ١ - عن أبي جعفر عليه السلام (انه فقيه) قال لا بأس بالصلاة على البوريا

والخصفة وكل نبات الا الثمرة.

٣٠٦٥ - (١٥) الدعائم ٢١٥ - رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه صلى على حصير.

٣٠٦٦ - (١٦) يب ٢٢٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا أتى ابا جعفر عليه السلام وسأله عن

السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم.

٣٠٦٧ - (١٧) العلل ١٢١ - أبي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن علي بن الحسن عن أحمد بن إسحاق القمي يب ٢٢٤ - صا ٣٣١ - أحمد بن محمد عن أحمد (محمد - خ يب ٢٢٤) بن إسحاق عن يب - ٢٠٢

فقيه ٨٦ - ياسر الخادم - ٢ - قال مر بي أبو الحسن عليه السلام وانا أصلي على الطبري

(١) روى محمد بن مسلم - فقيه

(٢) روى عن ياسر الخادم أنه قال - فقيه - يب ٢٠٢



وقد ألقيت عليه شيئاً (اسجد عليه - يب ٢٢٤ صا) فقال لي مالك لا تسجد - ١ -  
عليه أليس

هو من نبات الأرض العلل قال محمد بن أحمد وسئلت أحمد بن إسحاق عن ذلك  
فقال فقد رويته.

٣٠٦٨ - (١٨) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد  
عن داود الصرمي قال سئلت ابا الحسن الثالث عليه السلام (فقلت - يب) هل يجوز  
السجود

على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز.

٣٠٦٩ - (١٩) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٣ - عنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسين  
(الحسن - صا خ ل) بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث  
عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب إلى  
ذلك جائز.

٣٠٧٠ - (٢٠) الخصال ١٦٥ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة  
عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة) قال لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا  
على

شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز.

٣٠٧١ - (٢١) البحار ٣٦٧ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم  
لا يسجد على شيء من الحبوب ولا على الثمار ولا على مثل البطيخ والقثاء والخيار  
مما لا ساق له ولا على الجلود ولا على الشعر ولا على الصوف ولا على الوبر ولا على  
الريش

ولا على الثياب الا من ضرورة من شدة الحر والبرد ولا على الطين والثلج ولا على شيء  
مما

يؤكل ولا على الصهروج ولا على الرماد ولا على الزجاج.

٣٠٧٢ - (٢٢) المحاسن ٦٢٩ - البرقي عن علي بن أسباط عن علي بن  
جعفر عن أخيه عليه السلام قال سئلت عن ركوب جلود السباع قال لا بأس ما لم  
يسجد عليها.

٣٠٧٣ - (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ٩ - ولا تسجد على الحصر المدنية لان  
سيورها من جلود ولا تسجد على شعر ولا على جلد ووبر ولا على صوف ولا جلود

ولا على إبريسم.

٣٠٧٤ - (٢٤) أمالي بن الشيخ ٢٤٦ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن ابن محمد الطوسي (رض) قال أخبرنا والدي (ره) قال أخبرنا ابن منخلد قال أخبرنا أبو عمرو السماك قال حدثنا أبو بكر يحيى ابن أبي طالب قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا

سفيان عن ابن الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة

فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال على الأرض ان استطعت والا فأوم إيماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك.

٣٠٧٥ - (٢٥) الدعائم ٢١٥ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه رخص في الصلاة على ثياب الصوف وكل ما يجوز لباسه والصلاة فيه يجوز السجود عليه والكفان والقدمان وركبتان من الساجد (المساجد - خ).

وتقدم في أحاديث باب (٩) ما يتيمم به وما لا يتيمم من أبواب التيمم في كتاب الطهارة قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا (وما يقرب ذلك)

وفي بعضها جعل لي الأرض مسجدا وطهورا أينما كنت منها أتيمم من تربتها وأصلي عليها وفي رسالة فقيه (١٣) من باب (٢) فرض الصلاة من أبواب (١) فضلها وفرضها قوله ان علة الصلاة انها اقرار بالربوبية لله (إلى أن قال) ووضع الوجه على الأرض كل يوم اعظاما لله وفي رواية الدعائم (١٥) من باب (١) جواز الصلاة في اجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب (٤) لباس المصلي قوله ولا يسجد على جلود السباع وكذلك كل ما لا يحل اكل لحمه وفي أحاديث باب (٢١) انه لا بأس ان يقرأ الرجل القرآن في الصلاة وثوبه على فيه وباب (٢٢) جواز صلاة المختضب إذا تمكن من السجود ما يناسب ذلك.

وفي رواية علي بن جعفر (١) من باب (١٢) جواز الصلاة على الرطبة النابتة من أبواب (٥) مكان المصلي قوله الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال عليه السلام إذا الصق جبهته بالأرض فلا بأس وسئلته عن الصلاة على الحشيش النابت؟؟؟

وهو يصيب أرضا جددا قال لا بأس وفي أحاديث باب (١٣) جواز الصلاة على السرير وكثير من أحاديث باب (١٤) كراهة الصلاة على كدس الحنطة ما يناسب ذلك فراجع وفي الرضوي (١٠) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة في المحمل من أبواب (٧) القبلة قوله عليه السلام الا انك إذا أردت السجود سجدت على الأرض وفي رواية ابن حكم (٦) من باب (١٢) حكم الصلاة في السفينة قوله عليه السلام ان رجلا

سئل أبي عن الصلاة في السفينة فقال له أترغب عن صلاة نوح فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال عليه السلام نعم.

وفي رواية زيد (١١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام ويبادر بهما الأرض من قبل ركبتيه ويضعهما مع الوجه بحذائه فيسطمهما

على الأرض بسطا ويفرج بين الأصابع كلها فيسجد وفي رواية محمد (١٦) من باب (٨) علل أفعال الصلاة قوله عليه السلام معنى السجود اللهم منها خلقتني يعنى من التراب الخ وفي روايته الأخرى (١٧) قوله والعلة في السجود على الأرض بين المساجد ان السجود على الجبهة لا يجوز الا لله تعالى وفي رواية زرارة (٢٣) من باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) قوله المريض يسجد على الأرض أو على مروحة

أو على سواك (إلى أن قال) فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود وفي رواية على

ابن جعفر (٢٤) قوله عليه السلام يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه وفي رواية ابن أبي عمير (١٧) من باب (١) فضل السجود من أبوابه (١٤) قوله لم اتخذ الله عز وجل إبراهيم خليلا قال عليه السلام لكثرة سجوده على الأرض وفي رواية ابن طاوس (٢٨) قوله فوجده عليه السلام ساجدا على حجارة خشنة وفي رواية الراوندي (٥٠)

قوله عليه السلام الأرض التي يسجد عليها المؤمن تضيئ نورها إلى السماء وفي رواية أبي ذر (٤٩) قوله صلى الله عليه وآله يا أبا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض

الا شهدت له بها يوم القيمة الخ وفي كثير من أحاديث باب (٢) وجوب السجود ما يدل على ذلك وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣) انه لا بأس ان يكون موضع

جبهة الساجد ارفع بمقدار لبنة قوله سئلته عن السجود على الأرض المرتفع (إلى أن قال عليه السلام) لا بأس وفي رواية عمار (٢) قوله أيحل للمريض ان يقوم على فراشه ويسجد على الأرض قال فقال إذا كان الفراش غليظا قدر أجرة أو أقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الأرض.

وفي كثير من أحاديث باب (٤) تمكين الجبهة وباب (٦) حكم من أراد السجود فوقعت جبهته على مرتفع وباب (٧) حكم من يغلط بالسجادة وباب (٨) استحباب مباشرة الكفين للأرض عند السجود وباب (٩) حكم من كان بجبهته علة ما يدل على ذلك وكذا ما يأتي في أحاديث الباب التالي وفي رواية زرارة (٣) من باب (١١) عدم جواز السجود على القفر والقير قوله عليه السلام ولا (تسجد) على الثوب الكرسف ولا على

الصفوف ولا على شئ من الحيوان ولا على طعام ولا على شئ من ثمار الأرض ولا على شئ من الرياش وفي رواية ابن يحيى (١) من باب (١٣) استحباب السجود على الخمرة قوله السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة وفي رواية حمران (٤) قوله فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد وفي سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك.

وفي رواية محمد (٢) من باب (١٥) عدم جواز السجود على الذهب قوله عليه السلام لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الأرض ولكنه من

الملح والرمل وهما ممسوخان وفي الرضوي (٣) قوله ولا تسجد على ما يلبس به الانسان (إلى أن قال) ولا على آجر وفي أحاديث باب (١٦) عدم جواز السجود على الكم وباب (١٧) انه لا بأس ان يسجد الرجل على المسح والبساط وباب (١٨) انه لا يسجد على السبخة وباب (١٩) حكم صلاة من لا يقدر ان يسجد على الأرض ما يدل على بعض المقصود وفي رواية الطبرسي (٥) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم لها وصليتم فوضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذي بقيتم لرب العالمين

وفى أحاديث باب (٢٠) جواز تسوية الحصى من أبواب (١٨) القواطع وباب (٢٢) مسح الجبهة في الصلاة إذا لصق بها التراب ما يناسب ذلك وفى رواية الدعائم (٤) من باب (٨) ان السنة في صلاة العيدين الخروج إلى الصحراء من أبوابها (٢٢) قوله كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في صلاة العيد حتى يبرز لأفق السماء ويضع جبهته على

الأرض وفى رواية المقنعة (١١) من باب (١٠) وقت الخروج إلى صلاة العيد قوله روى ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الأرض.

١١ - باب عدم جواز السجود على القفر والقيروالصاروجوالجص  
الامع الضرورة وحكم السجود على الجص المطبوخ بالعدرة  
٣٠٧٦ - (١) كا ٩١ - أحمد بن إدريس وغيره عن يب ٢٢٢ - صا ٣٣٤ -  
أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن  
الرضا عليه السلام قال لا تسجد على (القفر ولا على - يب صا) القير - ١ - ولا على  
الصاروج  
(الصاروج - يب خ).

٣٠٧٧ - (٢) مستدرك ٢٤٧ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى  
عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يجزيه ان يسجد في السفينة على القير قال لا  
بأس.

٣٠٧٨ - (٣) كا ٩١ - يب ٢٢٢ - صا ٣٣١ - علي (بن إبراهيم - صا كا)  
عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن حماد بن عيسى  
عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعنى  
(علي - صا)

القير فقال لا ولا على الثوب (ثوب - كا خ) (من - صا خ) الكرسف ولا على  
الصوف

ولا على شئ من الحيوان (الحيوانات - صا خ ل) ولا على طعام ولا على شئ من  
ثمار الأرض ولا على شئ من الرياش.

-----  
(١) القفر - كا خ ل - القفير - كا خ ل - القير - كا خ ل

٣٠٧٩ - (٤) فقيهه ٩٢ - روى عن (أبي عبد الله عليه السلام) منصور بن حازم أنه قال

القيبر من نبات الأرض (لا يخفى مناسبة ذكره في الباب).

٣٠٨٠ - (٥) يب ٢٢٢ - صا ٣٣٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد ابن أبي حمزة عن معوية بن عمار قال فقيهه ٥٥ - سئل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام (وانا عنده - يب صا) عن السجود - ١ - على القفر و (على - يب صا) القير

فقال لا بأس (به - يب فقيهه).

٣٠٨١ - (٦) فقيهه ٥٥ - سئل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار فقال لا بأس به.

٣٠٨٢ - (٧) يب ٢٠٢ - فقيهه ٥٥ - سئل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص (وقد - يب خ) يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب عليه السلام اليه - ٢ - بخطه ان الماء والنار قد طهراه كا ٩١ - محمد بن يحيى عن يب ٢٢٢ - ٢٢٣ - أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الجص (وذكر مثله إلا أنه قال ويجصص).

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١٢) حكم الصلاة في السفينة ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية الدعائم (١٥) من هذا الباب قوله عليه السلام ويسجد على الزفت ان شاء وفي رواية ابن عمار (٢١) قوله عليه السلام ويصلى على القير والقفر ويسجد عليه وفي رواية ابن ميمون (٣) من باب (١٣) جواز الصلاة في السفينة جماعة قوله ونسجد على ما فيها وعلى القير قال عليه السلام لا بأس.

(١) الصلاة - فقيهه

(٢) إلى - يب ٢٢٢ - ٢٢٣ - كا

١٢ - باب فضل السجود على طين قبر الحسين (ع) واستحباب  
اتخاذ السبحة منها وحكم التسييح بالأصابع  
٣٠٨٣ - (١) فقيه ٥٤ - قال (الصادق عليه السلام) السجود على طين قبر الحسين  
عليه السلام ينور (إلى - خ) الأرضين - ١ - السبعة ومن كان (كانت - خ ل) معه  
سبحة

من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وإن لم يسبح بها والتسييح - ٢ -  
بالأصابع

أفضل منه بغيرها لأنها مسؤولات يوم القيمة.

٣٠٨٤ - (٢) مصباح الشيخ ٥١١ - روى معوية بن عمار قال كان لأبي عبد الله  
عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام فكان إذا حضرته  
الصلاة صبه

على سجادته وسجد عليه ثم قال عليه السلام ان السجود على تربة أبي عبد الله عليه  
السلام يخرق  
الحجب السبع.

٣٠٨٥ - (٣) مكارم الاخلاق ١٦٠ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال من  
أدار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب (الله -  
خ) له

سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع.

٣٠٨٦ - (٤) ثل ٣٢٦ - الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان  
الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربة الحسين عليه السلام تذلا لله واستكانة اليه.

٣٠٨٧ - (٥) مستدرک ٢٤٨ - وجدت بخط شيخنا الشهيد الثاني نقلت  
عن شيخنا الاجل علي بن عبد العالي الميسي أدام الله تعالى أيامه عن السيد محمد  
ابن أبي الحسن عن جده عن الحاج محمد ابن أبي جامع (الكوسى - كذا) عن أبي  
سيف (الحاسى - كذا) عن الشهيد ره ان السجود على التربة الحسينية يقبل  
به الصلاة وان كانت غير مقبولة لولا السجود عليها.

٣٠٨٨ - (٦) الاحتجاج ٢٥٠ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري

(١) الأرض السابعة - خ ل

(٢) يحتمل ان يكون ذيلها من كلام الصدوق ره

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسأله التي سأله عنها (ثم ذكر مسائل إلى أن

قال) وسئل عن السجدة على لوح من طين القبر وهل فيه فضل فأجاب عليه السلام  
يجوز ذلك وفيه الفضل.

٣٠٨٩ - (٧) مكارم الاخلاق ١٤٧ - روى إبراهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت مسبحتها (سبحتها - ئل) من خيط (خيوط - ئل)

صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت (ع) تديرها بيدها تكبر وتسبح إلى أن قتل حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت المسابيح (التساييح - ئل) فاستعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلام عدل بالأمر اليه فاستعملوا تربته

لما فيها من الفضل والمزية مستدرك ٢٤٨ - محمد بن المشهدي في المزار الكبير بإسناده عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام (نحوه).

٣٠٩٠ - (٨) مستدرك ٣٤٠ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين روى ان من أدار تربة الحسين عليه السلام في يده وقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله

والله أكبر مع كل حبة كتب له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف

درجة واثبت له من الشفاعات بمثلها مستدرك ٢٤٨ - محمد بن المشهدي في المزار الكبير بإسناده عن أبي القاسم محمد بن علي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (نحوه ثم قال) وفي كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال الترتبين

من طين قبر حمزة وقبر الحسين عليه السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح قال وقال رأيت أبا عبد الله

عليه السلام وفي يده السبحة منها وقيل له في ذلك فقال اما انها أعود على أو قال أخف على.

٣٠٩١ - (٩) مكارم الاخلاق ١٤٧ - في كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال الترتبين من طين قبر حمزة والحسين عليه السلام والتفاضل



بينهما فقال السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير أن  
يسبح

(٢٦٨)

وروى ان الحور العين إذا أبصرن (بصرن - ثل) بواحد من الاملاك (ان - ثل) يهبط إلى الأرض لامر ما يستهدين من السبح والتراب (التراب - خ) من طين قبر الحسين عليه السلام.

٣٠٩٢ - (١٠) مصباح الشيخ ٥١٢ - روى عبد الله (عبيد الله - ثل) بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام (ان - ثل) من أدار الحجير (الحجر - خ ل) من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر (به - ثل) مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان امسك السبحة

بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات.

٣٠٩٣ - (١١) مستدرک ٣٤٠ - الشهيد في الذكرى قال الصادق عليه السلام من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وإن لم يسبح بها.

٣٠٩٤ - (١٢) الاحتجاج ٢٥٠ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها (ثم ذكر مسائل

إلى أن قال) وسئل هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فأجاب يسبح به فما

من شئ من السبح (التسبيح - ثل) أفضل منه ومن فضله ان الرجل ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح.

٣٠٩٥ - (١٣) يب ٢٧ - ج ٢ - محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد ابن جعفر المؤدب قال حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصائغ المعروف بأبي صالح يرفعه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال دخلت اليه فقال لا تستغنى شيعتنا عن أربع (عن - ك) خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر أبي عبد الله (الحسين - ك) عليه السلام فيها ثلث وثلاثون حبة

متى قلبها ذاكرا - ١ - لله تعالى كتب له بكل حبة أربعون حسنة وإذا قلبها ساهيا يعبث

بها كتب له عشرون حسنة. مستدرک ٣٤١ - محمد بن علي بن الفتال في روضة الواعظين عن أبي الحسن موسى عليه السلام (مثله).

(١) فذكر الله - ك

٣٠٩٦ - (١٤) البحار ٤١٧ - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي (الجبعي - ك) جد الشيخ البهائي قدس الله روحهما نقلا من (عن - ك) خط الشهيد رفع الله درجته نقلا من مزار بخط محمد بن محمد بن الحسين بن معية قال روى عن الصادق عليه السلام أنه قال من اتخذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام ان سبح بها والا سبحت في كفه وإذا حركها وهو ساه كتب له تسبيحة وإذا حركها وهو ذاكر الله تعالى كتب له

أربعين تسبيحة (حسنة - ك).

٣٠٩٧ - (١٥) وعنه عليه السلام أنه قال من سبح بسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيحة كتب الله له أربعمأة حسنة ومحا عنه أربعمأة سيئة وقضيت له أربعمأة حاجة ورفع له أربعمأة درجة ثم قال عليه السلام وتكون السبحة بخيوط زرق أربعا وثلاثين خرزة وهي سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام لما قتل حمزة عليه السلام عملت من طين

قبره سبحة تسبح بها بعد كل صلاة.

٣٠٩٨ - (١٦) مصباح الشيخ ٥١٢ - روى عبد الله (عبيد الله - ثل) بن علي الحلبي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط

وسجادة وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة وخاتم عقيق وتقدم في رواية جابر (٢) من باب (٣) ما يختص بالمرأة من الآداب من أبواب (٩) كيفية الصلاة قوله عليه السلام وإذا

سبحت عقدت بالأنامل لأنهن مسؤولات.

١٣ - باب استحباب السجود على الخمرة وانه لا بأس بأن يسجد الرجل على شئ ليس عليه سائر جسده

٣٠٩٩ - (١) كا ٩٢ - محمد بن يحيى بأسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام السجود

على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة.

٣١٠٠ - (٢) مستدرک ٢٤٧ - السيد الرضى في المجازات النبوية روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسجد على الخمرة وهي الحصير الصغير يعمل من سعف النخل.

(۲۷۰)

٣١٠١ - (٣) الدعائم ٢١٥ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس بالصلاة على الخمرة (وفيه والخمرة منسوج يعمل من سعف ويرمل بالخيط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي وفوق ذلك قليلا فإذا اتسع عن ذلك حتى يقف عليه المصلي ويسجد عليه ويكفى جسده كله عند سقوطه للسجود فهو حصير حينئذ وليس بخمرة.

٣١٠٢ - (٤) كا ٩٢ - أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمان ابن أبي عبد الله عن حمران صا ٣٣٥ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ٢٢٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبي عقبة عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال كان أبي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها - ١ - على الطنفسة ويسجد عليها فإذا (و - صا خ يب) لم يكن خمرة جعل حصي على الطنفسة حيث يسجد.

٣١٠٣ - (٥) كا ٩١ - محمد بن يحيى عن يب ٢٢٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام دعا أبي بالخمرة (بخمرة - يب) فأبطأت (فأبطأ - يب خ) عليه فأخذ كفا من حصي فجعله على البساط ثم سجد.

٣١٠٤ - (٦) كا ٩١ - علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الريان يب ٢٢٣ - علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض أصحابنا (اليه - كا) بيد إبراهيم بن عقبة (اليه - يب) يسأله - ٢ - يعني ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنية (المدينية - كا خ) فكتب عليه السلام صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصل على ما كان (معمولا - كا) بسيورة قال فتوقف أصحابنا فأنشدتهم (فأنشدهم - يب خ ل) بيت شعر لتأبط شرا العدواني (الفهمي - يب)

(١) يحملها - خ صا يب  
(٢) يعني ابا جعفر (ع) يسأله - يب

فكأنها (كأنها - يب كا خ) خيوطه ماري تغار وتفتل ومارى - ١ - كان رجلا حبلا  
كان يعمل الخيوط.

٣١٠٥ - (٧) قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه  
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل يكون على المصلى أو الحصير  
فيسجد

ويضع (فيضع - خ ل) يده على المصلى وأطراف أصابعه على الأرض أو بعض كفه  
(كفيه - ثل) خارجا عن المصلى على الأرض قال لا بأس ثل ٣٢٥ - علي بن جعفر  
في كتابه (مثله).

٣١٠٦ - (٨) قرب الإسناد ٩٥ - بالاسناد قال سئلته عن الرجل (رجل - خ)  
قعد (يقعد - خ ل) في المسجد ورجله - ٢ - خارجة منه أو أسفل (انتقل - ثل) من  
المسجد وهو في صلاته أيصلح له قال لا بأس ثل ٣٢٥ - علي بن جعفر في كتابه  
(مثله).

٣١٠٧ - (٩) كا ٩٢ - يب ٢٢٣ - صا ٣٣٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه  
عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام  
(انه - يب صا) قال لا يسجد الرجل على شئ ليس عليه سائر جسده.  
وتقدم في أحاديث باب (٢٥) جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة  
من أبواب الحيض ما يظهر منه انه صلى الله عليه وآله يسجد عليها وفي رواية الراوندي  
(١١)

من باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) قوله عليه السلام فان لم يتمكن من السجود  
إذا

صلى جالسا رفع خمرة وسجد عليها وفي رواية الكرخي (٢٠) قوله وان كان له من  
يرفع

الخمرة فليسجد وفي رواية زرارة (٢٣) قوله كيف يسجد فقال عليه السلام على  
خمرة وفي رواية عمار (٢) من باب (٣) انه لا بأس ان يكون موضع جبهة الساجد  
ارفع قوله إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على  
الأرض وفي أحاديث باب (٧) حكم من يغلط بالسجادة وباب (٨) استحباب مباشرة

-----  
(١) ومارى رجل حبال يفتل الخيوط - يب

(٢) رجليه - خ ل - رجلاه - ثل

الكفين للأرض عند السجود ما يناسب الباب وفي رواية الحلبي (١١) من باب (١٠) انه لا يسجد الا على الأرض قوله عليه السلام وان قمت على البساط وسجدت على الأرض

فلا بأس (ويستفاد من أحاديثها التي تدل على جواز السجود على الحصى جواز السجود على الخمرة) وفي رواية معوية (٢) من الباب المتقدم قوله فكان عليه السلام إذا حضرته الصلاة صب تربة أبي عبد الله عليه السلام على سجده وسجد عليه وفي رواية

أبي صالح (١٣) قوله لا يستغنى شيعتنا عن أربع عن خمرة يصلي عليها وفي رواية

الحلبي (١٦) قوله عليه السلام لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة ويأتي في

رواية الدعائم (٢) من باب (١٦) عدم جواز السجود على الكم قوله وأمر عليه السلام بابرار اليدين وبسطهما على الأرض أو على ما يصلي عليه عند السجود.

١٤ - باب حكم السجود على القرطاس

٣١٠٨ - (١) يب ٢٢٤ - صا ٣٣٤ - أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد (سجد - صا) على قرطاس - ١ - وأكثر ذلك يوماً إيماء المحاسن ٣٧٣ - البرقي عن علي

بن الحكم عن ذكره قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٣١٠٩ - (٢) يب ٢٢٤ - أحمد بن محمد عن صا ٣٣٤ - علي بن مهزيار

قال فقيه ٥٥ - يب ٢٠٢ - سئل داود بن - ٢ - (أبي - فقيه) يزيد ابا الحسن (الثالث - فقيه يب ٢٠٢) عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة (المكتوب - صا)

عليها هل يجوز السجود عليها - ٣ - (أم لا - يب ٢٢٤ - صا) فكتب عليه السلام يجوز.

٣١١٠ - (٣) كا ٩٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٢٣ -

صا ٣٣٤ - الحسين بن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره ان

(١) القرطاس - صا خ ل - القراطيس - صا

(٢) داود بن فرقد - صا خ ل

(٣) عليها السجود - فقيه





يسجد على قرطاس عليه كتابة.

١٥ - باب عدم جواز السجود على الذهب والفضة والزجاج والملح  
وسائر المعادن

٣١١١ - (١) كا ٩٢ - علي بن محمد عن يب ٢٢٢ - سهل بن زياد عن  
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على  
الذهب  
ولا على الفضة.

٣١١٢ - (٢) كا ٩٢ - يب ٢٢٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين  
ان بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على  
الزجاج  
قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الأرض وما كان لي ان اسئل عنه  
(قال - كا) فكتب عليه السلام إلى (اليه - يب) لا تصل على الزجاج وان حدثتك  
نفسك

انه مما انبتت الأرض ولكنه من الرمل والملح والرمل وهما ممسوخان ثل ٣٢٥ - علي بن  
عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري في دلائل  
علي بن محمد العسكري عليه السلام قال وكتب اليه محمد بن الحسين بن مصعب  
يسأله

(وذكر مثله إلا أنه قال) فإنه من الرمل والملح سبخ العلل ١٢١ - أبي ره عن محمد  
ابن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري ان بعض اهل المدائن كتب إلى أبي  
الحسن الماضي عليه السلام (وذكر نحوه) اثبات الوصية ١٧٥ - روى الحميري عن  
الحسن بن مصعب المدائني انه كتب اليه يعني ابا الحسن الهادي عليه السلام يسأله عن  
السجود على الزجاج (وذكر نحوه).

٣١١٣ - (٣) فقه الرضا عليه السلام ٩ - ولا تسجد على زجاج ولا على ما يلبس به  
الانسان ولا على حديد ولا على الصفر ولا على الشبه ولا (على - ك) النحاس ولا  
(على - ك) الرصاص ولا على آجر يعنى المطبوخ.  
وتقدم في أحاديث باب (١٠) انه لا يسجد الا على الأرض ما يناسب ذلك.

١٦ - باب عدم جواز السجود على الكم أو الثوب الا مع الضرورة  
كالحر والبرد وجواز السجود على ظهر الكف عند الضرورة إذا  
لم يتمكن من الثوب

٣١١٤ - (١) يب ٢٢٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد  
عن  
جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا (على - خ)  
العمامة.

٣١١٥ - (٢) الدعائم ٢١٥ - عن جعفر بن محمد (ع) انه نهى عن السجود  
على الكم وأمر بابرار اليدين وبسطهما على الأرض أو ما يصلي عليه عند السجد  
وروى عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يسجد المصلي  
على ثوبه

أو على كفه أو على كور عمامته.  
٣١١٦ - (٣) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٣ - أحمد بن محمد عن أبي طالب (عبد الله -  
صا) بن الصلت عن القاسم بن الفضيل (الفضل - صا خ ل) قال قلت للرضا عليه  
السلام

جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به.  
٣١١٧ - (٤) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٣ - أحمد بن محمد عن عباد بن سليمان  
عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أحمد بن عمر قال سئلت  
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم - ١ - قميصه من اذى الحر والبرد  
أو على

ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس (به - يب).  
٣١١٨ - (٥) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٣ - بهذا الاسناد عن محمد بن القاسم  
ابن الفضيل بن يسار قال كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على  
الثوب يتقى (يقي - صا خ ل) به على وجهه من الحر والبرد ومن الشئ يكره السجود

-----  
(١) على كفه ليقية - صا

عليه فقال نعم لا بأس به.

٣١١٩ - (٦) فقه الرضا عليه السلام ٩ - وان كانت الأرض حارة تخاف علي  
جبهتك  
ان تحرق أو كانت ليلة مظلمة خفت عقربا أو حية أو شولة (شوكة - ك) أو شيئا  
يؤذيك  
فلا بأس ان تسجد علي كمالك إذا كان من قطن أو كتان.

٣١٢٠ - (٧) قرب الإسناد ٨٦ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى  
ابن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يؤذيه حر الأرض (وهو - ثل) في الصلاة  
ولا يقدر علي السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه إذا كان قطنًا أو كتانًا قال إذا كان  
مضطرا فليفعل.

٣١٢١ - (٨) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٣ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد  
ابن (عن - صا خ) أبي نصر عن المثنى الحناط عن عتيبة (عينة - صا) بياع القصب  
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان  
أصلي علي  
الحصى فأبسط ثوبي فاسجد (واسجد - صا) عليه فقال (قال - صا خ) نعم ليس به  
بأس.

٣١٢٢ - (٩) فقيه ٥٣ - سئل (ابا عبد الله عليه السلام) أبو بصير عن الرجل يصلي  
في حر شديد فيخاف علي جبهته من الأرض قال يضع ثوبه تحت جبهته.

٣١٢٣ - (١٠) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن  
محمد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له  
أكون  
في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء علي وجهي كيف اصنع قال تسجد علي  
بعض ثوبك (قال - يب) قلت (فقلت - صا خ) ليس علي - كل - صا) ثوب يمكنني  
ان اسجد علي طرفه ولا ذيله قال اسجد علي ظهر كفك فإنها احدي (أحد - صا)  
المساجد.

٣١٢٤ - (١١) العلل ١٢١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا  
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن  
حماد  
عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يكون في السفر  
فيقطع

عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على  
الرمضاء احترقت (أحرق - ثل) وجهه قال يسجد على ظهر كفه فإنها أحد المساجد.  
وتقدم في رواية عبد الرحمن (٥) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة في المحمل  
من أبواب (٧) القبلة قوله عليه السلام ويضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء  
وفى

أحاديث باب (١) وجوب القيام في الفريضة وباب (١٠) انه لا يسجد الا على الأرض  
ما يدل على ذلك ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك وفى  
رواية عمار (٢) من باب (١٩) حكم من لا يقدر ان يسجد على الأرض قوله الرجل  
يصلي على الثلج قال عليه السلام لا فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصل على عليه.  
١٧ - باب انه لا بأس ان يسجد الرجل على المسح والبساط إذا كان  
في حال التقية.

٣١٢٥ - (١) يب ٣٢٣ - صا ٣٣٢ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد  
ابن الحسين ابن أبي الخطاب عن وهيب (وهب - خ) بن حفص عن ابن بصير  
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال إذا كان في  
(حال - صا خ)  
تقية فلا بأس (به - يب).

٣١٢٦ - (٢) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن  
يقطين عن أخيه الحسين (بن علي - يب) عن أبيه علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن  
الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس إذا كان  
في حال تقية.

٣١٢٧ - (٣) يب ٢٠٢ - فقيه ٥٥ - سئل علي بن يقطين ابا الحسن الأول  
عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس (به - فقيه) إذا كان  
في حال

تقية (التقية - خ) ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية (ويدل على ذلك  
ما ورد في التقية بالعموم والاطلاق).

١٨ - باب انه لا يسجد على السبخة ولا على الثلج الا عند الضرورة  
٣١٢٨ - (١) يب ٢٢٤ - صا ٣٣٥ - أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد  
(محمد - يب خ) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال (قال  
- خ صا)

لا تسجد في (على - صا خ ل) السبخة ولا على الثلج.  
٣١٢٩ - (٢) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد  
ابن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا  
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام انا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنجد عليه -  
١ -

فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا أو كتانا.  
٣١٣٠ - (٣) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى عن يب ٢٢٤ - صا ٣٣٦ - احمد  
ابن محمد عن فقيه ٥٣ - داود - ٢ - الصرمي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام قلت  
(له - يب صا) اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج  
(فكيف اصنع - صا يب فقيه) فقال (قال - يب خ فقيه) ان أمكنك أن لا تسجد على  
الثلج فلا تسجد (لا تسجد - كا خ ل) (عليه - يب فقيه صا) وإن لم يمكنك فسوه  
واسجد عليه

(وفي حديث آخر اسجد على ثوبك - كا).  
٣١٣١ - (٤) مستدرک ٢٢٤ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال إن رجلا أتى ابا جعفر عليه السلام فقال له أصلحك الله اني أياما نتجر  
إلى

هذه الجبال فنأتي أمكنة لا نستطيع ان نصلى الا على الثلج قال الا تكون مثل فلان  
يعنى رجلا عنده يرضى بالدون ولا يطلب التجارة إلى ارض لا يستطيع ان يصلي  
الا على الثلج.

وتقدم في رواية ابن الفضل (١) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلى

-----  
(١) نسجد على الثلج - خ ل صا - أنسجد عليه - خ ل صا - اسجد على الثلج - صا  
(٢) وسئل داود الصرمي (الصيرفي - خ ل) ابا الحسن علي بن محمد (ع) فقال له - فقيه

فيها من أبواب (٥) المكان قوله عليه السلام عشرة مواضع لا تصلى فيها الطين (إلى أن قال) والسيخ والثلج ويأتي في رواية عمار (٢) من الباب التالي ما يدل على ذلك.

١٩ - باب حكم صلاة من لا يقدر ان يسجد على الأرض أو لا يجد

موضعا جافا يسجد عليه أو كان خائضا في الماء

٣١٣٢ - (١) يب ٣٠٤ - سعد (بن عبد الله - خ) عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى (الساباطي

- خ)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان

يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى وإذا رفع رأسه من الركوع يتشهد وهو قائم ويسلم.

٣١٣٣ - (٢) يب ٢٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال (حتى - السرائر) يفتتح - ١ - الصلاة (قال - خ السرائر) فإذا ركع فليركع كما ركع إذا صلى فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم (و - السرائر) يسلم آخر السرائر ١٣ -

(نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) احمد - ٢ - بن علي بن فضال عن

محمد

ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣١٣٤ - (٣) يب ٢٢٤ - بهذا الاسناد عن فقيه ٩٠ - عمار - ٣ - بن موسى

(١) يستفتح - خ يب

(٢) جعل في الوسائل ص ٢٩٩ سند السرائر مثل ما في يب

الا انه سهو ولذا ذكر هذه الرواية عن السرائر بهذا السند في ص ٢٩٦

(٣) سئل عمار الساباطي ابا عبد الله (ع) - فقيه

الساباطي يب ٢٤٣ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن حد الطين

الذي لا يسجد فيه (عليه - خ يب) ما هو قال إذا غرقت (غرق - يب ٢٤٣) (فيه - فقيهه)

الجبهة ولم تثبت على الأرض (وتقدم مثل هذا عن كافي باب (٧) كراهة الصلاة بين المقابر من أبواب المكان).

٣١٣٥ - (٤) يب ٣٠٤ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد يب ٢٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى - يب ٣٠٤) الساباطي - ١

(قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام - يب ٢٢٤) عن الرجل يوماً في المكتوبة والنوافل إذا

لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة (كلها - يب ٢٢٤).

٣١٣٦ - (٥) يب ٢٤٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال إن

كان في حرب فإنه يجزيه الايماء وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلي. ٣١٣٧ - (٦) يب ٣٣٩ - ٢٤٥ - محمد بن - ٢ - مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه

لا يقدر على الأرض قال إن كان في حرب أو سبيل الله - ٣ - (سبيل - يب ٣٣٩ خ) فليؤم إيماء وان كان في تجارة فلم يكن (يك - يب ٢٤٥) ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت (و - يب ٢٤٥) كيف يصنع قال يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيع.

(١) عن أبي عبد الله (ع) - يب ٣٠٤

(٢) العياشي قال حدثنا - يب ٢٤٥

(٣) أو في سبيل من سبيل الله - يب ٢٤٥

(۲۸۰)



٣١٣٨ - (٧) يب ٣٠٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن ابن مسكان عن فقيهه ٥٠ - أبي بصير - ١ - قال قال أبو عبد الله عليه السلام من كان في مكان

(موضع - فقيهه) لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء فقيهه وان كان في أرض منقطعة. (٣١٣٩ - (٨) الدعائم ٢٣٧ - رويانا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في الغريق وخائض الماء يصليان إيماء وكذلك العريان إذا لم يجد ثوبا صلى جالسا ويومئ إيماء.

وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (٦) وجوب الصلاة على العاري من أبواب (٣) الستر قوله وان كانا (اي الرجل والمرأة) في ماء أو بحر لحي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك إيماء رفعهما بوجه (توجه - خ) ووضعهما توجه وفي رواية الجعفریات (٥) قوله عليه السلام وإذا أدركته الصلاة وهو في الماء قائم أو مأ برأسه إيماء وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلى فيها من أبواب (٥) المكان قوله عليه السلام الرجل يخوض في الماء فتدركه الصلاة فقال إن كان في حرب فإنه يجزيه الإيماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي وفي بعض أحاديث باب (٩) جواز اتيان الفريضة والمنذورة في المحمل من أبواب (٧) القبلة ما يناسب ذلك وفي أحاديث باب (١) وجوب القيام في الفريضة من أبوابه (١٠) ما يدل على أن من لا يقدر ان يسجد على الأرض يوماً إيماء.

ويأتي في رواية المرادي (٢٣) من باب (٣) انه لا يقطع الصلاة القى من أبواب (١٨) القواطع قوله سئلته عن المرعف يعرف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يوماً إيماء برأسه عند كل صلاة وعن رجل استفرغه (استفرغه - خ ل) بطنه قال يوماً برأسه.

-----  
(١) روى أبو بصير عن الصادق (ع) أنه قال - فقيهه

٢٠ - باب وجوب دفع الرأس من السجدة حتى يستوى جالسا واستحباب القعود على فخذة الأيسر والاستغفار عنده

وتقدم في رواية الأزدي (١٧) من باب (٦) حرمة تضييع الصلاة من أبواب (١) فضلها وفرضها قوله عليه السلام إياكم ان يستخف أحدكم بصلاته (إلى أن قال) وإذا سجد فلينفرج وليتمكن وإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن وفي رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام ثم أوحى الله اليه صلى الله عليه وآله

استوى جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالسا نظر إلى عظمته وفي روايته الأخرى (١) قوله صلى الله عليه وآله وكلما قلت واحدة منها تجلى عنى الغشي

فقعدت فصار السجود فيه سبحانه ربي الأعلى وبحمده وصارت القعدة بين السجدة استراحة من الغشي (إلى أن قال) ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لأثني النظر في العلو وفي رواية حماد (٢) قوله ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال عليه السلام الله أكبر ثم قعد على فخذة الأيسر.

وفي رواية زرارة (٥) قوله عليه السلام فإذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتك بالأرض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وألبيتك على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الأرض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وفي الرضوي (٧) قوله عليه السلام وإذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصب يمينك واقعد على أليتيك

وفي رواية إسحاق بن عمار (٨) قوله استوى جالسا يا محمد ففعل فلما استوى جالسا ذكر

جلال ربه (إلى أن قال) فسبح أيضا ثم قال له ارفع رأسك ثبتك الله وفي رواية الزرقى (١٠)

قوله عليه السلام ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا وفي رواية جابر (٥) من

باب (٨) علل أفعال الصلاة قوله عليه السلام ورفع رأسك تأويله ومنها أخرجتني والسجدة

الثانية وفيها تعيدني ورفع رأسك تخطر بقلبك ومنها تخرجني تارة أخرى وتأويل

قعودك على جانبك الأيسر ورفع رجلك اليمنى وطرحك على اليسرى تخطر بقلبك اللهم انى أقمت الحق وأمت الباطل وفى رواية محمد بن علي (١٦) نحوه إلى قوله تارة أخرى.

وفى روايتي ابن إبراهيم (٥ و ٦) من باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) قوله عليه السلام فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود وفى رواية الراوندي (١١) قوله عليه السلام فإذا أراد الرفع فتحهما فإذا أراد السجود غمضهما فإذا أراد رفع رأسه ثانيا فتحهما وفى رواية معوية (٢٣) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير من أبوابه (١١) قوله يرفع عليه السلام يديه إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وفى رواية ابن مسكان (٢٤) قوله عليه السلام يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما

رفع رأسه من ركوع أو سجود وفى رواية ابن سلام (٣) من باب (٧) وجوب رفع الرأس من الركوع من أبوابه (١٣) قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لم يغمض يديه من ركوعه

وسجوده وفى رواية البيهقي (١) من باب (٥) حكم من لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية ما يناسب ذلك.

ويأتي فى رواية العوالي (٥) من باب (٢٢) انه إذا رفع المصلى رأسه من السجدة الثانية جلس قوله عليه السلام ثم ارفع حتى ترجع مفاصلك وتطمئن جالسا وفى رواية أبى بصير (٣٩) من باب (١) وجوب الجلوس للتشهد من أبوابه (١٦) قوله عليه السلام إذا جلست فى الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك وفى رواية

عبد الرحمن؟؟؟ من باب (١٥) حكم من خرج من شئ فدخل فى غيره من أبواب؟؟؟ الخلل قوله رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوى جالسا وفى رواية ابن أبى حمزة (٣) من باب (١٤) آداب صلاة الليل من أبواب (٢٨) النوافل قوله ورفع رأسه عليه السلام من الركوع والسجود سواء.

٢١ - باب كراهة الاقعاء بين السجدين وبعدهما

٣١٤٠ - (١) كا ٩٣ - جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد صا ٣٢٧ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن يب ٢٢٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدين اقعاء.

٣١٤١ - (٢) يب ١٥٧ - صا ٣٢٨ - معوية بن عمار وابن مسلم والحلي (جميعا - صا خ) قالوا قال لا تقع (في الصلاة - يب) بين السجدين كاقعاء الكلب. ٣١٤٢ - (٣) يب ٢٢٢ - صا ٣٢٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدين.

٣١٤٣ - (٤) معاني الاخبار ٨٧ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رض) قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن عمرو بن جميع قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدين

وبين الركعة الأولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة وإذا أجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجافي (فتجاف - ك) ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعى ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل أليته على عقبه في تشهديه فأما الأكل مقعيا فلا بأس به لان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اكل مقعيا.

٣١٤٤ - (٥) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني) قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس بالاقعاء بين السجدين ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهدين انما التشهد في الجلوس وليس المقعى بجالس.

٣١٤٥ - (٦) مستدرک ٣٢٧ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه.

وتقدم في رواية زرارة (٥٩) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام ولا تحتفز ولا تقع على قدميك وفي رواية حريز (١)

من باب (٢) حكم الاعتدال في القيام من أبوابه (١٠) مثله ويأتي في رواية سعيد بن عبد الله (١) من باب (٢) حكم القعود على الرجل اليسرى من أجل الندى من أبواب (١٦)

التشهد قوله عليه السلام اقعد على ألتيك وإن كنت في الطين وفي أحاديث باب (٤٨) جواز الاقتداء في أثناء الصلاة من أبواب (٢٥) الجماعة ما يناسب ذلك فراجع.

٢٢ - باب انه إذا رفع المصلى رأسه من السجدة الثانية جلس حتى يطمئن ثم يقوم

٣١٤٦ - (١) يب ١٥٧ - صا ٣٢٨ - سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رفعت رأسك من (في - يب خ ل) السجدة الثانية من (في - يب ط) الركعة

الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم.

٣١٤٧ - (٢) صا ٣٢٨ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن يب ١٥٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيتُه إذا رفع رأسه من

السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم.

٣١٤٨ - (٣) يب ٢٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن الخرور عن الأصبع ابن نباتة قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم عليه السلام فليل له يا أمير المؤمنين كان من (عن - خ) قبلك أبو بكر وعمر إذا

رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدمهم كما ينهض الإبل فقال أمير المؤمنين

عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توقيير الصلاة.  
٣١٤٩ - (٤) الخصال ١٦٥ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة  
عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة) اجلسوا في الركعتين حتى تسكن  
جوارحكم  
ثم قوموا فان ذلك من فعلنا.  
٣١٥٠ - (٥) مستدرک ٣٢٧ - عوالي - ١ - اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه  
قال

لمن علمه الصلاة ثم اسجد ممكنا جبهتك من الأرض ثم ارفع حتى ترجع مفاصلك  
وتطمئن جالساً.

٣١٥١ - (٦) مستدرک ٣٢٧ - زيد النرسي في اصله عن أبي الحسن موسى  
عليه السلام انه كان إذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الأخيرة جلس جلسة ثم  
نهض للقيام.

٣١٥٢ - (٧) وفيه ٣٢٧ - قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إذا رفعت  
رأسك من آخر سجدة في الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتك إلى  
الأرض قبل يديك وابسط يديك بسطاً واتك عليهما ثم قم فان ذلك وقار المرء  
المؤمن الخاشع لربه ولا تطيش من سجودك مبادراً إلى القيام كما يطيش هؤلاء  
الأقشاب  
في صلاتهم.

٣١٥٣ - (٨) فقه الرضا عليه السلام ٨ - ثم ارفع رأسك وتمكن من الأرض ثم قم  
إلى الثانية فإذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتك على يديك وتمكن من الأرض ثم  
انهض قائماً.

٣١٥٤ - (٩) يب ١٥٧ - صا ٣٢٨ - علي بن الحكم عن رحيم قال قلت  
لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود  
في الركعة الأولى والثالثة تستوى (فتستوى - صا) جالساً ثم تقوم فنصنع كما تصنع

(١) هذا يناسب الباب ان كان المراد منه الجلوس بعد السجدة الثانية أو الأعم منها  
ومن السجدة الأولى.

قال (فقال - صا) لا تنظروا إلى ما اصنع (انا - يب) اصنعوا ما تؤمرون.  
٣١٥٥ - (١٠) يب ١٥٧ - صا ٣٢٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال  
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعوا  
رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا.

وتقدم في رواية الأزدي (١٧) من باب (٦) حرمة تضييع الصلاة من أبواب (١)  
فضلها وفرضها قوله عليه السلام وإذا سجد فليفرج وليتمكن فإذا رفع رأسه فليبت حتى  
يسكن وفي رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفية الصلاة  
قوله فخر صلى الله عليه وآله وسلم ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر امر به فسيح أيضا  
ثالثا فأوحى الله إليه انتصب

قائما وفي روايته الأخرى (١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم رفعت رأسي فقعدت  
قبل القيام لأثني

النظر في العلو فمن ذلك صار السجدين وركعة ومن أجل ذلك صار القعود قبل  
القيام قعدة خفيفة ثم قمت وفي رواية جابر (٢) من باب (٣) ما يختص بالمرئة  
من الآداب قوله عليه السلام وإذا رفعت (المرأة رأسها من السجود جلست ثم نهضت  
إلى

القيام وفي رواية أبي بصير (٦١) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة قوله  
عليه السلام فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت  
فقلت

بحول الله الخ.

وفي رواية كميل (١) من باب (٤) وجوب الطمأنينة في الصلاة من أبواب (١٣)  
الركوع قوله عليه السلام عند الركوع والسجود وما بينهما تبلت العروق والمفاصل  
حتى

تستوي في سكونة للعروق وفي أحاديث باب (٢٠) وجوب رفع الرأس من السجدة  
حتى يستوي جالسا ما يدل على ذلك ويأتي في رواية الحميري (٨) من باب (٢٤)  
ما يستحب أن يقول المصلي حين يقوم من السجود قوله انه إذا رفع رأسه من السجدة  
الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس في القيام بعد القعود تكبير.

٢٣ - باب عدم جواز السجود لغير الله  
قال الله تبارك وتعالى في سورة ٧٢ الجن ي ١٨ وان المساجد لله فلا تدعوا  
مع الله أحدا.

٣١٥٦ - (١) الجعفریات ١٧٩ - بإسناده عن علي عليه السلام في قوله تبارك  
وتعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا يقول ما سجدت به من جوارحك  
لله فلا تدعوا مع الله أحدا مستدرك ٣٣٠ - نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن  
جعفر عليه السلام عنه عليه السلام (مثله).

٣١٥٧ - (٢) كا ٦٠ - ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن  
فقيهه ٣٢٣ - (الحسن - فقيهه) بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا  
رسول الله انا رأينا

أناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت - ١ - أحدا  
(ان - كا) يسجد  
لاحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها.

٣١٥٨ - (٣) مستدرك ٣٣١ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء بإسناده  
إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي  
ابن حسان عن عمه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وآله ذات يوم

قاعدًا إذ مر به بغير فبرك بين يديه ورغا فقال عمر يا رسول الله أيسجد لك هذا الجمل  
فان سجد لك فنحن أحق ان نفعل فقال صلى الله عليه وآله لا بل اسجدوا لله ان هذا  
الجمل يشكو

أربابه ويزعم أنهم انتجوه صغيرا واعتملوه فلما كبر وصار أعور (أعور - خ ل)  
كبيرا ضعيفا أرادوا نحره ولو أمرت أحدا ان يسجد لاحد لأمرت المرأة ان تسجد  
لزوجها - الخبر مستدرك ٣٣١ - المفيد في الإختصاص عن الخشاب (مثله) ثل ٣٩٤

محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن أحمد بن موسى عن الحسن بن  
موسى

(١) لو كنت آمر - فقيهه



الخشباب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً قاعداً في أصحابه إذ مر به بعير (وذكر نحوه)

ثل ٣٩٥ سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن الحسن بن موسى الخشباب (مثله إلى قوله فقال لا بل اسجدوا لله ان هذا الجمل يشكو أربابه ثم ذكر قصة الجمل ثم قال) وذكر أبو بصير ان عمر قال أنت تقول ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو أمرت أحداً ان يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها الحديث ٣١٥٩ (٤) الاحتجاج ١٧٤ - ومن سؤال الزنديق الذي سئل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة ان قال كيف يعبد الله الخلق (إلى أن قال) فيصلح السجود لغير الله قال لا قال فكيف امر الله الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام فقال إن من سجد بامر الله فقد سجد لله فكان سجوده لله إذ كان عن امر الله. ٣١٦٠ (٥) الاحتجاج ٩ - (بالاسناد المتقدم في باب وجوب استقبال القبلة في ضمن احتجاج النبي صلى الله عليه وآله مع اهل خمسة أديان) ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على مشركي العرب فقال وأنتم فلم عبدتم الأصنام من دون الله فقالوا نقرب بذلك إلى الله تعالى (إلى أن قال) وقال آخرون منهم ان الله لما خلق آدم عليه السلام وأمر الملائكة بالسجود له كنا نحن أحق بالسجود لآدم

عليه السلام من الملائكة ففاتنا ذلك فصورنا صورته فسجدنا لها تقرباً إلى الله كما تقربت الملائكة بالسجود لآدم إلى الله تعالى وكما أمرتم بالسجود بزعمكم إلى جهة مكة ففعلتم ثم نصبتم في غير ذلك البلد بأيديكم محاريب فسجدتم إليها وقصدتم الكعبة لا محاريبكم وقصدتم بالكعبة إلى الله عز وجل لا إليها فقال رسول الله (ص) أخطأتم الطريق وضللتهم (إلى أن قال) فقال صلى الله عليه وآله أخبروني عنكم إذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم له (لها - خ ل) وصليتم فوضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذي بقيتم لرب العالمين اما علمتم ان من حق من يلزم تعظيمه وعبادته أن لا يساوى به عبده (عبيده - ثل) رأيتم ملكاً عظيماً إذا سويتموه بعبده (بعبيده - خ ل) في التعظيم والخضوع والخشوع أيكون في ذلك

وضع من الكبير كما يكون زيادة في تعظيم الصغير فقالوا نعم.  
قال افلا تعلمون انكم من حيث تعظمون الله بتعظيم صور عباده المطيعين له  
تزررون على رب العالمين (إلى أن قال) والله عز وجل حيث امر بالسجود لآدم  
لم يأمر بالسجود لصورته التي هي غيره فليس لكم ان تقيسوا ذلك عليه لأنكم لا  
تدرون

لعله يكره ما تفعلون إذ لم يأمركم به ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله أرأيتم  
لو اذن لكم رجل بدخول داره يوما بعينه الكم ان تدخلوها بعد ذلك بغير امره أو لكم  
ان تدخلوا دارا له أخرى مثلها بغير امره أو وهب لكم رجل ثوبا من ثيابه أو عبدا  
من عبيده أو دابة من دوابه الكم ان تأخذوا ذلك قالوا نعم قال فان لم تأخذوه  
الكم اخذتم (١) آخر مثله قالوا لا لأنه لم يأذن لنا في الثاني كما اذن في الأول  
قال فأخبروني الله أولى بان لا يتقدم على ملكه بغير امره أو بعض المملوكين  
قالوا بل الله أولى بان لا يتصرف في ملكه بغير اذنه قال فلم فعلتم ومتى امركم ان  
تسجدوا

لهذه الصور قال فقال القوم سننظر في أمورنا وسكتوا.

٣١٦١ (٦) تفسير العسكري عليه السلام ١٥٤ - ولم يكن سجودهم (اي سجود  
الملائكة لآدم عليه السلام انما كان آدم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عز وجل وكان  
بذلك معظما مبعولا له ولا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد من دون الله ويخضع له  
كخضوعه

لله ويعظمه بالسجود له كتعظيمه لله ولو أمرت أحدا ان يسجد هكذا لغير الله لأمرت  
ضعفاء شيعتنا وسائر المكلفين من متبعينا ان يسجدوا لمن توسط في علوم علي عليه  
السلام وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومحض وداد خير خلق الله  
على بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث ثل ٣٩٥ - الطبرسي في  
الاحتجاج

بإسناده عن العسكري (ع) (مثله)

٣١٦٢ (٧) ك ٣٣١ - السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر روى لنا جماعة  
عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمال  
عن

أبيه عن جده صفوان قال استأذنت الصادق عليه السلام لزيارة مولاي الحسين

(١) والظاهر صحيحه ان تأخذوا.

عليه السلام وسئلته ان يعرفني ما اعمل عليه فقال يا صفوان صم ثلاثة أيام إلى أن قال عليه السلام فإذا فرغت من صلاتك فقل اللهم انى صليت وركعت وسجدت لك وحدك لا شريك (لك - ظ) لان الصلاة والركوع والسجود لا يكون الا لك لأنك أنت الله لا اله الا أنت الدعاء.

٣١٦٣ (٨) العيون ١٤٥ - (بالاسناد المتقدم في باب ان الأذان مثنى مثنى عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال قال رسول الله (ص) ما خلق الله خلقا أفضل منى (إلى أن قال) ان الله تبارك وتعالى خلق آدم (ع) فأودعنا صلبه وأمر الملائكة بالسجود له تعظيما لنا واکراما وكان سجودهم لله عز وجل عبودية ولآدم (ع) اكراما وطاعة لكوننا في صلبه الخبير.

٣١٦٤ (٩) الاحتجاج ١٠٤ - روى عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن علي عليه السلام قال إن يهوديا من يهود الشام وأخبارهم كان قد قرء التوراة والإنجيل والزبور وصف الأنبياء وعرف دلائلهم جاء إلى مجلس فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم علي بن أبي طالب عليه السلام

(ثم ذكر مطالبات اليهودي معهم إلى أن قال) قال اليهودي لأمير المؤمنين عليه السلام هذا آدم عليه السلام اسجد الله له ملائكته فهل فعل لمحمد صلى الله عليه وآله شيئا من هذا فقال له علي عليه السلام لقد كان كذلك اسجد الله لآدم عليه السلام

ملائكته فان سجودهم له لم يكن سجود طاعة انهم عبدوا آدم عليه السلام من دون الله عز وجل ولكن اعترافا لآدم عليه السلام بالفضيلة ورحمة من الله له ومحمد صلى الله عليه وآله أعطى ما هو أفضل من هذا ان الله عز وجل صلى عليه في جبروته والملائكة بأجمعها وتعبد المؤمنون بالصلاة عليه فهذه زيادة له يا يهودي.

٣١٦٥ (١٠) ك ٣٣١ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال إن السجود من الملائكة لم يكن لآدم عليه السلام وانما كان ذلك

طاعة لله ومحبة منهم لآدم عليه السلام.

٣١٦٦ (١١) ك ٣٣١ - العياشي في تفسيره عن ابن أبي عمير عن بعض

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى " ورفع أبويه على العرش " قال العرش السرير وفي قوله خروا له سجدا قال كان سجودهم ذلك عبادة لله.

٣١٦٧ (١٢) تفسير القمي ٣٣٢ - حدثني محمد بن عيسى ان يحيى بن أكثم سئل موسى بن محمد بن علي بن موسى مسائل فعرضها على أبي الحسن (ع) فكان أحدها أخبرني عن قول الله تعالى " ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا " اسجد يعقوب وولده ليوسف وهم أنبياء فأجاب أبو الحسن عليه السلام اما سجود يعقوب وولده ليوسف فإنه لم يكن ليوسف وانما كان ذلك من يعقوب وولده طاعة لله وتحية ليوسف كما كان السجود من الملائكة لآدم ولم يكن لآدم انما كان منهم طاعة لله وتحية لآدم عليه السلام فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكرا لله لاجتماع شملهم الم تر (الا ترى - ئل) أنه يقول في شكره ذلك الوقت رب قد آتيتني من الملك الآية.

٣١٦٨ - (١٣) مجمع البيان (س يوسف) في قوله تعالى " وخروا له سجدا " قيل إن السجود كان لله تعالى شكرا له كما يفعل (يفعله - خ) الصالحون عند تجدد النعم والهاء في قوله له عائدة إلى الله تعالى اي سجدوا لله تعالى على هذه النعمة وتوجهوا

في السجود اليه كما يقال صلى للقبلة ويراد بها (به - خ) استقبالها عن ابن عباس وهو المروى عن أبي عبد الله عليه السلام

٣١٦٩ - (١٤) ك ٣٣٢ - العياشي في تفسيره عن بدر بن خليل الأسدي عن رجل من

اهل الشام قال قال أمير المؤمنين (ع) أول بقعة عبد الله عليها ظهر الكوفة لما امر الله الملائكة ان يسجدوا لآدم سجدوا على ظهر الكوفة.

وتقدم في رواية حسن (٢٢) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة من أبواب المساجد قوله فأكبت على قدميه أقبليهما فرفع رأسي بيده وقال لا يا با حمزة انما يكون السجود لله.

وفي رواية محمد بن علي (١٧) من باب (٨) علل أفعال الصلاة من أبواب

كيفيتها قوله والعلة في السجود على الأرض بين المساجد ان السجود على الجبهة لا يجوز الا لله تعالى.

(٢٤) باب انه يستحب للمصلى حين يقوم من السجود أو التشهد ان يعتمد على كفيه مبسوطتين ويقول بحول الله وقوته أقوم واقعد

٣١٧٠ (١) كا ٩٣ يب ٢٢٢ على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض ولكن يسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على (في - يب) الأرض

٣١٧١ (٢) فقيه ٦٥ - ثم قم إلى الثانية وإذا اتكيت على يديك للقيام قلت بحول الله وقوته أقوم واقعد فقيه ٦٦ - ثم انهض إلى الثالثة وقل إذا اتكيت على يديك إلى القيام بحول الله وقوته أقوم واقعد.

٣١٧٢ (٣) فقه الرضا ٨ - فإذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتك على يديك وتمكن من الأرض ثم انهض قائما.

٣١٧٣ (٤) كا ٩٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى يب ١٥٩ - صا ٣٣٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن

مسلم قال - ١ - قال أبو عبد الله (ع) إذا جلست في الركعتين الأوليين - ٢ - فتشهدت

ثم قمت فقل بحول الله وقوته أقوم واقعد.

٣١٧٤ (٥) كا ٩٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٥٩ صا ٣٣٨ الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) عن سيف (بن عميرة - كا) عن أبي بكر (الحضرمي - يب كا) قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت من الركعتين - ٣ -

-----  
(١) عن أبي عبد الله (ع) قال - يب صا

(٢) الاوليتين - كا - صا

(٣) من الركعة - كا

(الأولتين - خ صا) فاعتمد على كفيك وقل بحول الله (وقوته - كا - صا) أقوم واقعد يب - كا فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك.

٣١٧٥ (٦) يب ١٥٩ - صا ٣٣٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاة بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأولتين (الأوليين - يب خ) قال بحولك وقوتك أقوم واقعد. ٣١٧٦ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٨ - ثم انهض إلى الثالثة وقل إذا نهضت بحول الله وقوته أقوم واقعد.

٣١٧٧ (٨) الاحتجاج ٢٤٧ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري أيضا إلى صاحب الزمان عليه السلام فرأيتك أدام الله عزك في تأمل رقعتي والتفضل بما اسأل من ذلك لأضيفه إلى سائر أياديك عندي ومنك على واحتجت أدام الله عزك يسألني بعض الفقهاء عن المصلى إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فأن بعض أصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول بحول الله وقوته أقوم واقعد الجواب ان فيه حديثين اما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير واما الآخر فإنه روى انه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك في التشهد الأول يجرى هذا المجرى وبأيهما اخذت من جهة التسليم كان صوابا ثل ٣٩٢ الشيخ في كتاب

الغيبة بالاسناد المتقدم في باب حكم من يغلط بالسجادة مثله.

٣١٧٨ (٩) الدعائم ١٩٨ عن علي عليه السلام انه كان يقول إذا نهض من السجود إلى القيام اللهم بحولك وقوتك أقوم واقعد.

٣١٧٩ (١٠) يب ١٥٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت من السجود قلت اللهم ربى بحولك وقوتك أقوم واقعد وإن شئت قلت واركع واسجد.

٣١٨٠ (١١) يب ١٥٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله

أقوم واقعد.

٣١٨١ (١٢) آخر السرائر ١٣ (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب)  
أحمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرء من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله  
وقوته أقوم واقعد.

١٣٨٢ (١٣) آخر السرائر ١٤ - (نقلا منه) العباس عن عبد الله بن المغيرة عن  
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت من السجود قل اللهم  
بحولك

وقوتك أقوم واقعد واركع واسجد.

وتقدم في أحاديث باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب كيفيتها ما يظهر منه عدم  
كون هذا القول (اي بحول الله وقوته أقوم واقعد) من اجزاء الصلاة لعدم ذكرها  
فيها مع أن ظاهر بعضها انه عليه السلام في مقام بيان اجزاء الصلاة كلها  
وفي رواية أبي بصير (٦١) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة من  
أبواب الكيفية قوله عليه السلام فإذا نهضت فقلت بحول الله وقوته أقوم واقعد  
وفي رواية محمد بن علي (٣) من باب (٣) عدد التكبيرات من أبواب  
التكبير قوله عليه السلام وليس في النهوض من التشهد تكبيرة وانما كان أمير المؤمنين  
عليه السلام يقول إذا قام من التشهد بالله أقوم واقعد اهل الكبرياء والجبروت والعظمة  
وفي غير واحد من أحاديث باب (١) فضل السجود وآدابه من أبوابه ما يظهر منه  
استحباب الاعتماد على الكفين عند النهوض إلى القيام.

(٢٥) باب وجوب السجود عند قراءة العزائم الأربع  
على القارى والمستمع وحكمه للسامع وبيان سائر احكامه  
واستحباب السجود عند قراءة غيرها مما فيه السجدة على الجميع  
٣١٨٣ (١) كا ٨٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢١٩  
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير (عن  
أبي عبد الله عليه السلام - ثل) قال قال إذا قرء شئ من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد  
وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلى وسائر القرآن  
أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد.

٣١٨٤ (٢) كا ٨٧ - جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يب ٢١٩  
الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال إذا قرأت (شيئاً) من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك  
ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربعة (أربع - كا) حم السجدة والم تنزيل  
والنجم واقراء باسم ربك

٣١٨٥ (٣) يب ٢١٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة  
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك

٣١٨٦ (٤) المعتبر ٢٠٠ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام  
فيمن يقرء السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبر حين (حتى - خ ل) يسجد ولكن  
يكبر حين يرفع رأسه قال ورواه البنزطي في جامعه.

٣١٨٧ (٥) الدعائم ٢٥٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من قرء  
السجدة  
أو سمعها من قارئ يقرئها وكان يسمع قراءة فليسجد فإن سمعها وهو في صلاة فريضة  
من غير امام أو مأ برأسه وان قرئها وهو في الصلاة سجد وسجد من معه ان كان اماما  
ولا ينبغي للامام ان يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في صلاة فريضة



٣١٨٨ (٦) وفيه ٢٥٨ - عنه عليه السلام أنه قال ومن قرء السجدة أو سمعها سجد اي وقت كان ذلك مما تجوز الصلاة فيه أو لا تجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويسجد وان كان على غير طهارة وإذا سجد فلا يكبر ولا يسلم إذا رفع وليس في ذلك

غير السجود ويسبح ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء. ١٣٨٩ (٧) وفيه ٢٥٩ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال إذا قرئت السجدة وأنت جالس فاسجد متوجها إلى القبلة وان قرأتها وأنت راكب فاسجد حيث توجهت فان رسول الله (ص) كان يصلي على راحلته وهو متوجه إلى المدينة بعد انصرافه من مكة يعنى النافلة قال ومن ذلك قول الله عز وجل فأينما تولوا فثم وجه الله.

العلل ١٢٦ حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به (وذكر نحوه).

١٣٩٠ (٨) الجعفریات ٥٢ - بأسناده عن علي عليه السلام أنه قال إذا سمع (استمع - ك) الرجل يقرء السجدة وهو يصلي لم يسجد حتى يقضى صلاته ثم يسجد.

٣١٩١ (٩) آخر السرائر ٣ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر) عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام

قال من قرء السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد. ٣١٩٢ (١٠) وفيه ٣ - (نقلا عنه) عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يقرء الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد إذا كانت من العزائم.

٣١٩٣ (١١) كا ٨٧ - يب ٢١٩ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ابن (بن عبيد - كا) عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع (يسمع - يب خ) السجدة يقرء قال

لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو يصلي بصلاته فأما ان يكون يصلي في ناحية وأنت (تصلي - كا) في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت.  
٣١٩٤ (١٢) ثل ٣٧٧ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يوماً برأسه.

٣١٩٥ (١٣) ثل ٣٧٧ - قال وسئلته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة فقال يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته الا ان يكون في فريضة فيومئ برأسه ايماءاً.

٣١٩٦ (١٤) النخصال ١٢٠ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العزائم أربع اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة.

٣١٩٧ (١٥) مجمع البيان س - فصلت - والمروى عن ابن عباس وقتادة وابن المسيب

ان موضع السجود عند قوله وهم لا يسأمون وعن ابن مسعود والحسن انه عند قوله ان كنتم إياه تعبدون وهو اختيار عمرو بن العلاء وهو المروى عن أئمتنا عليهم السلام  
٣١٩٨ (١٦) وفيه س - العلق - روى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم إذا هوى اقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض.

٣١٩٩ (١٧) ك ٣٠٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن عبد الله بن عباس قال قرء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه السورة يعنى السورة النجم في المسجد وسجد.

٣٢٠٠ (١٨) الدعائم ٢٥٨ - روينا عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال العزائم من سجود القرآن أربع في الم تنزيل السجدة وفي حم السجدة وفي النجم وفي اقرأ باسم ربك " كلا لا تطعه واسجد واقترب " قال فهذه العزائم لا بد من

السجود فيها وأنت في غيرها بالخيار إن شئت فاسجد وإن شئت فلا تسجد قال وكان علي بن

الحسين عليهما السلام يعجبه ان يسجد فيهن كلهن (وتقدم نحو هذا عن العليل في باب عدم جواز قراءة العزائم).

٣٢٠١ (١٩) يب ٢٢٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه حرارا (مرارا - ظ) في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أيضا ان يسجد.

٣٢٠٢ (٢٠) ك ٣٠٤ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يتعلم سورة من العزائم فيعاد عليه مرارا يسجد كلما أعيدت عليه قال نعم.

٣٢٠٣ (٢١) كا ٩١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرء أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما (مستعظما - ثل) بل انا عبد ذليل خائف مستجير.

٣٢٠٤ (٢٢) فقيهه ٦٣ - روى أنه يقول في سجدة العزائم لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله ايمانا وتصديقا (صدقا - خ ل) لا إله إلا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب

تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر.

٣٢٠٥ (٢٣) - آخر السرائر ١٤ (نقلا من كتاب نوادر تصنيف محمد بن علي بن محبوب) علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا قرء العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود.

٣٢٠٦ (٢٤) ك ٣٠٤ - الشهيد الثاني في شرح النفلية روى أنه يقول في

سجدة اقرأ: الهى آمننا بما كفروا وعرفنا ما أنكروا وأجبنك إلى ما دعوا الهى العفو العفو.

٣٢٠٧ (٢٥) ك ٣٠٤ - عوالي اللئالي روى في الحديث انه لما أنزلت قوله تعالى " واسجد واقترب " سجد النبي صلى الله عليه وآله وقال في سجوده أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما

أثنت على نفسك.

وتقدم في أحاديث باب (٩) جواز قراءة القرآن للجنب الا السجدة من أبواب الجنب في كتاب الطهارة وأحاديث باب (١٦) جواز تعليق التعويذ على الحائض من أبواب الحيض ما يناسب الباب فراجع.

وفي أحاديث باب (٣٠) عدم جواز قراءة العزائم من أبواب (١٢) القراءة ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية جابر (١٣) من باب (٢٦) استحباب السجود عند حصول النعمة من أبواب (١٧) التعقيب قوله عليه السلام ولا قرء (اي علي بن الحسين عليهما السلام)

آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد (ويأتي باب استحباب سجدة الشكر في أواخر أبواب التعقيب انشاء الله تعالى) وفي رواية أيوب من باب ان قراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء من أبواب الطواف قوله فان مر بسجدة وهو يطوف قال عليه السلام يوماً برأسه إلى الكعبة

(١٥) أبواب القنوت

(١) باب استحباب القنوت في جميع الصلوات في  
الركعة الثانية قبل الركوع الا الجمعة والوتر وانه يسقط  
عند التقية

٣٢٠٨ (١) كا ٩٤ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير  
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن القنوت فقال  
في كل صلاة فريضة ونافلة.

٣٢٠٩ (٢) كا ٩٤ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب يزيد عن  
زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلاة في  
الفريضة والتطوع.

٣٢١٠ (٣) يب ١٥٩ صا ٣٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي  
ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فقيه ٦٦ - ٩٨ محمد بن مسلم - ١ - عن أبي  
جعفر

عليه السلام (انه - فقيه ٦٦) قال القنوت في كل ركعتين في (من - صا) التطوع  
أو (و - صا) الفريضة.

٣٢١١ (٤) يب ١٦٠ صا ٣٣٩ - قال الحسن وأخبرني عبد الله بن بكير عن  
فقيه ٦٦ - ٩٨ - زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات  
(صلاة)

خ ل - فقيه) يب صا قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام  
فقال اما

ما لا يشك (شك - صا) فيه فما جهر فيه (فيها - صا) بالقراءة.

-----  
(١) روى محمد بن مسلم - فقيه

٣٢١٢ (٥) ك ٣١٧ - الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته عن عيسى بن مهدي الجوهري وعسكر مولى أبي جعفر عليه السلام والريان مولى الرضا عليه السلام وجماعة أخرى يقرب من نيف وسبعين رجلا عن العسكري عليه السلام في حديث طويل أنه قال إن الله عز وجل أوحى إلى جدي رسول الله (ص) اني خصصتك وعليها و حججني منه إلى يوم القيمة وشيعتكم بعشر خصال إلى أن قال والقنوت في ثاني كل ركعتين إلى أن قال فخالفنا من اخذ حقنا وحزبه الضالون فجعلوا صلاة التراويح في شهر رمضان عوضا من صلاة الإحدى وخمسين إلى أن قال وآمين بعد ولا الضالين عوضا عن القنوت (وأورد هذه الرواية أيضا) في ك ٣٥٤

٣٢١٣ (٦) الخصال ١٥١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين) القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة.

٣٢١٤ (٧) الهداية ٢٩ - قال الصادق عليه السلام ومن ترك القنوت متعمدا فلا صلاة له.

٣٢١٥ (٨) كا ٩٤ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع.

٣٢١٦ (٩) كا ٩٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة يب ١٥٩ - صا ٣٣٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع.

٣٢١٧ (١٠) كا ٩٤ - احمد عن يب ١٥٩ صا ٣٣٨ - الحسين (بن سعيد - يب صا)

عن ابن أبي نجران عن فقيهه ٦٦ - صفوان (١) الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله

-----  
(١) روى عن صفوان الجمال انه - فقيهه

عليه السلام أيما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها و (أو - يب) لا يجهر فيها - ١

(نقل في الوافي هذه الرواية عن يب بالسند الذي في الكافي ولكن لم نجدها ولم ينقلها الوسائل).

٣٢١٨ (١١) العيون ٢٦٦ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين) والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة.

٣٢١٩ (١٢) ك ٣١٧ - عوالي اللئالي روى البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي مكتوبة الا قنت فيها.

٣٢٢٠ (١٣) يب ١٦٠ صا ٣٤٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما تجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سئلت أباك عليه السلام عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله أبي ان أصحاب أبي اتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شككا فأفتيتهم - ٢ - بالتقية.

٣٢٢١ (١٤) ك ٣١٧ - عوالي اللئالي روى الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)

عن رسول الله صلى الله عليه وآله استحباب القنوت في كل صلاة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقنت في صلاته كلها وانا يومئذ ابن ست سنين

٣٢٢٢ (١٥) كا ٩٤ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يب ١٥٩ صا ٣٣٨ - الحسين بن سعيد عن أبي عمير - ٣ - وصفوان بن يحيى - (كا)

عن (عبد الله - يب صا) بن بكير عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس (جميعا - صا يب) فقال اقنت فيهن جميعا قال و سئلت (فسئلت - يب صا) ابا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك (القنوت - كا)

(١) اسقط في الفقيه كلمة فيها من آخر الحديث -

(٢) فأخبرتهم - صا

(٣) عن صفوان وابن أبي عمير - يب صا

فقال (لي - كا) اما ما جهرت فيه فلا تشك.

٣٢٢٣ (١٦) يب ١٥٩ صا ٣٣٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شئ تجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة.

٣٢٢٤ (١٧) كا ٩٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سئلت عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر ما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك ٣٢٢٥ (١٨) يب ١٦٠ صا ٣٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب.

٣٢٢٦ (١٩) يب ١٥٩ - صا ٣٣٩ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أذينة عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة

فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له.

٣٢٢٧ (٢٠) كا ٩٤ وبهذا - ١ - الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له. ٣٢٢٨ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ٨ - اقلت في أربع الصلاة الفجر والمغرب والعتمة وصلاة الجمعة.

٣٢٢٩ (٢٢) يب ١٥٩ صا ٣٣٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان (ابن مسكان - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة

-----  
(١) هكذا في كا والسند الذي قبله محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج والذي قبل هذا على عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن الخ.



الثانية وفى العشاء والغداة مثل ذلك وفى الوتر فى الركعة الثالثة.

٣٢٣٠ (٢٣) العيون ١٩٢ (بالاسناد المتقدم فى باب كراهة الصلاة فيما فيه التماثيل عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا (ع)) قال سئلته عن القنوت فى الفجر والوتر فقال قبل الركوع.

٣٢٣١ (٢٤) يب ١٦٠ - صا ٣٤٠ سعد (بن عبد الله - يب) عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القنوت فى اي الصلوات اقلت فقال لا تقنت الا فى الفجر.

٣٢٣٢ (٢٥) ك ٣١٧ - عوالي اللئالي روى ان النبي صلى الله عليه وآله قنت فى الصبح ودعا على جماعة وسماهم.

٣٢٣٣ (٢٦) ك ٣١٧ - وعن مزار المشهدي مسندا عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي أنه قال صلى بنا علي بن أبي طالب عليه السلام فى مسجد بنى كاهل الفجر فقلت بنا الخبر.

٣٢٣٤ (٢٧) الدعائم ٢٤٧ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال والقنوت فى الفجر فى الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع.

٣٢٣٥ (٢٨) يب ١٨١ - صا ٣٤٥ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عنه - ١ - عليه السلام قال قال لي أبو جعفر عليه السلام فى القنوت فى الفجر إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت وقال هو إذا (ان - يب خ) كانت التقية (تقية - خ) فلا تقنت

وانا أتقلد هذا.

٣٢٣٦ (٢٩) يب ١٦٠ - صا ٣٤٠ علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد (ابن أبي نصر - يب) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام فى القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت لا (فلا - صا) تقنت قال أبو الحسن (ع) وإذا كانت (٢)

(١) هكذا فى يب والسند الذى قبله فىهما الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار ويحتمل قريبا عود الضمير إلى معوية بن عمار.

(٢) فى حاشية صا إذا كانت تقية بخط الشيخ ره

التقية فلا تقنت وانا أتقلد هذا.

٣٢٣٧ (٣٠) كا ٩٤ - محمد بن إسماعيل عن الفصل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع.

٣٢٣٨ (٣١) ثل ٣٨١ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة

٣٢٣٩ (٣٢) فقه الرضا عليه السلام ٨ - والقنوت كلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة.

٣٢٤٠ (٣٣) يب ١٦٠ صا ٣٤١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي ومعمربن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعد (٥ - صا)

٣٢٤١ (٣٤) يب ١٦٠ صا ٣٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم علي ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده قال لا قبله ولا بعده

٣٢٤٢ (٣٥) فقه الرضا عليه السلام ١١ - سئلت العالم عليه السلام عن القنوت

يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعا فقال نعم في الركعة الثانية في خلف القراءة فقلت أجهر فيها (فيهما - خ) بالقراءة فقال نعم.

وتقدم في رواية ابن أبي ضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من

أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها قوله ويقنت عليه السلام فيهما (اي في كل ركعتين

من نوافل الظهر) في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة (ثم حكى مثل ذلك عنه (ع)

في سائر النوافل والفرائض إلى أن قال) ويقنت في ركعة الوتر قبل الركوع وبعد القراءة.

وفي مرسلة فقيه (٣) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (٢)

المواقيت قوله عليه السلام ويقنت (في الوتر) قبل الركوع.

وفي رواية علي بن جعفر (٨) من باب (٣) ما يختص بالمرثئة من الآداب

من أبواب (٩) كيفية الصلاة قوله هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت (إلى أن قال عليه السلام) نعم، وفي أحاديث باب (٦) فرائض الصلاة ما يناسب الباب فإنه يستفاد من بعض أحاديثه لزوم القنوت في الصلاة ومن أكثرها عدم لزومه فيها وفي رواية ابن شاذان (٢٣) من باب (٨) علل أفعال الصلاة قوله: لم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة قيل لأنه أحب أن يفتح قيامه لربه الخ. وفي رواية الكاهلي (٥) من باب (٤) انه يجب على الرجل خاصة ان يجهر بالقراءة من أبواب القراءة قوله وقتت عليه السلام قبل الركوع. وفي رواية الكاهلي (١) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة قوله وقتت عليه السلام في الفجر وسلم واحدة. وفي رواية جابر (١٩) قوله وبما يعرف شيعة علي عليه السلام قال بصلاة الإحدى وخمسين (إلى أن قال) والقنوت قبل الركوع وفي رواية ابن سمرة (٢٠) مثله وفي رواية علي بن جعفر (٧) من باب (١٢) جواز تكرار الآية والدعاء في الصلاة قوله رجل يخطأ في التشهد والقنوت هل يصلح له ان يردد حتى يتذكر (إلى أن قال عليه السلام) وليس في القنوت سهو وفي رواية الرقي (٤) من باب (١٨) ان الضحى والم نشرح تقرأان في ركعة قوله (قرأ عليه السلام) في الثانية بالحمد وقل هو الله أحد ثم قنت. ويأتي في جميع أحاديث أبواب ما يتعلق بالقنوت ما يظهر منه استحبابه في الصلاة وفي رواية الدعائم (١) من باب (٤) استحباب رفع اليدين بالقنوت قوله (ع) قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة، وفي رواية ابن أبي ضحاك (١٥) من باب (٧) ما ورد من الاستغفار في قنوت الوتر قوله ويقنت (الرضا عليه السلام في الوتر) قبل الركوع وبعد القراءة. وفي رواية المفيد (٤) من باب (١٧) انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم حتى يصلي ركعتين من أبواب التعقيب قوله وقتت عليه السلام قبل ركوعه فيها (اي في صلاة المغرب) وفي أحاديث باب (١٢) حكم من نسي

القنوت من أبواب (١٩) الخلل ما يدل على استحباب القنوت في الصلاة وانه قبل الركوع وفي رواية ابن أبي حمزة (٢٣) من باب (٢٣) ما يقرأ من السور في الصلاة يوم الجمعة من أبواب (٢١) صلاة الجمعة قوله اقرأ في الأولى (من صلاة الفجر) بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ثم اقتت حتى يكون (يكونا - خ) سواء

وفي رواية الميثمي (٢٤) نحوه

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة قوله (ع) والقنوت في الثانية وفي رواية زرارة (٣) قوله عليه السلام ولتجهر بالقراءة في الركعتين الأولتين إذا كان وحده ويقنت.

وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٥) ان الجمعة فيها قنوتان قوله عليه السلام فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع وان شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده ويلاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على بعض المقصود.

وفي رواية عبد الرحمن (٤) من باب (٥٠) انه يستحب لمن سبقه الامام بركعة ان يتشهد من أبواب (٢٥) الجماعة قوله الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام أيقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه. وفي رواية سويد (١٢) من باب (٦) حكم المسافر إذا عزم ان يقيم في بلدة عشرا من أبواب (٢٧) صلاة المسافر قوله وكلهم قنت في الفجر وعثمان أيضا قنت في الفجر.

وفي رواية سماعة (١١) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من أبواب (٢٩) نوافله قوله عليه السلام ثم يقوم فيصلى واحدة يقنت فيها فهذا الوتر.

(٢) باب ما يقال في القنوت واستحباب الجهر به مطلقا الا للمأموم وجواز كونه بغير العربية

مع الضرورة

٣٢٤٣ (١) كا ٩٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٢٥ -

الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) عن ابان عن إسماعيل بن الفضل قال  
سئلت  
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا  
أعلم  
له (فيه - يب) شيئاً موقتا.

٣٢٤٤ (٢) كا ٩٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد  
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار يب ١٧٢ - محمد بن يعقوب عن  
كا ١٢٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن فقيهه ٩٨ - عبد  
الرحمن - ١ -  
ابن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي  
الفريضة الدعاء.

٣٢٤٥ (٣) فقيهه ٦٦ - سئل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه  
قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك.  
٣٢٤٦ (٤) يب ١٥٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه  
عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك  
في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على  
كل شئ قدير.

فقيهه ٨٢ - روى عن أبي بكر ابن أبي سماك قال صليت خلف أبي عبد الله (ع)  
الفجر فلما فرغ من قرائته في الثانية جهر بصوته نحو ما كان يقرأ وقال اللهم اغفر  
(وذكر مثله) المقنع ٤٠ - وقد يجزيك عن الدعاء في القنوت ان تقول اللهم اغفر لنا  
وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة ويحزيك ثلث تسبيحات.  
٣٢٤٧ (٥) البحار ٣٧٨ - جامع البزنطي نقلا من خط بعض الأفاضل عن  
جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال تقول في القنوت اللهم اغفر لي  
وارحمني وعافني - ٢ - انك على كل شئ قدير ك ٣١٨ - مجموعة الشهيد نقلا عن

(١) روى عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن الصادق ع أنه قال - فقيهه.

(٢) واعف عنى - خ ل

جامع البزنطي (مثله).

٣٢٤٨ (٦) المقنع ٣٤ - وتقول في قنوت كل صلاتك رب اغفر وارحم  
وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز (الاجل - ك) الأكرم.

٣٢٤٩ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٨ - وقل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل  
الركوع اللهم أنت الله لا اله الا أنت الحليم الكريم لا اله الا أنت العلي العظيم  
سبحانك رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش  
العظيم بالله - ١ - ليس كمثلته شئ صل على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي  
ولجميع المؤمنين والمؤمنات انك على ذلك - ٢ - قادر.

٣٢٥٠ (٨) مصباح الشيخ ١٤٠ - ويستحب ان يقنت في الفجر بعد القراءة  
وقبل الركوع فيقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله  
رب السماوات (وما فيهن - خ - ٣ -) ورب الأرضين السبع وما فيهن (بينهن - خ)  
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين يا الله الذي  
ليس كمثلته شئ وهو السميع العليم أسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد  
وان تعجل (وعجل - خ) فرجهم اللهم من (كان - ك) أصبح وثقته ورجاه غيرك  
فأنت ثقتي ورجائي في الأمور كلها يا أجود من سئل ويا ارحم من استرحم ارحم  
ضعفي وقلة حيلتي وامن على بالجنة طولا منك وفك رقبتني من النار وعافني في نفسي  
وفي جميع أموري (كلها - ك) برحمتك يا ارحم الراحمين.

٣٢٥١ (٩) ك ٣١٨ - العلامة في التذكرة عن الحسن بن علي عليهما السلام  
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات في القنوت أقولهن اللهم اهدني  
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني  
شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعاليت  
٣٢٥٢ (١٠) ك ٣١٨ - الشيخ محمد بن المشهدي في مزاره أخبرنا الشيخ

(١) يا الله الذي - ك

(٢) على كل شئ قدير - ك

(٣) وما بينهن - خ

الجليل مسلم بن نجم البزاز الكوفي عن أحمد بن محمد المقرئ عن عبد الله بن الحمان المعدل عن محمد بن إسماعيل عن أبي نعيم حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي وأخبرنا الفقيه الجليل العالم أبو المكارم حمزة بن زهرة الحسيني الحلبي إملاءً من لفظه وأراني المسجد وروى لي هذا الخبر عن رجاله عن الكاهلي قال قال الا تذهب بنا إلى مسجد أمير المؤمنين عليه السلام فنصلي فيه قلت وأي المساجد هذا قال مسجد بني كاهل إلى أن قال قلت حدثني بحديثه قال صلى بنا علي بن أبي طالب عليه السلام في مسجد بني كاهل الفجر فقلت بنا فقال:

اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من ينكرك.  
الله إياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك (ان عذابك - صا) بالكفار - ١ - ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا

فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت استغفرك وأتوب إليك ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين ورواه الشهيد في مزاره عن حبيب بن أبي ثابت (مثله).

٣٢٥٣ (١١) الدعائم ٢٤٧ - وروينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في الدعاء في قنوت الفجر وجوها كثيرة ومن أحسن ما فيها وكله حسن ان تقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير (كله - ك) ولا نكفرك ونخشع لك ونختلع ممن

يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق.

-----  
(١) بالكافرين يخلق - خ ل مزار.

اللهم عذب الكافرين والمنافقين والجاحدين لأوليائك الأئمة من اهل بيت نبيك الطاهرين وانزل عليهم رجزك وبأسك وغضبك وعذابك اللهم عذب كفرة أهل الكتاب والمشركين.

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وأصلح يا رب ذات بينهم والفقير كلفتهم وثبت في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة نبيك وانصرهم على عدوك وعدوهم

اللهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وعافني فيمن عافيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت لا اله الا أنت استغفرك وأتوب إليك وأسئلك يا رب في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وأسئلك ان تقينا برحمتك عذاب النار ٣٢٥٤ (١٢) الذكرى ١٨٤ - واختار ابن أبي عقيل الدعاء بما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام في القنوت اللهم إليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الأيدي ومدت الأعناق وأنت دعيت بالألسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال

ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين اللهم انا نشكو إليك غيبة (فقد - ك) نبينا

(وغيبة امامنا - ك) وقلة عددنا وكثرة عدونا (أعدائنا - ك) وتظاهر الأعداء علينا ووقوع

الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق نعرفه اله الحق آمين رب العالمين قال وبلغني ان الصادق عليه السلام كان يأمر شيعته ان يقننوا بهذا بعد كلمات الفرج وقال ابن الجنيد وأدناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم.

٣٢٥٥ (١٣) ك ٣١٨ - قلت قال العلامة في التذكرة روى واحد من الصحابة صورتين إحداهما اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونستنصر بك ونتوكل عليك ونشني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع من يفجر (ك - كذا) والثانية اللهم إياك تعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فقال عثمان اجعلوها في القنوت ولم يثبتهما في المصحف وكان عمر يقنت بذلك ولم ينقل ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام فلو قنت بذلك جاز لاشتماله على الدعاء:



٣٢٥٦ (١٤) ك ٣١٩ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين وجنة الأمان  
عن عبد الله بن عباس عن علي عليه السلام انه كان يقنت به اي بدعاء صنمي قريش  
وقال إن الداعي به كالرامي مع النبي صلى الله عليه وآله في بدر واحد بألف ألف سهم.  
٣٢٥٧ (١٥) فقيهه ٦٦ - روى عن زرارة أنه قال قال أبو جعفر عليه السلام  
القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها الا في يوم الجمعة  
اللهم انى أسئلك لي ولوالدي (ولولدي - خ) وأهل (لأهل - خ) بيتي وإخواني  
المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة.  
٣٢٥٨ (١٦) فقيهه ٦٦ - أدنى ما يجزى من القنوت أنواع منها أن يقول رب  
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز (الاجل - خ) الأكرم ومنها أن يقول  
سبحان

من دانت له السماوات والأرض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث تسيحات.  
٣٢٥٩ (١٧) كا ٩٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٢٥  
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال  
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت فقال خمس تسيحات.  
٣٢٦٠ (١٨) يب ١٧٢ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن  
ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض أصحابنا  
عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسيحات في ترسل.  
٣٢٦١ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٨ - وأدنى القنوت ثلث تسيحات.  
٣٢٦٢ (٢٠) يب ٢٢٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن  
سليمان قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت فكتب عليه السلام (إلى -  
يب خ)

إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم.  
٣٢٦٣ (٢١) يب ٢٢٦ - سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط  
عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله (ع) أخاف ان اقنت  
وخلفي

مخالفون فقال رفعك يديك يجزى يعنى رفعهما كأنك تركع، وتقدم في مرسله  
الهداية (٥) من باب (١١) استحباب رفع اليد عند تكبير صلاة الجنابة قوله (ع) سبعة

مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنائز والقنوت الخ وفي أحاديث باب (٤) وجوب الجهر بالقراءة من أبواب القراءة ما يدل على جواز الجهر بالقنوت وفي رواية عبيد بن زرارة (١) من باب (١١) انه لا بأس بذكر السورة تدعو بها في الصلاة قوله عليه السلام إذا كنت تدعو بها (اي بالسورة) فلا بأس وفي رواية مسعدة (٢) من باب (٢٥) ان تلبية الأخرس وتشهده وقرائته تحريك لسانه قوله فهذا (اي الأخرس) بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الخ وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٦) انه من صلى في ركوعه وسجوده على النبي وآله (ص) من أبواب الركوع قوله اسمى الأئمة في الصلاة فقال عليه السلام أجملهم.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب وفي رواية بكر (٢١) من باب (١) وجوب التشهد من أبوابه قوله اي شئ أقول في التشهد والقنوت قال قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس.

وفي أحاديث باب (١٥) انه لا بأس ان يتكلم المصلى بكل شئ يناجي به ربه من أبواب القواطع ما يناسب ذلك ويمكن ان يستدل به على جواز الدعاء في القنوت بالفارسية وفي كثير من أحاديث باب (٦٩) انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه من أبواب الجماعة ما يدل باطلاقه على كراهة الجهر بالقنوت للمأموم (٣) باب جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته

٣٢٦٤ (١) ك ٣٢٠ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قال له الحرث بن المغيرة النضري اي لأبي عبد الله عليه السلام

ان ابا معقل المزني حدثني عن أمير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالناس المغرب فقلت في الركعة الثانية فلعن معوية وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري وأبا الأعور السلمي قال الشيخ عليه السلام صدق فالعنهم.

٣٢٦٥ (٢) أمالي الشيخ ٩٠ - حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رض

قال أخبرنا ابن الصلت عن أحمد بن محمد بن سعيد قال أخبرنا أحمد بن القاسم قال أخبرنا عباد قال حدثنا علي بن عباس عن حصين عن عبد الله بن معقل عن علي عليه السلام انه قنت في الصباح فلعن معوية وعمرو بن العاص وأبا موسى وأبا الأعور وأصحابهم.

٣٢٦٦ (٣) الذكرى ٧٤ - يجوز الدعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين لان النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم بأعيانهم و على آخرين بأعيانهم كما روى انه صلى الله عليه وآله قال اللهم انج الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك (نفسك - خ) على

مضرور وعلى ذكوان - مضرور غسل وذكوان - نسخة المنتهى.  
٣٢٦٧ (٤) رجال الكشي - ٢٨٧ محمد بن الحسن البراني (البرائي - ثل) قال حدثني أبو علي قال حدثني إبراهيم بن عقبة قال كتبت إلى العسكري عليه السلام جعلت

فذاك قد عرفت هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في الصلاة قال عليه السلام نعم اقنت عليهم

في الصلاة وفيه أيضا حمدويه قال حدثني محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عقبة (نحوه).

٣٢٦٨ (٥) - تفسير العسكري عليه السلام ١٧ - قال للصادق عليه السلام رجل يا بن رسول الله انى عاجز بيدني عن نصرتكم ولست أملك الا البراءة من أعدائكم واللعن عليهم فكيف حالي فقال له الصادق عليه السلام حدثني أبي عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضعف عن نصرتنا أهل البيت فلعن (ولعن - خ)

في صلواته أعدائنا بلغ الله صوته جميع الاملاك من الثرى إلى العرش فكلما لعن هذا الرجل أعدائنا لعنا ساعدوه فلعنوا من يلعنه ثم ثنوه فقالوا اللهم صل على عبدك هذا الذي قد بذل ما في وسعه ولو قدر على أكثر منه لفعل فإذا النداء من قبل الله تعالى قد أجبت دعائكم وسمعت ندائكم وصليت على روحه في الأرواح وجعلته عندي من المصطفين الأخيار.

٣٢٦٩ (٦) - ك ٣١٧ - عوالي اللئالي روى ان النبي صلى الله عليه وآله قنت

في الصبح ودعا على جماعة وسماهم.  
وتقدم في رواية محمد بن الفضيل (١٣) من باب (٤٥) كراهة الصلاة عند  
طلوع الشمس من أبواب المواقيت قوله فسمعتة يقول عليه السلام في سجوده بعد  
المغرب اللهم العن فاسق بن الفاسق فلما فرغ من صلاته قلت له أصلحك الله من هذا  
الذي لعنته في سجودك فقال هذا يونس مولى ابن يقطين الخ.  
ويأتي في رواية ابن سنان (٢٤) من باب (٧) ما ورد من الاستغفار في قنوت الوتر  
قوله تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وفي رواية ابن هلال (١١) من  
باب (١٥) انه لا بأس ان يتكلم المصلى في الفريضة بكل شئ يناجي به ربه من أبواب  
القواطع قوله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم  
وأسماء  
آبائهم وعشائهم وفعله علي عليه السلام من بعده ويمكن ان يستدل عليه باطلاقات  
ما ورد في أن كل دعاء جاز في القنوت فتأمل.  
(٤) باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في  
جميع الصلوات الا في التقية وجواز نصب اليسرى وعد الاذكار  
في الوتر باليمنى.  
٣٢٧٠ - (١) الدعائم ٢٤٦ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قنوت الوتر  
بعد الركوع في الثالثة وترفع يديك وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهك وتدعو  
٣٢٧١ (٢) مجمع البيان - س المزملة - روى محمد بن مسلم وزرارة وحمران  
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة وفي  
رواية  
أبي بصير قال هو رفع يدك إلى الله وتضرعك اليه.  
وتقدم في رواية ابن شاذان (٢٣) من باب (١٧) كيفية الوضوء قوله عليه السلام بوجهه  
يسجد ويخضع ويديه يسأل ويرغب ويرهب ويتبتل وينسك وفي الرضوي (٧)  
من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب كيفية الصلاة قوله عليه السلام ولا ترفع يديك

بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما رأسك ولا بأس بذلك في النافلة والوتر.  
وفي رواية أبي بصير (١٦) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير  
من أبوابه قوله ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك  
وفي غير واحد من أحاديثه ما يدل على استحباب رفع اليدين في الصلاة الا انه يحمل  
على استحباب رفع اليدين عند التكبير بقريئة أحاديث اخر.  
وفي رواية علي بن محمد (٢٠) من باب (٢) ما يقال في القنوت قوله  
عليه السلام إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين (اي في القنوت) وفي رواية  
عمار (٢١) رفع يديك يجزى يعنى رفعهما كأنك تركع  
ويأتي في رواية ابن أبي يعفور (١٢) من باب (٧) ما ورد من الاستغفار والدعاء  
في قنوت الوتر قوله تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى  
وفي رواية ابن سنان (٢٤) قوله (ع) وترفع يديك في الوتر حيال وجهك  
وإن شئت تحت ثوبك وفي باب استحباب رفع اليدين بالدعاء من أبواب الدعاء  
ما يناسب ذلك.

(٥) باب استحباب إطالة القنوت

٣٢٧٢ (١) أمالي الصدوق ٣٠٤ حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني  
رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن صفوان بن  
يحيى ثواب الاعمال ٢٠ - أبي ره قال حدثني أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد  
عن علي

بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب (الخزاز - المجالس) عن أبي  
بصير عن أبي عبد الله (عن أبيه - المجالس) عن آباءه عليهم السلام عن أبي ذكر قال  
فقيه ٩٧ قال رسول الله (النبي - خ ل فقيه) (ص) أطولكم قنوتا في دار الدنيا  
أطولكم راحة يوم القيمة في الموقف.

٣٢٧٣ (٢) الذكري ١٨٥ يستحب إطالة القنوت فقد ورد عنهم عليهم السلام  
أفضل الصلاة ما طال قنوتها.

٣٢٧٤ (٣) أمالي الشيخ ٣٤٢ (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن أبي ذر في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله) فأبي الصلاة أفضل قال (ص) طول القنوت.

معاني الاخبار ٩٥ - الخصال ١٠٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله مثله ك ٣٢٠ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي ذر مثله وعن جابر قال سئل رجل النبي صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

وتقدم في رواية أبي يزيد (٢٠) من باب (١٧) عدد فصول الأذان من أبوابه قوله (ع) (في تفسير حي على الصلاة) أكثروا الذكر والقنوت. ويأتي في رواية ابن أبي حمزة (٢٢) من باب (٢٣) ما يقرأ من السور في الصلاة يوم الجمعة من أبوابها قوله عليه السلام اقرأ في الأولى (من الفجر) بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ثم اقتت حتى يكونا سواء وفي رواية الميثمي (٢٤) نحوه،

(٦) باب كراهة رد اليدين في القنوت على الرأس والوجه في الفريضة واستحبابه في نوافل الليل والنهار

٣٢٧٥ (١) الاحتجاج ٢٤٩ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسأله التي سأله عنها (إلى أن قال) وسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه و صدره للحديث الذي روى ان الله عز وجل أجل من أن يرد يدي عبده صفرا بل يملأهما من رحمته أم لا يجوز فأن بعض أصحابنا ذكر أنه عمل في الصلاة فأجاب عليه السلام رد اليدين في القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه إذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع (على - خ ل ثل) صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل

النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها أفضل  
٣٢٧٦ - (٢) كا ٤٧١ ج ٢ - أصول عدة مى أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر  
بن محمد الأشعري عن ابن القاداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أبرز عبد يده  
إلى الله العزيز الجبار الا استحبي الله عز وجل ان يردّها صفرا حتى يجعل فيها من فضل  
(١)

رحمته ما يشاء فإذا دعا أحدكم فلا يرد يده (يديه - فقيه) حتى يسمح على وجهه  
(بهما - فقيه) ورأسه فقيه ٦٧ - قال أبو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه إلى الله  
عز وجل الا استحبي الله (وذكر مثله وزاد في آخره وفي خبر آخر على وجهه  
وصدره):.

(٧) باب ما ورد من الاستغفار والدعاء في قنوت الوتر  
واستحباب طأطأة الرأس والخضوع فيه  
قال الله تبارك وتعالى في سورة (٣) آل عمران ي (١٧) الصابرين والصادقين  
والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار.  
وفي سورة (٥١) الذاريات ي (١٨) وبالأسحار هم يستغفرون.  
٣٢٧٧ (١) يب ١٧٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٢٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه  
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (انه سئل - كا  
ط)

عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل  
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم.  
٣٢٧٨ (٢) يب ١٧٢ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن إسماعيل بن  
الفضل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما أقول في وترى فقال ما قضى الله على  
لسانك وقدره.

٣٢٧٩ (٣) يب ١٧٢ - عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت أبا  
عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالأسحار هم يستغفرون في الوتر في  
آخر

(١) فضله ورحمته - فقيه.

الليل سبعين مرة العلل ١٢٨ - أبي ره قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن

محبوب عن معوية بن عمار (نحوه).

٣٢٨٠ (٤) يب ١٧٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قلت له المستغفرين بالأسحار فقال استغفر رسول الله (ص) في وتره سبعين مرة.

٣٢٨١ (٥) ك ٣١٩ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام من دام على صلاة الليل والوتر واستغفر الله في كل وتر سبعين مرة ثم واظب على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالأسحار وعن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله تبارك وتعالى والمستغفرين بالأسحار قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة فمن داوم على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالأسحار. وفي رواية أخرى، عنه وجبت له المغفرة.

٣٢٨٢ (٦) وعن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال في آخر الوتر في السحر استغفر الله وأتوب إليه سبعين مرة وجبت له المغفرة  
٣٢٨٣ (٧) وعن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استغفر الله سبعين مرة في الوتر بعد الركوع فدام على ذلك سنة كان من المستغفرين بالأسحار.

٣٢٨٤ (٨) فقيه ٩٧ روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قال في وتره إذا أوتر استغفر الله (ربى - خ) وأتوب إليه سبعين مرة واظب على ذلك حتى تمضى سنة كتب الله عنده من المستغفرين بالأسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل.

الخصال ١٣٩ ج ٢ - ثواب الاعمال ٩٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن

عمر بن يزيد ولا اعلمه إلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال في وتره إذا



أوتر استغفر الله وأتوب اليه سبعين مرة وهو قائم فواظب على ذلك (وذكر مثله) المحاسن ٥٣ - البرقي عن الحسن بن محبوب عن حماد عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال في آخر الوتر استغفر الله ربي وأتوب اليه سبعين مرة

ودام على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالأسحار.

٣٢٨٥ (٩) ك ٣١٩ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في جنة الأمان عن الصادق عليه السلام قال من قال في وتره استغفر الله وأتوب اليه سبعين مرة وهو قائم وواظب على ذلك حتى يمضي له سنة كتب عنده تعالى من المستغفرين بالأسحار ووجبت له الجنة.

٣٢٨٦ (١٠) وعنه عليه السلام من قال آخر قنوته في الوتر استغفر الله وأتوب اليه مئة مرة أربعين ليلة كتبه الله من المستغفرين بالأسحار،  
٣٢٨٧ (١١) كا ١٢٥ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى يب ١٧٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور (بن حازم - كا) عن أبي عبد الله (ع) قال

(قال لي - يب) استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة:

٣٢٨٨ (١٢) العلل ١٢٨ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن عبد الله بن مسكان عن فقيهه ٩٧ - عبد الله ابن أبي يعفور - ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال استغفر (الله - فقيهه)

في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى (الاستغفار - فقيهه) فقيهه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات.

٣٢٨٩ (١٣) مصباح الشيخ ١٠٩ (في سياق عمل قنوت الوتر) ثم يدعو لإخوانه المؤمنين ويستحب ان يذكر أربعين نفسا (رجلا - خ) فما زاد عليهم فان من فعل ذلك استحيت دعوته انشاء الله تعالى وتدعو بما أحببت ثم تستغفر الله سبعين مرة وروى مئة

مرة فيقول استغفر الله وأتوب اليه ويقول سبع مرات استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي

(١) روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع - فقيهه

القيوم لجميع ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وأتوب اليه ثم يقول رب أسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت فهذه يداي يا رب جزاء بما كسبت وهذه رقبتني خاضعة لما أتيت (أت - خ) وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتى ترضى لك العتبي لا أعوذ ثم يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة ويقول رب اغفر لي وارحمني وتب

على انك أنت التواب - ١ - الرحيم.

٣٢٩٠ (١٤) فقيه ٩٧ - كان علي بن الحسين سيد العابدين (زين العابدين - خ) عليه السلام يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر.

٣٢٩١ (١٥) العيون ٣٠٩ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن

رجاء ابن أبي ضحاك في حديث طويل) فإذا سلم (اي الرضا عليه السلام) قام فصلى ركعة الوتر يتوجه فيها ويقرأ فيها الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس مرة واحدة ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة ويقول في قنوته اللهم صلى على محمد وآل محمد اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر

ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت (ربنا - خ) وتعاليت ثم يقول استغفر الله واسأله التوبة سبعين مرة الخبر

٣٢٩٢ (١٦) ك ٣٢١ - عوالي اللئالي عن أبي الجوزاء قال علمني الحسن

بن علي عليهما السلام كلمات علمهن إياه رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وقال إنه

كان يقولها في قنوت الوتر.

٣٢٩٣ (١٧) فقيه ٩٧ - كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر

اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت

(١) الغفور - خ

استغفرك وأتوب إليك وأؤمن بك وأتوكل عليك (و - خ) لا حول ولا قوة  
الا بك يا رحيم.

٣٢٩٤ (١٨) يب ١٦٠ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة  
قال حدثني أبو القاسم معوية عن أبي بكر ابن أبي سمال (سماك - خ) عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في  
الدنيا

والآخرة وقال يجزى من القنوت ثلث تسبيحات.

٣٢٩٥ (١٩) فقيهه ٩٧ - قال أبو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة  
تمجيد الله والصلاة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء (١) والقنوت في  
الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك.

اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد  
ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجهتك خير الجهات  
وعطيتك أفضل العطيات وأهنأها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت  
تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزى  
بالأثك أحد ولا يحصى نعمائك قول قائل اللهم إليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام  
ومدت الأعناق ورفعت الأيدي ودعيت بالألسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال  
ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين.  
اللهم انا نشكو إليك غيبة نبينا عنا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر  
الأعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك  
تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله (ربى - خ) وأتوب  
اليه

سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا.

٣٢٩٦ (٢٠) فقيهه ٩٧ - روى معروف بن خربوذ عن أحدهما يعنى ابا جعفر

(١) وفي الفقيه قد ذكر هذه العبارة بعد قوله كان النبي (ص) يقول في قنوت الوتر  
اللهم اهدني الخ فالمراد بقوله (هذا الدعاء) اما ان يكون اللهم اهدني الخ أو اللهم تم  
نورك الخ.

وأبا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله

العلي العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع (وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم - خ -  
١ -)

اللهم أنت الله نور السماوات والأرض وأنت الله زين السماوات والأرض  
وأنت الله جمال السماوات والأرض وأنت الله عماد السماوات والأرض وأنت الله  
قوام السماوات والأرض وأنت الله صريخ المستصرخين وأنت الله غياث المستغيثين  
وأنت الله المفرج عن المكروبين وأنت الله المروح عن المغمومين وأنت الله  
مجيب دعوة المضطرين وأنت الله اله العالمين وأنت الله الرحمن الرحيم وأنت الله  
كاشف السوء وأنت الله بك تنزل (نزل - خ ل) كل حاجة.

لا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي  
منك الا التضرع إليك فهب لي من لدنك يا الهى رحمة تغنيني بها عن رحمة من  
سواك بالقدرة التي بها أحييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد (و - خ) لا  
تهلكني

غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية إلى منتهى  
أجلى وأقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوى ولا تمكنه من رقبتي  
الله ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان  
أهلكنتي فمن ذا الذي يحول بينك وبين أو يتعرض لك (إليك - خ ل) في شئ من  
امرى وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقيمتك عجلة (و - خ) انما يعجل  
من يخاف

الفوت وانما يحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك  
يا الهى فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقيمتك نصبا ومهلني ونفسي وأقلني عثرتي  
ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فأعدني  
واستجير بك من النار فأجرني وأسئلك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما أحببت  
واستغفر الله سبعين مرة.

(١) ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم - خ

٣٢٩٧ (٢١) فقيه ٩٨ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت  
الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير وأخرجتني من  
ظلمات ثلث بحولك وقوتك أحاول الدنيا ثم أزاولها ثم أزائلها وآتيتني فيها الكلاء  
والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب أنت ونعم المولى يا من (فيا من - خ)  
كرمني

وشرفني ونعمني (وعرفني - خ) أعوذ بك من الزقوم وأعوذ بك من الحميم وأعوذ بك  
من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار، اللهم  
اني أسئلك مقيلا في الجنة بين انهارها وأشجارها وثمارها وريحانها وخدمها  
وأزواجها.

اللهم انى أسئلك خير الخير رضوانك والجنة وأعوذ بك من شر الشر سخطك  
والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله  
واجعل قلبي أشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من  
عمل بطاعتك واتباع مرضاتك.

اللهم أنت منتهى غايتي ورجائي ومسألتي وطلبتي أسألك (يا - خ) الهى كمال  
الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني  
مضاعفا وصلاتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي  
مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلّى الله على محمد وآله

٣٢٩٨ (٢٢) فقيه ٩٨ - روى عن أبي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين  
عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب أسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت  
وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتى  
خاضعة لك لما اتت (اتيت - خ ل) قال ثم يطأ رأسه ويخضع برقبته ثم  
يقول وها انا ذا بين يديك فنخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبي لا  
أعود لا أعود لا أعود قال وكان والله إذا قال لا أعود لم يعد:

٣٢٩٩ (٢٣) ك ٣٢١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن  
جابر الجعفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أوتر أحدكم فليقل الحمد  
لله

رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب الملك القدوس يقول كل واحدة  
منهن ثلث مرات.

٣٣٠٠ (٢٤) يب ١٧٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فقيه ٩٧ -  
عبد الله - ١ - بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو  
وإن شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت  
تحت (فتحت - فقيه) ثوبك.

وتقدم في باب (٢) ما يقال في القنوت ما يناسب ذلك بالنص والاطلاق  
ويأتي في رواية محمد بن علي (٢٥) من باب (٢) استحباب النوافل  
اليومية من أبواب النوافل قوله ما من عبد يقوم آخر الليل فيصلى ثمانية ركعات  
وركعتي الشفع وركعة الوتر واستغفر الله في قنوته سبعين مرة الا أجير من عذاب القبر  
(٨) باب ما ورد من الدعاء بعد رفع الرأس  
من ركوع الوتر

٣٣٠١ (١) يب ١٧٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٩ - علي بن محمد عن سهل  
(بن زياد - يب) عن أحمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض أصحابنا قال كان  
أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من  
حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك (له - كا خ ل) الا رفعك  
- ٢ -

ورحمتك فإنك قلت في كتاب المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا  
قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا  
السحر وانا استغفرك لذنوبي - ٣ - استغفار من لا (لم - كا) يجد لنفسه ضرا ولا نفعا  
ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا.  
٣٣٠٢ (٢) العلل ١٢٨ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن

(١) روى عبد الله بن سنان - فقيه

(٢) رفقك - يب خ ل

(٣) لذنوبي - كا خ ل

يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو سعيد الادمي عن أحمد بن عبد العزيز الرازي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال كان إذا استوى من الركوع في آخر ركعة من الوتر قال اللهم انك قلت في كتابك المنزل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون طال والله هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا.

٣٣٠٣ (٣) ك ٣٢٠ - السيد ابن الباقي في اختيار المصباح في سياق عمل الوتر بعد رفع الرأس من الركوع يمد يديه ويدعوا بما روى عن مولينا الرضا عليه السلام الهى وقفت بين يديك ومددت يدي إليك الدعاء (١٦) أبواب التشهد والتسليم

(١) باب وجوب التشهد وكيفيته وآدابه وجملته من احكامه ووجوب الصلاة فيه على النبي وآله (ص) ووجوب الجلوس له واستحباب كونه للرجل على جانب الأيسر وان المرأة تضم فخذيها

٣٣٠٤ (١) - يب ١٦٠ الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمر والأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الأولتين الحمد لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله اللهم صل على وآل محمد وتقبل شفاعته (في أمته - خ) و ارفع درجته.

٣٣٠٥ (٢) ك ٣٣٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل يقول في التشهد بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته.

مصباح الشيخ ٢٧ - ثم يجلس للتشهد متورا كما يجلس على ورکه الأيسر ويضع ظاهر قدمه اليمنى (الأيمن - خ ل) على باطن قدمه اليسرى (الأيسر - خ ل) ويقول بسم الله والحمد لله والأسماء (وذكر مثله وزاد في هامشه بعد أمته) (وقرب وسيلته - خ)

٣٣٠٦ (٣) الدعائم ١٩٩ - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يقول في التشهد الأول بعد الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء بسم الله وبالله والأسماء الحسنی كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد نبيك وتقبل شفاعته في أمته وصل على اهل بيته.

٣٣٠٧ (٤) وفيه ١٩٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يقول في التشهد الاخر وهو الذي ينصرف منه من الصلاة بسم الله وبالله التحيات لله الطيبات الطاهرات الصلوات الزاكيات الحسنات الغاديات الرائحات الناعمات السابغات لله ما طاب وخلص وصلح وزكى فله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان الله نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول ثم اثن على ربك بعد بما قدرت عليه من الثناء الحسن وصل على محمد وآل محمد ثم سل لنفسك وتخير من الدعاء ما أحببت.

٣٣٠٨ (٥) فقيهه ٦٦ - فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنی كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة.



٣٣٠٩ (٦٦) يب ١٦٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا

نعم الرسول اللهم صلى على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا ثم تقوم.

فإذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة (و - خ) أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاقيات (الغاديات - خ) الرائحات السابغات النائمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وإن الله يبعث من في القبور (و - خ) الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي

لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين.

اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد و (علي - خ) آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا أنك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد

وامنن على بالجنة وعافني من النار.

اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام

على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم.

٣٣١٠ (٧) فقيهه ٦٦ - فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدهك بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنی كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات (الناميات - خ) الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات (التامات - خ) لله ما طاب وظهر وزكى وخلص ونمى فله وما خبت فلغيره اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول أرسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الأئمة الراشدين (و - خ)

والمهديين السلام على جميع أنبياء الله (أنبيائه - خ ل) ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٣٣١١ (٨) ك ٣٣٣ - وقال السيد علي بن طاووس ره في فلاح السائل يقول في تشهد الفريضة بسم الله وبالله والأسماء الحسنی كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الغاديات الناعمات لله ما طاب وظهر وزكى وخلص ونمى وما خبت فلغير الله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان الله ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول اشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين

اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله السلام على الأئمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

مصباح الشيخ ٣٤ - فإذا جلست للتشهد في الرابعة على ما وصفناه قلت بسم الله وبالله (وذكر مثله إلا أنه قال) واشهد ان محمدا نعم الرسول وان عليا نعم الولي واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد (وزاد بعد قوله الهادين المهديين كلمة الراشدين).

٣٣١٢ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٨ - فإذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان

محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولا تزيد على ذلك (إلى أن قال ع)

فإذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهده (تشهدك - ظ) بسم الله وبالله و الحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب وزكى وطهر ونمى وخلص وما خبت فلغير الله اشهد انك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وان علي بن أبي طالب نعم المولى (الولي - ك) وان الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور (و خ) الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم على

محمد (وارحم محمدا - ك) وآل محمد أفضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت  
على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد  
المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين  
من آل طه ويس.

اللهم صل على نورك الأنور وعلى حبلك الأطول وعلى عروتك الأوثق وعلى  
وجهك الأكرم (الكريم - ك) وعلى جنبك الأوجب وعلى بابك الأذنى وعلى سلك -  
١ -

الصراط اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين  
الأخيار الأبرار اللهم صل على جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك  
المقربين وأنبيائك المرسلين ورسلك أجمعين من اهل السماوات والأرضين وأهل  
طاعتك راكعين - ٢ - واخصص محمدا (ص) بأفضل الصلاة والتسليم السلام عليك  
ايها

النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد  
الله

الصالحين ثم سلم

٣٣١٣ (١٠) المقنع ٢٩ - فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل بسم الله وبالله  
والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان  
محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله  
الصلوات الطيبات الطاهرات لله الزاكيات الغاديات الرائحات الناعمات (السايعات -  
خ)

السايعات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له وأن محمدا عبده ورسوله واشهد ان الله نعم الرب (واشهد - خ ل) ان  
محمدا صلى الله عليه وآله نعم الرسول ثم اثن على ربك بما قدرت عليه من الثناء  
الحسن ثم سلم

٣٣١٤ (١١) يب ١٦٣ صا ٣٤٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي  
أيوب

الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال

-----  
(١) مسلك - سبيل الصراط - ك خ ل  
(٢) أكتعين - ك.

مرتين قال قلت وكيف مرتين قال إذا استويت جالسا فقل (تقول - صا خ ل) اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت (له - صا خ) قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف - ١

من الدعاء يلطف - ٢ - العبد ربه.

٣٣١٥ (١٢) يب ٢٢٦ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن (أبي يب ط) شعيب عن أبي جميلة عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله (ع) ما معنى (يعنى - خ ل) قول الرجل التحيات لله قال الملك لله.

٣٣١٦ (١٣) ك ٣٣٣ - القطب الراوندي في لب اللباب وفي الخبر ان لله ملكا قاعدا منذ ثلاثة مئة الف وستين الف سنة لا يقرء شيئا غير التحيات فمن قرأها أشركه الله في ثوابه (انما ذكرناه استطرادا).

٣٣١٧ (١٤) يب ٢٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا فرغ (رجل - خ) من الشهاداتين فقد مضت صلاته فإن كان مستعجلا

في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف أجزاءه (أجزأك - خ) ٣٣١٨ (١٥) يب ١٦٣ صا ٣٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٣ - محمد بن يحيى (عن أحمد بن محمد - كا) عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزى من التشهد فقال الشهاداتتان.

٣٣١٩ (١٦) صا ٣٤١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن يب ١٦٣ - سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الأولتين قال أن يقول اشهد

(١) اللفظ - ص

(٢) يلفظ - ص خ ل

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت فما (وما - صا خ) يجزى من تشهد - ١ -  
الركعتين  
الأخيرتين فقال الشهادتان.

٣٣٢٠ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ٩ - وأدنى ما يجزى من التشهد  
الشهادتان.

٣٣٢١ (١٨) البحار ٤٠٤ - العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم وأقل ما يجب من  
التشهد اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده  
(ورسوله - خ).

٣٣٢٢ (١٩) يب ١٦٣ - أحمد بن محمد عن أبي محمد الحجال عن علي عن  
(ابن - يب ط) عبيد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال التشهد في  
كتاب علي عليه السلام شفع.

٣٣٢٣ (٢٠) يب ٢٢٦ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن  
عبد الله ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال التشهد في النافلة بعض تشهد  
الفريضة

٣٣٢٤ (٢١) يب ١٦٣ - الحسين ابن سعيد عن كا ٩٣ - صفوان عن  
منصور (بن حازم - يب ط) عن بكر بن حبيب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام  
اي شئ أقول في التشهد والقنوت قال قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا  
لهلك الناس.

٣٢٣٥ (٢٢) ك ٣٣٣ - كتاب عاصم بن حميد عن منصور بن حازم عن  
بكر بن حبيب الأحمسي قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد كيف كانوا  
يقولون قال كانوا يقولون أحسن ما يعلمون ولو كان موقتا هلك الناس.

٣٢٣٦ (٢٣) الدعائم ١٩٩ - روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع)  
في التشهد وجوها كثيرة دل (فدل - خ) ذلك على أن ليس فيه شئ موقت لا يجزى  
غيره

والذي ذكرناه منها حسن انشاء الله (والمراد بقوله والذي ذكرناه الخ الرواية الثالثة  
المذكورة في الباب)

-----  
(١) من التشهد في الركعتين - صا خ ل.

٣٣٢٧ (٢٤) يب ٢٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن ابن علي الكوفي عن أبي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض سبحان الله سبع مرات.

٣٣٢٨ (٢٥) يب ١٦٣ - ٢٢٧ صا ٣٤١ - ٣٤٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن - ١ - بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام (قال سمعته - يب ٢٢٧ - صا) يقول إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله (وأثنى عليه صا ٣٤١) أجزاء.

٣٣٢٩ (٢٦) يب ١٦٣ صا ٣٤٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور

ابن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون أيسر ما (الشيء خ ل صا) يعلمون (يعملون - خ ل كا) إذا حمدت الله أجزاء عنك - ٢ - ٣٣٣٠ (٢٧) كا ٩٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اقرأ في التشهد ما طاب فله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام ٣٣٣١ (٢٨) معاني الاخبار ٥٤ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا محمد (احمد - خ) بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره

قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربا

(٢) كان الصواب سعد عن بكر بن حبيب وبكر بن حبيب هو الذي روى عنه منصور وهو من الرابعة وسعد هو سعد ابن أبي خلف وهو من الخامسة يروى عنه ابن أبي عمير - ح ط (٣) أجزاءك - يب صا.

٢٣٣٢ (٢٩) ك ٣٣٣ كتاب درست ابن أبي منصور عن ذي قرابة لعبد الرحمن بن سيابة عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وما خبث فلغيره قال

فقال وما خبث فلا يقبله الله قال قلت له ثانية وما خبث فلغيره قال فقال وما خبث فلا يقبله الله قال فقلت له ثالثة وما خبث فلغيره قال فقال وما خبث فلا يقبله الله ٣٣٣٣ (٣٠) يب ١٦٣ صا ٣٤٢ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزى ان أقوله في (الركعة - يب) الرابعة قال نعم.

٣٣٣٤ (٣١) يب ١٨١ - ٣٧٩ صا ٣٤٣ - ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة عن

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله تعالى بدء بها قبل الصلاة فقال قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

فقيه ١٥٠ - روى حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعنى الفطرة كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قد بدء بها قبل الصوم (الصلاة - خ ل) قال قد أفلح من

تزكى وذكر اسم ربه فصلى.

٣٣٣٥ (٣٢) كا ٤٩٥ أصول ج ٣ - علي بن محمد عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح الأسدي عن محمد بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صلى أحدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فلم (ولم - خ ط) يصل على فدخل (دخل - خ ل) النار فأبعده الله وقال صلى الله عليه وآله ومن ذكرت عنده

فنسى الصلاة على خطئ به طريق الجنة.



أمالى الصدوق ٣٤٦ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور (رض) قال حدثنا الحسن (الحسين - خ) بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن المفضل بن صالح الأسدي عن محمد بن هارون عن أبي عبد الله الصادق (ع) (مثله إلى قوله فأبعده الله ثم قال من رحمته)

عقاب الاعمال ٤ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني عمي محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن المفضل بن صالح الأسدي عن محمد ابن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صلى أحدكم ولم يصل على النبي (ص) خطئ به طريق الجنة المحاسن ٩٥ - البرقي عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح الأسدي عن محمد بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما في كإلا أنه قال

سلك بدل يسلك وأخطأ بدل خطأ).

٣٣٣٦ (٣٣) ك ٣٣٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا صلى أحدكم فنسى ان يذكر محمدا وآله في صلاته سلك بصلاته غير سبيل الجنة ولا تقبل صلاة الا ان يذكر فيها محمد وآل محمد.

٣٣٣٧ (٣٤) البحار ٤٠٤ - اعلام الدين للديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى ولم يذكر الصلاة على وعلى آلى سلك به غير طريق الجنة وكذلك من ذكرت عنده ولم يصل على.

٣٣٣٨ (٣٥) ك ٣٣٤ - محمد بن علي بن شهر آشوب في كتاب متشابه القرآن عن ابن مسعود الأنصاري عن النبي (ص) قال من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى اهل بيتي لم تقبل منه.

٣٣٣٩ (٣٦) العيون ٢٦٦ (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين) ولا يجوز أن يقول في التشهد الأول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة التسليم فإذا قلت هذا فقد سلمت.

الخصال ١٥١ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن الأعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرايع الدين) ويقال في افتتاح الصلاة تعالى عرشك ولا

يقال تعالى جدك ولا يقال في التشهد الأول (وذكر مثله).

٣٣٤٠ (٣٧) - يب ٢٢٦ أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر الخصال ٢٦ حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة عن ميسر عن أبي جعفر (ع) قال شيان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك (ولا اله غيرك - يب) وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عز وجل عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

٣٣٤١ (٣٨) فقيه ٨٢ قال الصادق (ع) أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله تبارك اسمك (اسم ربك - خ ل) وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة

فحكى الله تعالى عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (قال الصدوق يعني في التشهد الأول).

٣٣٤٢ (٣٩) يب ١٥٧ - علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فإذا سجدت فابسط كفيك على الأرض فإذا ركعت فألقم ركبتك كفيك.

٣٣٤٣ (٤٠) قرب الإسناد ٩٢ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سئلته عن القيام من التشهد بين الركعتين الأوليين كيف يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثم ينهض أو كيف يصنع قال ما شاء وضع (صنع - خ ل)

ولا بأس تل ٣٨٩ علي بن جعفر في كتابه (مثله)

وتقدم في تفسير العسكري (٧٣) من باب (١) فضل الصلاة من أبواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام إذا قعد للتشهد الأول والتشهد الثاني قال الله تعالى يا ملائكتي قد قضى خدمتي وعبادتي وقعد يثنى على ويصلى على محمد نبيي لاثنين عليه الخ فلاحظ.

وفى رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها  
قوله عليه السلام فلما ذهب صلى الله عليه وآله ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس  
فأوحى الله اليه يا محمد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله  
ولا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله ثم أوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك  
وعلى

اهل بيتك فقال (ص) صلى الله على وعلى اهل بيتي.

وفى رواية حماد (٢) قوله عليه السلام ويدها مضمومتا الأصابع وهو جالس  
في التشهد وفى رواية الراوندي (٤) قوله عليه السلام امرني جبرئيل ان أسبحه  
تعالى ساجدا وان ادعوه جالسا وفى رواية زرارة (٥) قوله فإذا قعدت في تشهدك  
فالصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض  
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وألتك على الأرض وطرف ابهامك  
اليمنى

على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الأرض  
فتكون

انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء.

وفى رواية ابن عمار (٨) قوله عليه السلام ثم قال تعالى له صلى الله عليه و  
آله ارفع رأسك (أي من السجود) ثبتك الله واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا  
رسول الله صلى الله عليه وآله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في  
القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت  
وباركت وترحمت (ومنت - خ) على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد اللهم  
تقبل شفاعته وارفع درجته ففعل صلى الله عليه وآله

وفى رواية زرارة (١) من باب (٣) ما يختص بالمرئة من الآداب قوله (٤)  
فإذا جلست فعلى أليتيها (ليس - خ) كما يقعد الرجل (إلى أن قال) فإذا كانت  
في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وفى رواية جابر (٢) قوله  
فإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها وفى الرضوي (٣) نحوه وفى  
رواية عبد الرحمن (٧) قوله سئلته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذيها

وفى رواية علي بن جعفر (٨) قوله هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهد (إلى أن قال) قال عليه السلام نعم

وفى الرضوي (١٢) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة قوله ويسجد (العبد) بالذل والخضوع ويتشهد بالاخلاص مع الامل وفى أحاديث باب (٦) فرائض الصلاة ما يناسب ذلك فراجع وفى رواية جابر (٥) من باب (٨) علل أفعال الصلاة قوله عليه السلام وتأويل تشهدك تجديد الايمان ومعاودة الاسلام والاقرار بالبعث بعد الموت وتأويل قراءة التحيات تمجيد الرب سبحانه وتعظيمه عما قال الظالمون ونعته الملحدون.

وفى مرسلة فقيهه (٢٠) قوله يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق وفى رواية أحمد بن علي ومحمد بن علي مثله.

وفى رواية محمد بن علي (٢٤) قوله فمن أجل ذلك يتشهد في الركعتين الأوليين ومعنى التشهد في الرابعة التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات فهو لطف حسن وثناء

على الله جل وعز وفى رواية ابن شاذان (٢٥) قوله فان قال فلم جعلت التشهد بعد الركعتين

قيل لأنه كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءة كذلك أيضا اخر بعدها التشهد والتحميد والدعاء وفى روايتي محمد بن إبراهيم (٥ - ٦) من باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) قوله عليه السلام ثم يتشهد (المريض) وينصرف وفى أحاديث باب (٤) وجوب الجهر بالقراءة من أبوابها ما يدل على جواز التشهد جهرا واخفاتا.

وفى رواية علي بن جعفر (٧) من باب (١٢) جواز تكرار الآية في الصلاة قوله رجل يخطأ في التشهد والقنوت (إلى أن قال) وليس في القنوت سهو ولا في التشهد وفى أحاديث باب (٢٥) ان تلبية الأخرس وتشهده وقراءته في الصلاة تحريك لسانه ما يناسب ذلك وفى روايتي عمار (١ - ٢) من باب (١٩) حكم من لا يقدر ان يسجد على الأرض من أبواب (١٤) السجود قوله عليه السلام يتشهد وهو

قائم ثم يسلم  
وفى رواية عمرو بن جميع (٤) من باب (٢١) كراهة الاقعاء بين السجدين  
قوله عليه السلام ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعى ليس  
بجالس وفى رواية زرارة (٥) قوله (٤) لا ينبغي الاقعاء في موضع التشهدين انما  
التشهد

فى الجلوس وليس المقعى بمجالس وفى رواية ابن مسلم (٤) من باب (٢٤) انه  
يستحب

أن يقول المصلى حين يقوم من السجود بحول الله قوله إذا جلست فى الركعتين  
الأوليين

فتشهدت ثم قمت الخ.

وفى رواية الحميري (٨) قوله إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة  
هل يجب عليه ان يكبر (إلى أن قال عليه السلام) ان فيه حديثين.

ويأتى فى أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٤) حكم من أحدث قبل

التشهد الأخير ما يدل على بعض المقصود وفى رواية أبى كهمس (٣) من باب

(٥) وجوب التسليم قوله سئلته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد الخ

وفى رواية الحضرمي (٣٥) من باب (٩) سائر ما يقال فى دبر كل صلاة

من أبواب (١٧) التعقيب قوله عليه السلام إذا فرغ من التشهد وسلم تربيع وفى

رواية أحمد بن محمد (٤٣) قوله عليه السلام إذا فرغت من تشهدك فارفع يديك وقل

اللهم اغفر لي الخ.

وفى رواية المفيد (٤) من باب (١٧) انه يستحب لمن صلى المغرب ان

يعقب ولا يتكلم قوله وصلى عليه السلام الثالثة وتشهد وسلم وفى رواية أبى بصير

(١٤) من باب (٣) انه لا يقطع الصلاة القى من أبواب (١٨) القواطع قوله فلما

جلس فى الركعتين قبل أن يتشهد رعف

وفى رواية الحلبي (١٠) من باب (١٠) حكم الالتفات فى الصلاة قوله (٤)

وإن كنت تشهدت فلا تعد وفى رواية عمار (١) من باب (٢٩) انه لا بأس ان تحمل

المرأة صبيها قوله عليه السلام لا بأس ان ترضعه وهي تشهد وفى رواية زرارة (١)

من باب (١) وجوب الإعادة على من صلى بغير طهور من أبواب (١٩) الخلل قوله

القراءة سنة

والتشهد سنة.

وفى رواية ابن بشر (١٣) من باب (١١) حكم من نسي السجدين قوله ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الا سجدة وهو في التشهد الأول قال عليه السلام فليسجدها ثم ينهض وان ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها وفى أحاديث باب (١٣) حكم من نسي التشهد وباب (١٤) حكم نسيان السلام ما يناسب الباب فلاحظ

وفى رواية الدعائم (٥) من باب (١٥) حكم من خرج من شئ من صلاته ودخل في غيره قوله عليه السلام وان شك في السجود بعد ما قام أو جلس للتشهد مضى وفى رواية الدعائم (٣) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلاة أو أكثر قوله عليه السلام ويتشهد ويسلم وينصرف وفى كثير من أحاديث باب (١٨) حكم من زاد في صلاته ما يناسب ذلك وفى الرضوي (١٧) من باب (١٩) حكم من شك في الأولتين قوله (ع) وان ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت في كل ركعة.

وفى رواية عمار (١١) من باب (٢٠) حكم من شك في المغرب أو الغداة قوله عليه السلام يتشهد وينصرف وفى رواية ابن مسلم (١٠) من باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلثا صلى أو أربعا قوله ثم يجلس فيتشهد ويسلم وفى كثير من أحاديث باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعا ما يدل على أن في الصلاة تشهدا وفى الرضوي (٤) من باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعا صلى أم خمسا قوله (ع) فتشهد

وسلم وفى الرضوي (٤) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن عند الشك قوله وان ذهب وهمك إلى واحدة فاجعلها واحدة وتشهد في كل ركعة وفى رواية عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدة السهو قوله عليه السلام ويتشهد ويسلم وفى رواية الحلبي (١) من باب (٤٤) حكم من نسي ان يتشهد في النافلة قوله (ع) ويجلس ويتشهد ويسلم.

وفى رواية الصيقل (٢) قوله عليه السلام يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم

وفى رواية العزرمي (٥) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة من أبوابها (٢١) قوله فأن أدركته وهو يتشهد فصل أربعا وفى رواية جابر (٦) نحوه وفى رواية حفص (١١) قوله عليه السلام ثم يتشهد ويسلم وفى رواية سعد (٦) من باب (١٨) ما ورد من الدعاء بين كل تكبيرتين فى العيدين من أبواب (٢٢) صلاة العيد قوله (٤) ثم تشهد بما تشهد به فى الصلاة وفى رواية عبد الرحمن (١) من باب (٤٨) حكم من أدرك بعض صلاة الامام من أبواب (٢٥) الجماعة قوله كيف يصنع إذا جلس الإمام قال عليه السلام يتجافى ولا يتمكن من القعود وقوله عليه السلام فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد وفى أحاديث باب (٤٨) انه يستحب لمن سبقه الامام بركعة ان يتشهد وباب (٥١) ان من أدرك الامام بعد ما سجد استحب له ان يجلس معه فى التشهد ما يناسب ذلك

وفى رواية سماعة (٢) من باب (٥٩) حكم من دخل فى الصلاة فانعقد الجماعة قوله عليه السلام ويصلى ركعة أخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله - خ) وفى رواية ابن عمار (١) ومرسلة فقيه (٢) من باب (٦٣) انه يجوز للامام إذا اعتل ان يأخذ بيد المسبوق بالركعة قوله عليه السلام، ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد.

وفى رواية حفص (٥) من باب (٦٩) انه ينبغى للامام ان يسمع من خلفه قوله (٤) ينبغى للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وفى رواية أبى بصير (٦) قوله فلما كان فى آخر تشهده رفع صوته حتى استمعنا الخ وفى غيرهما ما يدل على بعض المقصود وفى جميع أحاديث باب (٧٥) ان الامام إذا أطل التشهد لا بأس ان يسلم من خلفه وباب (٢) استحباب الجماعة فى صلاة الخوف من أبواب (٢٦) صلاة الخوف ما يدل على ذلك وفى الرضوي (٧) من باب (٣) كيفية صلاة من خاف سبعا قوله عليهم السلام فإذا حضر التشهد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

(٢) باب حكم القعود على الرجل اليسرى من أجل الندى  
٣٣٤٤ (١) يب ٢٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي  
عن يحيى الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق عن سعد بن عبد الله أنه قال  
لجعفر بن محمد عليهما السلام (لأبي جعفر عليه السلام - خ ل) انى أصلي في  
المسجد الحرام  
فاقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى قال فقال اقعد إلى أليتك (أليتك - خ) وإن  
كنت

في الطين

(٣) باب جواز التشهد قائما عند الضرورة تقية  
كانت أو غيرها

٣٣٤٥ (١) المحاسن ٣٢٥ - البرقي عن أبيه عن محمد بن مهران عن القاسم  
الزيات عن عبد الله بن حبيب بن جندب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى أصلي  
المغرب مع هؤلاء وأعيدها فأخاف ان يتفقدونى قال إذا صليت الثانية فممكن في  
الأرض أليتك ثم انهض وتشهد وأنت قائم ثم اركع واسجد فإنهم يحسبون انها نافلة  
وتقدم في أحاديث باب (١) وجوب القيام في الفريضة مع القدرة من  
أبواب القيام وباب (١٩) حكم من لا يقدر ان يسجد على الأرض من أبواب السجود  
ويأتي في أحاديث باب وجوب التقية ما يدل على ذلك وكذا العمومات والاطلاقات  
التي تدل على سقوط التكليف عند الضرورة.

(٤) باب حكم من أحدث قبل التشهد الأخير أو بعده

٣٣٤٦ (١) يب ٢٣٧ - ٥٨ صا ٤٠١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن  
سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن (عن - صا خ ل) الفضيل بن يسار  
عن الحسن بن الجهم قال سئلت - ١ - ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر

(١) سئلته يعنى ابا الحسن (ع) - يب ٥٨ - سئلته عن رجل - صا



والعصر فأحدث (فيحدث - صا) (به - يب ٢٣٧) حين جلس في الرابعة فقال إن كان قال اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا يعيد (يعد - صا) وان كان لم يتشهد (يشهد - يب ٥٨) قبل أن يحدث فليعد فقه الرضا عليه السلام ١٠ - و كنت

يوما عند العالم عليه السلام ورجل سأله عن رجل سها (إلى أن قال وسأله) عن الرجل صلى الظهر أو العصر (وذكر مثله).

٣٣٤٧ (٢) يب ٢٢٧ - صا ٣٤٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان (بن عثمان - يب) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث

قبل أن يسلم قال (قد - يب) تمت صلاته يب وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم

في نفسه وقام فقد تمت صلاته.

٣٣٤٨ (٣) المقنع ٣٣ - وان رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فان كنت قد قلت اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقد مضت

صلاتك (وان لم تكن قلت ذلك فقد نقصت صلاتك) وفي حديث آخر اما صلاتك فقد مضت وانما التشهد سنة في الصلاة فتوضأ ثم عد إلى مجلسك فتشهد ٣٣٤٩ (٤) الخصال ١٦٦ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة) إذا قال العبد في التشهد في الأخيرتين وهو جالس اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم أحدث حدثا فقد تمت صلاته.

٣٣٥٠ (٥) كا ٩٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٢٢٦ - صا ٤٠٢ - ٣٤٣ سعد عن أبي جعفر عن أبيه (عن - صا) محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد - ١ - ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما (ان - يب صا) يرفع رأسه من السجدة الأخيرة (و - يب صا) قبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فأشاء رجع إلى المسجد وان شاء

(١) الصواب عن محمد ابن أبي عمير - حاشية يب

ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد (قعد - يب صا) فيتشهد - ١ - ثم يسلم وان كان الحدث بعد

التشهد - ٢ - فقد مضت صلاته.

٣٣٥١ (٦) كا ٩٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث فقال اما صلاته فقد مضت وبقي التشهد و (انما - خ) التشهد سنة في الصلاة

فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد.

٣٣٥٢ (٧) يب ٢٢٦ - صا ٤٠٢ - ٣٤٢ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن (عبيد بن - صا) زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود - ٣ - الأخير فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ ويجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد.

٣٣٥٣ (٨) المحاسن ٣٢٥ - البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة

الثانية من الركعة الرابعة أحدث فقال اما صلاته فقد مضت واما التشهد فسنة في الصلاة فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد.

وتقدم في رواية عمار (٥) من باب (٣) ان ما يخرج من البطن لا ينقض الوضوء من أبواب النواقض قوله عليه السلام وان خرج متلطخا بالعدرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة.

ويأتي في أحاديث باب (١) ان الخلاء والبول والريح يقطع الصلاة من أبواب القواطع ما يدل على ذلك

وفي رواية غالب (٦) من باب (١٤) حكم نسيان السلام من أبواب الخلل قوله

(١) فتشهد - يب صا ٤٠٢

(٢) الشهادتين - يب صا

(٣) السجدة الأخيرة - ص ٣٤٢

الرجل يتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال قد تمت صلاته وفي أحاديث باب (٦١) حكم الامام إذا كان جنباً فَنَسِيَ أو أحدث من أبواب (٢٥) الجماعة وباب (٦٢) انه لا تبطل

صلاة القوم إذا صلوا خلف من لم ينو الصلاة وكثير من أحاديث باب (٦٣) انه يجوز للامام إذا اعتل ان يأخذ بيد المسبوق ما يناسب الباب (٥) باب وجوب التسليم في آخر الصلاة وكيفيته للامام والمأموم والمنفرد وبيان معناه

٣٣٥٤ (١) يب ١٦٠ - صا ٣٤٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت اماماً فإنما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم (ورحمة الله وبركاته - خ صا) وكذلك إذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وأنت امام فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان (إذا خ ل صا) لم يكن على شمالك أحد.

٣٣٥٥ (٢) كا ٩٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يرب ٢٢٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان (عن ابن مسكان - كا) عن الحلبي قال قال (لي - كا) أبو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت.

٣٣٥٦ (٣) يب ٢٢٦ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن فقيهه ٧٣ - أبي

كهمس - ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الركعتين الأولتين إذا (فإذا - فقيه)

جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصرفا (انصراف - فقيه) هو قال لا ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف (انصراف - فقيه)  
آخر السرائر ١٤ (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله متنا وسندا الا ان فيه) إذا جلست فيهما أتشهد.

٣٣٥٧ (٤) الدعائم ١٩٩ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فإذا قضيت

التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣٣٥٨ (٥) وفيه ١٩٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام وتخير من الدعاء ما أحببت فإذا فرغت من ذلك فسلم على النبي صلى الله عليه وآله تقول السلام عليك ايها

النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله السلام على محمد رسول الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٣٣٥٩ (٦) يب ٢٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بنى جعفر عليهم السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.

٣٣٦٠ (٧) صا ٣٤٦ - أخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن ابان عن يب ١٦٠ - الحسين بن سعيد عن إبراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وإن كنت مع امام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.

٣٣٦١ (٨) كا ٩٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

(١) سئل أبو كهمس ابا عبد الله (ع) عن الركعتين - فقيه.

سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لأن عن يسارك من يسلم عليك وإذا كنت اماما فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة.

٣٣٦٢ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٨ - (بعد ذكر التشهد في الصلاة) ثم سلم عن يمينك وإن شئت يميناً وشمالاً وإن شئت تجاه القبلة.

٣٣٦٣ (١٠) يب ٣٣١ - ٢٦٠ أحمد بن محمد (بن عيسى - يب ٢٦٠) عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر (الحضرمي - يب ٢٦٠) قال قلت له انى أصلي بقوم فقال تسلم (سلم - يب ٢٦٠) واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم (ولا تقرأ في الفجر شيئاً من الحم (١)

يب ٣٣١)

٣٣٦٤ (١١) يب ١٦٠ صا ٣٤٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور (بن حازم - صا) قال قال أبو عبد الله عليه السلام الامام يسلم (تسليمة - صا) واحدة ومن وراه (ورائه - خ) يسلم اثنين فان لم يكن عن شماله أحد سلم (يسلم - صا) واحدة.

٣٣٦٥ (١٢) كا ٩٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٦٠ - صا ٣٤٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) عن حسين (بن عثمان - كا) عن ابن مسكان عن عنبة بن مصعب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره أحد كيف يسلم قال يسلم (تسليمة - يب صا) (واحدة - صا كا) عن يمينه.

٣٣٦٦ (١٣) المعتبر ١٩١ - أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك.

(١) الحواميم - خ ل)

٣٣٦٧ (١٤) الخصال ١٨ - حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار قال حدثني أبو القاسم سعيد بن أحمد ابن أبي سالم قال حدثنا أبو زكريا يحيى بن الفضل الوراق قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الوراق السمرقندي قال حدثنا سليمان بن سلمة قال حدثنا بقية بن الوليد عن الزيايدي عن الزهري عن انس ان رسول الله (ص) كان يسلم تسليمه واحدة.

٣٣٦٨ (١٥) يب ١٦٠ - صا ٣٤٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمربن يحيى وإسماعيل عن أبي جعفر (ع) قال يسلم تسليمه واحدة اماما كان أو غيره.

٣٣٦٩ (١٦) قرب الإسناد ٩٦ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة كيف قال تسليمه واحدة

عن يمينك إذا كان عن يمينك أحد أو لم يكن.

٣٣٧٠ (١٧) المعتمر ١٩١ - البزنطي في جامعه عن عبد الله ابن أبي يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم.

٣٣٧١ (١٨) المقنع ٢٩ ثم سلم وقل اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الأئمة الراشدين المهديين السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا كنت اماما فسلم وقل السلام عليكم مرة واحدة وأنت مستقبل القبلة وتميل بيمينك (بيمينك - خ ل) إلى يمينك وإن لم تكن اماما فقل السلام عليكم وتميل بأنفك إلى يمينك وإن كنت خلف امام تأتم به فتسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلا أن لا يكون على يسارك أحد فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجانب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك (يسارك - ك) أحد أو

لم يكن.

٣٣٧٢ (١٩) يب ٢٢٦ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١٢) انه لا قراءة في الصلاة على الميت ولا تسليم من أبواب الصلاة على الميت في كتاب الطهارة ما يناسب ذلك وفي تفسير العسكري عليه السلام (٧٣) من باب (١) فضل الصلاة من أبواب فضلها وفرضها قوله (ع)

فإذا سلم من صلاته سلم الله عليه وسلم عليه ملائكته وفي رواية جويرية (١٤) من باب (٩) كراهة الصلاة في البيداء من أبواب المكان قوله فلما سلم اشتبكت النجوم.

وفي رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب كيفيتها قوله فقيل يا محمد صل عليهم (اي على صفوف الملائكة في آخر الصلاة) فقال صلى الله عليه وآله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (إلى أن قال) فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة.

وفي رواية حماد (٢) قوله فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل وفي رواية اسحق (٨) (في ضمن ذكر قصة صلاة المعراج) قوله عليه السلام فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ربه تبارك وتعالى مطرقا فقال السلام عليك وفي أحاديث باب (٦) فرائض الصلاة وباب (٧) ان افتتاح الصلاة الوضوء وتحليلها التسليم وفي كثير من أحاديث باب (٨) علل أفعال الصلاة ما يناسب الباب فراجع.

وفي رواية الكاهلي (١) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة من أبواب القراءة قوله وسلم عليه السلام واحدة مما يلي القبلة وفي رواية ابن الفضل (١١) من باب (٩) عدم جواز تبعيض السورة قوله فلما سلم التفت الينا.

وفى روايتي عمار (١ - ٢) من باب (١٩) حكم من لا يقدر ان يسجد على الأرض من أبواب السجود قوله عليه السلام يتشهد وهو قائم ثم يسلم وفى كثير من أحاديث

باب (١) وجوب التشهد وأكثر أحاديث باب (٤) حكم من أحدث قبل التشهد ما يمكن

ان يستفاد منه حكم التسليم في الصلاة.

ويأتي في رواية مسعدة (٦) من باب (١) فضل التعقيب من أبوابه قوله عليه السلام فإذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب في الدعاء وفى رواية زرارة (١) من باب (٤) استحباب رفع اليدين بالتكبير ثلاثا بعد التسليم قوله عليه السلام إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير.

وفى رواية الحضرمي (٣٥) من باب (٩) سائر ما يقال في دبر كل صلاة قوله كان صلى الله عليه وآله إذا فرغ من التشهد وسلم تربيع وفى رواية جابر (١٣) من باب (١٤) ما يختص بالمغرب والغداة من التعقيب قوله فلما سلم صلى الله عليه وآله قال الرجل لا إله إلا الله الخ.

وفى رواية المفيد (٤) من باب (١٧) انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم قوله وصلى الثالثة وتشهد وسلم وفى رواية ابن أبي الضحاك (١٩) من باب (١٨) انه يستحب للمصلى ان يجلس في مصلاه بعد صلاة الصبح قوله كان عليه السلام إذا أصبح صلى الغداة ثم إذا سلم جلس في مصلاه وفى رواية عدى (٣٢) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر قوله صلى عليه السلام ركعتين أو جزهما وأكملهما ثم سلم الخ.

وفى رواية أبى بصير (١٤) من باب (٣) انه لا يقطع الصلاة القئ من أبواب القواطع قوله فان آخر الصلاة التسليم وفى رواية الحلبي (١٠) من باب (١٠) حكم الالتفات في الصلاة قوله (٤) فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا وإن كنت قد تشهدت فلا تعد.

وفى رواية البنظي (٣) من باب (٢٢) جواز مسح الجبهة في الصلاة قوله



الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل أن يسلم قال (ع) لا بأس.  
وفى أكثر أحاديث باب (١١) حكم من نسي السجدين من أبواب الخلل.  
وفى الرضوي (٧) من باب (١٢) حكم من نسي القنوت وأكثر أحاديث  
باب (١٣) حكم من نسي التشهد وجميع أحاديث باب (١٤) حكم نسيان السلام  
وأكثر أحاديث باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلاة ما يدل على أن في الصلاة  
تسليما

وفى رواية زرارة (١٠) من باب (١٩) حكم من شك في الأولتين قوله عليه السلام  
يسلم ويقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم وفى الرضوي (١٧) قوله عليه السلام فإذا  
سلمت صليت ركعتين

وفى رواية عمار (١٢) من باب (٢٠) حكم من شك في المغرب أو الغداة قوله  
عليه السلام يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة وفى رواية عمار (١) من باب (٢٢)  
حكم من شك في غير الأولتين قوله عليه السلام فإذا فرغت وسلمت فقم  
وفى رواية عمار (٢) قوله عليه السلام فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد  
نقصت وفى أكثر أحاديث باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلثا صلى أو أربعا وباب  
(٢٤) من لم يدر ركعتين صلى أو أربعا ما يظهر منه ان في الصلاة تسليما وفى الرضوي  
(٣) من باب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلثا قوله عليه السلام فإذا  
سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها الخ

وفى رواية الحلبي (٣) والرضوي (٤) من باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعا  
صلى أم خمسا قوله عليه السلام فتشهد وسلم وفى جميع أحاديث باب (٣٧) ان من  
كان عليه سجدة السهو فليأت بهما بعد التسليم ما يدل على بعض المقصود وفى رواية  
الحلبي (١) من باب (٤٤) حكم من نسي ان يتشهد في النافلة حتى قام قوله عليه  
السلام ويتشهد ويسلم وفى رواية زرارة (٣) من باب (١٣) اشتراط العدالة في امام  
الجمعة من أبوابها قوله صلى عليه السلام خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام  
أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم  
وفى رواية ابن المغيرة (٤) من باب (٢٦) ما يستحب ان يقال بعد الصلوات

يوم الجمعة قوله عليه السلام من قرء يوم الجمعة حين يسلم وقبل ان يتربع الحمد سبع مرات الخ وفي رواية حفص (١١) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة أو بعضها قوله فإذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وفي رواية جعفر بن أحمد (١٣) من باب (٣١) عدد النافلة يوم الجمعة قوله وإن كنت وحدك فأربع ركعات ثم تسلم.

وفي كثير من أحاديث باب (٤١) ما ورد من الصلاة تنفلا يوم الجمعة ما يدل على أن في آخر الصلاة تسليما وكذا في رواية علي بن جعفر (٣) والدعائم (٤) من باب (٢٥) حكم من فاتته ركعة مع الامام أيام التشريق من أبواب صلاة العيد وفي رواية زيد (٢٠) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها قوله عليه السلام وجبت له من الله المغفرة والجنة من قبل أن يسلم الامام وفي كثير من أحاديث باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم ما يدل على لزوم التسليم في الصلاة وفي رواية الكشي (٦) من باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به قوله عليه السلام وتسلموا معهم وفي روايات الدعائم (٤) و ٥ و (٦)

والرضوي (٧) وعمار (٨) من باب (٤٨) جواز الاقتداء في أثناء الصلاة ما يدل على بعض المقصود وفي رواية أبي المغرا (١) من باب (٥٦) حكم من سها فسلم قبل الامام قوله الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام قال لا بأس وفي روايته الأخرى (٢) قوله الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الإمام قال ليس بذلك بأس وفي كثير من أحاديث باب (٦٣) انه يجوز للإمام إذا اعتل ان يأخذ بيد المسبوق بالركعة وفي أكثر أحاديث باب (٧٢) انه لا ينبغي للإمام إذا سلم ان ينفثل من مصلاه وباب (٧٥) ان الامام إذا أطال التشهد لا بأس ان يسلم من خلفه ما يناسب الباب وكذا في أحاديث باب (٢) استحباب الجماعة في صلاة الخوف من أبواب (٢٦) صلاة الخوف ورواية الدعائم (٢) من باب (١٣) استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة الليل من أبواب (٢٨) النوافل وأحاديث باب (٢٠) انه يفصل بين ركعات الوتر بالتسليم،

(٦) باب استحباب الانصراف من الصلاة عن اليمين  
٣٣٧٣ (١) كا ٩٣ محمد بن يحيى عن ييب ٢٢٦ أحمد بن محمد عن عثمان  
بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انصرفت من (عن - ييب ط)  
الصلاة فانصرف عن يمينك

٣٣٧٤ (٢) فقيه ٧٨ روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا  
انصرفت من صلاتك (الصلاة - خ ل) فانصرف على (عن - خ ل) يمينك.  
٣٣٧٥ (٣) الخصال ١٦٦ (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن علي  
عليه السلام في حديث الأربعمئة) إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك.  
وتقدم في رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها  
قوله عليه السلام فليل يا محمد سلم عليهم فقال صلى الله عليه وآله السلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته (إلى أن قال) ثم أوحى الله إليه أن لا يلتفت يسارا وفي كثير  
من أحاديث الباب المتقدم ما يحتمل ان يكون مناسبا للباب فإنه يظهر منه استحباب  
التسليم عن اليمين أولا ثم اليسار أو عن اليمين فقط فلاحظ.  
(١٧) أبواب التعقيب

باب (١) فضل التعقيب وتأكد استحبابه وان الدعاء بعد  
الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا ومن الدعاء دبر التطوع  
واستحباب ما ورد من التسبيح وغيره قبل الدعاء  
قال الله تبارك وتعالى في سورة (٤٠) المؤمن (ي ٦٠) وقال ربكم ادعوني  
استجب لكم وفي سورة الانشراح (ي ٧) فإذا فرغت فانصب والى ربك فارغب  
٣٣٧٦ (١) ييب ١٦٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه  
عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ما عالج الناس شيئاً أشد من التعقيب.

٣٣٧٧ (٢) - الجعفریات ٢٢٢ بأسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه فذكر الله عز وجل وكل الله تعالى به ملكاً فيقول له أردت بأن يكتب لك الحسنات ويمحى عنك السيئات حتى يتم - الرجل كذا -

٣٣٧٨ (٣) ك ٣٣٦ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل رويناً بأسنادنا إلى محمد بن علي بن محبوب عن أصل كتاب له بخط جدي أبي جعفر الطوسي بأسناده إلى الصادق عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه ثابتاً رجلاه وكل الله تعالى به ملكاً فقال له ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات وتمحى عنك السيئات وتبنى لك الدرجات حتى تنصرف الدعائم ٢٠٠ - رويناً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من جلس في مصلاه ثانياً رجليه يذكر

الله تبارك وتعالى وكل الله (وذكر مثله)

٣٣٧٩ (٤) الخصال ١٣٤ - حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري قال حدثنا حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض عليكم الصلوات (الصلوة - خ) الخمس في أفضل الساعات فعليكم بالدعاء في ادبار الصلاة (الصلوات - خ) ٣٣٨٠ (٥) عدة الداعي ٦٩ - عن الصادق عليه السلام ان الله فرض الصلاة عليكم في أحب الأوقات إليه فاسألوا الله حوائجكم عقيب فرائضكم. ٣٣٨١ (٦) قرب الإسناد ٥ - الحميري عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفرًا يقول كان أبي (رض) يقول في قول الله تعالى فإذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فإذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب في الدعاء من امر الدنيا والآخرة وإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله تبارك وتعالى ان يتقبلها منك.

٣٣٨٢ (٧) الدعائم ٢٠٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل فإذا فرغت فانصب والى ربك فارغب قال الدعاء بعد الفريضة إياك ان تدعه فان فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافلة ثم قال إن الله عز وجل يقول ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وأفضل العبادة الدعاء.

٣٣٨٣ (٨) عدة الداعي ٦٨ - قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أدى لله تعالى مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة. أمالي ابن الشيخ ١٨١ - أخبرنا الشيخ الاجل الامام المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي (ره) قال حدثنا الشيخ الامام السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رضي الله عنه قال أخبرنا أبو محمد الفحام قال حدثني أبو الحسن المنصوري قال حدثني عم أبي قال حدثني الإمام علي بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي ابن موسى قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)

قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وهو يقول من أدى (وذكر مثله) العيون ١٩٧ - (بالاسناد المتقدم في باب وجوب اتمام الصلاة من أبواب فضلها وفرضها عن داود ابن سليمان الفراء عن الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام نحوه).

أمالي الشيخ ٢٨ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي ره قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا عبد الله بن أحمد ابن عامر الطائي قال حدثني أبي قال حدثني أبو الحسن علي بن موسى الرضا قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي (جعفر بن محمد قال حدثني أبي - ظ) محمد

ابن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب عليهم السلام (نحوه) ثل ٤٠٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي

باسناده في صحيفة الرضا عن آبائه عليهم السلام (نحوه)  
ك ٣٥٥ - القطب الراوندي في دعواته أخبرنا الشيخ أبو جعفر النيسابوري  
عن الشيخ ابن علي عن أبيه الطوسي رضي الله عنه عن أبي محمد الفحام عن  
المنصوري

عن أبيه عن الإمام علي بن محمد العسكري عن آبائه عليهم السلام (نحوه وزاد) قال  
الفحام رأيت والله أمير المؤمنين عليه السلام في المنام فسئلته عن الخبر فقال صحيح  
إذا فرغت من المكتوبة فقل وأنت ساجد اللهم بحق من رواه وبحق من روى عنه صل  
على جماعتهم وافعل بي كيت وكيت.

٣٣٨٤ (٩) أمالي ابن الشيخ ١٧٦ - (بالاسناد المذكور في الباب عن  
الصادق عليه السلام) قال ثلث الأوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله تعالى في اثر  
المكتوبة وعند نزول المطر وظهور آية معجزة لله في ارضه.

٣٣٨٥ (١٠) المحاسن ٥٠ - البرقي عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر  
عن أخيه موسى بن جعفر عن أبي عبد الله عليهم السلام قال ما من مؤمن يؤدي فريضة  
من فرائض الله الا كان له عند أدائها دعوة مستجابة.

٣٣٨٦ (١١) الجعفریات ٢٢٢ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة فأن  
شاء عجلها له في الدنيا وان شاء اخرها له في الآخرة.

٣٣٨٧ (١٢) يب ١٦٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ - فروع و ٤٧٧ ج ٢ أصول  
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه (وغيره - كا - أصول) عن  
القاسم

ابن عروة عن أبي العباس (الفضل - ١ - ابن عبد الملك) قال قال أبو عبد الله عليه  
السلام

يستجاب الدعاء في أربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب  
(انما أوردنا هذه الرواية لان الظاهر من قوله الفجر والظهر والمغرب صلاتها)

٣٣٨٨ (١٣) الدعائم ٢٠٠ - قال أبو جعفر محمد بن علي (ع) المسألة قبل  
الصلاة وبعدها

(١) فضل البقباق - كا - أصول.

٣٣٨٩ (١٤) يب ١٦٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد (الأرض - خ ل) يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة (الصلاة - خ).

٣٣٩٠ (١٥) الخصال ٩٣ - ج ٢ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثنا عمي محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي القوسى (القرشي - ك) الكوفي قال حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدائني قال حدثنا ابن أبي صفية الشمالي عن ثور بن سعيد عن أبيه سعيد بن علاقة قال سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول ترك نسج العنكبوت

في البيت يورث الفقر (إلى أن قال) ثم قال عليه السلام الا أنبئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق قالوا بلى يا أمير المؤمنين فقال الجمع بين الصلاتين تزيد في الرزق والتعقيب بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق الخبر ك ٣٣٦ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار نقلا عن المحاسن (مثله وفيه بعد الغداة يزيد في الرزق).

٣٣٩١ (١٦) يب ١٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد المحاسن ٥١ - البرقي عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله عز وجل وحق على الله ان يكرم ضيفه.

٣٣٩٢ (١٧) ثل ٤٠٥ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب فضل الشيعة عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الفضل عن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قام المؤمن في الصلاة بعث الله الحور العين حتى يحدقن به فإذا انصرف ولم يسأل الله منهن شيئا انصرفن متعجبات عدة الداعي ٦٩ - أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول (وذكر مثله الا ان فيه) تفرقن متعجبات.

٣٣٩٣ (١٨) ثل ٤٠٥ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن

سويد عن درست عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن حورا من حور الجنة أشرفت على أهل الدنيا وأبدت ذوا بة من ذوا بة لأفتتن بها أهل الدنيا وإن المصلي ليصلي فأن لم يسأل ربه أن يزوجه من الحور العين قلن ما ازهد هذا فينا. ٣٣٩٤ (١٩) ك ٣٣٦ - الصدوق في كتاب مصادقة الإخوان عن أبي عبد الله (ع) قال ثلاثة من خالصة الله عز وجل يوم القيمة رجل زار أخاه في الله عز وجل فهو زوار الله

وعلى الله أن يكرم زواره ويعطيه ما سئل ورجل دخل المسجد فصلى ثم عقب فيه انتظارا

للصلاة الأخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه والحاج والمعتمر فهما وفد الله وحق على الله أن يكرم وفده.

٣٣٩٥ (٢٠) يب ١٦٤ محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن فقيه ٦٩ - زرارة - ١ - عن أبي جعفر عليه السلام قال الدعاء

بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا فقيه وبذلك جرت السنة.

الدعائم ٢٠٠ عن أبي جعفر عليه السلام مثله كما في يب ك ٣٣٦ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في جنته عن كتاب لباب الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله (مثله كما في يب)

٣٣٩٦ (٢١) يب ١٦٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ك ٣٣٦ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

٣٣٩٧ (٢٢) كا ٩٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فأن الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال

(١) قال زرارة سمعت أبا جعفر (ع) يقول الدعاء - فقيه.



إذا أردت أن تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهله واثن عليه وصل على النبي (ص) ثم سل تعط.

٣٣٩٨ (٢٣) البحار ٤١٣ - اختيار ابن الباقي روى عن النبي (ص) أنه قال إذا فرغ العبد من الصلاة ولم يسأل الله حاجته يقول الله تعالى لملائكته انظروا إلى عبدي فقد أدى فريضتي ولم يسأل حاجته منى كأنه قد استغنى عنى خذوا صلاته فاضربوا بها وجهه.

وتقدم في مرسلة فقيه (٣٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاة من أبواب فضلها وفرضها قوله ثم مجد الله وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلاة أخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين. وفي مرسلة الشهيد (٥) من باب (٧) استحباب انتظار الصلاة بعد الصلاة مثله. وفي رواية محمد بن علي (٣) من هذا الباب قوله ثلاثة نفر من خالصة الله يوم القيمة (منها) رجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظارا للصلاة الأخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وفي غير واحد منها أيضا ما يمكن ان يستفاد منه فضل التعقيب

مثل قوله (ص) الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادة أو انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة أو غير ذلك فراجع وفي رواية أبي حازم (٣) من باب (٧) ان افتتاح الصلاة الوضوء من أبواب (٩) كيفية الصلاة قوله ما شعار الصلاة قال عليه السلام التعقيب.

ويأتي في رواية أبي العلاء (١) من باب (١٧) انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم حتى يصلي ركعتين قوله عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبنا له في عليين وفي رواية المفيد (٤) قوله وتشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله جل اسمه وقام من غير أن يعقب فصلى النوافل الأربع وعقب تعقيها.

وفي رواية السكوني (١) من باب (١٨) استحباب جلوس المصلي في مصلاه بعد صلاة الصبح قوله عليه السلام من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع

الشمس كان له ستر من النار وفي مرسله فقيه (٢) نحوه.  
وفي رواية ابن عمر (٤) قوله صلى الله عليه وآله إيماء امرء مسلم جلس في  
مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج  
بيت الله الخ وفي رواية جابر (٢٠) قوله تعالى اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني  
بعد العصر ساعة أكفك ما أهمك.

وفي رواية الحميري (١٤) من باب (٢٥) سجدة الشكر قوله فان فضل الدعاء  
والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل.  
وفي رواية عبيد بن زرارة (٣) من باب (١١) حرمة النهي عن الصلاة من أبواب  
النوافل ما يناسب الباب وفي بعض أحاديث باب ما يستحب عنده الدعاء من أبواب  
الدعاء ما يناسب ذلك.

(٢) باب ان المؤمن معقب ما دام على وضوئه  
٣٣٩٩ (١) فقيه ١١٣ - قال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام  
على وضوئه.

الهداية ٤٠ - وقد روى ان المؤمن معقب ما دام على وضوئه.  
٣٤٠٠ (٢) يب ٢٢٧ - أحمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار  
عن أبي داود المسترق عن فقيه ٦٩ - ١ - هشام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام  
انى اخرج (في الحاجة - يب) وأحب ان أكون معقبا فقال إن كنت على وضوء  
فأنت معقب. ويأتي في رواية حماد (٦) من باب (١٨) استحباب جلوس المصلى في  
مصلاه بعد صلاة الصبح قوله يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها  
وليذكر الله عز وجل فإنه في تعقيب ما دام على وضوئه.

-----  
(١) قال هشام بن سالم لأبي عبد الله (ع) - فقيه.

(٣) باب انه إذا فرغ المصلى من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء

قال الله تبارك وتعالى في سورة ٥١ الذاريات ي ٢٢ - وفي السماء رزقكم وما توعدون.

٣٤٠١ (١) يب ٢٢٧ - أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان فقيهه ٦٨ - أمير المؤمنين عليه السلام - ١ - قال إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا أمير المؤمنين أليس الله عز وجل في كل (بكل - فقيهه خ ل) مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه إلى السماء فقال أ (و - فقيهه) ما تقرأ (في القرآن - يب ط) وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن أين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل (في - يب) السماء الخصال ١٦٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة مثله.

العلل حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه)

٣٤٠٢ (٢) يب ١٦٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن فقيهه ٦٧ - صفوان - ٢ - بن مهران الجمال (قال - يب) رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه (جميعا - يب) فوق رأسه. ويأتي في رواية الدعائم (١) من باب (٢٣) ما يقال بعد نوافل الزوال قوله عليه السلام إذا صلى صلاة الزوال وانصرف منها رفع يديه ثم يقول اللهم الخ

(١) قال أمير المؤمنين (ع) - فقيهه

(٢) قال صفوان بن مهران - فقيهه.

وفى رواية انس (٩) من باب (٤١) ما ورد من الصلاة تنفلا يوم الجمعة من أبوابها  
وفى مرسله البحار (١) من باب (٤٢) ما ورد من الصلاة والدعاء ليلة الجمعة  
لمن أراد أن يرى النبي صلى الله عليه وآله في منامه ورواية يعقوب يزيد (٢٣)  
من باب (١) ما يستحب من الصلاة لكل حاجة من أبواب صلاة الحوائج ما يمكن  
ان يستدل به على استحباب رفع اليد إلى السماء عند الدعاء  
(٤) باب استحباب رفع اليدين بالتكبير ثلاثا  
بعد التسليم

٣٤٠٣ (١) ك ٣٤٠ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن أحمد بن علي  
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن  
حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا سلمت فارفع يديك  
بالتكبير ثلاثا.

ويأتي في رواية الدعائم (٣٠) والمفضل (٣١) والرضوي (٣٣) من باب (٩)  
سائر ما يستحب ان يقال في دبر كل صلاة ما يدل على ذلك.

(٥) باب فضل تسبيح فاطمة الزهراء سلام الله عليها  
وبيان كفيته وما ورد عقبه وانه من شك فيه يعيده  
واستحباب امر الصبيان به

قال الله تبارك وتعالى في سورة الأحزاب ي ٤١ - يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله  
ذكرا كثيرا.

٣٤٠٤ (١) يب ١٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ - محمد بن يحيى عن  
محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة (عن عقبة - كا)  
عن أبي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التمجيد (التحميد - خ كا يب ط)

أفضل من تسبيح فاطمة (ع) ولو كان شيئاً أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله

فاطمة عليها السلام.

٣٤٠٥ (٢) كا ٩٥ - يب ١٦٤ - بهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن أبي خالد القمطاب ثواب الاعمال ٩١ - حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي خالد (خلف - ثواب الاعمال) القمطاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة

عليها السلام في كل يوم (في - كا) دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة الف ركعة في كل يوم ك ٣٣٧ - مجموعة الشهيد نقلا عن مصباح الأنوار عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله الا ان فيه أحب إلى الله).

٣٤٠٦ (٣) معاني الاخبار ٥٩ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد قال حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن سعيد البجلي ابن اخي صفوان بن يحيى عن علي بن أسباط عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح ابن نعيم العائذي (العائذي - خ) عن محمد بن مسلم قال في حديث يقول في آخره تسبيح فاطمة عليها السلام من ذكر الله الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروني اذكركم ك ٣٣٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٣٤٠٧ (٤) معاني الاخبار ٥٩ - وقد روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الذكر الكثير.

٣٤٠٨ (٥) كا ٥٠٠ - ج ٢ أصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة الزهراء (ع) من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا.

كا ٥٠٠ ج ٢ أصول - عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي

أسامة زيد الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) ك ٣٣٧ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار عن أحمد بن هوزة الباهلي عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (مثله) ٣٤٠٩ (٦) ك ٣٣٧ - وعن الحسين بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسماعيل بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل واذكروه كثيرا ما حده قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله علم فاطمة عليها السلام ان تكبر أربعاً وثلثين تكبيرة وتسبح ثلاثا وثلثين تسبيحة وتحمد ثلاثا وثلثين تحميدة فإذا فعلت ذلك بالليل مرة وبالنهار مرة فقد ذكرت الله كثيرا.

٣٤١٠ (٧) مجمع البيان سورة الأحزاب - عن زرارة وحمران ابني أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فقد ذكر الله ذكرا كثيرا:

٣٤١١ (٨) كا ٩٥ - الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان يب ١٦٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثنى رجله (رجله - يب ط) من صلاة الفريضة غفر (الله - كا) له ويبدء بالتكبير.

ثواب الاعمال ٩١ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني الحسين بن الحسن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

ك ٣٣٧ - مجموعة الشهيد نقلا عن مصباح الأنوار عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) الدعائم ٢٠٣ عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلى قوله غفر له). البحار ٤١٥ - جامع البنزطي نقلا من خط بعض الأفاضل عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلى قوله غفر له) ك ٣٣٧ - مجموعة الشهيد نقلا  
عن

الجامع (نحوه) فقيه ٦٧ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال من سبح تسبيح  
فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل أن يثنى رجله غفر الله له  
آخر السرائر ١١ - (نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب) ابن سنان  
عن جابر (إسماعيل - ثل) الجعفي عن أبي عبد الله (ع) (نحوه).  
ك ٣٣٧ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل مما روينا من كتاب محمد  
بن علي بن محبوب بإسناده إلى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
سمعتَه

يقول من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام دبر المكتوبة من قبل أن يبسط رجله  
أوجب الله له الجنة.

٣٤١٢ (٩) قرب الإسناد ٤ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال  
أبو عبد الله من سبح تسبيح (بتسبيح - خ ل) فاطمة عليها السلام قبل أن يثنى رجله  
بعد

انصرافه من صلاة الغداة غفر الله له وبدء بالتكبير ثم قال أبو عبد الله عليه السلام  
لحمزة بن حمران حسبك بها يا حمزة

٣٤١٣ (١٠) فقه الرضا عليه السلام - ١٢ - ولا تدع تسبيح فاطمة عليها السلام  
بعقب كل فريضة وهي المئة والاستغفار بعقبها (بعقبها - ك) وهي سبعين مرة قبل أن  
تثنى رجلك يغفر الله لك جميع ذنوبك انشاء الله.

٣٤١٤ (١١) يب ١٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ - عدة من أصحابنا عن  
أحمد

بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أبي نجران  
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة  
الزهراء عليها السلام المئة (مرة - كا) واتبعها بلا إله إلا الله (مرة - كا خ) غفر الله له  
المحاسن ٣٦ - البرقي عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أبي  
نجران عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه الا انه زاد فيه) قبل أن  
يثنى رجله.

٣٤١٥ (١٢) ثواب الاعمال ٩٠ أبي ره قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن جعفر بن محمد بن سعيد البجلي ابن اخى صفوان بن يحيى عن علي بن أسباط عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح ابن نعيم العائذي عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر غفر له وهي مئة باللسان واللف في الميزان وتطرد الشيطان وترضى الرحمن.

٣٤١٦ (١٣) يب ١٦٤ محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا با هارون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة (الزهراء - ثواب الاعمال) عليه السلام كما نأمرهم بالصلاة فألزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقى أمالي الصدوق ٣٤٥ حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال حدثنا الحسن

بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد ابن أبي عمير عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام (مثله) ثواب الاعمال ٩٠ حدثني محمد

بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).  
٣٤١٧ (١٤) - الدعائم ٢٠٣ عن علي عليه السلام أنه قال اهدى بعض ملوك الأعاجم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله خادما فأنته فسئلته ذلك وذكر الحديث بطوله اختصرناه  
نحن ها هنا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا فاطمة أعطيك ما هو خير من ذلك تكبرين الله بعد كل صلاة ثلثا وثلثين تكبيرة وتحمدين الله ثلثا وثلثين تحميدة وتسبحين الله ثلثا وثلثين تسبيحة ثم تختمين ذلك بلا إله إلا الله فذلك خير من الدنيا وما

فيها ومن الذي أردت فلزمت صلوات الله عليها هذا التسبيح بعقب كل صلاة ونسب إليها الخ.

٣٤١٨ (١٥) - ك ٣٣٧ سبط امين الاسلام الطبرسي في مشكاة الأنوار قال دخل رجل

على أبي عبد الله (ع) وكلمة فلم يسمع كلام أبي عبد الله (ع) وشكا اليه ثقلا في أذنيه فقال له



ما يمنعك وأين أنت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقال له جعلت فداك وما تسبيح فاطمة

عليها السلام فقال تكبر الله أربعاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتسبح الله ثلاثاً وثلاثين تمام

المئة قال فما فعلت الا يسيرا حتى ذهب عني ما كنت أجده.

٣٤١٩ (١٦) - يب ١٦٤ محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في تسبيح فاطمة عليها السلام - كا) يبدء بالتكبير أربعاً وثلاثين ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين.

٣٤٢٠ (١٧) - يب ١٦٤ عنه عن كا ٩٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمرو بن عثمان المحاسن ٣٦ - البرقي عن يحيى وعمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع أبي علي أبي عبد الله عليه السلام فسأله أبي (عن - يب كا)

تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله أكبر حتى أحصى أربعاً (١) وثلاثين (مرة - يب كا)

ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا (سبعة - المحاسن) وستين (مرة - كا) ثم قال سبحان الله

حتى بلغ مئة يحصيها بيده جملة واحدة.

٣٤٢١ (١٨) فقيه ٦٧ - وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي (هو - خ ل) أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة (تحميدة - خ ل فقيه) وثلاث وثلاثون تحميدة

(تسبيحة - خ ل فقيه) فقه الرضا عليه السلام ٩ - وتسبح بتسبيح فاطمة صلوات الله عليها (وذكر مثله).

٣٤٢٢ (١٩) - أمالي ابن الشيخ ٢٥٧ - قال حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي رض قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال أخبرنا ابن حمويه قال حدثنا أبو الحسين - ٢ - قال حدثنا أبو خليفة قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا

شعبة

عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن

يكبر أربعاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين.

-----

(١) أخصيها أربعة - المحاسن  
(٢) وفي المستدرک اسقط عن الطريق (أبو الحسين)

٣٤٢٣ (٢٠) - ك ٣٣٧ في مصابيح البغوي من الصحاح عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة وأربع وثلثون تكبيرة ك ٣٣٧

السيد علي بن طاوس في فلاح السائل رأيت في تاريخ نيشابوري في ترجمة رجاء ابن عبد الرحيم ان النبي صلى الله عليه وآله قال معقبات (وذكر مثله)

٣٤٢٤ (٢١) - جامع الاخبار ٦٣ روى ابن عباس ره قال جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان الأغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم أموال ينفقون ويعتقون ويتصدقون قال فإذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة والله أكبر أربعاً وثلثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم.

٣٤٢٥ (٢٢) وفيه ٦٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله خصلتان لا يحصيها رجل مسلم الا دخل الجنة يسبح الله في دبر كل صلاة ثلثا وثلثين ويحمده ثلثا وثلثين ويكبره أربعاً وثلثين الخبر.

٣٤٢٦ (٢٢) ك ٣٤٢ - ٣٤٤ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل باسناده إلى التلعكبري هارون بن موسى عن العطار عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من سبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام بدء وكبر الله عز وجل أربعاً وثلثين تكبيرة وسبحه ثلثا وثلثين تسبيحة ووصل التسبيح بالتكبير وحمد الله ثلثا وثلثين تحميدة ووصل التحميد بالتسبيح وقال بعد ما يفرغ من التحميد لا إله إلا الله

ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً لبيك ربنا لبيك وسعديك.

اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى اهل بيت محمد وعلى ذرية محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته واشهد ان التسليم منا لهم والأيتام بهم والتصدق لهم ربنا آمنا وصدقنا واتبعنا الرسول وآل الرسول فاكتبنا مع الشاهدين

اللهم صب الرزق علينا صبا صبا بلاغا للآخرة والدنيا من غير كد ولا نكد  
ولا من أحد من خلقك الا سعة من رزقك وطيبا من وسعك من يدك الملقى عفافا لا  
من

أيدي لئام خلقك انك على كل شئ قدير.

اللهم اجعل النور في بصرى والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص  
في عملي والسعة في رزقي وذكرك بالليل والنهار على لساني والشكر لك ابدا  
ما أبقيتني.

اللهم لا تجدني حيث نهيتني وبارك لي فيما أعطيتني وارحمني إذا توفيتني انك  
على كل شئ قدير غفر الله ذنوبه كلها وعافاه من يومه وساعته وشهره وسنته إلى أن  
يحول الحول من الفقر والفاقة والجذام والبرص وميته السوء ومن كل بلية تنزل من  
السماء إلى الأرض وكتب له بذلك شهادة الاخلاص بثوابها إلى يوم القيمة وثوابها  
الجنة البتة فقلت له هذا له إذا قال ذلك في كل يوم من الحول إلى الحول فقال  
ولكن هذا لمن قال من الحول إلى الحول مرة واحدة يكتب له واجره له إلى مثل  
يومه وساعته وشهره من الحول الجائي الحائل عليه.

٣٤٢٧ (٢٤) فقيه ٦٧ - فإذا فرغت من تسبيح فاطمة (ع) فقل اللهم أنت السلام  
ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون  
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله  
وبركاته السلام على الأئمة الهادين المهديين السلام على جميع أنبياء الله (أنبيائه - خ  
ل)

ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الأئمة واحدا  
واحدا عليهم السلام وتدعو بما أحببت (بدا لك - خ ل)

٣٤٢٨ (٢٥) كا ٩٥ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن  
يزيد عن محمد بن جعفر عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يسبح تسبيح  
فاطمة صلى الله عليها فيصله ولا يقطعه.

٣٤٢٩ (٢٦) كا ٩٥ - عنه عن محمد بن أحمد رفعه قال قال أبو عبد الله (ع)  
إذا شككت في تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فأعد.

٣٤٣٠ (٢٧) الاحتجاج ٢٥٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسأله التي سأله عنها (إلى أن قال) وسئل عن تسبيح فاطمة عليها السلام من سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلثين هل يرجع إلى أربع وثلثين أو يستأنف فإذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع إلى ستة وستين أو يستأنف وما الذي يجب في ذلك فأجاب عليه السلام إذا سها في التكبير حتى تجاوز (تجاوز - خ) أربعاً وثلثين عاد إلى ثلاثة وثلثين وبنى (بنى - خ)

عليها وإذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد إلى ستة وستين وبنى عليها فإذا جاوز التحميد مئة فلا شيء عليه.

ويأتي في رواية ابن مسلم (٣٤) من باب (١٤) ما يختص بالمغرب والغداة من التعقيب قوله سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موصوفا (موظفا - خ ل) غير تسبيح فاطمة عليها السلام.

وفي رواية ابن عمر (١) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من أبوابها ومرسلة المصباح (١٨) من باب (١) ما يستحب من الصلاة لكل حاجة من أبواب صلاة

الحوائج ما يدل على كيفية تسبيح الزهراء.

وفي رواية ابن طاووس (٣) من باب (٢) ما ورد من صلاة الحاجة في مسجد الكوفة قوله عليه السلام فإذا سلم سبح تسبيح الزهراء (ع) وفي أحاديث باب تسبيح الزهراء عليها السلام عند النوم في كتاب الاخلاق والآداب ما يناسب ذلك فراجع.

(٦) باب انه يستحب للمصلي أن يقول إذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة أو أقل أو أكثر خصوصا للمسافر دبر المقصورات

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٣٣) الأحزاب (٤١) يا ايها الذين آمنوا

اذكروا الله ذكرا كثيرا.

٣٤٣١ (١) يب ١٦٥ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب قال حدثني أبو بصير قال أبو عبد الله (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه

ذات يوم أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ (إلى - يب ط) السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم.

ثل ٤٠٣ - الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

ثواب الاعمال ٦ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ومحمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن أبي

أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه الا انه زاد في آخره) وهن الباقيات (وفي صدره بعد قوله صلى الله عليه وآله يبلغ السماء قالوا لا قال الا أدلكم على شئ اصله في الأرض وفرعه في السماء قالوا بلى يا رسول الله

قال يقول أحدكم الخ.

معاني الاخبار ٩٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (نحو ما في ثواب الاعمال) جامع الاخبار ٦٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام (نحو ما في ثواب الاعمال الا انه زاد في آخره) (الباقيات الصالحات ك ٣٤٠ - السيد علي بن طاووس في

فلاح

السائل بأسناده إلى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (نحو

ما في ثواب الاعمال الا انه زاد في آخره) وهن المعقبات (ثم قال في المستدرك بعد ذكر هذه الرواية) الشهيد في أربعينه باسناده إلى شيخ الطائفة عن ابن أبي جنيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سعيد بن مهران عن عبد الله بن المغيرة (مثله) ٣٤٣٢ (٢) يب ١٦٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ماذا الذكر الكثير قال إن

يسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة

قرب الإسناد ٧٩ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه)

٣٤٣٣ (٣) مجمع البيان سورة الأحزاب وقد ورد عن أئمتنا عليهم السلام انهم قالوا من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة فقد ذكر الله ذكرا كثيرا.

٣٤٣٤ (٤) أمالي الصدوق ١٦٣ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ثاتانة - ١ - قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال لي الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من صلى صلاة مكتوبة ثم سبح في دبرها

ثلاثين مرة لم يبق على بدنه شيء من الذنوب الا تناثر.

٣٤٣٥ (٥) ك ٣٤٠ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره عن أبي المحاسن عن أبي عبد الله ابن عبد الصمد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن المثنى عن عفان بن مسلم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعة إلى أن قال فاما خيرته من الكلام فسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فمن قالها عقيب كل صلاة كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات.

(١) تاتانة - ئل ناتانة - خ

٣٤٣٦ (٦) أمالي الصدوق ١١٠ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ثاتانة - ١ - قال  
حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن محمد ابن أبي عمير عن يحيى  
بن عمران الحلبي عن الحرث بن المغيرة النضري قال سمعت أبا عبد الله الصادق  
عليه السلام يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربعين  
مرة في دبر كل صلاة فريضة قبل أن يثنى رجله ثم سئل الله أعطى ما سئل.  
٢٤٣٧ (٧) يب ٣١٩ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي  
عن سليمان بن حفص (جعفر خ - يب ط) المروزي قال قال الفقيه العسكري (ع)

يجب

فقيهه - ٩١ على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها (بها - خ فقيهه) سبحان  
الله

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة

٣٤٣٨ (٨) العيون ٣١٠ - وبالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن  
رجاء بن أبي ضحاك في حديث مصاحبته مع الرضا (ع) كان عليه السلام يقول  
بعد كل صلاة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة  
ويقول

هذا لتمام (تمام - خ ل) الصلاة

(٧) باب استحباب الصلاة على محمد وآله

عقيب الصلوات

٣٤٣٩ (١) تفسير العسكري ١٤٥ واما قوله عز وجل وأقيموا الصلاة فهو  
إقامة الصلاة بتمام ركوعها وسجودها ومواقيتها وأداء حقوقها التي إذا لم تؤد  
لهم (٢) يتقبلها رب الخلايق له أتدرون ما تلك الحقوق هو اتباعها بالصلاة  
على محمد وعلى وآلهما منطويا على الاعتقاد بأنهم (لأنهم - ك ط) أفضل خيرة  
والقوامون

بحقوق الله والنصار لدين الله (إلى أن قال) قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان  
العبد إذا أصبح أو الأمة إذا أصبحت اقبل الله عليه وملئكته ليستقبل ربه عز وجل

(١) تاتانة - ثل ناتانة - خ  
(٢) إذا لم تؤد بحقوقها - ك.



بصلاته فيتوجه اليه رحمته ويفيض عليه كرامته فان وفى بما اخذ عليه فادى الصلاة على ما فرضت (افترضت - ك) قال الله تعالى للملائكة خزان جنانه وحملة عرشه قد وفى

عبدى هذا قفوا " أوفوا - ك " له وإن لم يف قال الله تعالى لم يف عبدى هذا وانا الحلیم الكريم فان تاب تبت عليه وان اقبل على طاعتي أقبلت عليه برضواني ورحمتي ثم قال الله تعالى وان كسل عما يريد قصرت قصوره حسنا وبهاءا وجلالا وشهرت في الجنان ان صاحبها مقصر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك أن الله عز وجل امر جبرئيل ليلة المعراج فعرض على قصور الجنان فرأيتها من الذهب والفضة ملاطها من المسك والعنبر غير انى رأيت لبعضها شرفا عالية و (لم - ك) أر لبعضها فقلت يا حبيبي جبرئيل ما بال هذه بلا شرف كما لسائر تلك القصور فقال يا محمد هذه قصور المصلين فرائضهم الذين يكسلون عن الصلاة عليك وعلى آلك بعدها فان بعث مادة لبناء الشرف من الصلاة على محمد وآله الطيبين بنيت له الشرف والا بقيت هكذا فيقال حين (١) تعرف سكان الجنان ان القصر الذي لا شرف له

هو الذي كسل صاحبه بعد صلاته عن الصلاة على محمد وآله الطيبين ورأيت فيها قصورا منيعة مشرقة (مشرقة - خ) عجيبة الحسن ليس لها امامها دهليز ولا بين يديها بستان ولا خلفها.

فقلت ما بال هذه القصور لا دهليز بين يديها ولا بستان خلف قصرها فقال يا محمد هذه القصور المصلين الصلوات الخمس الذين يبذلون بعض وسعهم في قضاء حقوق إخوانهم المؤمنين دون جميعا (جميعها - ك) فلذلك قصورهم (٢) مستعمرة (مسترة - ك) بغير دهليز امامها وغير بستان (٣) خلفها ٣٤٤٠ (٢) ك ٤٢٤ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنة عن جامع البزنطي عن الصادق عليه السلام من صلى على محمد وآله فيما بين الظهرين عدل سبعين ركعة.

(١) حتى يعرف في الجنان - ك

(٢) مستورة - خ

(٣) ولا بساطين - ك

٣٤٤١ (٣) قرب الإسناد ١٦٩ محمد بن - ١ - الحسين ابن أبي الخطاب  
قال أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام  
كيف الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله في دبر المكتوبة وكيف السلام  
عليه فقال عليه السلام تقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام  
عليك يا محمد ابن عبد الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله  
السلام

عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد  
ابن عبد الله واشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى  
أتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته اللهم فصل على  
محمد وآله أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد  
٣٤٤٢ (٤) ثواب الاعمال ٨٦ أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد  
ابن أبي عبد الله عن محمد ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن الصباح بن سيابة  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الا أعلمك شيئا يقى الله به وجهك من حر جهنم  
قال قلت بلى قال قل بعد الفجر اللهم صل على محمد وآل محمد مئة مرة يقى الله  
به وجهك من حر جهنم

٣٤٤٣ (٥) عدة الداعي ٣٤٢ روى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام  
من قال في دبر كل صلاة الفجر قبل كلامه رب صل على محمد وأهل بيته وقى الله  
وجهه من نفخات (نفحات - ك) النار.

٣٤٤٤ (٦) ك ٣٤٨ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنة عن الصادق عليه السلام  
قال من قال بعد صلاة الفجر وبعد صلاة الظهر اللهم صل على محمد وآل محمد  
وعجل فرجهم لم يمت حتى يدرك القائم من آل محمد (ع).

٣٤٤٥ (٧) ك ٣٤٩ رضى الدين علي بن طاووس في فلاح السائل عن أبي  
غالب أحمد بن محمد بن سليمان الزراري عن عبد الله بن جعفر الحميري عن

(١) وفي الوسائل أحمد بن محمد ابن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر

إبراهيم بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب قبل أن يثنى رجله أو يكلم أحدا ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد النبي وعلى ذريته وعلى اهل بيته مرة واحدة قضى الله تعالى له مئة حاجة سبعين منها للآخرة وثلثين للدنيا

٣٤٤٦ (٨) المحاسن ٥٩ - البرقي عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان انه سئل ابا عبد الله (ع) قال أخبرنا عن أفضل الاعمال يوم الجمعة فقال الصلاة على محمد وآل محمد مئة مرة بعد العصر وما زدت فهو أفضل

٣٤٤٧ (٩) ك ٣٤١ - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات وجدت في مجموع بخط قديم ذكر ناسخه وهو مصنفه ان اسمه محمد ابن محمد بن عبد الله بن فاطر رواه عن شيوخه فقال ما هذا لفظه حدثنا محمد بن علي بن زقاق القمي عن أبيه عن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن أبيه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي يحيى المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن من حقنا على أوليائنا وأشياعنا أن لا ينصرف الرجل منهم من صلاته حتى يدعو بهذا الدعاء:

وهو (١) اللهم انى أسئلك باسمك (بحقك - خ ل) العظيم ان تصلى على محمد وآله الطاهرين صلاة تامة دائمة وان تدخل على محمد وآل محمد ومحبيهم وأوليائهم حيث كانوا في سهل أو جبل أو بر أو بحر من بركة دعائي ما تقر به عيونهم احفظ يا مولاي الغائبين منهم واردهم إلى أهاليهم سالمين ونفس عن المهمومين وفرج عن المكروبين واكس العارين واشبع الجايعين وارو الظامئين واقض دين

(١) قال في حاشية المستدرک بدلا عما في متنه: اللهم انى أسئلك بحقك العظيم العظيم على محمد وآل محمد ان تصلى عليهم صلاة على ما في المقياس

الغارمين وزوج العازبين واشف مرض المسلمين وادخل على الأموات ما تقر به  
عيونهم وانصر المظلومين من أولياء آل محمد عليهم السلام واطف نائرة المخالفين  
الخبر.

ويأتي في رواية العوالي (٣٧) من باب (٩) سائر ما يقال في دبر كل صلاة  
قوله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على  
ثم يدعو بعده بما شاء.

وفي غير واحد من أحاديثه أيضا ما يدل على استحباب الصلاة على محمد  
وآله عليه السلام.

وفي رواية أبي بصير (١٥) من باب (٢٦) ما يستحب ان يقال بعد الصلوات  
يوم الجمعة من أبوابها (٢١) قوله (ع) الصلاة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر  
والعصر تعدل سبعين ركعة.

(٨) باب استحباب لعن أعداء الدين في دبر كل صلاة

٣٤٤٨ (١) يب ١٦٥ - ٢٢٧ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن  
الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن  
أبي

جعفر عليه السلام قال إذا انحرفت عن (من - يب ١٦٥) صلاة مكتوبة  
فلا ينصرف الا بانصراف لعن بني أمية ومن الاخبار ما يدل على ذلك أيضا فليطلب  
من مظانه.

(٩) باب سائر ما يستحب ان يقال فدبر كل صلاة

٣٤٤٩ (١) كا ٩٦ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال  
كتب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء  
ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب (ع) تقول أعوذ  
بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا

والآخرة ومن شر الأوجاع كلها.

٣٤٥٠ (٢) كا ٦٢٢ ج ٢ أصول - أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان  
ثواب الاعمال ٧١ - أبي ره قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن  
محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن (عن - ثواب) سيف بن عميرة  
عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر

فلا يدع ان يقرء في دبر الفريضة بقل هو الله أحد فإنه من قرئها جمع الله له  
خير الدنيا والآخرة وغفر (الله - خ) له ولوالديه وما ولدا - ١ - (وفى الوسائل  
بعد ذكر هذا الخبر عن ثواب الاعمال بهذا السند قال وبالإسناد عن الحسن عن  
صندل عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ولكنه لم نجد فيها  
بهذا السند).

٣٤٥١ (٣) الدعائم ٢٠٥ عن علي عليه السلام أنه قال سمعت رسول الله  
(ص) يقول من قرء في دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله أحد مئة مرة جاز الصراط  
يوم القيمة وعن يمينه ثمانية أذرع وعن شماله ثمانية أذرع وجبرئيل أخذ بحجزته  
وهو ينظر في النار يمينا وشمالا فمن رأى فيها ممن يعرفه دخل بذنب غير الشرك اخذ  
بيده  
فأدخله الجنة بشفاعته.

٣٤٥٢ (٤) ك ٣٥٠ - الشيخ الكفعمي في البلد الأمين عن كتاب نزهة الخاطر  
عن النبي صلى الله عليه وآله من قرء التوحيد دبر كل فريضة عشرا زوجه الله من  
الحوار العين.

٣٤٥٣ (٥) ك ٣٥٠ - ٢٩٦ السيد (رضى الدين - ك ٢٩٦) علي بن طاووس  
في كتاب المجتبي عن كتاب العمليات الموصلة إلى رب الأرضين والسموات تأليف  
أبي المفضل يوسف بن محمد بن أحمد المعروف بابن الخوارزمي قال حدثنا  
الشيخ الامام برهان الدين البلخي بالمسجد الجامع بدمشق سنة ست وثلثين و

(١) ولد - ثواب

خمسمائة قال حدثنا الامام الاستاد أبو محمد القطوانى ره بسمرقند قال حدثنا أبو عبد الله

الحسن بن الحسين بن خلف الفضل الكاشغري قدم علينا أبو عبد الله بسمرقند قال حدثنا أبو منصور أحمد بن محمد التميمي بغرفة - ١ - قال حدثنا أبو سهل محمد بن محمد بن الأشعث الأنصاري قال حدثنا طلحة بن شريح بن عبد الكريم التميمي و أبو يعقوب يوسف بن علي بن إبراهيم بن بحير ومحمد بن فارس الطالقانيون قالوا أخبرنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كُنتُ أَخْشَى الْعَذَابَ بِاللَّيْلِ - ٢ - والنهار حتى جاءني جبرئيل بسورة قل هو الله أحد فعلمت ان الله لا يعذب أمتي بعد نزولها فإنها نسبة الله عز وجل فمن تعاهد قرائتها بعد كل صلاة تناثر البر من السماء على مفرق رأسه ونزلت عليه السكينة لها دوى حول العرش حتى ينظر الله عز وجل إلى قاربها فيغفر الله له مغفرة لا يعذبه بعدها ثم لا يسأل الله شيئاً الا أعطاه الله إياه ويجعله في كلاءته - ٣ - الخبر

٣٤٥٤ (٦) ك ٣٤٤ - كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست حتى فرغ من صلاته فحفظت في آخر دعائه وهو يقول قل هو الله أحد إلى آخر السورة ثم أعادها ثم قرء قل يا أيها الكافرون حتى ختمها ثم قال لا اعبد الا الله لا اعبد الا الله والإسلام ديني ثم قرء المعوذتين ثم أعادهما ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد من اتبعه منهم باحسان.

٣٤٥٥ (٧) كا ٥٤٩ - ج ٢ أصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد العزيز عن بكر بن محمد عن رواه عن فقيهه ٦٨ - أبي عبد الله - ٤ - (ع)

(١) بعرفة - خ

(٢) الليل - ك ٣٥٠

(٣) كلاءته - ك ٢٩٦

(٤) قال الصادق عليه السلام من قال هذه - فقيهه

قال من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه (وفى - خ) داره وماله وولده أجير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكل ما هو منى بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وأجير نفسي ومالي وولدي (وأهلي وداري - فقيه خ) وكل ما هو منى برب الفلق من شر ما خلق إلى آخرها و برب الناس إلى آخرها وبآية (اية - كا ط) الكرسي إلى آخرها.

٣٤٥٦ (٨) يب ١٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان كا ٩٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة أعيد نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها وأعيد نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها وأعيد نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها.

٣٤٥٧ (٩) - يب ١٦٥ - فقيه ٦٧ روى - ١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال

من أحب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص (خلص - خ ل فقيه) من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة فليقل في دبر (كل صلاة - ٢ -)

نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم انى أسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك وأسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك (فاك - خ يب) الرقاب من النار (و - يب ط) أسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد

وان تعتق رقبتى من النار و (ان - فقيه) تخرجني من الدنيا امنا - ٣ - و (ان - فقيه) تدخلني الجنة سالما (امنا - خ ل فقيه) وان تجعل دعائي اوله فلاحا وأوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك أنت علام الغيوب ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام هذا من

(١) قال أمير المؤمنين عليه السلام من أحب - فقيه

(٢) الصلوات الخمس - فقيه

(٣) سالما - خ ل فقيه

المنجيات (١) مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرني ان اعلمه (اعلم - فقيه)

الحسن والحسين (ع) معاني الاخبار ٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن علي بن الحكم عن أبيه عن سعد بن طريف الإسكافي عن الأصبغ (ابن نباتة - يب) عن أمير المؤمنين عليه السلام (مثله بتفاوت يسير في اللفظ وأسقط قوله ان تصلى على محمد وآل محمد من موضوع الأول

ك ٣٥٠ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل عن أبي المفضل محمد بن عبد الله ره عن سعيد بن أحمد بن موسى عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم بن زبير عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام (مثله الا انه اسقط قوله ان تصلى على محمد وآل محمد من موضع الأول وفيه) وأخرجني من الدنيا سالما وأدخلني الجنة آمنا واجعل يومى اوله صلاحا وأوسطه نجاحا وآخره فلاحا انك أنت علام الغيوب.

٣٤٥٨ (١٠) ثواب الاعمال ٥٩ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي كا ٦٢١ ج ٢ أصول عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن إبراهيم بن مهزم عن رجل سمع أبا الحسن (الرضا - ثواب) عليه السلام يقول من قرء اية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج انشاء الله ومن قرئها (في - خ) دبر كل (بعد - ثواب) فريضة لم يضره ذو حمة (الحديث - كا)

٣٤٥٩ (١١) قرب الإسناد ٥٦ الحسن بن ظريف عن الحسن بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي عليك بتلاوة اية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة فإنه لا يحافظ عليها الا نبي أو صديق أو شهيد الدعائم ٢٠٣ - عن علي عليه السلام أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) المنجيات - يب خ - المختار - خ فقيه - المنجيات - خ ل معاني



يا علي اقرأ في دبر كل صلاة اية الكرسي (وذكر مثله).  
٣٤٦٠ (١٢) ك ٣٤٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أمير المؤمنين  
علي عليه السلام أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله على أعواد هذا المنبر  
وهو يقول من قرء آية الكرسي عقيب كل فريضة ما يمنعه من دخول الجنة الا الموت  
ولا يواظب عليه الا صديق أو عابد ومن قرئها عند منامه آمنه الله في نفسه وبيته وبيوت  
من جواره.

٣٤٦١ (١٣) وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال  
أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام من داوم على آية الكرسي  
عقيب كل صلاة أعطاه الله تعالى قلب الشاكرين واجر النبيين وعمل الصديقين وبسط  
الله عليه يده وما يمنعه من دخول الجنة الا الموت قال موسى عليه السلام ومن  
يداوم عليه قال لا يداوم عليه الا نبي أو صديق أو رجل رضيت عنه أو رجل رزقته  
الشهادة.

٣٤٧٢ (١٤) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من قرء آية الكرسي  
عقيب كل فريضة تولى الله جل جلاله قبض روحه وكان كمن جاهد مع الأنبياء  
حتى استشهد

٣٤٦٣ (١٥) ك ٣٤٣ - القطب الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله  
عليه وآله قال من قرء اية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة تقبلت صلواته ويكون  
في أمان الله.

٣٤٦٤ (١٦) وفي لب اللباب وروى من قرء هذه الآية يعنى اية الكرسي  
إذا فرغ من صلاة الفريضة لم يكل الله قبض روحه إلى ملك الموت.

٣٤٦٥ (١٧) كا ٦٢٠ - أصول ج ٢ حميد بن زياد عن الحسين بن محمد  
عن أحمد (محمد - خ ل) بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال لما امر الله عز وجل هذه الآيات ان يهبطن إلى الأرض تعلقن بالعرش  
وقلن اي رب إلى أين تهبطنا إلى اهل الخطايا والذنوب فأوحى الله عز وجل إليهن

(ان - خ) اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلو كن أحد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت (افترض خ ل) عليه من المكتوبة في كل يوم الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة أقضى له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي أم الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم وآية الكرسي وآية الملك.

٣٤٦٦ (١٨) مجمع البيان سورة آل عمران ٤٢٦ - روى جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لما أراد الله ان ينزل فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهم ما لك الملك إلى قوله بغير حساب تعلقن بالعرش وليس بينهن وبين الله حجاب وقلن يا رب تهبطنا إلى دار الذنوب والى من يعصيك ونحن معلقات بالطهور وبالقدس (بالعرش - خ) فقال و عزتي وجلالي ما من عبد قرأكن في دبر (كل - ك) صلاة مكتوبة الا أسكنته حظيرة القدس

على ما كان فيه والا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة والا قضيت له في كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة والا أعدته من كل عدو ونصرته عليه ولا يمنعه دخول

الجنة الا ان يموت ك ٣٤٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله (مثله).

٣٤٦٧ (١٩) العيون ٣٥ - حدثنا أبو الحسن علي بن ثابت الدواليبي (الدواليبي - خ) رض قال (حدثنا محمد بن الفضل النحوي) (١) قال حدثنا محمد بن علي بن عبد الصمد الكوفي قال حدثنا علي بن عاصم عن محمد بن علي بن موسى عن أبيه علي بن موسى عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي

عن أبيه علي ابن الحسين عن أبيه الحسين ابن علي ابن أبي طالب عليه السلام قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده أبي ابن كعب فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله مرحبا بك يا أبا عبد الله يا زين السماوات والأرضين

(١) اسقط في المستدرک محمد بن الفضل النحوي عن السند.

قال لي أبي وكيف يكون يا رسول الله زين السماوات والأرضين أحد غيرك  
قال يا أباي والذي بعثني بالحق نبيا ان ذكر الحسين بن علي (ع) في السماء أكبر منه  
في الأرض (إلى أن قال) ولقد لقن دعوات ما يدعو بهن مخلوق الا حشره الله عز وجل  
معه وكان شفيعه في آخرته وفرج الله عنه (بها - خ ل) كربه وقضى بها دينه ويسر  
امره

وأوضح سبيله وقواه على عدوه ولم يهتك ستره فقال له أبي بن كعب وما هذه  
الدعوات

يا رسول الله قال تقول إذا فرغت من صلواتك وأنت قاعد اللهم اني أسئلك بكلماتك  
ومعاقد عرشك وسكان سمواتك وأنبيائك ورسلك ان تستجيب لي فقد رهقني  
من امرى عسر فأسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل لي من امرى يسراً  
فان الله عز وجل يسهل امرك ويشرح صدرك ويلقنك شهادة أن لا إله إلا الله عند  
خروج  
نفسك الخبير.

٣٤٦٨ (٢٠) كما أصول ٥٢١ ج ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن  
عيسى عن عبد الصمد عن الحسين بن حماد عن أبي جعفر عليه السلام قال من  
قال في دبر صلاة الفريضة قبل أن يثنى رجله (رجليه - خ) استغفر الله الذي لا اله الا  
هو  
الحي القيوم ذو الجلال والاکرام وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله عز وجل له ذنوبه ولو  
كانت

مثل زبد البحر.

٣٤٦٩ (٢١) كما أصول ٥٤٩ - ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير  
عن معوية بن عمار قال من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء  
أحد غيره ثلاثا ثم سئل أعطى ما سئل

٣٤٧٠ (٢٢) كما أصول ٥٤٩ ج ٢ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد  
بن عثمان عن سيف بن عميرة فقيه ٦٧ قال سمعت أبا عبد الله - ١ - عليه السلام  
يقول جاء جبرئيل (ع) إلى يوسف (ع) وهو في السجن فقال (له - كا) يا يوسف قل  
في دبر كل

صلاة (فريضة - خ ل فقيه) اللهم اجعل لي (من امرى - فقيه) فرجا ومخرجا وارزقني  
من حيث

احتسب ومن حيث لا احتسب

(۳۸۶)

أمالى الصدوق ٣٤٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه قال صلاة مفروضة وقال في آخره ثلث مرات) ك ٣٤٤ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي سيار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال جاء جبرئيل عليه السلام إلى يوسف " ع " في السجن وقال قل في دبر كل صلاة فريضة (وذكر مثله)

٣٤٧١ (٢٣) يب ١٦٥ محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى معاني الاخبار ٥٧ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال (١) أبو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين أو قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة قلت وما الموجبتان قال تسئل الله تعالى الجنة وتعوذ (تتعوذ - المعاني) بالله من النار. ٣٤٧٢ (٢٤) الجعفریات ٤٢ بإسناده عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) إذا صلى العبد ولم يسأل الله تعالى الجنة ولم يستعذه من النار قالت الملائكة أغفل العظيمين الجنة والنار.

٣٤٧٣ (٢٥) كا ٩٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المغرا قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلث أعطين سمع الخلايق الجنة والنار والحدور العين فإذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وأدخلني الجنة وزوجني (من - خ ط) الحدور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سألك ان تعتقه منى فأعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك إياي فأسكنه (في - خ ط) وقالت الحدور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذه قلن الحدور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد وقالت النار ان هذا العبد في لجاهل. ٣٤٧٤ (٢٦) فقيه ٦٧ - قال أبو جعفر عليه السلام تقول في دبر كل صلاة اللهم

-----  
(١) عن أبي جعفر - يب ط

اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من  
بركاتك

٣٤٧٥ (٢٧) يب ١٦٤ - الحسين بن سعيد عن معوية بن شريح عن معوية  
بن وهب أمالي الصدوق ٣٤ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن  
محمد عن الحسين بن سعيد ثل ٤٠٦ - الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه عن  
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي  
عمير عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن أبي جعفر  
(الباقر - ثل) عليه السلام قال أتى رجل (إلى - خ) النبي صلى الله عليه وآله يقال له  
شبية

الهديل (الهدلي - ثل - أمالي) فقال يا رسول الله انى شيخ قد كبر سنى وضعفت قوتي  
عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله  
كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال أعد (ها - الأمالي) فأعاد (ها -  
الأمالي) ثلث

مرات فقال له رسول الله (ص) ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك  
فإذا صليت

الصباح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده (و - خ) لا حول ولا قوة الا بالله  
العلى العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهزم فقال  
يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك  
وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض  
عليهن

بيده ثم مضى (قال - يب) فقال رجل لابن عباس ما أشد ما قبض عليها خالك (قال -  
يب)

فقال النبي (ص) اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله (١) له ثمانية  
أبواب من أبواب الجنة يدخل (فيدخل - خ ل) (٢) من ايها شاء.

٣٤٧٦ (٢٨) يب ١٦٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن  
سعيد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قل بعد التسليم الله  
أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي  
لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر

(١) فتحت - أمالي.

(٢) لا يدخلها - الأمالي.

(۳۸۸)

عبده وهزم الأحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

٣٤٧٧ (٢٩) فقيه ٦٧ - فإذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلثا وقلت لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير.

٣٤٧٨ (٣٠) الدعائم ٢٠٥ - عن جعفر بن محمد (ع) قال إذا سلمت من الصلاة فكبر ثلاث مرات وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد الحمد لله رب العالمين ثم قل لا إله إلا الله والله أكبر

وسبحان الله والحمد لله عشر مرات فان ذلك يستحب.

٣٤٧٩ (٣١) العلل ١٢٦ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال حدثنا حمزة بن القاسم العلوي قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا

محمد بن الحسين بن (زيد - خ) الزيات قال حدثنا محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثة يرفع بها يديه فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت (ويميت -) ويحيى وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على أصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول فقد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره على تقوية الاسلام وجنده ك ٣٤٠ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل روى جعفر بن أحمد القمي في كتاب أدب الامام والمأمون عن هارون بن موسى عن أبي علي بن همام عن جعفر ابن محمد الفزاري عن الحسين الزيات عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم (وذكر مثله الا انه



قال وحده وحده وحده وأسقط قوله ويميت ويحيى).  
٣٤٨٠ (٣٢) ك ٣٤٥ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال دخلت على أبي يوما وهو تصدق على فقراء اهل المدينة بثمانية  
آلاف دينار واعتق اهل بيت بلغوا أحد عشر فكان ذلك أعجبنى فنظر إلى ثم قال  
هل لك في امر إذا فعلته مرة واحدة خلف كل صلاة مكتوبة كان أفضل مما رأيتني  
صنعت

ولو صنعته كل عمر نوح.

قال قلت ما هو قال تقول خلف الصلاة اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو على كل شئ قدير ولا حول  
ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والجبروت سبحان ذي الكبرياء  
والعظمة سبحان الحي الذي لا يموت سبحان ربي الأعلى سبحان ربي العظيم سبحان  
الله

وبحمده كل هذا قليل يا رب وعدد خلقك وملاء عرشك ورضا نفسك ومبلغ مشيتك  
وعدد ما أحصى كتابك وملاء ما أحصى كتابك وزنة ما أحصى كتابك وملاء خلقك  
وزنة خلقك ومثل ذلك (و - خ) اضعافا لا تحصى وعدد بريتك ومثل ذلك وملاء  
بريتك وزنة

بريتك ومثل ذلك اضعافا لا تحصى وعدد ما تعلم وزنة ما تعلم وملاء ما تعلم ومثل  
ذلك

اضعافا لا تحصى ومن التحميد والتعظيم والتقديس والثناء والشكر والخير والمدح  
والصلاة على النبي وأهل بيته صلى الله عليه وعليهم مثل ذلك واضعاف ذلك وعدد  
ما خلقت وذرأت وبرأت وعدد ما أنت خالقه من شئ وملاء ذلك كله واضعاف ذلك  
كله اضعافا لو خلقتهم فنطقوا بذلك منذ قط إلى الأبد لا انقطاع له يقولون كذلك  
لا يسأمون ولا يفترون أسرع من لحظ البصر وكما ينبغي لك وكما أنت له اهل  
واضعاف

ما ذكرت ومثل جميع ذلك كل هذا قليل يا الهى تباركت وتقدس وتعاليت علوا  
كبيراً يا ذا الجلال والإكرام.

أسئلك على اثر هذا الدعاء بأسمائك الحسنى وأمثالك العليا وكلماتك  
التامات ان تعافيني في الدنيا والآخرة قال أبو يحيى سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول الدعاء مستجاب.

٣٤٨١ (٣٣) فقه الرضا عليه السلام ٩ - فإذا فرغت من صلاتك فارفع يديك وأنت جالس فكبر ثلاث وقل لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

٣٤٨٢ (٣٤) المحاسن ٥١ - البرقي عن أبيه عن صفوان عن إسحاق ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من قال بعد الفريضة من الصلاة قبل أن يزول ركبتيه اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محا الله عنه أربعين الف الف سيئة وكتب الله له أربعين الف الف حسنة وكان مثل من قرء القرآن اثني عشرة مرة ثم التفت إلى فقال اما انا فلا أزول ركبتي حتى أقولها مئة مرة واما أنتم فقولوها عشر مرات.

٣٤٨٣ (٣٥) ك ٣٤٠ - مجموعة الشهيد نقلا عن كتاب فضل بن محمد الأشعري عن مسمع عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فرغ من التشهد وسلم تربع ووضع يده اليمنى على رأسه ثم قال بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم صل على محمد وآل محمد واذهب عنى الهم والحزن.

٣٤٨٤ (٣٦) ك ٣٤٦ - القطب الراوندي في دعواته عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال للبراء ابن عازب الا أدلك على امر إذا فعلته كنت ولى الله حقا قلت بلى قال تسبح الله في دبر كل صلاة عشرا وتحمده عشرا وتكبره عشرا وتقول لا إله إلا الله عشرا يصرف ذلك عنك الف بلية في الدنيا أيسرها الردة عن دينك ويدخر لك في الآخرة الف منزلة أيسرها مجاورة نبيك محمد صلى الله عليه وآله.

٣٤٨٥ (٣٧) ك ٣٤٦ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على ثم يدعو بعده بما شاء.

٣٤٨٦ (٣٨) الدعائم ٢٠٤ - روينا عن علي عليه السلام انه كان يقول في  
دبر كل صلاة مكتوبة تم نورك فهديت فلك الحمد وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد  
وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجاهك خير الجاه  
وعطيتك أنفع العطيات وأهنؤها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر تجيب دعاء  
المضطر (وتكشف السوء - ك) وتشفى السقيم وتنجى من الكرب وتقبل التوبة وتغفر  
الذنوب لا يجزى بآلائك أحد ولا يحصى نعمتك (عاد ولا يبلغ مدحتك - ك)  
قول قائل.

٣٤٨٧ (٣٩) الدعائم ٢٠٢ - عن علي عليه السلام أنه قال من سره ان يكتال  
بالمكيال الا وفى فليقل إذا انصرف من صلاته سبحان ربك رب العزة عما يصفون  
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

٣٤٨٨ (٤٠) يب ١٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ - علي بن إبراهيم عن  
أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أقل ما يجزيك  
من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم انى أسئلك من كل خير أحاط به علمك  
وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم انى أسئلك عافيتك في أموري كلها  
وأعوذ

بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

معاني الاخبار ١١٢ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن  
محمد بن عيسى بأسناد متصل إلى الصادق عليه السلام (مثله الا ان في اوله اللهم صل  
على محمد وآل محمد) الدعائم ٢٠٥ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام  
أنه قال

أقل ما يجزى من الدعاء بعد الفريضة (وذكر مثله الا ان فيه من عذاب الآخرة)

٣٤٨٩ (٤١) فقيه ٦٧ قال الصادق عليه السلام أدنى ما يجزيك من الدعاء  
بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل  
خير أحاط به علمك ونعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم انا نسألك  
عافيتك في جميع أمورنا كل ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة  
٣٤٩٠ (٤٢) فقه الرضا عليه السلام ٩ - (بعد ذكر تسبيح الزهراء عليها السلام

قال) ثم قل اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك (لك - ك) السلام واليك يعود السلام سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الأئمة الراشدين المهديين من آل طه ويس ثم تدعو بما بدا لك من الدعاء بعد المكتوبة وتقول اللهم انى أسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وأسئلك من كل خير ما أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر ما أحاط به علمك.

اللهم انى أسئلك عافيتك في جميع أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا والآخرة وأسئلك من كل ما سألك محمد وآله صلى الله عليه وآله واستعيذ بك (١) ما استعاذ به محمد وآله انك حميد مجيد.

٣٤٩١ (٤٣) كا ٥٤٦ أصول ج ٢ (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه رفعه قال من قال بعد كل صلاة وهو آخذ بلحيته بيده اليمنى يا ذا الجلال والإكرام ارحمني من النار ثلث مرات ويده اليسرى مرفوعة وبطنها إلى ما يلي السماء ثم يقول أجرني من العذاب الأليم (ثلث مرات - خ) ثم يؤخر يده عن لحيته ثم يرفع يده ويجعل بطنها مما يلي السماء.

ثم يقول يا عزيز يا كريم يا رحمن يا رحيم ويقلب يديه ويجعل بطونهما مما يلي السماء ثم يقول أجرني من العذاب (الأليم - خ) ثلث مرات صل على محمد وآل محمد والملائكة والروح غفر له ورضى عنه ووصل بالاستغفار له حتى يموت جميع الخلايق الا الثقلين الجن والإنس.

(و - خ) قال إذا فرغت من تشهدك فارفع يديك وقل اللهم اغفر لي مغفرة عزما (جزما - خ) لا تغادر ذنبا ولا ارتكب بعدها محرما ابدا وعافنى معافاة لا بلوى بعدها ابدا

واهدني هدى لا أضل بعده ابدا محرما ابدا وعافنى معافاة لا بلوى بعدها ابدا  
واهدني هدى لا أضل بعده ابدا وانفعني يا رب بما علمتني واجعله لي ولا تجعله على وارزقني كفافا ورضني به يا رباه وتب على يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم ارحمني من النار ذات السعير وابسط على من سعة

-----  
(١) استعيذك من كل - ك

رزقك واهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك واعصمني من الشيطان الرجيم وأبلغ محمدا صلى الله عليه وآله عنى تحية كثيرة وسلاما واهدني بهداك وأغنني بغناك واجعلني من أوليائك المخلصين وصلى الله على محمد وآل محمد آمين قال من قال هذا بعد كل صلاة رد الله عليه روحه في قبره وكان حيا مرزوقا ناعما مسرورا إلى يوم القيمة.

٣٤٩٢ (٤٤) أمالي المفيد ٥٤ - أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين قال أخبرني أبو على أحمد بن محمد الصولي قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى الجلودي قال حدثنا الحسين بن حميد قال حدثنا محول بن إبراهيم قال حدثنا صالح ابن أبي الأسود قال حدثنا محفوظ بن عبيد الله عن شيخ من اهل حضر موت عن محمد بن الحنفية عليه الرحمة (قال - ك) بينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يطوف بالبيت إذا

رجل متعلق بالأستار وهو يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع يا من لا يغلطه السائلون يا من لا ييرمه الحاح الملحجين أذقني برد عفوك (ومغفرتك - ك) وحلاوة رحمتك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام هذا دعائك قال له الرجل وقد سمعته قال نعم قال فادع به في دبر كل صلاة فوالله ما يدعو به أحد من المؤمنين في ادبار الصلاة الا غفر الله له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء وقطرها وحصباء (حصى - ك) الأرض

وثرها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ان علم ذلك عندي والله واسع كريم فقال له ذلك (الرجل - ك) وهو الخضر عليه السلام صدقت والله يا أمير المؤمنين وفوق كل ذي علم عليم وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين ٣٤٩٣ (٤٥) كنز الكراچكي ١٨١ - حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد بن أحمد الماليني الهروي بالرملة قال أخبرنا قال أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن مجيد إملاء قال حدثنا

علي بن الحسن بن الجنيد الرازي قال حدثنا المعافا بن سليمان قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا محمد بن حجارة ان ابان حدثه قال حدثني انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو في اثر الصلاة فيقول اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع اللهم انى أعوذ بك

من هؤلاء الأربع.

٣٤٩٤ (٤٦) ك ٣٤٣ - الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن أحمد بن علي الرازي عن علي بن عائد الرازي عن الحسين بن وحناء النصيبي عن أبي نعيم محمد بن أحمد الأنصاري عن القائم عجل الله تعالى فرجه في حديث طويل قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول بعد صلاة الفريضة إليك رفعت الأصوات ودعيت الدعوة ولك عنت الوجوه ولك خضعت الرقاب واليك التحاكم في الاعمال يا خير مسئول ويا خير من أعطى يا صادق يا باري - (بار - خ ل) يا من لا يخلف الميعاد يا من امر بالدعاء

وتكفل بالإجابة يا من قال ادعوني استجب لكم يا من قال وإذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون ويا من قال يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا

انه هو الغفور الرحيم لبيك وسعديك ها انا ذا بين يديك المسرف على نفسي وأنت القائل لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ورواه الصدوق في كمال الدين

عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن جعفر بن أحمد العلوي عن علي بن أحمد العقيلي عن أبي نعيم الأنصاري مثله إلى قوله الرحيم وعن دلائل الإمامة لمحمد بن جرير الطبري عن عبد الله بن علي المطلبي عن محمد بن علي السمرري عن أبي الحسن المحمودي عن أبي علي محمد ابن احمد المحمودي عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٣٤٩٥ (٤٧) وفيه ٣٤٤ - وبهذه الأسانيد (كذا في المستدرک) عنه عليه

السلام قال كان زين العابدين عليه السلام يقول في دعائه عقيب الصلاة اللهم انى أسئلك باسمك الذي به تقوم السماء والأرض وباسمك الذي به تجمع المتفرق وبه تفرق المجتمع وباسمك الذي تفرق به بين الحق والباطل وباسمك الذي تعلم به كيل البحار وعدد الرمال ووزن الجبال ان تفعل بي كذا وكذا.

٣٤٩٦ (٤٨) ك ٣٤٤ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فأطرق ثم قال اللهم لا تقنطني من رحمتك

ثم جهر فقال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون.

٣٤٩٧ (٤٩) الخصال ٩٤ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن عائذ الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة أعطيت سمع الخلايق النبي والحدور (حدور - خ) العين والجنة والنار فما من عبد يصلي على النبي وآله ويسلم عليه الا بلغه ذلك وسمعه وما من أحد قال اللهم زوجنا من الحدور العين الا سمعته وقلن يا ربنا ان فلانا قد خطبنا إليك فزوجنا منه وما من أحد يقول اللهم ادخلني الجنة الا قالت الجنة اللهم أسكنه في وما من أحد يستجير بالله من النار الا قالت النار يا رب اجره منى.

عدة الداعي ٢٠٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام أعطى السمع أربعة النبي والجنة والنار والحدور العين فإذا فرغ العبد من صلاته فليصل على النبي و ليسأل الله الجنة وليستجير بالله من النار ويسأله ان يزوجه من الحدور العين فإنه من صلى على النبي (ص) رفعت دعوته ومن سئل الله الجنة قالت الجنة يا رب اعط عبدك ما سئل (وذكر نحوه) الخصال ١٦٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن علي (ع) في حديث الأربعمئة نحوه.

٣٤٩٨ (٥٠) الجعفریات ٢١٦ - بأسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع جعلن شفعاء: الجنة والنار والحدور العين وملك عند رأسي في القبر فإذا قال العبد من أمتي اللهم زوجني من الحدور العين قلن اللهم زوجناه وإذا قال العبد اللهم أجرني من النار قالت اللهم اجره منى. وإذا قال اللهم أسئلك الجنة قالت الجنة اللهم هبني له وإذا قال اللهم صل على محمد وآل محمد قال الملك الذي عند رأسي يا محمد ان فلان بن فلان صلى عليك فأقول صلى الله عليه كما صلى على.

٣٤٩٩ (٥١) ك ٣٤٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن أبي الفرج محمد بن موسى بن علي القزويني ره عن أحمد بن يحيى العطار في كتابه على يدي أبي محمد الحذاء عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن أحمد بن مالك

بن الحارث الأشتر عن محمد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدعو في أعقاب الصلاة الفرائض بهذه الأدعية:

اللهم انى أسئلك بحق محمد وآل محمد براءة من النار فاكتب لنا براءتنا وفى جهنم فلا تجعلنا وفى عذابك وهو انك فلا تبتلنا وفى الضريع والزقوم فلا تطعمنا ومع الشياطين فى النار فلا تجمعنا وعلى وجوهنا فى النار فلا تكبنا ومن ثياب النار وسراويل القطران فلا تلبسنا ومن كل سوء يا لا اله الا أنت يوم القيمة فنحن وبرحمتك فى الصالحين فأدخلنا وفى عليين فارفعنا ومن كأس من معين وسلسيل - ١ -

فاسقنا ومن الحور العين برحمتك فزوجنا ومن الولدان المخلدين كأنهم لؤلؤ منشور فأخدمنا ومن ثمار الجنة ولحوم الطير فأطعمنا ومن ثياب الحرير والسندس والاستبرق فاكسنا - ٢ - وليلة القدر وحج بيتك الحرام فارزقنا وسددنا وقربنا إليك زلفى وصالح الدعاء والمسألة فاستجب لنا يا خالقنا واسمع لنا واستجب وإذا جمعت الأولين والآخرين يوم القيمة فارحمنا يا رب عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك.

٣٥٠٠ (٥٢) البحار ٤٣٢ كتاب العقيق لبعض قدماء علمائنا عن أبي الحسن أحمد بن عنان يرفعه عن معوية بن وهب البجلي قال وجدت فى ألواح أبي بخط مولانا موسى بن جعفر صلوات الله عليهما ان من وجوب حقنا على شيعتنا أن لا يثنوا أرجلهم من صلاة الفريضة أو يقولوا اللهم ببرك القديم ورأفتك ببريتك (٣) اللطيفة وشفقتك (٤) بصنعتك المحكمة وقدرتك بسترک الجميل وعلمك صل على محمد وآل محمد واحي قلوبنا بذكرك واجعل ذنوبنا مغفورة وعيوبنا مستورة وفرائضنا مشكورة ونوافلنا مبرورة وقلوبنا بذكرك معمورة ونفوسنا بطاعتك مسرورة وعقولنا على توحيدك مجبورة وأرواحنا على دينك مفطورة وجوارحنا على خدمتك مقهورة وأسماءنا فى خواصك مشهورة وحوائجنا لديك ميسورة وأرزاقنا من خزائنك مدرورة أنت الله الذي لا اله الا أنت لقد فاز من والاك وسعد من ناجى وعز من ناداك

(١) من عين سلسيل - خ ل

(٢) فألبسنا - خ ل

(٣) بتريتك - ك بعض نسخ العدة.

(٤) شرفك - خ ل



وظفر من رجاك وغنم من قصدك وريح من تاجرك وأنت على كل شيء قدير اللهم  
وصل على محمد وآل محمد واسمع دعائي كما تعلم فقري إليك انك على كل  
شيء قدير ك ٣٤٤ - الشيخ أبو علي الطبرسي ره في كتاب عدة السفر وعمدة الحضر  
عن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله إلى قوله من تاجرك كما في مصباح الشيخ  
والبلد الأمين والجنة وغيرها.

٣٥٠١ (٥٣) كا ٩٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن  
سنان عن عبد الملك القمي عن إدريس أخيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول  
إذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اني أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية  
الأئمة عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم وتسميهم ثم قال اللهم اني أدينك بطاعتك  
وولايتهم (ولايتك - خ) والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما  
أنزلت

في كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت  
به يا رب أريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا إليك فيه فأحيني ما أحيتني على  
ذلك وأمتني إذا أمتني على ذلك وابعثني إذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير  
فيما مضى فأني أتوب إليك منه وارغب إليك فيما عندك وأسئلك ان تعصمني من  
معاصيك ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ابدا ما أحيتني لا أقل من ذلك ولا أكثر ان  
النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين وأسئلك ان تعصمني بطاعتك  
حتى تتوفاني عليها وأنت عنى راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا  
ولا قوة الا بك.

٣٥٠٢ (٥٤) يب ١٦٥ - محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن إسحاق  
النهاوندي عن أبي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت  
ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر  
ومستودع

فعلمني شيئا إذا (انا - خ) قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلاة فريضة  
رضيت

بالله ربا وبمحمد نبيا وبالإسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما  
وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم أئمة فارضني

لهم انك على كل شئ قدير.

٣٥٠٣ (٥٥) كا أصول ٥٤٧ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن محمد بن الفرغ قال كتب إلى أبو جعفر ابن الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من قال في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما أهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله - ١ - وأفوض امرى إلى الله

ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلى

العظيم ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبيين

حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي منذ قط حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال عليه السلام إذا انصرفت من صلاة - ٢ - مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالإسلام ديننا وبالقرآن كتابا وبفلان وفلان أئمة

اللهم وليك فلان فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بأمرك والمنتظر (المنتصر - خ ل) لدينك واره ما يحب وما تقر به عينه في نفسه وذريته وفى أهله وماله وفى شيعته وفى عدوه

وأرهم منه ما يحذرون واره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف صدورنا وصدور قوم مؤمنين قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول إذا فرغ من صلاته اللهم اغفر لي ما قدمت

وما أخرت وما أسررت ما أعلنت واسرافي على نفسي وما أنت اعلم به منى اللهم أنت المقدم (وأنت - خ) المؤخر لا اله الا أنت بعلمك الغيب وقدرتك (بقدرتك - خ) على

الخلق أجمعين ما علمت الحياة خيرا لي فأحيني وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم انى أسئلك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا

(١) وآل محمد - خ

(٢) صلاتك - خ ل

(۳۹۹)

والقصد في الفقر والغنا وأسئلك نعيما لا ينفد (و - خ) قرّة عين لا ينقطع وأسئلك  
الرضا

بالقضا وبركة (نزلة - خ ل) الموت بعد العيش وبرد العيش بعد الموت ولذة المنظر  
إلى وجهك وشوقا إلى رؤيتك ولقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة.

اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين - ١ - اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم  
انى أسئلك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد وأسئلك شكر نعمتك وحسن  
عافيتك وأداء حقك وأسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم  
وأسئلك

خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم فإنك تعلم ولا نعلم وأنت علام الغيوب.  
٣٥٠٤ (٥٦) فقيهه ٦٨ - روى (عن - خ) محمد بن الفرّج أنه قال كتب إلى أبو  
جعفر

محمد بن علي الرضا (ع) بهذا الدعاء وعلمنيه وقال عليه السلام من دعا به في دبر  
صلاة الفجر لم يلبس حاجة الا يسرت له وكفاه الله ما أهمه بسم الله وبالله وصلّى  
الله

على محمد وآله وأفوض امرى إلى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات  
ما مكروا لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم  
وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل  
لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله (العلی العظيم - خ) ما شاء الله  
لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربويين حسبي الخالق  
من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي  
من كان منذ (مذ - خ) كنت (حسبي - خ) لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو  
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال عليه السلام إذا انصرفت من صلاة مكتوبة  
فقل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبالقرآن كتابا (وبالكعبة قبله - خ) وبمحمد (ص  
- خ)

نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن  
محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن  
بن علي والحجة بن الحسن بن علي أئمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه

(١) مهديين - خ ل

ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بأمرك المستنصر لدينك واره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته وأهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وأرهم منه ما يحذرون واره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول إذا فرغ من

صلاته اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت واسرافي على نفسي وما أنت اعلم به مني.

اللهم أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أجمعين ما علمت الحياة خيرا لي فأحيني وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم انى أسئلك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا وأسئلك نعيما لا ينفد وقرة عين لا ينقطع وأسئلك الرضا والقصد في الفقر والغنا وأسئلك نعيما لا ينفد وقرة عين لا ينقطع وأسئلك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر إلى وجهك وشوقا إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة (مظلمة - خ ل) اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين (١)

اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم انى أسئلك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد وأسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك وأداء حقتك وأسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك مما (لما - خ ل) تعلم وأسئلك خيرا ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم (وما نعلم - خ) فأنت تعلم ولا نعلم وأنت علام العيوب.

٣٥٠٥ (٥٧) ك ٣٤٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل بإسناده عن أبي محمد هارون بن موسى عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عبد الله القمي عن أخيه إدريس بن عبد الله عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عبد الله القمي عن أخيه إدريس بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا فرغت من الصلاة فقل اللهم انى أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك صلى الله عليه وآله وولاية الأئمة من أولهم إلى آخرهم وتسميهم واحدا واحدا وتقول اللهم انى أدينك بطاعتهم

-----  
(١) مهتدين - خ ل

وولايتهم والرضا بما فضلتهم غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن معترف مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب أريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا إليك فيه فأحيني ما أحيتني على ذلك وأمتني إذا أمتني على ذلك وابعثني إذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فأتوب إليك منه وارغب فيما عندك وأسئلك ان تعصمني بولايتك عن معصيتك

ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ابدا ولا أقل من ذلك ولا أكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين وأسئلك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وأنت عنى راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك اللهم انى أسئلك بحرمة وجهك الكريم وبحرمة اسمك العظيم وبحرمة رسولك صلواتك عليه وآله وبحرمة اهل بيت رسولك عليهم السلام وتسميهم ان تصلى على محمد وآل محمد وتفعل بي كذا وكذا وتذكر حاجتك انشاء الله تعالى ورواه في الاقبال عنه عليه السلام مع زيادة واختلاف يسير

٣٥٠٦ (٥٨) الدعائم ٢٠٦ - وروينا عن الأئمة صلوات الله عليهم انهم امروا بالتقرب بعد كل صلاة فريضة إذا سلم المصلى بسط يديه ورفع باطنهما ثم قال اللهم انى أتقرب إليك بمحمد رسولك ونبيك وبوصيه على وليك وبالأئمة من ولده الطاهرين الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد

ويسمى الأئمة (ع) اماما اماما إلى أن ينتهى إلى امام عصره ثم يقول اللهم انى أتقرب إليك بهم وأتولاهم وابراً إليك من أعدائهم.

واشهد اللهم بحقائق الاخلاص وصدق اليقين انهم خلفائك في أرضك و حججك على خلقك والوسائل إليك وأبواب رحمتك اللهم احشرنى معهم ولا تخرجني من جملة أوليائهم وثبتني على عهدهم.

اللهم اجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ثبت اليقين في قلبي وزدني هدى ونورا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأعطني من جزيل ما أعطيت عبادك المؤمنين ما آمن به من عقابك واستوجب به رضاك

ورحمتك واهدني إلى ما اختلف فيه من الحق بأذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وأسئلك يا رب في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وأسئلك ان تقيني عذاب النار.

٣٥٠٧ (٥٩) ك ٣٤٤ - السيد ابن الباقي في كتاب اختيار المصباح عن الصادق عليه السلام أنه قال من قرء بعد كل فريضة هذا الدعاء فإنه يرى الامام م ح م د ابن الحسن عليه وعلى آبائه السلام في اليقظة أو في المنام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم بلغ مولاي صاحب الزمان عليه السلام أينما كان وحيثما كان من مشارق الأرض ومغاربها سهلها وجبلها عنى وعن والدي وعن ولدي وإخواني التحية والسلام عدد خلق الله وزنة عرش الله وما أحصاه كتابه وأحاط به علمه اللهم انى أجدد في صبيحة هذا اليوم وما عشت فيه من أيام حياتي عهدا وعقدا وبيعة له في عنقي لا أحول عنها ولا أزول اللهم اجعلني من أنصاره ونصاره الذابين عنه والممثلين لأوامره ونواهيه في أيامه والمستشهدين بين يديه. اللهم فان حال بيني وبينه الموت الذي جعلته على عبادك حتما مقضيا فأخرجني من قبري مؤتزرا كفني شاهرا سيفي مجردا قناتي ملبيا دعوة الداعي في الحاضر والبادئ اللهم أرني الطلعة الرشيدة والغرة الحميدة واكحل بصرى بنظرة منى اليه وعجل فرجه وسهل مخرجه.

اللهم اشدد أزره وقو ظهره وطول عمره واعمر اللهم به بلادك واحي به عبادك فأنت قلت وقولك الحق ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس فأظهر اللهم لنا وليك وابن بنت نبيك المسمى باسم رسولك صلواتك عليه وآله حتى لا يظفر بشئ من الباطل الا مزقه ويحق الله الحق بكلماته ويحققه اللهم اكشف هذه الغمة عن هذه الأمة بظهوره انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا وصلى الله على محمد وآله.

٣٥٠٨ (٦٠) ك ٣٤٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل بأسناده عن أبي محمد هارون بن موسى رضي الله عنه عن أبي الحسين محمد بن يعقوب العجلي

الكسائي عن علي ابن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج قال دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له يا سيدي علت سني ومات أقاربي

واني أخاف ان يدركني الموت وليس لي من آنس به وارجع اليه فقال له من إخوانك المؤمنين من هو أقرب نسبا أو سببا وانسك به خير من انسك بقريب ومع هذا فعليك بالدعاء وان تقول عقيب كل صلاة اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان الصادق الأمين عليه السلام قال إنك قلت ما ترددت في شيء انا فاعله كترددني في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل لوليك

الفرج والعافية والنصر ولا تسؤني في نفسي ولا في أحد من أحبتي إن شئت ان تسميهم واحدا واحدا فافعل وإن شئت متفرقين وإن شئت مجتمعين قال الرجل والله لقد عشت حتى سئمت الحياة قال أبو محمد هارون بن موسى ره ان محمد بن الحسن بن شمون البصري كان يدعو بهذا الدعاء فعاش مئة وثمان وعشرون سنة في خفض إلى أن مل الحياة فتركه فمات.

ك ٣٤٥ - الكفعمي في البلد والجنة مثله قال روى ان من دعا بهذا الدعاء عقيب كل فريضة وواظب على ذلك عاش حتى يمل الحياة وفي البلد الأمين اللهم ان الصادق الأمين صلى الله عليه وآله قال الخ

مصباح الشيخ ٤١ - وتقول أيضا اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان الصادق عليه السلام (رسولك - خ) قال إنك قلت (وذكر مثله إلى قوله مجتمعين ثم قال) وروى ان من دعا بهذا الدعاء وواظب عليه عقيب كل فريضة عاش حتى يمل الحياة.

مكارم الاخلاق ١٤٩ - روى ان من دعا بهذا الدعاء عقيب كل فريضة وواظب على ذلك عاش حتى يمل الحياة (ويتشرف بلقاء صاحب الامر عج - خ) وهو اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان رسولك الصادق المصدق صلواتك عليه وآله قال (وذكر مثله إلى قوله والنصر والعافية الا ان فيه لأوليائك الفرغ بدل قوله لوليك الفرغ ثم قال) ولا تسؤني في نفسي ولا في فلان قال وتذكر من شئت.



٣٥٠٩ (٦١) ك ٣٤٦ - القطب الراوندي في دعواته قال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد يبسط كفيه دبر صلاته ثم يقول الهى واله إبراهيم واسحق ويعقوب واله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل أسئلك ان تستجيب دعوتي فأنى مضطر وتعصمني في ديني فأنى مبتلى وتنالني برحمتك فأنى مذنب وتنفى عنى الفقر فأنى مسكين الا كان حقاً على الله أن لا يرد يديه خائبين.

٣٥١٠ (٦٢) كا ٥٧٣ أصول ج ٢ - ١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد امعلق عن جعفر بن محمد عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال في دبر الفريضة استودع الله العظيم الجليل نفسي وأهلي وولدي ومن يعينني امره واستودع الله المرهوب المخوف المتضعع لعظمته كل شئ نفسي وأهلي ومالي وولدي ومن يعينني امره حف بجناح من أجنحة جبرئيل عليه السلام وحفظ في نفسه وأهله وماله.

٣٥١١ (٦٣) ك ٣٤٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لأمر المؤمنين عليه السلام إذا أردت أن تحفظ كلما تسمع وتقرأ فادع بهذا الدعاء في دبر كل صلاة وهو سبحان من لا يعتدى على اهل مملكته سبحان من لا يأخذ اهل الأرض بألوان العذاب سبحان الرؤف الرحيم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وبصرا وفهما وعلماً انك على كل شئ قدير.

٣٥١٢ (٦٤) الدعائم ٢٠٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا صليت فقل بعقب صلاتك اللهم لك صليت وبك آمنت وإياك دعوت وإياك رجوت فأسئلك ان تجعل لي في صلاتي ودعائي بركة تكفر بها سيئاتي وتبيض بها وجهي وتكرم بها مقامي وتحط بها عنى وزري اللهم احطط عنى وزري واجعل ما عندك خيراً لي الحمد لله الذي قضى عنى صلاة - ٢ - كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً

(١) أورده في الباب الحرز والعودة وفي الوسائل لم يذكر هذه الرواية وانما ذكرها صاحب المستدرک.

(٢) الصلاة ان الصلاة كانت - خ ل.

٣٥١٣ (٦٥) الدعائم ٢٠٥ - عن علي (الصادق - خ) " ع " انه كان يقول بعد السلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت اعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت.

٣٥١٤ (٦٦) ك ٣٤٦ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنة وابن الباقي في اختياره والبحار عن خط الشهيد صلى الله عليه وآله قال من أراد أن لا يقفه الله يوم القيمة على قبيح اعماله ولا ينشر له ديوان فليدع بهذا الدعاء في دبر كل صلاة وهو: اللهم ان مغفرتك أرجى من عملي وان رحمتك أوسع من ذنبي اللهم ان كان ذنبي عندك عظيما فعفوك أعظم من ذنبي اللهم إن لم أكن اهلا ان أبلغ رحمتك فرحمتك اهل ان تبلغني وتسعني لأنها وسعت كل شئ برحمتك يا ارحم الراحمين.

٣٥١٥ (٦٧) ك ٣٥٣ - السيد ابن الباقي في اختياره قال قال النبي (ص) لما عرج بي إلى سماء الدنيا مررت على قصر من جوهرة حمراء الحديث فقلت يا حبيبي جبرئيل لمن هذا القصر قال لمن يصلي فرض الصبح ويقول بعده يا باسط اليدين بالرحمة ارحمني أربعين مرة ولما عرج به إلى السماء الثانية مر بقصر له سبعون بابا الخبر.

قال يا حبيبي جبرئيل لمن هذا فقال لمن صلى الظهر وقال بعدها يا واسع المغفرة اغفر لي سبعين مرة ولما عرج إلى السماء الثالثة مر على قصر معلق في الهواء الخ فقال يا حبيبي جبرئيل لمن هذا فقال لمن صلى العصر وقال بعدها لا إله إلا الله قبل كل أحد لا إله إلا الله بعد كل أحد لا إله إلا الله يبقى ربنا ويفنى كل أحد سبع عشر مرة ولما عرج به إلى السماء الرابعة مر على قصر من اللؤلؤ وشرافه من زبرجد الخ فقال يا جبرئيل لمن هذا قال لمن صلى المغرب وقال بعدها يا كريم العفو انشر على رحمتك يا ارحم الراحمين أربعين مرة ولما عرج به إلى السماء الخامسة مر على قصر من ارجوان الخ قال يا حبيبي لمن هذا قال لمن صلى العشاء الآخرة وقال بعدها يا عالم خفيتي اغفر لي خطيئتي سبعين مرة ولما عرج بي إلى السماء

السادسة مررت على قبة بيضاء قلت لمن هذا قال لمن انتبه بالليل وقال يا حي يا قيوم يا حي لا يموت ارحم عبدك الخاطيء المعترف بذنبه يا ارحم الراحمين ثلث مرات ولما عرج بي إلى السماء السابعة مررت على قصر من لؤلؤ بيضاء فقلت لمن هذا يا حبيبي جبرئيل قال لمن يقرء كل يوم سبحان الله بعدد ما خلق سبحان الله بعدد ما هو خالق إلى يوم القيمة خمسة عشر مرة والحمد لله رب العالمين.

٣٥١٦ (٦٨) ك ٣٤٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن أبي غالب أحمد بن محمد بن سليمان الزراري رفعه قال هذا يجب ان يكون آخر ما يدعى به بعد الصلوات اللهم انى وجهت وجهي إليك وأقبلت بدعائي عليك راجيا اجابتك طالبا ما رأيت به على نفسك مستنجزا وعدك إذ تقول ادعوني استجب لكم فصل على محمد وآله واقبل إلى بوجهك واغفر لي وارحمني واستجب دعائي يا اله العالمين.

وتقدم في مرسلة فقيهه (٣٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاة من أبواب (١) فضلها وفرضها قوله فصليها في أول وقتها فأتتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وفي مرسلة الشهيد (٥) من باب (٧)

انتظار الصلاة بعد الصلاة مثله

وفي رواية ابن أبي الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات قوله ثم يصلي الرضا (ع) الظهر فإذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ما شاء الله (ثم ذكر أنه (ع) يفعل نحو ذلك

بعد سائر الصلوات)

وفي رواية ابن النعمان (٤) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول في الصلاة من أبواب (٩) الكيفية قوله عليه السلام فإذا انصرفت قلت اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مشوى ومنقلب اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم واجعلني معهم في المواطن كلها ولا تفرق بيني وبينهم ابدا انك على كل شئ قدير.

وفي رواية أبي حمزة (١٧) من باب (١) فضل التعقيب قوله (ع) إذا قام المؤمن في

الصلاة بعث الله الحور العين حتى يحدقن به فإذا انصرف ولم يسأل الله منهن شيئاً انصرفن متعجبات.

وفى رواية درست (١٨) قوله (ع) وان المصلى ليصلى فان لم يسأل ربه ان يزوجه من الحور العين قلن ما ازهد هذا فينا.

ويأتي في رواية أحمد بن محمد (١) من الباب التالي ورواية محمد بن مروان (١) من باب (١١) انه يستحب للمصلى ان يمسح بيده موضع السجود ما يدل على ذلك وفى رواية الكفعمي (١٩) من باب (١٤) ما يختص بالمغرب والغداة من التعقيب

ما يناسب الباب وفى باب (٢٦) ما يستحب ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة من أبواب (٢١) صلاة الجمعة.

وفى رواية ابن عمار من باب ما ورد في علاج الحايض من أبواب الطواف في كتاب الحج ما يناسب ذلك

(١٠) باب انه يستحب للمصلى ان يمسح بيده موضع السجود ويمرّها على موضع الوجع ويدعو بالمأثور

٣٥١٧ (١) كا ٩٥ - عدة من أصحابنا عن يب ١٦٦ - أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله (ع) دعاء يدعى به في دبر كل صلاة تصلّيها فان (فإذا - يب) كان بك داء

من سقم ووجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك (على - يب) موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر يدك على موضع وجعك سبع مرات وتقول يا من كبس الأرض على الماء (١) وسد (شد - يب ط) الهواء بالسماء واختار لنفسه أحسن (خير - يب خ) الأسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا

وكذا وعافني من كذا وكذا ويأتي في بعض أحاديث الباب التالي ما يمكن ان يناسب ذلك فلاحظ

-----  
(١) كبس الماء على الأرض - يب ط

(١١) باب انه يستحب للمصلى ان يمسح بيده موضع السجود ويمر بها على وجهه ويدعو بالمأثور وكذلك يستحب ان يمسح جبهته بيده اليمنى ويدعو بالمأثور

٣٥١٨ (١) يب ١٦٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن علي بن شجرة

عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تمسح بيدك (يدك - يب ط) اليمنى

على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم

الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن.

٣٥١٩ (٢) ك ٥٤٩ أصول ج ٢ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت المغرب فامر يدك

على جبهتك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم

اذهب عنى الهم (والغم - خ) والحزن ثلث مرات

٣٥٢٠ (٣) يب ١٦٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال إذا أصابك هم فامسح يديك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعنى من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى بالهموم والحزن ثلثا فقيه ٦٩ وفى رواية إبراهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال لرجل إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن قال ابن أبي عمير كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد (وذكر مثله الا ان فيه)

اذهب عنى الغم والحزن ثلثا

٣٥٢١ (٤) الجعفریات ٤٠ - بإسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله (ص) كان إذا أراد الانصراف عن الصلاة مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول اللهم لك الحمد لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة اللهم اذهب عنا اللهم والحزن (١) والفتن ما ظهر منا وما بطن وقال (ص) ما (من - الدعائم) أحد من أمتي بفعل (فعل) - الدعائم) ذلك

الا أعطاه الله (عز وجل - جعفریات) ما سئل.

الدعائم ٢٠٦ - عن علي (ع) انه كان يقول كان رسول الله (ص) يقول ما من أحد من أمتي قضى الصلاة ثم مسح وجهه (جبهته - خ) بيده اليمنى ثم قال اللهم لك الحمد (وذكر مثله).

٣٥٢٢ (٥) ك ٣٥٥ - السيد رضی الدين في فلاح السائل فإذا رفعت رأسك من السجود فقل ما ذكره كردین مسمع في كتابه المعروف بإسناده فيه إلى النبي (ص) انه كان إذا أراد الانصراف من الصلاة مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول لك الحمد لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اذهب عنى الهم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن وقال ما أحد من أمتي تقول ذلك الا أعطاه الله ما سئل وروى لنا في حديث آخر انك إذا أردت أن تقول هذه الكلمات فامسح يدك اليمنى على موضع سجودك ثلاث مرات وامسح في كل مرة وجهك وأنت تقول في كل مرة هذه الكلمات المذكورة

ويأتي في رواية جميل (١٠) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر قوله تعالى ارفع رأسك يا موسى وأمر يدك موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فإنه أمان من كل سقم وداء وآفة وعاهة. وفي رواية بكر بن عبد الله من باب ما ورد في علاج الحايض من أبواب الطواف ما يناسب ذلك.

-----  
(١) عنى الحزن والهم - الدعائم.

(١٢) باب ما يختص بالزوال من التعقيب

٣٥٢٣ (١) كا ٥٤٥ أصول ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

فقيهه ٦٨ كان أمير المؤمنين (ع) يقول إذا فرغ من الزوال اللهم انى أتقرب إليك بجودك وكرمك وأتقرب إليك بمحمد عبدك ورسولك وأتقرب إليك بملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وبك اللهم أنت (١) الغنى عنى وبى الفاقة إليك أنت الغنى وانا الفقير إليك أفلتني (أقلني - فقيهه) عثرتي وسترتي (واستر - فقيهه) على ذنوبي فاقض

(لي - خ كا) اليوم (لي - فقيهه) حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم (به - فقيهه) منى بل (فان - خ ل كا)

عفوك (يسعني - فقيهه) وجودك (يسعني قال - كا) ثم يخر ساجدا وتقول يا اهل التقوى ويا اهل

المغفرة يا بر يا رحيم أنت ابر بي من أبى وأمي (اخى - خ ل فقيهه) ومن جميع الخلايق اقلبني (اقلبني - خ ل كا) بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت أنواع البلايا (البلاء - فقيهه كا خ) عنى.

٣٥٢٤ (٢) ك ٣٤٨ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل بأسناده عن محمد بن وهبان الديلمي عن أبي علي محمد بن الحسن بن محمد بن جمهور العمى عن أبيه عن أبيه محمد بن جمهور عن أحمد بن الحسين السكرى عن عباد بن محمد المدائني قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة حين فرغ من مكتوبة الظهر وقد رفع يديه إلى السماء وهو يقول اي سامع كل صوت اي جامع كل فوت اي بارئ كل نفس بعد الموت اي باعث اي وارث اي سيد السادات اي اله الآلهة اي جبار الجبابرة اي ملك الدنيا والآخرة اي رب الأرباب اي ملك الملوك اي بطاش اي ذا البطش الشديد اي فعالا لما يريد اي محصى عدد الأنفاس ونقل الاقدام اي من السر عنده علانية اي مبدء اي معيد أسئلك بحقك على خيرتك من خلقك وبحقهم الذي أوجبه على نفسك ان تصلى على محمد وأهل بيته وان تمن على

(١) لك الغنى - فقيهه

الساعة بفكاك رقبتني من النار وانجز لوليك وابن نبيك الداعي إليك بأذنك وأمينك في خلقك وعينك في عبادك وحجتك على خلقك عليه صلواتك وبركاتك وعده اللهم أيده بنصرك وانصر عبدك وقو أصحابه وصبرهم وافتح لهم من لدنك سلطانا نصيرا وعجل فرجه وأمكنه من أعدائك وأعداء رسولك يا ارحم الراحمين الخبر ٣٥٢٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٨ - فإذا فرغت من صلاة الزوال فارفع يديك ثم قال اللهم اني أتقرب إليك بجودك وكرمك فأتقرب إليك بمحمد عبدك ورسولك وأتقرب إليك بملائكتك وأنبيائك ورسلك وأسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وأسئلك ان تقبل عثرتي وتستر عورتني وتغفر ذنوبي وتقضى حوائجي (حاجتي - ك) ولا تعذبني بقبيح فعالي فأن جودك وعفوك يسعني ثم تخر ساجدا وتقول

في سجودك يا اهل التقوى والمغفرة يا ارحم الراحمين أنت مولاي وسيدي وارزقي (رازقي - ك) أنت خير لي من أبي وأمي ومن الناس أجمعين بي إليك فقر وفاقة وأنت غني عنى أسئلك بوجهك الكريم وأسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وعلى إخوانه النبيين والأئمة الطاهرين وتستجيب دعائي وترحم تضرعي واصرف (تصرف خ ل)

عنى أنواع البلايا (البلاء - خ ل ك) يا رحمن. (١)  
٣٥٢٦ (٤) ك ٣٤٨ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل بأسناده عن أبي المفضل محمد بن عبد الله التميمي عن أبي محمد عبد الله بن محمد التميمي عن أبي الحسن علي ابن محمد صاحب العسكر عن أبيه عن آباءه عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين قال كان من دعائه عقيب صلاة الظهر لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم (الكريم - خ ل)

والحمد لله رب العالمين اللهم اني أسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل خير والسلامة من كل اثم اللهم لا تدع لي (لنا - خ ل) ذنبا الا غفرتة ولا هما الا فرجته ولا كربا الا كشفته ولا سقما الا شفيته ولا عيبا الا سترته ولا رزقا الا بسطته ولا خوفا - ٢ - الا أمنتته ولا سوء الا صرفته ولا حاجة هي لك رضى ولى (فيها - خ)

(١) يا ارحم الراحمين - ك  
(٢) ولا ديننا الا قضيته - خ ل



صلاح الا قضيتها يا ارحم الراحمين آمين رب العالمين.

٣٥٢٧ (٥) ك ٣٤٨ - وبأسناده عن محمد بن حامد عن الحسن بن أحمد بن المعين الثلاج عن عبد الله بن موسى المعروف بالسلامي عن أحمد بن شجاع المؤدب قال سمعت الفضل بن الجراح الكوفي يحكى عن أبيه عن خادم الصادق عليه السلام انه كان له دعوات يدعو بهن في عقيب كل صلاة مفروضة فقلت له يا بن رسول الله علمني دعواتك هذه التي تدعو بها فقال عليه السلام إذا صليت الظهر فقل بالله اعتصمت وبالله أثق وعلى الله (عليه - خ ل) أتوكل عشر مرات ثم قل اللهم ان عظمت ذنوبي فأنت أعظم وان كبير تفريطي فأنت أكبر وان دام بخلي فأنت أجود اللهم اغفر لي عظيم ذنوبي بعظيم عفوك وكبير تفريطي بظاهر كرمك واقمع بخلي بفضل جودك اللهم ما بنا من نعمة فممنك لا اله الا أنت استغفرك وأتوب إليك.

٣٥٢٨ (٦) ك ٤٢٧ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس قال جعفر بن محمد عليهما السلام كان سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام إذا أصبح لا يقرأ غيرها (يعنى آية الكرسي) حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صلى فإذا فرغ من صلاته ابتداء في سورة انا أنزلناه في ليلة القدر.

وتقدم في رواية ابن أبي الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها قوله ثم يصلي عليه السلام الظهر فإذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ما شاء الله.

(١٣) باب ما يختص بالعصر من التعقيب

٣٥٢٩ (١) أمالي الصدوق ١٥٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال حدثني أبو حفص عمرو بن خالد عن أخيه سفيان بن خالد عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من استغفر الله عز وجل بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمأة ذنب فان لم يكن له فلائيه فان لم يكن لأبيه فلامه فان لم يكن

لامه فلاخيه فان لم يكن لأخيه فلاخته فان لم يكن لأخته فلاأقرب والأقرب .  
٣٥٣٠ (٢) أمالي بن الشيخ ٣٢٣ - أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا  
محمد بن جعفر أبو العباس القرشي الرزاز قال حدثني جدي محمد بن عيسى أبو  
جعفر القيسي قال حدثنا محمد بن فضيل (أصيل - ثل) الصيرفي قال حدثنا علي بن  
موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل  
إذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرة يحط عنك عمل سبع وسبعين سنة قال  
مالي سبع وسبعون سنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلها لك ولأبيك قال  
مالي ولأبي سبع وسبعون سنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلها لك  
ولأبيك

ولأمك قال يا رسول الله مالي ولأبي ولأمي سبع وسبعون سنة قال له رسول الله (ص)  
اجعلها لك ولأبيك ولأمك ولقرابتك.

٣٥٣١ (٣) ك ٣٤٨ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل بأسناده عن  
محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحكم  
بن

مسكين الأعمى عن أبي جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استغفر الله عن اثر  
العصر سبعين مرة غفرت له ذنوب خمسين عاما فان لم يكن غفر الله لوالديه فان لم  
يكن فلقرابته فان لم يكن فلجيرانه.

٣٥٣٢ (٤) وعن أبي المفضل محمد بن عبد الله عن جعفر بن محمد بن مسعود  
العياشي عن عبد الله بن محمد عن محمد بن البخترى العطار عن أبي داود المسترق  
عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استغفر الله بعد صلاة العصر  
سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب قال ثم قال وأيكم يذنب في اليوم والليلة سبعمائة  
ذنب

٣٥٣٣ (٥) مصباح الشيخ ٥١ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من  
استغفر الله تعالى بعد صلاة العصر سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب مصباح الكفعمي  
عن الصادق (ع) مثله.

٣٥٣٤ (٦) جامع الاخبار ٦٧ - عن جعفر بن محمد عن أبيه " عن جده (ع) "  
عن النبي صلى الله عليه وآله قال من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له

ذنبه (ذنوب - ك) سبعين سنة.

٣٥٣٥ (٧) ك ٣٥٣ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل عن أبي محمد هارون بن موسى ره عن محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور العمى عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال من قال بعد صلاة العصر في كل يوم مرة واحدة استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم ذو الجلال والاكرام واسأله ان يتوب على توبة عبد ذليل خاضع فقير بائس مسكين مستجير لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا امر الله تعالى الملكين بتخريق صحيفته كائنة ما كانت.

٣٥٣٦ (٨) مصباح الشيخ ٥١ - روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال من قرء انا أنزلناه في ليلة القدر بعد العصر عشر مرات مرت له (في ذلك اليوم ثل) على مثل اعمال الخلائق يوم القيمة.

ك ٣٤٨ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل بإسناده عن محمد بن علي بن محمد اليزد آبادي قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن العباس بن الحريش الرازي عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من قرء انا أنزلناه في ليلة القدر بعد صلاة العصر عشر مرات مرت له على مثل اعمال الخلائق.

مصباح الكفعمي عن الجواد عليه السلام من قرء القدر عشرا بعد العصر مرت له على مثل اعمال الخلائق في ذلك اليوم.

٣٥٣٧ (٩) ك ٣٥٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن محمد بن بشير الأزدي عن أحمد بن عمر الكاتب عن الحسن بن محمد بن جمهور العمى عن أبيه محمد بن جمهور عن يحيى بن الفضل النوفلي قال دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ببغداد حين فرغ من صلاة العصر فرفع يديه إلى السماء وسمعه يقول أنت الله لا اله الا أنت الأول والاخر والظاهر والباطن وأنت الله لا اله الا أنت إليك زيادة الأشياء ونقصانها وأنت الله لا اله الا أنت خلقت خلقك بغير مؤنة

من غيرك ولا حاجة إليهم وأنت الله لا اله الا أنت منك المشية واليك البداء أنت الله لا اله

الا أنت قبل القبل وخالق القبل أنت الله لا اله الا أنت بعد البعد وخالق البعد أنت الله لا اله

الا أنت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب أنت الله لا اله الا أنت غاية كل شيء ووارثه أنت الله لا اله الا أنت لا يعزب عنك الدقيق ولا الجليل أنت الله لا اله الا أنت لا تخفى عليك اللغات ولا تتشابه عليك الأصوات كل يوم أنت في شأن لا يشغلك شأن

عن شأن عالم الغيب واخفى ديان يوم الدين مدبر الأمور باعث من في القبور ومحبي العظام وهي رميم أسئلك باسمك المكنون المخزون الحي القيوم الذي لا تخيب من سألك به أسئلك ان تصلى على محمد وآله ان تعجل فرج المنتقم لك من أعدائك وانجز له ما وعدته يا ذا الجلال والاکرام الخبر

٣٥٣٨ ك ٣٥٣ نصر بن مزاحم في كتاب صفين عن عمرو بن شمر وعمر بن سعد ومحمد بن عبيد الله قال عمر حدثني رجل من الأنصار عن الحرث بن كعب الوالبي عن عبد الرحمن بن عبيد أبي الكنود في حديث قال ثم خرج اي علي عليه السلام حتى أتى دير أبي موسى من الكوفة على فرسخين فصلى بها العصر فلما انصرف قال سبحان ذي الطول والنعم سبحان ذي القدرة والافضال اسئل الله الرضا بقضائه والعمل بطاعته والإنابة إلى امره فإنه سميع الدعاء.

وتقدم في رواية ابن أبي الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات قوله وصلى عليه السلام العصر فإذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله.

ويأتي في حديث كتاب الأنوار والاذكار (٢٠) من الباب التالي قوله (ع) من قرء القدر بعد الصبح عشرا وحين تزول الشمس عشرا وبعد العصر عشرا أتعب ألفي كاتب ثلاثين سنة.

وفي رواية جابر (٢٠) من باب (١٨) انه يستحب للمصلى ان يجلس في مصلاه بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس قوله تعالى يا بن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة أكفك ما أهمك.

(١٤) باب ما يختص بالمغرب والغداة من التعقيب

٣٥٣٩ (١) كا ٥٤٥ أصول ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الصباح ابن سيابة عن يب ١٦٧ - فقيه ٦٨ - أبي عبد الله عليه السلام قال من قال - ١ - إذا صلى

المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما (من - خ كا) يشاء (أحد - خ كا)

غيره أعطى خيرا كثيرا.

٣٥٤٠ (٢) كا ٥٤٩ أصول ج ٢ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد (بن - خ) الجعفي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت كثيرا ما اشتكى

عيني

فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال الا أعلمك دعاء لدنياك وآخرتك وبلاغا - ٢ - لوجع عينيك قلت بلى قال تقول (في - خ) دبر الفجر ودبر المغرب.

اللهم انى أسئلك بحق محمد وآل محمد عليك (صل على محمد وآل

محمد - خ) واجعل النور في بصرى والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك ابدًا ما أبقيتني.

أمالي المفيد ١٠٦ - أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ره عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

محمد بن أبي

عمير عن محمد الجعفي عن أبيه قال كنت كثيرا ما اشتكى عيني فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله الا ان فيه عليك ان تصلى على محمد وآل محمد

وان تجعل النور في بصرى.

أمالي ابن الشيخ ١٢٣ - أخبرني الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن

الحسن الطوسي رضي الله عنه قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن

الحسن بن علي الطوسي ره قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا أبو القاسم جعفر

بن محمد عن أبيه (وذكر مثل ما في أمالي المفيد متنا وسندا).

(١) قال الصادق (ع) من قال - يب فقيه

(٢) وتكفى به - أمالي المفيد أمالي ابن الشيخ

٣٥٤١ (٣) كا ٥٢٨ ج ٢ أصول - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت المغرب والغداة فقل (قل - خ) بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فإنه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من أنواع البلاء قال وتقول إذا أصبحت وأمست الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصبح مرتين الحمد لله (رب العالمين - خ).

الحمد لله الذي اذهب الليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافية (عافيته - خ ل) وتقرأ آية الكرسي وآخر الحشر وعشر آيات من الصفات وسبحان ربك

رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين

تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون سبح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا أنت سبحانك انى (عملت سوء و - خ) ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب على انك أنت التواب الرحيم.

٣٥٤٢ (٤) كا ٥٣١ أصول ج ٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال (في دبر صلاة الفجر و - خ) في دبر صلاة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله

عز وجل عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا محي من الشقاء وكتب - في (مع - خ ل) السعداء.

كا ٥٣١ ج ٢ أصول وفي رواية سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال أهونه الجنون والجذام والبرص وان كان شقيا رجوت ان يحوله الله عز وجل إلى السعادة.

كا ٥٣١ ج ٢ أصول (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال يقولها ثلاث مرات حين يصبح وثلاث مرات حين يمسي لم يخف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما ولم يقل سبع مرات قال أبو الحسن (ع) وأنا أقولها مئة مرة.

٣٥٤٣ (٥) المحاسن ٤١ - احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليهم السلام قال من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلاث مرات حين يصبح وثلاث مرات حين يمسي لم يخف شيطانا ولا سلطانا ولا جذاما ولا برصا قال أبو الحسن عليه السلام وأنا أقولها مئة مرة ٣٥٤٤ (٦) كا ٥٣١ ج ٢ أصول (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت الغداة والمغرب فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فإنه من قالها لم يصبه جنون ولا جذام ولا برص ولا سبعون نوعا من أنواع البلاء.

٣٥٤٥ (٧) كا ٥٣١ ج ٢ أصول (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن سعد بن زيد قال قال أبو الحسن عليه السلام إذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم أحدا حتى تقول مئة مرة بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع الله عنه مئة نوع

من أنواع البلاء أدنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان. ٣٥٤٦ (٨) ك ٣٤٩ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين عن الصادق (ع) قال من بسمل وحولق في دبر كل صلاة من الفجر والمغرب سبعا دفع الله تعالى عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أهونها الريح والبرص والجنون ويكتب في ديوان السعداء وان كان شقيا.

٣٥٤٧ (٩) ك ٣٤٩ رضى الدين علي بن طاووس في فلاح السائل عن علي ابن الصلت عن إسحاق وإسماعيل ابني محمد بن عجلان عن أبيهما قال قال

أبو عبد الله عليه السلام إذا أمسيت وأصبحت فقل في دبر الفريضة في صلاة المغرب وصلاة الفجر استعيز بالله من الشيطان الرجيم عشر مرات ثم قال اكتبوا رحمكم الله بسم الله الرحمن الرحيم أمسيت وأصبحت بالله مؤمنا على دين محمد (ص) وسنته وعلى

دين علي وسنته وعلى دين فاطمة عليها السالم وسنتها وعلى دين الأوصياء صلوات الله عليهم وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وبغيبتهم وشهادتهم واستعيز بالله في ليلتي هذه ويومي هذا مما استعاذ منه محمد وعلي وفاطمة والأوصياء صلوات الله عليهم وارغب إلى الله فيما رغبوا فيه ولا حول ولا قوة الا بالله.

٣٥٤٨ (١٠) وعن أبي محمد هارون بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن يعني الرضا عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من قال بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات وهو ثان رجله بعد المغرب قبل أن يتكلم وبعد الصبح قبل أن يتكلم صرف الله تعالى عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أدناها الجذام والبرص والسلطان والشيطان قال السيد ويقول أيضا بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر سبحانك لا اله الا أنت اغفر لي ذنوبي كلها جميعا فإنه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا أنت فقد روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله في حديث هذا المراد منه ان العبد إذا قال ذلك قال الله عز وجل للكتابة اكتبوا لعبدي المغفرة بمعرفته انه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا انا.

٣٥٤٩ (١١) ك ٣٤٩ نصر بن مزاحم في كتاب الصفيين عن عمرو بن خالد عن أبي الحسين زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال خرج علي عليه السلام وهو يريد صفيين إلى أن قال ثم خرج حتى نزل على شاطئ البرس بين موضع حمام أبي بردة وحمام عمر فصلى بالناس المغرب فلما انصرف قال الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل الحمد لله كلما وقب ليل وغسق والحمد لله



كلما لاح نجم وخفق.

٣٥٥٠ (١٢) ك ٣٤٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال لا أعلمك شيئاً إذا قلتة قضى الله دينك وأنعشك وانعش حالك فقلت ما أحوجني إلى ذلك فعلمه هذا الدعاء قل في دبر صلاة الفجر توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن ولا كبره تكبيرا اللهم انى أعوذ بك من البؤس والفقر ومن غلبة الدين والسقم وأسئلك ان تعينني على أداء حقك إليك وإلى الناس.

٣٥٥١ (١٣) ك ٣٤٧ - كتاب جعفر بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول أكثروا من التهليل والتكبير ثم قال إن

رجلا ذات يوم صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله الغداة فلما سلم قال الرجل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من القائل فقبل له فلان الأنصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لقد استبق إليه ثمانية عشر ملكاً أيهم يرفعها إلى الرب.

٣٥٥٢ (١٤) أمالي ابن الشيخ ٩٨ - أخبرنا الشيخ السعيد المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي ره قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ره قال أخبرنا الشيخ السعيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرني أبو حفص عمر بن محمد الصيرفي قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبي قال حدثنا عبد الله بن شبيب (مسيب - ك) قال

حدثني إسماعيل بن أبي أويس (يونس - ك) قال حدثني إسحاق بن يحيى عن أبي برزة (بردة - خ) الأسلمي عن أبيه قال كان رسول الله (ص) إذا صلى الصبح رفع صوته حتى

يسمع أصحابه يقول: اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة ثلاث مرات

اللهم اصلح لي دنيائي الذي جعلت فيها معاشي ثلث مرات اللهم اصلح لي آخرتي التي جعلت عليها مرجعي ثلث مرات اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نعمتك ثلث مرات اللهم اني أعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

٣٥٥٣ (١٥) الدعائم ٢٠٢ - عن علي (ع) أنه قال من صلى الفجر وجلس في مجلسه فقرأ قل هو الله أحد عشر مرات قبل أن تطلع الشمس لم يتبعه ذلك اليوم ذنب ولو حرص الشيطان.

٣٥٥٤ (١٦) - كا ٥٣٠ أصول ج ٢ (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليهم السلام يقول من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مئة

مرة حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئاً يكرهه.  
٣٥٥٥ (١٧) ك ٣٤٧ - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات رويها باسنادنا إلى محمد بن الحسن الصفار إلى سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عليه السلام قال

من قال بعد صلاة الفجر بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مئة مرة كان أقرب إلى اسم الله الأعظم من سواد العين إلى بياضها وانه دخل فيه اسم الله الأعظم.

٣٥٥٦ (١٨) البحار ٤٦٤ من خط الشهيد قدس سره بالاسناد عن المفيد بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد صلاة الصبح قبل أن يتكلم

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يعيدها سبع مرات دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص أمالي ابن الشيخ ٢٦٥ قال حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي

الطوسي رض قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد

عن أبيه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يوسف (يونس - ثل) بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله أمالي الشيخ ٩٥ - الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قال أخبرنا أبو عبد الله وذكر مثله متنا وسندا.

٣٥٥٧ (١٩) ك ٣٤٧ الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنة والبلد الأمين رأيت في بعض كتب أصحابنا مرويا عن الصادق عليه السلام انه من كان به علة فليقل عقيب الصبح أربعين مرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يمسح يده على العلة يبرء انشاء الله تعالى

٣٥٥٨ (٢٠) وعن ٣٤٧ كتاب الأنوار والاذكار عن الصادق عن أبيه الباقر عليه السلام انه من قرء القدر بعد الصبح عشرا وحين تزول الشمس عشرا وبعد العصر أتعب ألفي كاتب ثلاثين سنة

٣٥٥٩ (٢١) ك ٣٤٧ - السيد بن الباقي ره في اختياره عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال رأيت على حمائل سيف أمير المؤمنين عليه السلام كتابة فقلت يا أمير المؤمنين ما هذه الكتابة على سيفك فقال هذه احدى عشر كلمة علمنيها رسول الله

صلى الله عليه وآله أفتحب ان أعلمك إياها فتحفظ في سفرك وحضرك وليلك ونهارك ومالك وولدك فقلت نعم فقال عليه السلام إذا صليت الصبح وفرغت من صلاتك فقل اللهم انى أسئلك يا عالما بكل خفية يا من السماء بقدرته مبنية يا من الأرض بقدرته مدحية يا من الشمس والقمر بنور جلاله مضيئة يا من البحار بقدرته مجرية يا منجى يوسف من رق العبودية يا من يصرف كل نقمة وبلية يا من حوائج السائلين عنده مقضية يا من ليس له حاجب يغشى ولا وزير يرشى صل على محمد وآل محمد واحفظني

في سفري وحضري وليلي ونهاري ويقظتي ومنامي ونفسي وأهلي ومالي وولدي والحمد لله وحده.

٣٥٦٠ (٢٢) ك ٣٤٧ - القطب الراوندي في دعواته كان رسول الله (ص) إذا

صلى الغداة قال اللهم متعني وبصرى واجعلهما الوارثين منى وأرني تأري في عدوى.

٣٥٦١ (٢٣) ك ٣٥٣ القطب الراوندي في دعواته روى انه لما حمل علي بن الحسين عليهما السلام إلى يزيد لعنه الله هم بضرب عنقه فوقفه بين يديه وهو يكلمه ليستنطقه بكلمة يوجب بها قتله وعلي عليه السلام يجيبه حيثما يكلمه وفي يده مسبحة صغيرة يديرها بأصابعه وهو يتكلم فقال له يزيد انا أكلمك وأنت تجيبني وتدبر أصابعك بسبحة في يدك فكيف يجوز ذلك فقال حدثني أبي عن جدي انه كان إذا صلى الغداة وانفتل لا يتكلم حتى يأخذ سبحة بين يديه فيقول اللهم انى أصبحت أسبحك وأحمدك وأهللك وأكبرك وأمجذك بعدد ما أدير به سبحتي وأأخذ السبحة في يده ويديرها وهو يتكلم بما يريد من غير أن يتكلم بالتسبيح وذكر ان ذلك محتسب له وهو حرز إلى أن يأوى إلى فراشه فإذا آوى إلى فراشه قال مثل ذلك القول ووضع السبحة تحت رأسه فهو محسوبة له من الوقت إلى الوقت ففعلت هذا اقتداء بجدي فقال له يزيد لعنه الله مرة أخرى لست أكلم أحدا منكم الا ويجيبني بما يفوز به وعفا

عنه ووصله وأمر باطلاقه.

٣٥٦٢ (٢٤) ثل ٤٠٧ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن أبي الحسن النهدي عن رجل عن ابان بن عثمان عن قيس ابن ربيع عن عماد بن زياد عن عبد الله بن حر (جهم - خ) قال سمعت أمير المؤمنين (ع) يقول من قرء قل هو الله أحد أحد عشر مرة في دبر الفجر لم

يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان (وانه - خ) رغم انف الشيطان.

وفي نسخة بالاسناد عن أبي الحسن عن رجل عن فضيل بن عثمان عن رجل عن عمار بن الجهم الزيات عن عبد الله بن حر مثله

٣٥٦٣ (٢٥) ثل ٤٠٩ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال قال علي عليه السلام من صلى الفجر ثم قرء قل هو الله أحد عشر مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان (انه - خ) رغم انف الشيطان.

٣٥٦٤ (٢٦) ك ٤٢٥ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجب ان تقرء في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن  
تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشئ من آلائك رب أكذب  
٣٥٦٥ (٢٧) ثل ٤٠٧ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال محمد  
بن علي ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي  
بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن عمرو بن سهل (سهيل - خ ل) الخصال  
عن هارون بن خارجة عن جابر الجعفي عن أبي جعفر (ع) قال من استغفر الله بعد  
صلاة الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم (أكثر من - ثواب) سبعين الف  
ذنب ومن عمل أكثر من سبعين الف ذنب فلا خير فيه.  
وفي رواية أخرى خصال سبعمأة ذنب الخصال ١٣٩ ج ٢ - حدثنا محمد بن علي  
ماجيلويه ره قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن يحيى بن عمران  
الأشعري

عن علي بن السندي مثله سنداً ومثلاً.

٣٥٦٦ (٢٨) فقيه ٧١ - روى عن مسمع - ١ - بن زيد أنه قال صليت  
مع أبي عبد الله عليه السلام أربعين صباحاً فكان إذا انفتل رفع يده (يديه - خ) إلى  
السماء وقال أصبحنا وأصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وأبناء عبيدك اللهم احفظنا من  
حيث نحفظ ومن حيث لا نحفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث  
لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية  
اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية و (ارزقنا - خ) الشكر على العافية - ٢ -  
٣٥٦٧ (٢٩) كا ٥٥٠ أصول ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

(١) مسمع كردين - خ ل

(٢) هذه مما استدركه المستدرک ولم يذكرها الوسائل

عمير قال حدثني أبو جعفر الشامي قال حدثني رجل بالشام يقال له فقيه ٦٩ هلقام -  
١ -

ابن أبي هلقام قال اتيت ابا إبراهيم (موسى الكاظم - فقيه خ) عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة وأوجز قال قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس سبحان الله (ربي - خ ل) العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله قال هلقام (و - فقيه) لقد كنت من أسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت (علمت - فقيه) ان بيني وبينه قرابة واني اليوم (لمن - كا) أيسر اهل بيتي (مالا - فقيه) وما ذلك (ذاك - فقيه) الا بما (مما - فقيه) علمني مولاي العبد

الصالح (ع)

٣٥٦٨ (٣٠) كا ٤٢١ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن إبراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفاً أتى ابا الحسن عليه السلام فشكا اليه حرفته وأخبره انه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له أبو الحسن عليه السلام قل في آخر دعائك من صلاة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واسأله من فضله عشر مرات قال أبو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد على قوم من البادية فأخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وانا مستغن.

٣٥٦٩ (٣١) كا أصول ٥٤٧ ج ٢ عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه رفعه قال يقول بعد الفجر اللهم لك الحمد حمدا خالدا مع خلودك ولك الحمد حمدا لا ينتهي له دون رضاك ولك الحمد حمدا لا

امد له دون مشيتك ولك الحمد حمدا لا جزاء لقائله الا رضاك. اللهم لك الحمد واليك المشتكى وأنت المستعان اللهم لك الحمد (حمدا - خ) كما أنت أهله الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد إلى حيث ما يحب ربي ويرضى ويقول بعد الفجر قبل أن يتكلم الحمد لله ملاء الميزان ومنتهى

(١) روى (عن - خ) هلقام ابن أبي هلقام أنه قال - فقيه.

الرضا وزنة العرش وسبحان الله ملاء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش (و - خ  
الله أكبر ملاء الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش ولا إله إلا الله ملاء الميزان ومنتهى  
الرضا وزنة العرش يعيد ذلك أربع مرات.

ثم يقول اللهم أسئلك مسألة العبد (الضعيف - خ) الدليل ان تصلى على محمد  
وآل محمد وان تغفر لنا ذنوبنا وتقضى لنا حوائجنا في الدنيا والآخرة في يسر منك  
وعافية.

٣٥٧٠ (٣٢) فقيه ٧٠ - روى عن الصادق عليه السلام حفص البخري أنه قال  
كان نوح عليه السلام يقول إذا أصبح وأمسى اللهم انى أشهدك انه ما أصبح و  
أمسى بي من نعمة وعافية في دين أو دنيا فمك وحدك لا شريك لك (لك الملك و -  
خ)

لك الحمد ولك الشكر بها على (يا رب - خ) حتى (حين - خ ل) ترضى وبعد  
الرضا يقولها إذا أصبح عشرا وإذا أمسى عشرا فسمى بذلك عبدا شكورا وان رسول  
الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلاة الفجر اللهم انى أعوذ بك من الهم  
والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم  
والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة وأعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب  
لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلاة لا تنفع (ترفع - خ ل)  
وأعوذ بك من امرأة تشينني قبل اوان مشيبي (ومشييتي - خ ل) وأعوذ بك من ولد  
يكون

على ربا وأعوذ بك من مال يكون على عذابا وأعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى  
حسنة دفنها وان رأى سيئة أفشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي (على - خ ل) يدا ولا  
منة.

٣٥٧١ (٣٣) فقيه ٧٠ روى عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال  
كان أبى عليه السلام يقول إذا صلى الغداة يا من هو أقرب إلى من حبل الوريد  
يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس كمثلته شئ  
وهو السميع العليم (البصير - خ) يا أجود من سئل ويا أوسع من أعطى ويا خير  
مدعو ويا أفضل مرتجى (مرجو - خ ل) ويا اسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا  
خير الناصرين ويا أسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل  
على محمد وآل محمد وأوسع على في رزقي وامدد لي في عمري وانشر على من

رحمتك واجعلني ممن تنتصر (به - خ) لديك ولا تستبدل بي غيري.  
اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة وأوسع على وعلى عيالي من  
رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحيكما الله  
من كاتبين اکتبا رحمكما الله انى اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان  
محمدا

عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما  
انزل

وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين.

اللهم بلغ محمدا وآل محمد أفضل التحية وأفضل السلام (الصلاة - خ ل)  
أصبحت وربى محمود أصبحت لا أشرك بالله شيئا ولا ادع (ادعو - خ ل ظ) مع الله  
أحدا

ولا اتخذ من دونه وليا أصبحت عبدا مملوكا لا أملك الا ما ملكني ربي أصبحت لا  
أستطيع

ان أسوق إلى نفسي خير ما أرجو ولا اصرف عنها شر ما احذر أصبحت مرتها بعملتي  
و

أصبحت فقيرا لا أحد (أجد - خ ل) أفقر منى بالله أصبح وبالله أمسى وبالله أحيى  
وبالله

أموت والى الله نشور.

٣٥٧٢ (٣٤) كا ٩٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن  
فضالة عن العلاء كا ٥٣٣ - أصول ج ٢ (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن  
محمد

بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت  
ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موصوفا (موظفا - خ) غير  
تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة (الفجر - كا ٥٣٣) تقول لا إله إلا  
الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (ويميت ويحيى بيده الخير  
- كا ٩٦) وهو على كل شئ قدير و (لكن الانسان - كا ٩٦) يسبح ما شاء تطوعا  
٤٠١

البرقي في المحاسن مثله.

٣٥٧٣ (٣٥) كا ٥١٨ - أصول ج ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن  
عيسى عن ذكره وعن عمر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله  
صلى



( ٤٢٨ )

الله عليه وآله من صلى الغداة فقال قبل أن ينقض (يقبض - خ) ركبته (ركبته - خ) عشر

مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى

وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله عز وجل

عبد بعمل أفضل من عمله الا من جاء بمثل عمله.

٣٥٧٤ (٣٦) المحاسن ٢٤٨ - البرقي عن أبيه رفعه قال كان علي بن الحسين (ع) يطيل القعود بعد المغرب يسأل الله اليقين.

٣٥٧٥ (٣٧) ك ٤٢٧ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع حدث أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبري قال حدثنا أحمد بن عياش قال حدثنا علي ابن محمد بن الزبير قال حدثني علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم ابن أبي بكر عن بعض أصحابه عن إسماعيل بن منصور الديالي (الزيالي - خ ل) عن أبي ركاز قال قال أبو عبد الله عليه السلام من قال يوم الجمعة حين يصلي الغداة قبل أن يتكلم وحدث به أيضا أبو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب عن حميد بن زياد عن علي بن

برزج الحناط عن محمد بن جعفر المكفوف عن إسماعيل بن منصور (كذا) الرمالي عن أبي ركاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال يوم الجمعة حين يصلي الغداة قبل أن

يتكلم اللهم ما قلت في جمعتي هذه من قول أو حلفت فيها من حلف أو نذرت فيها من نذر فمشيتك بين يدي ذلك كله فما شئت منه ان يكون كان وما لم تشأ منه لم يكن

اللهم اغفر لي وتجاوز عني.

اللهم من صليت عليه فصلا تي عليه اللهم من لعنت عليه فلعنتي عليه كان كفارة من جمعة إلى جمعة انشاء الله تعالى وزاد فيه مصنف كتاب جامع الدعوات ومن قالها في كل جمعة أو في كل سنة كانت كفارة لما بينهما وزاد أبو المفضل في آخر الدعاء إن شئت كل جمعة كان من الجمعة إلى الجمعة ومن شهر إلى شهر ومن سنة إلى سنة.

وتقدم في رواية ابن أبي الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من

من أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها قوله فإذا سلم عليه السلام (في المغرب) جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله وقوله فصلى الغداة ركعتين فإذا سلم جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس.

وفى رواية ابن عمار (٧) من باب (٧) استحباب الصلاة على محمد وآله عقيب الصلوات من أبواب التعقيب قوله من قال بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب قبل أن يثنى رجليه أو يكلم أحدا ان الله وملائكته يصلون على النبي الخ فلاحظ وفى روايتي ابن فرج (٥٥ و ٥٦) من باب (٩) سائر ما يستحب ان يقال في دبر كل صلاة قوله عليه السلام من قال في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما أهمه بسم الله وصلى الله على محمد وآله وأفوض امرى إلى الله الخ وفى رواية ابن يسار (٢) من باب (١١) استحباب مسح المصلى موضع سجوده قوله عليه السلام إذا صليت المغرب فأمر يدك على جبهتك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو.

ويأتي في باب (١٦) ما يختص بالعشائين من التعقيب ما يدل على بعض المقصود وكذا في بعض أحاديث باب (١٨) انه يستحب للمصلى ان يجلس في مصلاه بعد صلاة الصبح.

(١٥) باب انه يستحب للمصلى إذا أصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية

٣٥٧٦ (١) يب ١٧٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل إذا أصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية (انما أوردناه هذه الرواية لاحتمال كون قراءة خمسين آية بعنوان التعقيب، فتأمل).

(١٦) باب ما يختص بالعشائين من التعقيب

٣٥٧٧ (١) كا ٥٤٥ - أصول ج ٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن أبيه رفعه يب ١٦٧ - (روى عن الصادق عليه السلام انه - يب) قال يقول بعد العشاءين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والنخذلان ومقادير الغنى والفقير (اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي وأهلي ومالي - خ و ولدى - كا) اللهم أدرء عنى شر فسقة (العرب والعجم - و - كا) الجن والإنس واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعيم لا يزول.  
فقيهه ٦٨ كان (الصادق) - ع - يقول بين العشاءين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار (وذكر مثل ما في يب).

٣٥٧٨ (٢) ك ٣٤٩ رضى الدين علي بن طاووس في فلاح السائل عن أبي المفضل الشيباني عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن عبد الله العلوي عن عبيد الله بن أحمد

بن نهيك عن محمد ابن أبي عمير عن عبيد بن زرارة قال حضرت ابا عبد الله عليه السلام وشكا عليه رجل من شيعته الفقر وضيق المعيشة وانه يجول في طلب الرزق البلدان فلا يزداد الا فقرا فقال له أبو عبد الله (ع) إذا صليت العشاء الآخرة فقل وأنت متأن اللهم انه ليس لي علم بموضع رزقي وانما انا اطلبه بخطرات تخطر على قلبي فأجول في طلبه البلدان فأنا فيما انا طالب كالحيران لا أدري أفي سهل هو أم في جبل أم في ارض أم في سماء أم في بر أم في بحر وعلى يدي من ومن قبل من وقد علمت ان علمه عندك وأسبابه بيدك وأنت الذي تقسمه بلطفك وتسببه برحمتك اللهم فصل على محمد واجعل يا رب رزقك لي واسعا ومطلبه سهلا ومأخذه قريبا ولا تعنني بطلب ما لم تقدر لي فيه رزقا فأنت غنى عن عذابي وانا فقير إلى رحمتك

فصل على محمد وآله وجد على عبدك بفضلك انك ذو فضل عظيم قال عبيد بن زرارة فما مضت بالرجل مدة مديدة حتى زال عنه الفقر وحسنت أحواله.

٣٥٧٩ (٣) وعن ٣٤٩ - محمد بن علي اليزد آبادي عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن العباس بن الحريش الرازي عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال

من قرء انا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات بعد عشاء الآخرة كان في ضمان الله حتى يصبح.

٣٥٨٠ (٤) ك ٣٤٩ - ابنا بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن صالح بن أحمد عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام حصنوا أموالكم وأهلكم واحرزوهم بهذه وقولوها بعد صلاة العشاء الآخرة أعيد نفسي وذريتي وديني وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وهي العوذة التي عوذ بها جبرئيل الحسن والحسين صلوات الله عليهما.

٣٥٨١ (٥) وعن ٣٥٠ - الخضر بن محمد عن أحمد بن عمر بن مسلم ومحسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال كل من قال هذه الكلمات واستعمل هذه العوذة في كل ليلة ضمنت له أن لا يغتاله مغتال من سارق في الليل والنهار يقول بعد صلاة العشاء الآخرة أعوذ بعزة الله وأعوذ بقدره الله وأعوذ بمغفرة الله وأعوذ برحمة الله وأعوذ بسلطان الله الذي هو على كل شئ قدير وأعوذ بكرم الله وأعوذ بجمع الله من شر كل جبار عنيد وشيطان مرید وكل مغتال وسارق وعارض وشر السامة والهامة والعامة ومن شر كل دابة صغيرة أو كبيرة بليل أو نهار ومن شر فساق العرب والعجم وفجارهم ومن شر فسقة الجن والإنس ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم.

(١٧) باب انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب  
ولا يتكلم حتى يصلي ركعتين أو أربعاً ويكره له ان  
يتكلم بين أربع الركعات التي بعد المغرب

٣٥٨٢ (١) يب ١٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن علي  
بن الحكم عن أبي العلاء الخفاف ثواب الاعمال ٢٦ - أمالي الصدوق ٣٤٩  
حدثني (حدثنا - أمالي) محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد - أمالي) قال حدثني  
(حدثنا - أمالي) محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي  
الخطاب عن الحكم بن مسكين (الثقفي - أمالي) عن أبي العلاء الخفاف عن (الصادق  
أمالي) فقيه ٤٥ جعفر بن محمد عليهما السلام - ١ - قال من صلى المغرب ثم عقب  
(و - فقيه - الأمالي - الثواب) لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبنا له في عليين فان  
صلى أربعاً كتبت له حجة مبرورة ك ١٧٧ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل  
بأسناده عن الشيخ الطوسي عن ابن أبي جنيد عن ابن الوليد عن الشيخ جعفر بن سليمان  
فيما رواه في كتابه كتاب ثواب الاعمال عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله الا ان فيه  
كتبت له حجة وعمرة مبرورة).

٣٥٨٣ (٢) ك ٣٥٠ - مجموعة الشهيد الأول نقلا عن كتاب منية العالم وامتحان  
العالم لأبي غالب الزراري أنه قال روى ان من صلى نوافل المغرب ولم يتكلم في  
خلالهما كتب في عليين.

٣٥٨٤ (٣) كا ١٢٣ - يب ١٦٧ محمد بن (أحمد بن - يب) يحيى عن سلمة  
(ابن الخطاب - كا) عن الحسين بن سيف (يوسف - يب) عن محمد بن يحيى عن  
حجاج الخشاب عن أبي الفوارس قال نهاني أبو عبد الله عليه السلام ان أتكلم  
بين الأربع ركعات التي بعد المغرب.

(١) قال الصادق (ع) - فقيه.

٣٥٨٥ (٤) إرشاد المفيد ٢٩٦ - ولما توجه أبو جعفر عليه السلام من بغداد منصرفاً من عند المأمون ومعه أم الفضل قاصداً بها (إلى - ثل) المدينة صار إلى شارع باب الكوفة ومعه الناس يشيعون فأنتهى إلى دار المسيب عند مغيب الشمس نزل (فنزل - ثل) ودخل المسجد وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ في أصل النبقة وقام عليه السلام فصلى بالناس صلاة المغرب فقرأ في الأولى منها الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح وقرأ في الثانية الحمد وقل هو الله أحد وقتت قبل ركوعه فيها وصلى الثالثة وتشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله جل اسمه وقام من غير أن يعقب فصلى النوافل الأربع - ١ - وعقب تعقيبها - ٢ - وسجد سجدة الشكر ثم خرج فلما انتهى الناس إلى النبقة رآها الناس وقد حملت حملاً حسناً (جنياً - ثل) فتعجبوا من ذلك وأكلوا منها فوجدوه نبقة حلوا لا عجم له فودعوه ومضى عليه السلام.

وتقدم في رواية ابن أبي الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها قوله فإذا سلم (أي في المغرب) جلس عليه السلام في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلى أربع ركعات بتسليمتين.

(١٨) باب انه يستحب للمصلي ان يجلس في مصلاه بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس يذكر الله ويدعو بالمأثور وتأكد استحباب الجلوس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين أو أربعاً وانه لا بأس ان ينام بعد صلاة الفجر إذا ذكر الله عز وجل

٣٥٨٦ (١) يب ٢٢٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن

(١) أربع ركعات - ثل

(٢) بعدها - ثل

عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسن بن علي عليهم السلام أنه قال من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له سترا من النار. ٣٥٨٧ (٢) يب ١٧٥ - فقيه ١٠٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار. ٣٥٨٨ (٣) أمالي الصدوق ٣٤٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن سعد بن طريف قال حدثني عمير بن مأمون (ميمون - ثل) العطاردي قال رأيت الحسن بن علي عليهما السلام يقعد في مجلسه حين يصلي الفجر حتى تطلع الشمس وسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ستره الله عز وجل من النار ستره الله عز وجل من النار ستره الله عز وجل من النار ثلثا.

٣٥٨٩ (٤) - يب ١٧٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر (النحوي) - يب ط) عن أبي الجوزاء ثواب الاعمال ٢٦ - أمالي الصدوق ٣٤٩ أبي ره قال حدثني (حدثنا - أمالي) سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خلاد (خالد - ثواب - أمالي) عن عاصم ابن أبي النجود الأسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليهما السلام قال سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى (يصلي - أمالي) فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله - ١ - صلى الله عليه وآله وغفر

(الله - ثواب) له فأن جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين أو أربعاً غفر (الله - ثواب) له ما سلف (من ذنبه - ثواب أمالي) وكان له من الاجر كحاج بيت الله.

(١) بيت الله تعالى - ثواب - أمالي.



٣٥٩٠ (٥) ك ٣٤١ ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه ذكر الله حتى طلعت الشمس كان أحب إلى الله ممن شد على جياد الخيل في سبيل الله حتى تطلع الشمس.

٣٥٩١ (٦) كا ٤١٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فإنه في تعقيب ما دام على وضوء.

٣٥٩٢ (٧) الخصال ١٥٦ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة) قال الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض يب ١٧٤ فقيه ٦٩ - قال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض

٣٥٩٣ (٨) يب ٣٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى بن الفراء عن فقيه ٢٣ ابن أبي يعفور - ١ - قال قلت له جعلت فداك

(انه - يب) ما استنزل الرزق بشئ يعدل (مثل - فقيه) التعقيب (فيما - فقيه) بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال (لي - يب) أجل ولكني أخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة (وتقليم الأظفار يوم الخميس يدفع الرمد - فيه) والظاهر أن هذا من فتوى الصدوق لا من ذيل الحديث

٣٥٩٤ (٩) كا ٢١٧ ج ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني

(١) قال عبد الله ابن أبي يعفور للصادق (ع) - فقيه.

شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك إذا صليت الفجر إلى طلوع الشمس فإنه أنجح  
في طلب الرزق من الضرب في الأرض فأخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال الا  
أعلمك

في الرزق ما هو أنفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة.

٣٥٩٥ (١٠) ك ٣٤١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين  
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انهم يقولون ان النوم  
بعد الفجر مكروه لان الارزاق تقسم في هذا الوقت فقال الارزاق موظوفة مقسومة  
ولله فضل يقسمه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وذلك قوله واسألوا الله من فضله  
ثم قال ولذكر الله بعد طلوع الفجر أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض.

٣٥٩٦ (١١) الدعائم ٢٠٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال  
والذي نفس محمد بيده لدعاء الرجل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أنجح  
(لأنجح - ك) في الحاجات من الضارب بماله في الأرض.

٣٥٩٧ (١٢) وفيه ٢٠٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال التعقيب  
بعد صلاة الفجر يعنى بالدعاء أبلغ في طلب الرزق من الضارب (الضرب - ظ ك)  
في البلاد.

٣٥٩٨ (١٣) وفيه ٢٠٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من قعد في  
مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كحج بيت الله  
(الحرام - ك).

٣٥٩٩ (١٤) مكارم الاخلاق ١٦٢ - عن الصادق عليه السلام قال من صلى  
الفجر ومكث حتى تطلع الشمس كان أنجح في طلب الرزق من الضرب في الأرض  
شهرًا.

٣٦٠٠ (١٥) وعن ١٦٣ - أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول والله  
ان ذكر الله بعد صلاة الغداة إلى طلوع الشمس أسرع في طلب الرزق من الضرب  
في الأرض.

٣٦٠١ (١٦) الاقبال ٣٢٠ - الحسن بن اشناس في كتابه قال وحدثنا احمد

بن محمد قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا قال حدثنا مالك بن إبراهيم النخعي قال حدثنا حسين بن زيد قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام (في حديث وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى الغداة استقبل القبلة بوجهه إلى طلوع الشمس يذكر الله عز وجل (و - ظ) يتقدم علي بن أبي طالب عليه السلام خلف النبي صلى الله عليه وآله ويستقبل الناس بوجهه فيستأذنون في حوائجهم بذلك امرهم رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث.

٣٦٠٢ (١٧) ك ٤١٥ - السيد علي بن طاوس في جمال الأسبوع عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الصبح يوم الجمعة ثم جلس في المسجد حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين الدرجتين حضر الفرس المضمهر سبعين مرة.

٣٦٠٣ (١٨) ك ٣٤١ - القطب الراوندي في كتاب لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لان اقعد مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الغداة أحب إلى من أربعة محررين من ولد إسماعيل.

٣٦٠٤ (١٩) العيون ٣٥٤ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن رجاء ابن أبي الضحاك) كان الرضا عليه السلام إذا أصبح صلى الغداة ثم إذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله حتى تطلع الشمس.

٣٦٠٥ (٢٠) يب ١٧٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر النحوي عن أبيه عن أحمد بن النضر ثواب الاعمال ٢٦ - أبي ره عن علي بن الحسن السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر (الغداة - ثواب) ساعة و (اذكرني - يب) بعد العصر ساعة أكفك ما أهمك أمالي الصدوق ١٩٣ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال حدثنا أبي عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثنا

أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب بن وهب القاضي عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله الهداية ٤٠ مرسلا مثله الا ان فيه بدل أكفك اكفل (اذكر - خ ل) ك ٣٣٦ القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله مثله الا ان فيه أكفيك ما بينهما.

٣٦٠٦ (٢١) فقيه ١٠٠ - مكارم الاخلاق ١٦٣ - روى معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه.

٣٦٠٧ (٢٢) مكارم الاخلاق ١٦٣ - روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن إبليس انما يث جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى وقت الشفق ويث جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول أكثروا ذكر الله في هاتين الساعتين فأنتهما ساعتا غفلة.

٣٦٠٨ (٢٣) يب ٢٢٧ صا ٣٥٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن سالم ابن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال انى أصلي الفجر ثم اذكر الله (تعالى - صا) بكل ما أريد ان اذكره مما (ما - صا) يجب على فأريد ان أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك قال ولم قال اكره ان (بأن - صا) تطلع الشمس من غير مطلعها قال

ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس (و - يب ط) ليس عليك من حرج ان تنام إذا كنت قد ذكرت الله عز وجل.

٣٦٠٩ (٢٤) يب ٢٢٧ صا ٣٥٠ - عنه عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال أرسل إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فإذا كان غدا فتعال ولا تجيء الا بعد طلوع الشمس فأنى أنام إذا صليت الفجر.

وتقدم في رواية ابن أبي الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل الصلاة وفرضها قوله فإذا سلم عليه السلام جلس في التعقيب حتى

تطلع الشمس وفي رواية ابن الربيع (٤٧) من باب (١) فضل السجود من أبوابه قوله يصلي عليه السلام الفجر فيعقب ساعة في دبر الصلاة إلى أن تطلع الشمس. وفي رواية هلقام (٢٩) من باب (١٤) ما يختص بالمغرب والغداة من التعقيب قوله قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس سبحانه الله العظيم الخ. ويأتي في رواية المفيد (٥٤) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر قوله ثم يعقب عليه السلام حتى تطلع الشمس وفي رواية ابن أبي العلاء (٥) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلاة من أبواب (١٩) الخلل ما يمكن ان يستدل به على استحباب التعقيب بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وفي رواية جابر (١٥) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد من أبواب صلاة العيد قوله فلما ان فرغ عليه السلام من صلاته

سجد سجدة الشكر ثم إنه جلس يدعو وجعلت أو من على دعائه فما أتى إلى آخر دعائه حتى بزغت الشمس الخ.

وفي رواية انس (٢٢) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها قوله صلى الله عليه وآله من صلى صلاة الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمحل سبعين سنة وفي رواية أحمد بن محمد (٧) من باب (٥) استحباب مشاورة الله تعالى من أبواب الاستخارة قوله عليه السلام فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء إلى أن تبسط الشمس ثم قم فصل ركعتين (للاستخارة) كما وصفت لك.

وفي رواية الراوندي (٣) من باب (٥) استحباب التطوع بالصلاة المخصوصة في كل يوم من أبواب صلاة الأيام والليالي قوله انه كان (ع) يصلي صلاة الغداة ثم يثبت في مصلاه حتى تطلع الشمس وفي رواية عبد الله بن عثمان من باب جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب كيفية الحكم قوله وكان عليه السلام إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح نسيح.

(١٩) باب ما ورد من الدعاء بعد الانصراف

من الوتر واستحباب الدعاء بعد صلاة الليل

بما شاء وتسبيح الزهراء عليها السلام

٣٦١٠ (١) فقيه ٩٨ روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أنت

انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات

ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة أعظمها

فضلا وأوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له

٣٦١١ (٢) كا ٨٩ جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه

السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند عايشة ذات ليلة فقام يتنفل

فاستيقظت عايشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام إلى جاريتها فقامت تطوف

عليه فوطئت (على - خ) عنقه صلى الله عليه وآله وسلم وهو ساجد (باك و - خ)

يقول سجد

لك سوادى وخيالى وآمن بك فؤادى أبوء عليك (إليك - خ) بالنعم واعترف لك

بالذنب العظيم عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا أنت

أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من نعمتك و

أعوذ بك منك لا أبلغ مدحك والثناء عليك أنت كما أثنت على نفسك استغفرك و

أتوب إليك فلما انصرف قال يا عايشة لقد أوجعت عنقي اي شئ خشيت ان أقوم

إلى جاريتك.

وتقدم في رواية ابن أبي الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من

أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها قوله فإذا سلم (الرضا (ع) في الوتر) جلس في

التعقيب

ما شاء الله فإذا قرب من الفجر قام فصلى ركعتي الفجر.

وفى رواية ابن يحيى (١٣) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل

القبلة من أبواب الأذان قوله عليه السلام فصلى في المسجد وردده وعقب ساعة ثم إنه قام

وصلى ركعتين ثم علا المأذنة ووضع سبابتيه في أذنيه فتنحى ثم اذن (اي للصبح) وفي رواية المصباح (١٩) من باب (١٤) السور التي يستحب ان يقرأ في النوافل من أبواب القراءة قوله وإذا سلمت (اي بعد ثمان الركعات من الليل) سبحت تسبيح الزهراء.

ويأتي في رواية زرارة (١٠) من باب (١٤) آداب صلاة الليل من أبواب (٢٨) النوافل قوله فيصلى صلاته جملة واحدة ثلث عشر ركعة ثم إن شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء.

(٢٠) باب استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر وما ورد

من الدعاء عند الضجعة وجواز الاضطجاع

بين صلاة الليل والفجر من دون نوم

٣٦١٢ (١) يب ١٧٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سئلته عما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال أبو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى أنك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت (استمسك - يب ط) بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ

بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري إلى الله وفوضت امرى إلى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا حسبي الله ونعم الوكيل.

اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فان حاجتي ورجبتي إليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصبح ثلاثا.

٣٦١٣ (٢) فقيهه ٩٩ - اضطجع بين ركعتي الفجر و (ركعتي - خ) الغداة على

يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسك بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شر فسقة الجن والإنس سبحان رب الصباح فالق الاصبح سبحان رب الصباح فالق الاصبح سبحان رب الصباح ثم يقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضعت امرى إلى الله اطلب حاجتي إلى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا اللهم ومن أصبح وحاجته إلى مخلوق فان حاجتي ورغبتى إليك وتقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السماوات والأرض إلى قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وآل محمد مئة مرة فإنه روى ان من صلى على محمد وآل (آله - خ ل) محمد مئة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال

مئة مرة سبحان (الله - خ) ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي وأتوب اليه بنى الله له بيتا

في الجنة ومن قرء احدى وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرئها أربعين مرة غفر الله له.

٣٦١٤ (٣) الجعفریات ٣٤ - بإسناده عن علي (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى ركعتين قبل صلاة الغداة اضطجع على شقه الأيمن وجعل يده اليمنى تحت خده اليمنى ثم قال استمسكت بالعروة (بعروة الله - خ) الوثقى التي لا انفصام لها واستعصمت بحل الله المتين أعوذ بالله من فورة العرب والعجم وأعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن توكلت على الله طلبت حاجتي من الله حسبي الله ونعم

الوكيل لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم.

٣٦١٥ (٤) الدعائم ٢١٠ عن أبي عبد الله (ع) انه إذا صلى ركعتي الفجر وكان لا يصليهما حتى يطلع الفجر يتكئ على جانبه الأيمن ثم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن يستقبل القبلة، ثم يقول استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين أعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن.



أعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم حسبي الله توكلت على الله الجأت ظهري إلى الله طلبت حاجتي من الله لا حول ولا قوة الا بالله.

اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في سمعي ونورا في بصري ونورا في لساني ونورا في شعري ونورا في بشري ونورا في لحمي ونورا في دمي ونورا في عظامي ونورا في عصبني ونورا من بين يدي ونورا من خلفي ونورا عن يميني ونورا عن يساري ونورا من فوقى ونورا من تحتي.

اللهم عظم لي نورا ونعمة وسرورا ثم يقرء خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السماوات والأرض إلى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم يقول سبحان رب الصباح وفالق الاصبح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ثنا اللهم اجعل أول يومى هذا صلاحا وأوسطه فلاحا وآخره نجاحا اللهم أصبح وحاجته وطلبته إلى مخلوق فان حاجتي وطلبتي إليك وحدك لا شريك لك ثم يقرء آية الكرسي والمعوذتين ويقول سبحان ربى العظيم وبحمده استغفر الله و أتوب اليه مئة مرة وكان يقول من قال هذا بنى الله له بيتا في الجنة.

٣٦١٦ (٥) فقه الرضا (ع) ١٣ - ولا بأس بان تصليهما (اي ركعتي الفجر) إذا بقي من الليل ربع وكلما قرب من الفجر كان أفضل ثم اضطجع على يمينك مستقبل القبلة وقل استمسك (استمسكت - ك) بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها وبحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شر فسقة الجن والإنس اللهم رب الصباح ورب المساء فالق الاصبح سبحان الله رب الصباح وفالق الاصبح وجاعل الليل سكنا بسم الله فوضت امرى إلى الله والجأت ظهري إلى الله واطلب حوائجي من الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فإنه من قالها كفى ما أهمه ثم يقرء خمس آيات من آخر آل عمران ويقل مئة مرة سبحان ربى العظيم وبحمده استغفر الله ربي وأتوب اليه مئة مرة فإنه من قالها بنى الله له بيتا في الجنة.

٣٦١٧ (٦) يب ١٧٤ - صا ٣٩٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد

القاساني عن سليمان بن جعفر (حفص - صايب ط) المروزي قال قال أبو الحسن الأخير عليه السلام إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان (لان ييب ط) صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته.  
ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر.

(٢١) باب انه يجزى من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

القيام والقعود والكلام والسجدة ووضع اليد

على الأرض وحكم من نسي الضجعة

٣٦١٨ (١) ييب ١٧٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن (الحسين - خ ل) عن أيوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال يجزيك من

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر.

٣٦١٩ (٢) قرب الإسناد ٩١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يتكلم إذا سلم في الركعتين قبل الفجر قبل أن يضطجع على يمينه قال نعم.

٣٦٢٠ (٣) ييب ١٧٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٥ - علي بن محمد عن

سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن إبراهيم ابن أبي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة

٣٦٢١ (٤) قرب الإسناد ١٢٨ - محمد بن الحسين عن إبراهيم بن أبي البلاد قال صلى أبو الحسن الأول صلاة الليل في المسجد الحرام وأنا خلفه فصلى الثمان وأوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة.

٣٦٢٢ (٥) ييب ٢٣٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله

عليه السلام ان خفت الشهرة في التكاأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الأرض ولا تضطجع وأوماً بأطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الأرض قليلاً وحكى أبو جعفر عليه السلام ذلك.

٣٦٢٣ (٦) فقيه ٩٨ - وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام اي قطع اقطع من التسليم (السلام - خ ل)

٣٦٢٤ (٧) يب ٢٣٢ - احمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الإقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلى ويدع ذلك فلا بأس.

٤٨ - علي بن جعفر في كتابه مثله قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) مثله.

(٢٢) باب ما ورد من الاستغفار والقراءة والصلاة على النبي وآله بين الفجر والغداة

٣٦٢٥ (١) ك ٣٥١ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنة عن السيد بن طاوس عن الصادق عليه السلام من قرء التوحيد احدى وعشرين مرة دبر ركعتي الفجر بنى الله له بيتاً في الجنة ومن قرئها مئة مرة بنى الله تعالى له مسكناً في الجنة ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه وأسأله من فضله ثم صل على النبي (ص) مئة مرة.

٣٦٢٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٣ - ومن صلى على محمد وآل محمد مئة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قرء احدى وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله له قصراً في الجنة فأن قرئها أربعين مرة غفر الله له جميع ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وتقدم في مرسله فقيه (٢) من باب الاضطجاع بعد نافلة الفجر ما يقرب ذلك.

٣٦٢٧ (٣) ك ٤٢٧ - الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قال بين ركعتي الفجر إلى الغداة يوم الجمعة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي وأتوب إليه مئة مرة بنى الله له مسكنا في الجنة.

وتقدم في باب (٧) استحباب الصلاة على النبي وآله بعد الصلاة ما يدل على بعض المقصود.

ويلاحظ أحاديث باب (١٤) ما يختص بالمغرب والغداة من التعقيب فأن فيها ما يمكن ان يناسب الباب.

(٢٣) باب ما يقال بعد نوافل الزوال وبين ركعتين منها

٣٦٢٨ (١) الدعائم ٢٥١ - عن علي عليه السلام انه كان إذا صلى صلاة الزوال وانصرف منها رفع يديه ثم يقول اللهم انى أتقرب إليك بجودك وكرمك وأتقرب إليك بمحمد عبدك ورسولك وأتقرب إليك بملائكتك وأنبيائك وبك اللهم الغنى عنى وبى الفاقة إليك أنت الغنى وانا الفقير إليك أقلتني عثرتي وسترت على ذنوبي فاقض لي اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم منى فان عفوك وجودك يسعني ثم يختر ساجدا فيقول وهو ساجد يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم أنت ابر بي من أبى وأمى والناس أجمعين فاقلبنى اليوم بقضاء حاجتي مستجابا دعائي مرحوما صوتي وقد كفت أنواع البلاء عنى.

٣٦٢٩ (٢) ك ٢٧٦ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في بلد الأمين وفى الجنة الواقعة عن كتاب طريق النجاة للشيخ عز الدين الحسن بن ناصر بن إبراهيم الحداد العاملي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال من قرء سورة القدر في كل يوم وليلة ستا وسبعين مرة خلق الله تعالى له الف ملك يكتبون ثوابها ستا وثلثين الف عام ويضاعف الله

استغفارهم له ألفي سنة الف مرة وتوظيف ذلك في سبعة أوقات إلى أن قال (٤) الرابع بعد نوافل الزوال أحد وعشرين ليخلق الله تعالى منها بيتا طوله ثمانون

ذراعا وكذا عرضه وستون ذراعا سمكه وحشوه ملائكة يستغفرون له إلى يوم القيمة  
ويضاعف الله استغفارهم ألفي سنة الف مرة الخبر.

٣٦٣٠ (٣) ك ٢٧٦ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل بأسناده عن أبي عبد  
الله

أحمد بن محمد بن الحسن بن عياش عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله  
بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسن بن نصر بن مزاحم عن أبي خالد عن عبد الله  
ابن الحسن بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن علي عليهما  
السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو بهذا الدعاء بين كل ركعتين من  
صلاة الزوال.

قال في المستدرك وساق لكل ركعتين دعاء وذكر هو والشيخ في المصباح  
أدعية أخرى من أرادها راجع الكتابين.

وتقدم في رواية الميثمي (١) من باب (١٤) السور التي تقرأ في النوافل من  
أبواب (١٢) القراءة قوله عليه السلام فإذا فرغت (أي من نافلة الزوال) قلت اللهم  
مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب  
لي من لدنك رحمة انك أنت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار  
سبع مرات.

(٢٤) باب كراهة فعل كل ما يضر بالصلاة حال  
التعقيب واستحباب تركه

٣٦٣١ (١) ثل ٤٠٤ - قال الشيخ بهاء الدين في مفتاح الفلاح وروى ان ما يضر  
بالصلاة يضر بالتعقيب.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١) فضل التعقيب ما يدل على استحباب المعقب  
مستقبل القبلة مثل قوله عليه السلام من جلس في مصلاه ثابتا رجلاه وكل الله به ملكا  
الخ وكذا في كثير من أحاديث باب (٥) فضل تسبيح فاطمة عليها السلام وباب (٦)  
انه يستحب أن يقول المصلي إذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله الخ مثل

قوله عليه السلام من سبح تسييح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل أن يثنى رجله غفر الله له.

وفى باب (٩) سائر ما يستحب ان يقال في دبر كل صلاة مثل قوله عليه السلام من وجوب حقنا على شيعتنا أن لا يثنوا أرجلهم من صلاة الفريضة أو يقولوا اللهم ببرك القديم وفى ظاهر كثير من أحاديث سائر الأبواب أيضا ما يستفاد منه ذلك فان فيها

الحث والامر بالتعقيب بعد التسليم.

وفى أحاديث باب (٢) ان المؤمن معقب ما دام على وضوئه ما يدل على استحباب التعقيب مع الطهارة وفى كثير من أحاديث باب (١٤) ما يختص بالمغرب والغداة من التعقيب ما يدل على كراهة التكلم قبل التعقيب وبينه.

وكذا فى أحاديث باب (١٧) انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم حتى يصلي ركعتين.

(٢٥) باب فضل سجدي الشكر وكيفيتهما واستحباب

اتيانهما بعد الصلاة واطالتهما واستحباب تعفير الخدين

بينهما واستعمال التقية في تركهما

٣٦٣٢ (١) فقيه ٧٠ - روى يب ١٦٦ - احمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن حريز (حديد - فقيه خ ل) عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم (مؤمن - خ ل) تتم بها صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد إذا صلى ثم سجد سجدة (سجدي - يب) الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى فرضي (قربتي - يب خ ل) وأتم عهدي ثم سجد لي شكراً على ما أنعمت به على ملائكتي ماذا له (عندي قال - فقيه) فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له (قال - يب خ) فتقول الملائكة يا ربنا

جنتك فيقول - ١ - الرب تبارك وتعالى ثم ما ذا (له - فقيه) فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا (له - فقيه خ) (قال - فقيه) فلا يبقى شئ من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة (يا - يب) ربنا لا علم لنا (قال - فقيه خ) فيقول الله (الرب - فقيه خ ل) تبارك وتعالى (لأشكرنه كما شكرني - يب - ٢ -) واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي (وجهي - فقيه).

٣٦٣٣ (٢) يب ١٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٩ - علي بن إبراهيم (عن أبيه - يب) عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق (جؤجؤه - كا خ) صدره وبطنه

(بالأرض - كا) فسئلته عن ذلك فقال كذا يجب (نحب - كا خ ل).

٣٦٣٤ (٣) يب ١٥٨ - عنه عن كا ٨٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض والصق جؤجؤه بالأرض في دعائه (ثيابه - يب) ٣٦٣٥ (٤) فقه الرضا (ع) ٩ - ولا تدع التعفير و (لا - ك) سجدة الشكر في سفر ولا حضر.

٣٦٣٦ (٥) ك ٣٥٤ - السيد في فلاح السائل من نزهة عيون المشتاقين تأليف عبد الله بن الحسن النسابة بإسناده عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين (ع) أنه قال نحن إذا سلمنا من الصلاة وعزمتنا واردنا الدعاء دعونا بما نريد ان ندعو ونحن سجود ورأيت منا من يفعله وانا افعله.

٣٦٣٧ (٦) يب ١٦٥ - عنه - ٣ - عن محمد بن سنان عن فقيه ٦٩ إسحاق بن عمار

(١) ثم يقول - فقيه.

(٢) اشكر له كما شكر لي - فقيه.

(٣) وفي التهذيب المطبوع هكذا عنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار والظاهر أن مرجع الضمير في قوله عنه أحمد بن محمد بن عيسى لأنه قبله وفي الوسائل بعد ذكر هذه الرواية عن الفقيه قال ورواه الشيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار -

قال - ١ - سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلى

لم يفتل - ٢ - حتى يلصق خده الأيمن بالأرض (وخذ الأيسر بالأرض - فقيه) يب قال وقال اسحق رأيت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجرة (الحجر - يب ط) في جوف الليل (والمراد بموسى جد اسحق) ٣٦٣٨ (٧) كا ١٢٣ - ج ٢ - أصول - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام (ان - خ) يا موسى (أ - خ) تدري لم اصطفتك بكلامي دون خلقي قال

يا رب ولم ذلك قال فأوحى الله تبارك وتعالى إليه (ان - خ) يا موسى انى قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم أجد فيهم أحدا أذل لي نفسا منك يا موسى انك إذا صليت وضعت خدك على التراب أو قال على الأرض العلل ٣٠ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن علي بن يقطين عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه الا انه اسقط قوله أو قال على الأرض). ٣٦٣٩ (٨) فقيه ٦٩ - قال أبو جعفر عليه السلام أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أتدري لما اصطفتك بكلامي دون خلقي فقال موسى لا يا رب قال يا موسى انى قلبت عبادي ظهرا وبطنا (لبطن - خ ل) فلم أجد أحدا (فيهم - خ) أذل نفسي لي منك يا موسى انك إذا صليت وضعت خديك على التراب ٣٦٤٠ (٩) العلل ٣٠ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان موسى عليه السلام احتبس عنه الوحي أربعين أو ثلثين صباحا قال فصعد على جبل بالشام يقال له

(١) روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه قال كان - فقيه.

(٢) لم ينتقل - فقيه - خ.



أريحا فقال يا رب ان كنت حبست عنى وحيك و كلامك لذنوب بنى إسرائيل  
فاغفر انك القديم قال فأوحى الله عز وجل اليه يا موسى بن عمران أتدري لم اصطفيتك  
لوحى و كلامي دون خلقي قال لا علم لي يا رب فقال يا موسى انى اطلعت إلى  
خلقي اطلاعة فلم أجد في خلقي أشد تواضعا لي منك فمن ثم خصصتك بوحي  
و كلامي من بين خلقي قال وكان موسى عليه السلام إذا صلى لم يفتل حتى يلصق  
خده الأيمن بالأرض والأيسر ثل ٤١٢ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد  
بن سنان عن ابن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٣٦٤١ (١٠) أمالي ابن الشيخ ١٠٣ - قال أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد بن  
الحسن بن علي الطوسي رض قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن  
الحسن

ره قال أخبرني محمد بن محمد قال أخبرني أبو الحسن المظفر بن محمد الخراساني  
قال حدثنا محمد بن جعفر العلوي الحسيني قال حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور  
القمي قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن  
أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه  
السلام

أتدري يا موسى لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك لكلامي فقال لا يا رب فأوحى الله  
اليه انى اطلعت إلى الأرض فلم أجد عليها أشد تواضعا لي منك فخر موسى ساجدا  
وعفر خديه في التراب تذلا منه لربه عز وجل فأوحى الله اليه ارفع رأسك يا موسى  
وأمر

يدك موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فإنه أمان من كل سقم  
وداء  
وآفة وعاهة.

٣٦٤٢ (١١) ك ٣٥٤ الحسين بن حمدان الحضيبي في هدايته عن عيسى  
بن مهدي الجوهري وعسكر مولى أبي جعفر عليه السلام وجماعة كثيرة تنيف  
على سبعين عن أبي محمد عليه السلام في حديث طويل أنه قال إن الله عز وجل  
أوحى إلى جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انى خصصتك وعليا وحججي منه  
إلى يوم القيمة وشيعتكم بعشر خصال صلاة احدى وخمسين وتعفير الجبين إلى أن  
قال فخالفنا من اخذ حقنا وحزبه الضالون فجعلوا صلاة التراويح في شهر رمضان

عوضا من صلاة الخميس في كل يوم وليلة وكتف أيديهم على صدورهم في الصلاة  
عوضا من تعفير الجبين إلى أن قال فقال قائل منا يا سيدنا فهل يجوز لنا ان نكبر  
أربعا تقية فقال (ع) هي خمس لا تقية فيها التكبير خمسا على الميت والتعفير في دبر  
كل  
صلاة وتربيع القبور وترك المسمع على الخفين وشرب المسكر الخبر - وذكر بعض  
فقراته

أيضا في ص ٣١٧

٣٦٤٣ (١٢) ك ٣٥٤ علي بن الحسين المسعودي في مروج الذهب عن  
المنذر بن الجارود قال لما قدم علي عليه السلام البصرة نزل الموضع المعروف  
بالزاوية وصلى أربع ركعات وعفر خديه على التراب وخالط ذلك دموعه الخبر.  
٣٦٤٤ (١٣) أمالي الشيخ ٣٤٢ (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن أبي  
ذر في حديث وصية النبي - ص) له يا أبا ذر من رفع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه  
فقد برئ من الكبر.

٣٦٤٥ (١٤) الاحتجاج ٢٤٩ وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري  
إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها (إلى أن قال)  
وسئل عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض أصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز  
ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد  
الأربع ركعات النافلة فأجاب عليه السلام سجدة الشكر من الزم السنن وأوجبها  
ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من أراد أن يحدث في دين الله بدعة فاما الخبر  
المروى فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في أنها بعد الثلث أو بعد الأربع فان  
فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد (بعقيب - خ) النوافل كفضل  
الفرائض

على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالأفضل ان يكون بعد الفرض فان جعلت بعد  
النوافل أيضا جاز.

٣٦٤٦ (١٥) يب ١٦٧ روى أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه ره قال  
أخبرنا صا ٣٤٧ محمد بن الحسن بن الوليد عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن

العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن فقيهه ٦٩ جهم (جهيم - صا خ ل) (١) ابن أبي جهمة (جهم - صا خ ل) قال رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد

سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث (من المغرب - صا خ) فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب.

٣٦٤٧ (١٦) صا ٣٤٧ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن يب ١٦٧ محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا أبو الحسن علي بن محمد (ع) صلاة المغرب فسجد سجدة

الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباءك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان أحد من آبائي

يسجد الا بعد السبعة (السابعة - صا)

٣٦٤٨ (١٧) العيون ١٨٩ حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت أبا الحسن (الرضا - خ) عليهم السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة فأتى القبر من (عن - خ) موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) فصلى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه

(نعله - خ ل) قال وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلث تسبيحات أو أكثر فلما فرغ سجد سجدة

أطال فيها حتى بل عرقه الحصى قال وذكر بعض أصحابنا (أصحابه - خ) انه الصق خده

(خديه - ثل) بأرض المسجد.

٣٦٤٩ (١٨) فقيهه ٦٩ كان أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار.

٣٦٥٠ (١٩) العيون ٥٤ حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن حاتم قال حدثنا عبد الله بن بحر الشيباني قال حدثني الجزري أبو العباس بالكوفة قال حدثنا الثوباني قال كانت لأبي الحسن موسى بن جعفر (ع) بضع عشر (عشرة - خ) سنة كل يوم

سجدة بعد ابيضاض (انفضاض - خ ل) الشمس إلى وقت الزوال الحديث.

(ξοξ)

٣٦٥١ (٢٠) رجال الكشي ٣٦٤ وجدت في كتاب أبي عبد الله الشاذاني بخطه سمعت أبا محمد الفضل بن شاذان يقول دخلت العراق فرأيت واحدا يعاتب صاحبه ويقول له أنت رجل عليك عيال وتحتاج ان تكتب عليهم وما آمن ان تذهب عيناك لطول سجودك (قال - خ) فلما أكثر عليه قال أكثرت على ويحك لو ذهبت عين أحد من السجود لذهبت عين ابن أبي عمير ما ظنك برجل سجد سجدة الشكر بعد صلاة الفجر فلا (فما - خ) يرفع رأسه الا عند - ١ - الزوال

٣٦٥٢ (٢١) وفيه ١٦٣ نصر بن الصباح قال حدثني الفضل بن شاذان قال دخلت على محمد ابن أبي عمير وهو ساجد فأطال السجود فلما رفع رأسه ذكر له الفضل طول سجوده فقال كيف لو رأيت جميل بن دراج ثم حدثه انه دخل على جميل بن دراج فوجده ساجدا فأطال السجود جدا فلما رفع رأسه قال له محمد ابن أبي

عمير أطلت السجود فقال وكيف لو رأيت معروف بن خربوذ.

٣٦٥٣ (٢٢) وفيه ٣١٩ - قال أبو عمرو قال الفضل بن شاذان اني كنت في قطيعة الربيع في مسجد الزيتونية اقرأ على مقرئ يقال له إسماعيل بن عباد (صباد - ك)

فرأيت يوما في المسجد نفرا يتناجون فقال أحدهم ان بالجبل رجلا يقال له ابن فضال اعبد من رأيت أو سمعت به وانه ليخرج إلى الصحراء فيسجد السجدة فيجيب الطير فيقع عليه فما يظن الا انه ثوب أو خرقة وان الوحش ليرعى حوله فما ينفر منه لما قد أنست به وان عسكر الصعاليك ليجيئون يريدون الغارة أو قتال قوم فإذا رأوا شخصه طاروا في الدنيا حيث لا يريهم ولا يرونه (إلى أن قال) قلت لشيخ هذا رجل حسن الشمائل من هذا الشيخ فقال الحسن بن علي بن فضال

٣٦٥٤ (٢٣) يب ١٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن فقيه ٢٩ سعد بن سعد - ٢ - (الأشعري - يب) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن سجدة الشكر (فقال اي شيء سجدة الشكر - يب) (فقلت - ٣ - له ان)

(١) الا زوال الشمس - خ  
(٢) سئل سعد بن سعد الرضا (ع) - فقيه  
(٣) فقال أرى - فقيه.

أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر إذا أنعم الله على عبده (عبد - يب خ) (النعمة - يب) أن يقول سبحان الذي سخر

لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين. ٣٦٥٥ (٢٤) فقيه ٦٩ - روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من سجد سجدة الشكر (لنعمة - خ) وهو متوضأ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام.

٣٦٥٦ (٢٥) ك ٣٥٧ - السيد ابن الباقي في اختياره عن خديجة الكبرى قالت كانت ليأتي من رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا انا به ساجد كالثوب الطريح فسمعتة يقول سجد لك سوادي وآمن بك فؤادي رب هذه يداي وما (بما - خ ل) جنيت على نفسي يا عظيما يرجى لكل عظيم اعفر لي الذنوب العظيمة ثم قال (ص) ان جبرئيل علمني ذلك وأمرني ان أقول هذه الكلمات التي سمعتها فقوليها في سجودك فمن قالها في سجوده لم يرفع رأسه حتى يغفر له.

٣٦٥٧ (٢٦) البحار ٤٨١ - نقلا من خط الشهيد عن الجعفریات - ١ - عن البنزطي عن عبد الله بن سنان في سياقة أحاديثه عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله كان يقول إذا وضع وجهه للسجود اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى عندي من عملي فاغفر لي ذنوبي يا حيا لا يموت.

٣٦٥٨ (٢٧) ك ٣٥٥ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنة والبلد الأمين عن علي عليه السلام انه كان يقول إذا سجد سجدي الشكر وعظمتي فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني في أياديك فما شكرت عفوك يا كريم ك ٣٥٥

عوالي اللثالي عنه عليه السلام مثله وفي الجنة قاله الشيخ التوليني في كفايته وفيه يقول في سجدي الشكر بعد الفريضة.

٣٦٥٩ (٢٨) البحار ٤٨١ - نقلا من خط الشهيد ره قال أمير المؤمنين

(١) وفي المستدرک قال مراده بالجعفریات غير الكتاب المعهود الذي نقل عنه وببالي اني رأيت في بعض الفهارست عده في مؤلفات بعض الأصحاب.

عليه السلام أحب الكلام إلى الله تعالى أن يقول العبد وهو ساجد انى ظلمت نفسي فاغفر لي ثلاثا.

٣٦٦٠ (٢٩) اكمال الدين ٢٦٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن أحمد العلوي الرقي العريضي قال حدثني أبو الحسن علي بن أحمد العقيقي قال حدثني أبو نعيم الأنصاري الزيدي عن القائم عليه السلام في حديث قال أتدرون ما كان يقول أمير المؤمنين عليه السلام في سجدة الشكر قلنا وما كان يقول قال كان يقول يا من لا يزيدك الحاج الملحين الا جودا وكرما يا من له خزائن

السموات والأرض يا من له خزائن ما دق وجل لا تمنعك إساءتي من احسانك انى أسئلك ان تفعل بي ما أنت أهله وأنت اهل الجود والكرم والعفو يا رب (يا الله - ك) يا الله

افعل بي ما أنت أهله فأنت قادر على العقوبة وقد استحققتها لا حجة لي ولا عذر لي عندك أبرء (أبوء - ك) إليك بذنوبي كلها واعترف بها كي تعفو عني وأنت اعلم بها منى بؤت إليك بكل ذنب اذنبته وبكل خطيئة أخطأتها وبكل سيئة عملتها يا رب اغفر لي

وأرحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز (الاجل - ك) الأكرم. البحار ٤٧٧ - دلالة الإمامة للطبري عن محمد بن هارون التلعكبري عن أبيه عن محمد بن همام عن جعفر - ١ - بن محمد الفزاري عن محمد بن جعفر بن عبد الله

عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد الأنصاري عن القائم عليه السلام مثله إلى قوله الا كرما وجودا يا من لا تزيده كثرة الدعاء الا سعة وعطاء يا من لا تنفذ خزائنه يا من له خزائن السموات إلى قوله ان تفعل بي الذي أنت أهله فأنت اهل الجود والكرم والتجاوز يا رب يا الله لا تفعل بي الذي انا أهله فأنى اهل العقوبة ولا حجة لي إلى قوله بذنوبي كلها كي تعفو عني وأنت اعلم بها منى وأبوء لك بكل ذنب اذنبته وبكل خطيئة احتملتها وكل سيئة عملتها رب اغفر لي إلى آخر الدعاء كتاب العتيق عن النعماني عن محمد بن همام مثله (كذا في البحار فإنه أوردها فيه بعد ذكر رواية اكمال الدين).

(١) عن محمد بن همام عن جعفر بن عبد الله عن إبراهيم بن محمد الأنصاري - ك

٣٦٦١ (٣٠) أمالي الصدوق ١٥٤ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد

ابن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في سجوده أناجيك يا سيدي كما يناجي العبد الذليل مولاه واطلب إليك طلب من يعلم أنك تعطى ولا ينقص مما عندك شيء واستغفرك استغفار من يعلم انه لا يغفر الذنوب الا أنت وأتوكل عليك توكل من يعلم أنك على كل شيء قدير.

٣٦٦٢ (٣١) فقه الرضا عليه السلام ١٣ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في سجوده اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي إليك ووحشتي من الناس وأنسي إليك (بك - ك) يا كريم فأنى عبدك وابن عبدك انقلب (أقلب) في قبضتك يا ذا المن

والفضل والجود والغنى والكرم وارحم ضعفي وشيبي من النار يا كريم. ٢٦٦٣ (٣٢) البحار ٤٨٣ - كتاب العتيق حدثنا إسحاق بن محمد بن مروان الكوفي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عدى بن حاتم الطائي قال دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فوجدته قائما يصلي متغيرا لونه لم أر مصليا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أتم ركوعا ولا سجودا منه فسعيت نحوه فلما سمع بحسي أشار بيده فوقفت حتى صلى ركعتين أوجزهما وأكملهما ثم سلم ثم سجد سجدة أطالها فقلت في نفسي نام والله فرفع رأسه ثم قال لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله تعبدا ورقا

يا معز المؤمنين بسلطانه يا مذل الجبارين بعظمته أنت كهفي حين تعييني المذاهب عند حلول النوائب فتضيق على الأرض برحبها أنت خلقتني يا سيدي رحمة منك لي ولولا رحمتك لكنت من الهالكين وأنت مؤيدي بالنصر من أعدائي ولولا نصرك لكنت من المغلوبين يا منشئ البركات من مواضعها ومرسل الرحمة من معادنها فيا من خص نفسه بالعز والرفعة فأوليائه بعزه يعتزون ويا من وضع له الملوك نير المذلة على أعناقهم فهم من سطواته (سطوته - ك) خائفون أسئلك بكبريائك التي



شققتها من عظمتك وبعظمتك التي استويت بها على عرشك وعلوت بها في خلقك  
وكلهم خاضع ذليل لعزتك صل على محمد وآله وافعل بي أولى الامرين (بك - ك)  
تباركت يا ارحم الراحمين قال عدى بن حاتم الطائي ثم التفت إلى أمير المؤمنين  
عليه السلام بكله فقال يا عدى أسمع ما قلت انا قلت نعم يا أمير المؤمنين قال والذي  
فلق الحبة وبرئ النسمة ما دعا به مكروب ولا توسل إلى الله به محروب ولا مسلوب  
الا نفس الله خناقه وحل وثاقه وفرج همه ويسر غمه وحقيق على من بلغه ان يتحفظه  
قال عدى فما تركت الدعاء منذ سمعته من أمير المؤمنين عليه السلام حتى الآن ك  
قال - ٣٥٦

السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
دخل عدى بن ثابت الأنصاري على أمير المؤمنين عليه السلام في يوم النصف من  
رجب

وهو يصلي فلما سمع حسه أو ما بيده إلى خلفه ان قف قال عدى فوقفت فصلى أربع  
ركعات لم أر أحدا صليها قبله ولا بعده فلما سلم بسط يده وقال يا مذل كل جبار  
وساق مثل ما في المتن باختلاف يسير قال ثم تكلم بشئ خفى عني ثم التفت إلى  
وقال يا عدى أسمع قلت نعم قال أحفظت قلت نعم قال ويحك احفظه واعربه  
فوالذي

فلق الحبة وبرئ النسمة ما هو عند أحد من اهل الأرض ولا دعا به مكروب الأنفس  
الله كربته ورواه في الاقبال أيضا وزاد فيه بعد قوله الحبة ونصب الكعبة الخ والظاهر  
اتحاد الروايتين قال ابن حجر في التقريب عدى بن ثابت الأنصاري الكوفي ثقة رمى  
بالتشيع من الرابعة مات سنة ١١٦ قال بعض المحشين في قوله بالتشيع لأنه كان امام  
مسجد الشيعة وبالجملة فالوهم اما من السيد أو من مؤلف الكتاب العتيق.

٣٦٦٤ (٣٣) ك - ٣٥٩ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب  
عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان إذا سجد سجدة الشكر غشى عليه.

٣٦٦٥ (٣٤) رجال الكشي ٧٦ - وروى عن عبد الرزاق عن معمر عن

الزهري عن سعيد بن المسيب وعبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد قال قلت  
لسعيد بن المسيب انك أخبرتني ان علي بن الحسين عليه السلام النفس الزكية وانك  
لا تعرف له نظيرا قال كذلك وما هو مجهول ما أقول فيه والله ما رأى مثله قال علي

ابن زيد فقلت والله ان هذه الحجة الوكيدة عليك يا سعيد فلم لم تصل على جنازته فقال إن القوم كانوا لا يخرجون إلى مكة حتى يخرج علي بن الحسين عليه السلام فخرج وخرجنا معه الف راكب فلما صرنا بالسقيا نزل فصلى وسجد سجدة الشكر فقال فيها وفي رواية الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان القوم لا يخرجون من مكة حتى يخرج علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام فخرج فخرجت معه فنزل في بعض المنازل وصلى ركعتين فسبح في سجوده فلم يبق شجر ولا مدر الا سبحوا معه ففزعنا فرفع رأسه وقال يا سعيد أفزعت فقلت نعم يا بن رسول الله فقال هذا

التسبيح

الأعظم حدثني أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا تبقى الذنوب

مع هذا التسبيح فقلت علمناه وفي رواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب انه يسبح (سبح - ك) في سجوده فلم يبق حوله شجرة ولا مدرة الا سبحت بتسبيحه ففزعت من ذلك (انا - ك) وأصحابي ثم قال يا سعيد ان الله جل جلاله لما خلق جبرئيل ألهمه هذا التسبيح فسبح فسبحت السماوات ومن فيهن لتسبيحه الأعظم وهو اسم الله عز وجل

الأكبر (إلى أن قال) والتسبيح هو هذا سبحانك اللهم وحنانك سبحانك اللهم وتعاليت سبحانك اللهم والعز إزارك سبحانك اللهم والعظمة رداك وتعالى سربالك سبحانك اللهم والكبرياء سلطانك سبحانك من عظيم ما أعظمك سبحانك سبحت (تسبحت - خ)

في الأعلى سبحانك تسمع وترى ما تحت الثرى سبحانك أنت شاهد كل نجوى سبحانك موضع كل شكوى (نجوى) سبحانك حاضر كل ملاء سبحانك عظيم الرجاء سبحانك ترى ما في قعر الماء سبحانك تسمع أنفاس الحيتان في قعور البحار سبحانك تعلم وزن السماوات سبحانك تعلم وزن الأرضين سبحانك تعلم وزن الشمس والقمر سبحانك تعلم وزن الظلمة والنور سبحانك تعلم وزن الفئء والهواء سبحانك تعلم وزن الريح كم هي من مثقال ذرة سبحانك قدوس قدوس قدوس سبحانك عجباً لمن (من - خ) عرفك كيف لا يخافك سبحانك اللهم وبحمدك سبحان الله العلي العظيم.

٣٦٦٦ (٣٥) مصباح الشيخ ٥٥ - روى ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يقول (في سجدة الشكر - ثل) مئة مرة الحمد لله شكرا وكلما قال (قاله ثل) عشر مرات قال شكرا

للمجيب ثم يقول يا ذا المن الدائم الذي لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره عددا ويا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم ثم يدعو يتضرع ويذكر حاجته ثم يقول اللهم لك الحمد ان أطعتك ولك الحجة ان عصيتك لا صنع لي ولا لغيري في احسان منك إلى في حالي (حال - خ ل) الحسنة يا كريم يا كريم صل على محمد وأهل بيته وصل بجميع ما سئلتك وأسئلك من في مشارق الأرض و مغاربها من المؤمنين والمؤمنات وابدء بهم وثن بي برحمتك ثم يضع خده الأيمن على الأرض ويقول اللهم لا تسلبني ما أنعمت به على من ولايتك وولاية محمد وآله عليه وعليهم السلام ثم يضع خده الأيسر على الأرض ويقول مثل ذلك.

٣٦٦٧ (٣٦) فقيه الرضا عليه السلام ١٣ - وكان أبو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد لا إله إلا الله حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا وايمانا وتصديقا يا عظيم

ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا جبار اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار.

٣٦٦٨ (٣٧) مكارم الاخلاق ١٥١ - وكان بعض الصادقين عليه السلام يقول في سجوده سجدت (سجد - خ ل) لك يا رب طالبا (طالب - خ ل) من ثوابك سجدت (سجد - خ ل) لك يا رب هاربا (هارب - خ ل) من عقابك سجدت (سجد - خ ل)

لك يا رب خائفا (خائف - خ ل) من سنخطك ثم يقول يا الله يا رباه يا الله يا رباه حتى ينقطع النفس ثم يدعو.

٣٦٦٩ (٣٨) وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل وهو ساجد ويقول يا رب (ماذا عليك - ١ -) ان ترضى (عنى - خ) كل من كان له عندي تبعة وان تغفر لي ذنوبي وان تدخلني الجنة برحمتك فإنما عفوك

(١) ما عليك يا رب - خ ل

عن الظالمين وانا من الظالمين فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ارفع رأسك فقد استجيب لك انك دعوت بدعاء نبي كان على عهد عاد.

٣٦٧٠ (٣٩) البحار ٤٨١ - الكتاب العتيق دعاء السجود عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتدل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب يا الله يا الله أنت المرهوب منك جميع خلقك يا نور النور فلا يدركك نور كنورك يا الله أنت الرفيع فوق عرشك من فوق سمواتك فلا يصف عظمتك أحد من خلقك يا نور النور أنت الذي قد استنار بنورك اهل سمواتك واستضاء (استنار - ك) بنورك اهل أرضك يا الله يا الله أنت الذي لا اله غيرك تعاليت عن أن يكون لك ولد وتعظمت (عن - خ) ان يكون لك ند يا نور النور تكرمت عن أن يكون لك شبيه وتجبرت عن أن

يكون لك ضد أو شريك يا نور النور كل نور حامد لنورك يا مليك كل مليك يفني غيرك يا الله يا الله أنت الرحيم وأنت الباقي الدائم ملئت عظمتك السماوات والأرض يا دائم كل حي يموت غيرك يا الله يا الله ارحمنا رحمة تطفئ بها سخطك علينا وتكف عذابك عنا وترزقنا بها سعادة من عندك وتحلنا بها دارك التي يسكنها خيرتك من عبادك يا ارحم الراحمين أسئلك ان تصلى على محمد وآله وان تفعل بي كذا

وكذا وتسئل حاجتك.

٣٦٧١ (٤٠) أمالي الصدوق ٢٤٧ حدثنا أبي رض قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد الادمي عن علي بن الحكم عن حماد بن عبد الله (عثمان - ك)

عن أبي بصير عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا قال العبد وهو ساجد يا الله يا ربه يا سيده ثلاث مرات أجابه تبارك وتعالى لبيك عبدي سل حاجتك. ٣٦٧٢ (٤١) وفيه ١٤٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا

علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن عبد الرحمن ابن سالم عن المفضل عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه جل جلاله فصلى له أربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله ما شاء الله مئة مرة ناداه الله جل جلاله من فوقه - ١ - عبيدي إلى كم تقول ما شاء الله ما شاء الله انا ربك والى المشية وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت.

٣٦٧٣ (٤٢) البحار ٤٨٠ - جامع البنزطي نقلا من خط بعض الأفاضل عن جميل عن الحسن بن زياد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو ساجد اللهم اني أسئلك الراحة عند الموت والراحة عند الحساب قال إسماعيل في حديثه والا من عند الحساب.

٣٦٧٤ (٤٣) وفيه ٤٨٠ - بالاسناد عن جميل عن سعيد بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو ساجد سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم ك ٣٢٨ مجموعة الشهيد نقلا عن جامع البنزطي مثله ومثل الذي قبله. ٣٦٧٥ (٤٤) - فقه الرضا عليه السلام ١٣ - وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول في سجده يا كائن قبل كل شيء ويا مكنون كل شيء لا تفضحني فأنتك بي عالم ولا تعذ بني فأنتك على قادر اللهم اني أعوذ بك من العذيلة عند الموت ومن شر المرجع (المرجوع - خ ل) في القبر ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني أسئلك عيشة نقية وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح.

٣٦٧٦ (٤٥) وفيه ١٣ - وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول اللهم ان مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى عندي من عملي فاغفر لي يا حي ومن لا يموت.

٣٦٧٧ (٤٦) كا ٩٠ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يقول في سجوده سجد

(١) من فوق عرشه - ثل

وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد  
وجهي الفقير لوجه ربي الغني الكريم العلي العظيم رب استغفرك مما كان واستغفرك  
مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي أعدائي رب لا تسئ قضائي رب انه  
لا دافع  
ولا مانع الا أنت صل على محمد وآل محمد بأفضل صلوات وبارك على محمد وآل  
محمد

بأفضل بركاتك اللهم انى أعوذ بك من سطواتك وأعوذ بك من جميع غضبك  
وسخطك

سبحانك لا اله الا أنت رب العالمين وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول وهو  
ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي إليك ووحشتي من الناس وأنسني (انسى - خ)  
بك يا كريم وكان يقول أيضا وعظنتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر  
وأمرتني (أياديك - خ) فما شكرت عفوك عفوك يا كريم أسئلك الراحة عند الموت  
وأسئلك العفو عند الحساب وكان أبو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد لا اله الا  
أنت حقا

حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا  
حنان

اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار (حنان - خ ل) أعوذ بك من أن  
أخيب

أو احمل ظلما اللهم منك النعمة وأنت ترزق شكرها وعليك يكون ثواب ما تفضلت به  
من ثوابها بفضل طولك وبكريم عايدتك.

٣٦٧٨ (٥٧) كا ٨٩ - أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب  
عن إسحاق بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام انى كنت امهد لأبي فراشه  
فانتظره حتى يأتي فإذا آوى إلى فراشه ونام قمت إلى فراشي وانه أبطأ على ذات  
ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هداً الناس فإذا هو في المسجد ساجد  
وليس في المسجد غيره فسمعت حينه وهو يقول سبحانك اللهم أنت ربي حقا حقا  
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قنى عذابك يوم  
تبعث عبادك وتب على انك أنت التواب الرحيم.

٦٦٧٩ (٤٨) كا ٩١ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان  
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكوت اليه علة أم ولد لي  
اخذتها فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل صلاة مكتوبة يا ربي يا سيدي صل

على محمد وعلى آل محمد وعافني من كذا وكذا فبها نجا جعفر بن سليمان من النار  
قال

فعرضت هذا الحديث على بعض أصحابنا فقال اعرف فيه يا رؤف يا رحيم يا ربي  
يا سيدي افعل بي كذا وكذا.

٣٦٨٠ (٤٩) فقه الرضا عليه السلام ١٣ - وكان أبو الحسن عليه السلام  
يقول في سجوده لك الحمد ان أطعتك ولك الحجة ان عصيتك لا صنع لي  
ولا لغيري في احسان كان مني حال الحسنة يا كريم صل بما سئلتك من في مشارق  
الأرض ومغاربها من المؤمنين وذريتي اللهم أعني على ديني بدنياي وعلى آخرتي  
بتقواي اللهم احفظني فيما غبت عنه ولا تكنني إلى نفسي فيما قصرت يا من  
لا تنقصه المغفرة ولا تضره الذنوب صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما لا يضرك  
وأعطني ما لا ينقصك.

٣٦٨١ (٥٠) يب ١٦٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٠ - عدة من أصحابنا عن  
أحمد

بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن أبيه قال  
خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى بعض أمواله فقام إلى  
صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعتة يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه  
رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت  
وعزتك لكمهنتني (لا كمهنتني - خ ل) وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني  
وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك  
لجذمتني

وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت  
بها على وليس هذا جزاءك مني.

قال ثم أحصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الأيمن  
بالأرض فسمعتة وهو يقول بصوت حزين بؤت إليك بذنبي عملت سوء وظلمت  
نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك (الا أنت - يب) يا مولاي ثلث مرات ثم  
الصق

خده الأيسر بالأرض فسمعتة (وهو - كا خ) يقول ارحم من أساء واقترب واستكان

واعترف ثلث مرات ثم رفع رأسه.

٣٦٨٢ (٥١) يب ١٦٦ - عنه عن كا ٩٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن جندب قال سئلت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال قل وأنت ساجد اللهم انى أشهدك واشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك

وجميع خلقك انك (أنت - يب) الله ربى والإسلام ديني ومحمد صلى الله عليه وآله  
- ١ -

نبيي وعلى وفلان وفلان إلى آخرهم أئمتي بهم اتولى ومن عدوهم - ٢ - أتبرء اللهم انى أنشدك دم المظلوم ثنا اللهم انى أنشدك بايوائك على نفسك لأولائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد (وآل محمد - يب) وعلى المستحفظين من آل محمد

اللهم انى أسئلك اليسر بعد العسر ثنا ثم ضع خدك الأيمن على الأرض - ٣ - وتقول يا كهفي

كان حين تعييني المذاهب وتضيق على الأرض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي و (قد - كا)

كان عن خلقي غنيا صل على محمد (وآل محمد - يب) وعلى المستحفظين من آل محمد

ثم ضع - ٤ - خدك الأيسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي

مجهودي ثنا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثنا ثم تعود للسجود - ٥ -

فتقول مئة مرة شكرا ثم تسئل (الله - يب) حاجتك انشاء الله تعالى.

٣٦٨٣ (٥٢) فقيه ٦٩ - روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال تقول في سجدة الشكر اللهم انى أشهدك واشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك انك (أنت - خ) الله ربى والإسلام ديني ومحمدا (محمد - خ ل)

نبيي وعلياً - ٦ - (وليي - خ) والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي (ع) أئمتي بهم اتولى و من أعدائهم أتبرء.

(١) ومحمد (ص) نبيي وعلياً وفلانا - كا خ ل

(٢) أعدائهم - كا خ ل



- (٣) بالأرض - يب  
(٤) تضع - يب  
(٥) إلى السجود - يب خ ل.  
(٦) على - خ ل - علي بن أبي طالب ع - خ.

اللهم انى أنشدك دم المظلوم ثلثا اللهم انى أنشدك بايوائك على نفسك لأعدائك  
لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين اللهم انى أنشدك بايوائك على نفسك لأولياءك  
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا  
و

(يقول - خ) اللهم انى أسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع (ضع - خ) خدك الأيمن  
على الأرض

وتقول اللهم يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضييق على الأرض بما رحبت ويا بارئ  
خلقي رحمة بي وكنت (كان - خ ل) عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد  
وعلى

المستحفظين من آل محمد ثلثا.

ثم تضع خدك الأيسر على الأرض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل  
قد وعزتك بلغ (بي - خ) مجهودي ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مئة مرة شكرا شكرا  
ثم تسئل حاجتك انشاء الله ولا تسجد - ١ - سجدة الشكر عند المخالف واستعمل  
التقية في تركها.

٣٦٨٤ (٥٣) ك ٣٥٦ - القطب الراوندي في دعواته وكان موسى بن جعفر  
عليهما السلام يدعو كثيرا في سجوده اللهم انى أسئلك الراحة عند الموت والعفو  
عند الحساب.

٣٦٨٥ (٥٤) إرشاد المفيد ٢٧٧ - كان أبو الحسن موسى عليه السلام اعبد  
اهل زمانه وأفقههم وأسماهم كفا وأكرمهم نفسا وروى انه كان يصلي نوافل الليل  
ويصلها

بصلاة الصبح ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويخر لله ساجدا ولا يرفع رأسه من السجود  
- ٢ -

حتى يقرب زوال الشمس وكان يدعو كثيرا فيقول اللهم انى أسئلك الراحة عند الموت  
والعفو عند الحساب ويكرر ذلك.

وكان من دعائه عليه السلام عظم الذنب من عبدك فليحسن العفو من عندك.  
٣٦٨٦ (٥٥) كا ٩٠ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد

(١) الظاهر أن قوله لا تسجد الخ من كلام الصدوق -.

(٢) من الدعاء والتحميد - ثل.

عن زياد بن مروان قال كان أبو الحسن (ع) يقول في سجوده أعوذ بك من نار حرها لا يطفأ وأعوذ بك من نار جديدها لا يبلى وأعوذ بك من نار عطشانها لا يروى وأعوذ بك

من نار مسلوبها لا يكسى.

٣٦٨٧ (٥٦) يب ١٦٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٠ - علي بن إبراهيم عن علي بن

محمد القاساني عن سليمان بن حفص (جعفر - خ يب) المروزي قال كتبت إلى أبي الحسن

(موسى بن جعفر - كا) عليه السلام في سجدة الشكر فكتب (ع) إلى مئة مرة شكرا شكرا وإن شئت عفوا عفوا.

٣٦٨٨ (٥٧) كا ٩٥ - محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب إلى الرجل صلوات الله عليه في سجدة الشكر مئة (مرة - خ) شكرا شكرا وإن شئت عفوا عفوا.

فقيهه ٦٩ - روى (عن - خ) سليمان بن حفص المروزي أنه قال كتب إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر (وذكر مثله) العيون ١٥٥ - حدثني أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي (مثل ما في الفقيه).

٣٦٨٩ (٥٨) العلل ١٢٧ - العيون ١٥٦ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال حدثنا أحمد بن (محمد بن - العيون) سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال (عن أبيه - العيون) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال السجدة بعد الفريضة شكرا لله تعالى (ذكره - ئل) على ما وفق له العبد من أداء فرائضه - ١ - وأدنى ما يجزى فيها من القول ان يقال شكرا لله شكرا لله شكرا لله

ثلث مرات قلت فما معنى قوله (قولك - العيون) شكرا لله قال يقول هذه السجدة منى

(١) فرضه - العلل - فريضته - العيون - خ.

شكرا لله عز وجل على ما وفقني له من خدمته وأداء فرضه (فرائضه العيون) والشكر موجب للزيادة فإن كان في الصلاة تقصير (لم تتم بالنوافل - العيون) تم (تمم - العيون) بهذه السجدة.

٣٦٩٠ (٥٩) ك ٣٥٦ - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات روينا باسنادنا إلى سعد بن عبد الله في كتاب فضل الدعاء قال أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع) وبكير بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا (ع) أنه قال من دعا في سجدة الشكر بهذه كان كالرامي مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم

بدر (إلى أن قال) اللهم العن قتلة أمير المؤمنين عليه السلام وقتلة الحسين بن علي (ع) ابن بنت رسول الله (ص) اللهم زدهما عذابا فوق عذاب وهوانا فوق هوان وذلا فوق ذل وخزيا فوق خزي.

اللهم دعهما في (إلى - خ ل) النار دعا واركسهما في اليم عذابك ركسا اللهم احشرهما واتباعهما إلى جهنم زمرا اللهم فرق جمعهم وشتت امرهم وخالف بين كلمتهم وبدد جماعتهم والعن أئمتهم واقتل قاداتهم وساداتهم وكبرائهم والعن رؤسائهم واكسر رأيهم والحق البأس بينهم ولا تبق منهم ديارا اللهم العن ابا جهل والوليد لعنا يتلو بعضه بعضا ويتبع بعضه بعضا الخ.

ك ٣٥٦ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين عن الرضا (ع) من دعا بهذا الدعاء في سجدة الشكر كان كالرامي مع النبي (ص) يوم بدر واحد الف الف سهم وساق الدعاء.

٣٦٩١ (٦٠) العيون ٢٧٦ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رضي الله عنه قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن علي الأنصاري قال حدثنا عبد السلام بن صالح الهروي قال لما خرج الرضا علي بن موسى عليهما السلام من نيسابور إلى المأمون فبلغ (قرب - خ) قرية الحمراء (إلى أن قال) ثم استقبل القبلة فصلى ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فأحصيت له فيها خمسمائة تسبيحة ثم انصرف.

٣٦٩٢ (٦١) ك ٣٥٤ السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات روينا باسنادنا إلى سعد بن عبد الله في كتاب فضل الدعاء قال أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن بزيع عن

الرضا عليه السلام وبكير بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عليه السلام

قالا دخلنا عليه وهو ساجد في سجدة الشكر فأطال السجود ثم رفع رأسه فقلنا له أطلت

السجود الخبر.

٣٦٩٣ (٦٢) مكارم الاخلاق ١٥١ - روى ان من قال وهو ساجد يا ربه يا سيده حتى ينقطع نفسه أجيب سل حاجتك.

٣٦٩٤ (٦٣) رجال الكشي ٣٣٩ - محمد بن مسعود قال حدثني أبو يعقوب يوسف بن السخت - ١ - البصري قال كان علي بن مهزيار نصرانيا فهداه الله وكان من اهل هند

(هندوان - خ) كان قرية من قرى فارس ثم سكن الأهواز فأقام بها قال إذا طلعت الشمس

سجد وكان لا يرفع رأسه حتى يدعو الألف (لألف - ك) من إخوانه بمثل ما دعا لنفسه وكان على جبهته سجادة مثل ركبة البعير.

وتقدم في رواية ابن أبي العلاء (٣٠) من باب (١٩) اشتراط قبول الاعمال

بولاية الأئمة عليهم السلام من أبواب المقدمات في كتاب الطهارة قوله فإذا

انا بأبي عبد الله عليه السلام ساجد فانتظرت طويلا فطال سجوده على فقامت وصليت ركعات

وانصرفت وهو بعد ساجد فسئلت مولاه متى سجد فقال من قبل أن تأتينا فلما سمع

كلامي رفع رأسه ثم قال ابا محمد ادن مني وفي رواية عيسى بن مهدي (٢٧) من

باب (١٠) عدد تكبيرات في الصلاة على الميت في كتاب الطهارة قوله عليه السلام

خمس

لا تقية فيها التكبير خمسا على الميت والتعفير في دبر كل صلاة.

وفي رواية ابن أبي الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب

فضل الصلاة وفرضها قوله ثم يصلي (الرضا ع) الظهر فإذا سلم سبح الله وحمده

وكبره وهلل ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مئة مرة شكرا لله وقوله ثم

(١) أبو يعقوب عن يوسف بن سخت - ك

(१५०)

سجد عليه السلام (بعد صلاة العصر) سجدة الشكر يقول فيها مئة مرة حمدا لله وقوله ثم سجد (ع) (بعد المغرب) سجدة الشكر وقوله ويسجد (ع) بعد تعقيب العشاء سجدة الشكر وقوله ثم سجد (ع) (بعد تعقيب الصبح) سجدة الشكر حتى يتعالى النهار وفي رسالة التهذيب (٢٥) قوله (ع) علامات المؤمن خمس (وعد منها) تعفير الجبين.

وفي رواية ابن فضيل (١٣) من باب (٤٥) كراهة الصلاة عند طلوع الشمس من أبواب المواقيت قوله فصلى (ع) المغرب فوق سطح من سطوحنا فسمعته يقول في سجوده بعد المغرب اللهم العن الفاسق بن الفاسق وفي رواية ابن فضال (١٢) من باب (٧)

كراهة الصلاة بين المقابر من أبواب المكان قوله فلما فرغ (الرضا عليه السلام من الصلاة) سجد سجدة أطال فيها حتى بلغ عرقه الحصى وذكر بعض أصحابنا انه الصق خده بأرض المسجد

وفي رواية ميثم (٧) من باب (٤٥) ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة من أبواب المساجد قوله وصلّى (على ع) أربع ركعات فلما سلم وسبح بسط كفيه وقال الهى كيف أدعوك الدعاء واخفت دعائه وسجد وعفر وقال العفو العفو مئة مرة وفي رواية إبراهيم (١٢) من باب (٤٩) فضل مسجد السهلة قوله فصلى (ع) ركعتين ثم بسط كفيه وقال اللهم ان كانت الدعاء وعفر خديه على الأرض وقام وخرج.

وفي رواية أبى الحسين (٣٠) من باب (٨) علل أفعال الصلاة من أبواب (٩) كيفية الصلاة قوله انما يسجد المصلى سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزى فيها شكرا لله ثلاث مرات وفي رواية عبد الرحمن (٢٠) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة من أبواب القراءة قوله فبما تعرف شيعة علي بن أبي طالب عليه السلام قال بصلاة احدى وخمسين (إلى أن قال) وتعفير الجبين.

وفي رواية ابن الوشاء (٣٤) من باب (١) فضل السجود واطالته من أبوابه قوله

عليه السلام إذا نام العبد وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي وفي غير واحد من أحاديثه أيضا ما يناسب الباب.

وفي رواية الفضل (٣٠) وغير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل على استحباب سجدة الشكر والتعفير وإطالتهما فراجع وفي رواية المنصوري (٨) من باب (١) فضل التعقيب قوله عليه السلام إذا فرغت من المكتوبة فقل وأنت ساجد اللهم بحق من رواه الخ وفي رواية عيسى بن عبد الله (١) من باب (١٢) ما يختص بالزوال من التعقيب قوله عليه السلام ثم يختر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم أنت ابر بي من أبي وأمي ومن جميع الخلايق اقلبني (اقلبني - خ ل) بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت أنواع البلايا عنى وفي رواية المفيد (٤) من باب (١٧) انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم قوله وعقب تعقيبها وسجد سجدتي الشكر ثم خرج ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب فلاحظ وفي رواية جابر (١٥) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه من أبواب (٢٢) صلاة العيدين قوله فلما ان فرغ (علي بن الحسين عليهما السلام) من صلاته سجد سجدة الشكر وفي رواية ابن عمار من باب فضل الحج من أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام واملاء يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب.

(٢٦) باب استحباب السجود عند حصول النعمة وتذكرها ولو كان في الطريق أو كان راكبا واستحباب إطالته واستقبال القبلة عنده

٣٦٩٥ (١) ثل ٤١٣ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما مؤمن سجد سجدة لشكر نعمة



في غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان.

٣٦٩٦ (٢) ك ٣٥٨ - الشيخ الفاضل سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار نقلا من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة ليشكر نعمة وهو

متوضئ كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر خطيئات عظام.

٣٦٩٧ (٣) وعنه عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه إذ سجد فأطال السجود حتى ظنوا انه نام ثم رفع رأسه فقبل يا رسول الله لقد أطلت السجود حتى ظننت أنك مما ذاك (كذا في النسخ - ك) فقال صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبرئيل من عند الله تبارك وتعالى فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول لك اني لن أسؤك فيمن والاك من أمتك ولن أقضى على مؤمن قضاء ساءه أو سره ذلك الا وهو خير له قال صلى الله عليه وآله فلم يكن عندي مال فأصدق به ولا مملوك فأعتقه فسجدت لله وشكرته وحمدته على ذلك.

٣٥٩٨ (٤) ك ٣٥٨ كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه راكبا على دابته إذ نزل فخر ساجدا فقبل له يا رسول الله رأيناك صنعت شيئا لم تك تصنعه قبل اليوم فقال اتاني ملك من عند ربي فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول يا محمد اني أسرك في أمتك فلم يكن عندي مال أصدق ولا عبد اعتقه فسجدت لله شكرا.

٣٦٩٩ (٥) أمالي الصدوق ٣٠٤ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن علي عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير مع بعض أصحابه

في بعض طرق المدينة إذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجدا فأطال في سجوده ثم رفع رأسه

فعاد ثم ركب فقال له أصحابه يا رسول الله رأيناك ثنيت رجلك عن دابتك ثم سجدت

فأطلت السجود فقال إن جبرئيل اتاني فأقرأني السلام من ربي وبشرني انه لن يخزيني في أمتي فلم يكن لي مال فأصدق به ولا مملوك فأعتقه فأحببت ان اشكر ربي عز وجل.

٣٧٠٠ (٦) كا أصول ٩٨ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن

عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في سفر يسير على ناقه له إذ نزل فسجد خمس سجود فلما ان ركب وقالوا يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه فقال نعم استقبلني جبرئيل عليه السلام فبشرني ببشارات من الله عز وجل فسجدت لله شكرا لكل بشرى سجدة.

٣٧٠١ (٧) ك ٣٥٨ - الشيخ يوسف بن حاتم الشامي تلميذ المحقق في كتاب الدر النظيم بأسناده عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سجد خمس مرات بلا ركوع فقلت يا رسول الله سجود بلا ركوع فقال نعم اتاني جبرئيل فقال لي يا محمد ان الله عز وجل يحب عليا عليه السلام فسجدت ورفعت رأسي

فقال لي ان الله عز وجل يحب فاطمة (ع) فسجدت ورفعت رأسي فقال لي ان الله يحب

الحسن عليه السلام فسجدت ورفعت رأسي فقال لي ان الله يحب الحسين عليه السلام فسجدت ورفعت رأسي فقال لي ان الله يحب من أحبهم فسجدت ورفعت رأسي.

٣٧٠٢ (٨) ك ٣٥٨ - جعفر بن قولويه في كامل الزيارة عن عبد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن سعيد بن محمد عن محمد بن سلام الكوفي عن أحمد بن محمد الواسطي عن عيسى ابن أبي شيبه القاضي عن نوح بن دراج عن قدامة بن زائدة عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام عن عمته زينب عن أم أيمن وعن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه وآله زار منزل فاطمة

عليها السلام فعملت له حريرة إلى أن قال فلما فرغ من غسل يده مسح وجهه ثم نظر إلى

علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام عرفنا منه السرور في وجهه ثم رمق بطرفه

نحو السماء مليا ثم وجهه نحو القبلة وبسط يديه يدعو ثم خر ساجدا وهو ينشج فأطال النشوج وعلا نحيبه وجرت دموعه ثم رفع رأسه وذكر سبب البكاء وان جبرئيل

(ξΥξ)

أخبره بما يجرى عليهم بعده من المصائب الخبر.  
٣٧٠٣ (٩) ك ٣٥٩ - عوالي اللثالي روى ان النبي صلى الله عليه وآله زار فاطمة عليها

السلام يوما فصنعت له عصيدة من تمر فقدمتها بين يديه فأكل هو وعلى وفاطمة والحسنان

عليهم السلام فلما فرغوا من الأكل سجد النبي صلى الله عليه وآله فأطال السجود ثم بكى في سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا رسول الله لم سجدت وبكيت وضحكت فقال صلى الله عليه وآله لما رأيتم مجتمعين سررت بذلك فسجدت لله شكرا الخبر.

٣٧٠٤ (١٠) ك ٣٥٩ - عوالي اللثالي عن عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأطال السجود فقلنا له سجدت فأطلت السجود فقال نعم اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله بها عليه عشرا فسجدت لله شكرا وعنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أتى برأس أبي جهل سجد شكرا لله.

٣٧٠٥ (١١) أمالي ابن الشيخ ٢٩٦ - أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو العباس أحمد بن عبيد الله (عبد الله - ك) بن عمار الثقفي قال حدثنا علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال حدثني الحسن بن حمزة أبو محمد النوفلي قال حدثني أبي

وخالي يعقوب بن الفضل عن (بن - ك) عبد الرحمن بن (الفضل بن - ك) العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب عن زبير (زيد - ك) بن سعيد الهاشمي قال حدثني أبو عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر رض بين القبر والروضة عن أبيه وعبيد الله ابن أبي

رافع جميعا عن عمار بن ياسر رض وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو عبيدة وحدثني سنان ابن أبي سنان ان هند ابن أبي هند بن أبي هالة الأسدي حدثه عن

أبيه هند ابن أبي هالة ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمه خديجة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخته لأمه فاطمة صلوات الله عليها قال أبو عبيدة وكان

هؤلاء الثلاثة هند ابن أبي هالة وأبو رافع وعمار بن ياسر جميعا يحدثون عن هجرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة وميته قبل ذلك على فراشه (إلى أن قال) فلما أخبره جبرئيل بأمر الله في ذلك ووحيه

وما عزم له من الهجرة دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا لوقته وقال له يا علي ان الروح هبط على بهذه الآية أنفا يخبرني ان قريشا اجتمعوا على المكر بي وقتلي وانه أوحى إلى ربي عز وجل ان اهجر دار قومي وان انطلق إلى غار ثور تحت ليلتي وانه امرني ان أمرك بالمبيت على ضجاعي أو قال مضجعي ليخفي بمبيتك عليهم امرى (اثرى - خ ل) فما أنت قائل وصانع فقال علي عليه السلام أو تسلمن بمبيتي

هناك يا نبي الله قال نعم فتبسم علي عليه السلام ضاحكا واهوى إلى الأرض ساجدا شاكرا (شكرا - خ) لله لما بشره (ابنأه - ك) بسلامته وكان علي عليه السلام أول من سجد لله شكرا وأول من وضع وجهه على الأرض بعد سجده من هذه الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر.

٣٧٠٦ (١٢) أمالي الشيخ ٢٥ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا عمران بن محسن بن محمد

بن عمران بن طاووس الخطيب مولى الصادق عليه السلام بالموصل قال حدثنا إدريس بن زياد الحنات بكفريونا قال حدثني الربيع بن كامل ابن عم الفضل بن الربيع عن الفضل بن الربيع عن أبيه الربيع بن يونس حاجب المنصور وكان قبل الدولة كالمقطع إلى جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام على عهد مروان الحمار فقلت يا سيدي أخبرني عن سجدة الشكر التي سجدها أمير المؤمنين عليه السلام ما كان

سببها فحدثني عن أبيه محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله (ص) وجهه في امر من

امره فحسن فيه بلائه وعظم فيه عناؤه (إلى أن قال) قال له رسول الله ص الا أبشرك يا أبا الحسن قال بلى فذاك أبي وأمي فكم من خير بشرت به قال إن جبرئيل (ع) هبط على (إلى - ك) في وقت الزوال فقال لي يا محمد هذا ابن عمك على وارد عليك وان الله

تعالى ابلى المسلمين به بلاء حسنا (إلى أن قال) فسجد علي (ع) وجعل يقلب (يقبل - ك)

وجهه على الأرض شكرا.

ك ٣٥٨ - السيد علي بن طاووس في كتاب اليقين عن محمد بن جرير الطبري



عن محمد بن عبد الله عن عمران بن محسن عن يونس بن زياد عن الربيع ابن كامل عن ابن عم الفضل بن ربيع عن الفضل بن الربيع ان المنصور كان قبل الدولة كالمنقطع إلى جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئلت جعفر بن محمد علي عهد مروان الحمار (وذكر مثله).

٣٧٠٧ (١٣) - العلل ٨٨ - حدثنا محمد بن (محمد بن - ثل) عصام الكليني قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا الحسين بن الحسن وعلي بن محمد بن عبد الله جميعا عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله الخزاعي

عن نصر بن مزاحم المنقري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي قال قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ان أبي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر لله عز وجل نعمة عليه الا سجد ولا قرء آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود

الا سجد ولا دفع الله عنه سوء يخشاه أو كيد كائد الا سجد ولا فرغ من صلاة مفروضة

الا سجد ولا وفق لا صلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك.

٣٧٠٨ (١٤) مكارم الاخلاق ١٣٩ - عن إسحاق بن عمار قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام وهو يحدث نفسه ثم استقبل القبلة فسجد طويلا ثم الزق خده (الأيمن - خ) بالتراب طويلا قال - ١ - ثم مسح وجهه ثم ركب فقلت له بأبي أنت وأمي لقد

صنعت شيئا ما رأيته قط قال يا اسحق اني ذكرت نعمة من نعم الله عز وجل على فأحببت ان أذل نفسي ثم قال يا اسحق ما أنعم الله على عبد (عبده - خ) بنعمة - ٢ - فشكرها

بسجدة - ٣ - يحمد الله فيها ففرغ منها (عنها - ك) حتى يؤمر له بالمزيد من الدارين.

٣٧٠٩ (١٥) ثل ٤١٣ - سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب والهيثم ابن أبي مسروق النهدي جميعا عن الحسين بن محبوب عن معوية بن وهب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة وهو راكب

(١) ثم قام - ك

(٢) فعرّفها بقلبه وجهه بحمد الله عليها - ك

(٣) بقلبه وحمد بحمد الله عليها - خ ل.

(٤٧٧)



حماره فنزل وقد كنا صرنا (سرنا - خ) إلى السوق أو قريبا منه قال فنزل فسجد وأطال السجود ثم رفع رأسه إلى فقلت له رأيتك نزلت فسجدت فقال اني ذكرت نعمة الله عز وجل قال قلت قريبا من السوق والناس يجيئون ويذهبون فقال إنه لم يرني أحد غيرك ثل ٤١٣ الراوندي في الخرائج والجرايح عن معوية بن وهب نحوه. ٣٧١٠ (١٦) ك ٣٥٨ - الشيخ الفاضل سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار نقلا من كتاب المحاسن عن أبي عبيدة الحذاء قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في طريق المدينة فوقع ساجدا لله فقال لي حين استوى قائما يا زياد أنكرت علي حين رأيتني ساجدا فقلت بلى جعلت فداك قال ذكرت نعمة أنعمها علي فكرهت ان أجوز حتى أؤدي شكرها.

٣٧١١ (١٧) وعن هشام الأحمر قال كنت (أسير - كا) مع أبي الحسن عليه السلام في بعض أطراف المدينة إذ ثنى رجله (رجليه - كا) عن دابته فخر ساجدا فأطال وأطال ثم رفع رأسه وركب دابته فقلت جعلت فداك رأيتك قد أطلت السجود فقال انني ذكرت نعمة أنعم الله بها علي فأحببت ان اشكر ربي كا (٩٨ ج ٢ أصول) علي ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر مثله.

٣٧١٢ (١٨) كا (٩٨ ج ٢ أصول) عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال إذا ذكر أحدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله فإن كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه.

٣٧١٣ (١٩) يب ١٦٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي إسحاق النهاوندي عن أحمد بن عمر عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فألصق

خحك بالأرض وإذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على أسفل بطنك واخر - ١ -  
ظهرك وليكن تواضعا لله فأَنْ ذلك أحب وترى ان ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك.  
وتقدم في رواية ابن عيسى (١٢) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله  
تعالى من أبواب السجود قوله عليه السلام فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم  
شكرا لله لاجتماع شملهم الا ترى أنه يقول في شكره ذلك الوقت رب قد أتيتني من  
الملك وفي رواية الطبرسي (١٣) قوله (في تفسير قوله تعالى وخرؤا له سجدا)  
قيل إن السجود كان لله تعالى شكرا كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم.  
وفي أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.  
(٢٧) باب استحباب السجدة لقضاء الحوائج ورفع  
المصائب والشدائد واستحباب الدعاء فيها  
خصوصا بالمأثور

٣٧١٤ (١) فقيه ٦٩ - قال الصادق عليه السلام ان العبد إذا سجد فقال يا رب  
يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك.  
٣٧١٥ (٢) ثل ٤٢٢ - أحمد بن فهد في عدة الداعي قال روى ان من قال  
في سجوده يا الله يا ربه يا سيده ثلاثا قيل له لبيك عبدي سل حاجتك تعط.  
٣٧١٦ (٣) ثل ٤٢٢ علي بن موسى بن طاووس في رسالة محاسبة النفس  
نقلا من كتاب فضل الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار بأسناده عن أبي عبد الله عليه  
السلام

قال كان إذا لجت به الحاجة يسجد من غير صلاة ولا ركوع ثم يقول يا ارحم  
الراحمين سبع مرات ثم يسأل حاجته ثم قال ما قالها أحد سبع مرات الا قال الله  
تعالى ها انا ارحم الراحمين سل حاجتك.  
٣٧١٧ (٤) أمالي الصدوق ٢٤٧ - حدثنا أبي رض قال حدثنا محمد بن

(١) واحن ظهرك - ثل - وارخين ظهرك ليكن - ثل خ ل.

يحيى العطار عن سهل بن زياد الادمي عن علي بن الحكم عن حماد بن عبد الله عن أبي

بصير عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا قال العبد وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيده ثلاث مرات أجابه (الله - خ) تبارك وتعالى لبيك عبدي سل حاجتك.

٣٧١٨ - (٥) كا ٥٦٦ - أصول ج ٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عيسى عن عمه قال قلت له علمني دعاء ادعوه به لوجع أصابني قال قل وأنت ساجد يا الله يا رحمان (يا رحيم - خ) يا رب الأرباب واله الآلهة ويا ملك الملك

(الملوك - خ) ويا سيد السادة اشفني بشفائك من كل داء وسقم فأني عبدك أتقلب في قبضتك.

٣٧١٩ (٦) كا ٨٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فأني شيء تقول إذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما أقول قال قل يا رب الأرباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا. ثم قل فأني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فإنه جواد ولا يتعاضمه شيء.

٣٧٢٠ (٧) ك ٣٥٥ - القطب الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام إذا أصابك امر فبلغ منك مجهودك فاسجد على الأرض وقل يا مذل كل جبار يا معز كل ذليل قد وحقك بلغ مجهودي فصل على محمد وآل محمد وفرج عنى.

٣٧٢١ (٨) الدعائم عن جعفر بن محمد (ع) ان رجلا من أصحابنا شكوا اليه وضحا اصابه بين عينيه وقال بلغ منى يا بن رسول الله مبلغا شديدا فقال عليك بالدعاء وأنت ساجد ففعل فبرئ

٣٧٢٢ (٩) كا ٥٥٦ ج ٢ أصول علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نزلت برجل نازلة أو شديدة أو كربه

امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه ويلصقهما بالأرض ويلزق جؤجؤه بالأرض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد.

ويأتي في رواية القندي (٤) من باب (١٢) استحباب الصلاة للخلاص من السجن من أبواب صلاة الحوائج قوله عليه السلام إذا صليت فاطل السجود. (١٨) أبواب ما يقطع الصلاة

وما لا يقطع

(١) باب ان الخلاء والبول والريح والمني يقطع الصلاة

دون المذي وأخويه

٣٧٢٣ (١) كا ١٠١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع يب ٢٣٠ - صا ٤٠٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبد الله

عليهما السلام انهما (كانا - كا) يقولان (قالا - يب صا) لا يقطع الصلاة الا أربعة (أربع - يب صا)

الخلاء والبول والريح والصوت.

٣٧٢٤ (٢) يب ٢٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فأن كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلاة وإن لم يكن بللا فذلك من الشيطان.

٣٧٢٥ (٣) قرب الإسناد ٩٢ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلاته فيعلم ان ريحا قد خرجت

فلا يجد ريحها (ريحا - خ ل) ولا يسمع صوتا (صوتها - ثل) قال يعيد الوضوء

والصلاة ولا يعتد بشئ مما صلى إذا علم ذلك يقينا ثل ٤٤٢ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

٣٧٢٦ (٤) قرب الإسناد ٩٢ بالاسناد قال سئلته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على انفه وخرج من المسجد متعمدا حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد

بشئ مما صلى ثل ٤٤٢ - علي بن جعفر في كتابه مثله.  
٣٧٢٧ (٥) الدعائم ٢٢٩ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من أحدث في صلاة فلينحرف فيتوضأ ثم يبتدئ الصلاة ولا ينحرف أحدكم من نفخ ريح يخيل اليه انه خرج منه الا ان يجد ريحه أو يسمع صوته أو يتيقن انه أحدث.

٣٧٢٨ (٦) الجعفریات ٢٠ بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من أحدث في صلاته فليقطع وليبدئ.  
٣٧٢٩ (٧) الجعفریات ٥٠ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في صلاته فليأخذ بطرف انفه ولينصرف.

٣٧٣٠ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - فأن خرجت منك ريح وغير ذلك مما ينقض الوضوء أو ذكرت انك على غير وضوء فسلم على اي حال كنت في صلاتك وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلاتهم فتوضأ واعد صلاتك.  
وتقدم في أحاديث باب (١) نواقض الوضوء وباب (٢) ان المذي والودي والودي لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء في كتاب الطهارة ما يناسب الباب وفي رواية عمار (٥) من باب (٣) ان ما يخرج من البطن لا ينقض الوضوء قوله عليه السلام وان خرج متلطنحا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء وفي أحاديث باب (٥) حكم المسلوس والمبطون وما يوجب الجنابة ما يناسب ذلك.  
وفي رواية علي بن جعفر (١٤) من باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم في

المكتوبة من أبواب القراءة قوله سئلته عن امام قرء (في - خ) السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وفي جميع أحاديث باب (٤) حكم من أحدث قبل التشهد من أبواب التشهد ما يدل على ذلك ويأتي في بعض أحاديث الباب التالي ما بظاهره يعارض الباب وفي مرسلة فقيه (١) من باب (٦١) حكم الامام إذا كان جنباً فنسى من أبواب الجماعة قوله عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً (إلى أن قال) لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلاة.

وفي رواية علي بن جعفر (٤) قوله امام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم قال عليه السلام لا صلاة لهم الا بامام وفي رواية زرارة (١) من باب (٦٢) حكم صلاة القوم إذا صلوا خلف من لم ينو الصلاة قوله فأحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه الخ وفي كثير من أحاديث باب (٦٣) انه يجوز للامام إذا اعتل ان يأخذ بيد المسبوق بالركعة ما يدل على أن الحدث يقطع الصلاة.

(٢) باب كراهة الصلاة لمن يجد شيئاً من الأخبثين أو يجد غمزا أو اذى في بطنه أو به ضغطة الخف

٣٧٣١ (١) - يب ٢٩٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين.

٣٧٣٢ (٢) معاني الاخبار ٥٢ - حدثنا (حدثني - خ) محمد بن علي ماجيلويه ره عن عمه محمد ابن أبي القاسم عن محمد ابن أبي عمير عن محمد بن علي الكوفي المحاسن ٨٢ - البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي (لا يصلين - معاني)

أحدكم وبه أحد العصرين - ١ - يعنى البول والغائط.  
٣٧٣٣ (٣) ك ٤٠٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله

قال لا يصلين أحدكم وهو زناء ولا يصلين أحدكم وهو يدافع الخبثين.  
٣٧٣٤ (٤) - ك ٤٠٣ - عوالي اللئالي عن الشهيد قال قال رسول الله (ص)  
فيمن صلى وهو يدافع الخبثين هو كمن صلى وهو معه.  
٣٧٣٥ (٥) - يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام  
بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة (لحاقب -  
وافى) وهو

بمنزلة من هو في ثوبه المحاسن ٨٣ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن  
الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله الا انه اسقط لفظة (لا) من ولا لحاقنة).  
٣٧٣٦ (٦) - أمالي الصدوق ٢٤٨ - معاني الاخبار ٧٠ - حدثنا أبي رض  
قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله ابن  
جبلة عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (الصادق - أمالي) عليه السلام يقول  
لا صلاة

لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط  
والحازق

الذي قد ضغطه (به ضغطة - معاني) الخف.

٣٧٣٧ (٧) ثل ٤٤٥ - محمد بن الحسين الرضى في المجازات النبوية  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وهو زناء اي حاقن.  
٣٧٣٨ (٨) كا ١٠١ - يب ٢٢٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن  
صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ٧٦ - عبد الرحمن - ٢ - (عبد الله - يب ط) بن  
الحجاج قال

سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر  
عليه ايصلى على تلك الحال (الحالة - فقيه) أو (أم - فقيه) لا يصلي (قال - يب كا)  
فقال إن احتمل

الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر (عليه - كا خ).  
٣٧٣٩ (٩) - فقه الرضا (ع) ٧ - ولا تصل وبك شئ من الأخبثين وان

(١) العصدين - خ محاسن - القعدين معاني.

(٢) سئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن (ع) عن الغمز يصيب الرجل - فقيه

(ξλξ)



كنت في الصلاة فوجدت غمزا فانصرف الا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير اضرار  
بالصلاة.

٣٧٤٠ (١٠) يب ٢٣٠ - صا ٤٠١ - علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن  
حريز عن فقيهه ٧٦ - الفضيل - ١ - بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون  
في الصلاة

فأجد غمزا في بطني أو أذى (أزا - خ ل فقيهه) أو ضربانا فقال انصرف ثم توضع وابن  
علي

ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة (بالكلام - فقيهه خ يب متعمدا فان تكلمت  
ناسيا فلا شيء (بأس - صا) عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت فأنا قلب  
وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة - حمله الشيخ قده على عدم  
حصول

الحدث وحمل الامر بالوضوء على الاستحباب.

٣٧٤١ (١١) يب ٢٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن  
يزيد عن ابن سنان عن أبي سعيد القمطاط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله (ع)  
عن رجل وجد غمزا في بطنه أو اذى أو عصرا من البول وهو في الصلاة المكتوبة  
في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة قال فقال إذا أصاب شيئا من ذلك فلا  
بأس ان

يخرج لحاجته تلك ويتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على  
صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام قال قلت فأنا  
التفت

يمينا أو شمالا أو ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها  
فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلث من المكتوبة فإنما عليه ان يبني على صلاته  
ثم ذكر سهو النبي عليه السلام.

وتقدم في رواية سماعة (١٨) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب  
ما ينقضه في كتاب الطهارة قوله سئلته عما ينقض الوضوء قال عليه السلام الحدث  
تسمع صوته أو تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه.  
وفي مرسله فقيهه (١) ورواية أحمد بن محمد (٢) من باب (٥) من لا يقبل صلاته

(١) روى عن الفضل بن يسار أنه قال - فقيهه:

من أبواب كيفية الصلاة قوله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق

(إلى أن قال) والزيين وهو الذي يدافع البول والغائط.

ويأتي في رواية أبي حفص (١) من الباب التالي قوله عليه السلام فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه وفي رواية أبي حمزة (٢٠) قوله (ع) لا يقطع الصلاة الا رعاف واز (اذى - خ) في البطن وفي رواية الجعفریات (٢١)

قوله عليه السلام ومن وجد اذى أو أزا في بطنه فليأخذ بيد رجل من الصف فليقدمه.

(٣) باب انه لا يقطع الصلاة القي ولا الجشع ولا الأز ولا

خروج الدم غير الثلثة الا ان يزيد على ما يعفى

عنه وتستلزم ازالته المنافى وحكم صلاة

من رعف من أول الوقت إلى آخره

٣٧٤٢ (١) - كا ١٠٢ - الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن

يب ٢٢٨ - صا ٤٠٤ - علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة - ١ - (عن -

يب صا)

أبي حفص عن أبي عبد الله (ع) ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف

ولا القي ولا الدم - ٢ - فمن وجد اذى (أزا - كا) فليأخذ بيد رجل (برجل - يب

ط) من القوم

من الصف فليقدمه يعنى إذا كان اماما.

٣٧٤٣ (٢) قرب الإسناد ٥٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاة

الرعاف ولا القي ولا الأز.

٣٧٤٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٧ - فلا تتمطى في صلاتك ولا تتجشأ وامنعهما

بجهدك وطاقتك.

(١) سلم - صا خ ل - مسلم - صا خ - سلمة ابن أبي حفص - كا ط.

(٢) ولا الدم ولا القي - يب صا.

٣٧٤٥ (٤) فقيه ٧٦ - روى عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبين على صلاته فأن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال والقيء مثل ذلك.

٣٧٤٦ (٥) كا ١٠٢ - يب ٢٢٨ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء يب ٢٢٦ - صا ٤٠٣ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن (الحسين - صا خ) عن السندي بن محمد عن العلاء (بن رزين يب - ٢٢٦ - صا)

عن محمد بن مسلم قال سألت - ١ - ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف و (أو - يب ٢٢٦ صا) القيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل - ٢ - فيغسل انفه ويعود

في صلاته - ٣ - فان (و - يب خ صا) تكلم فليعد صلاته (٤) يب ٢٢٨ - كا وليس عليه وضوء.

٣٧٤٧ (٦) يب ٢٢٩ أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء قال لو أن رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فتناوله (فيتناوله - يب ط) فقال برأسه فغسله فليبين على صلاته (و - خ) لا يقطعها.

٣٧٤٨ (٧) - يب ١٩٢ - صا ٤٠٤ محمد بن يعقوب عن كا ١٠١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً (أو - صا خ كا) بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله (فيغسله - صا خ ل) عنه ثم ليصل

ما بقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته.

٣٧٤٩ (٨) - يب ٢٢٩ - صا ٤٠٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي

(١) عن أبي جعفر ع قال سألت عن الرجل - يب ٢٢٦ صا.  
(٢) ينتقل - صا خ ل - يب ط (٣ - ٤) الصلاة - يب ٢٢٦ صا.

(بهم - يب) المكتوبة فيعرض له رعا ف كيف يصنع قال يخرج فأ ن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل (انفه من - صا) الرعا ف ثم ليعد فليبن على صلاته قرب الإسناد ٦٠ - محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وذكر مثله الا ان فيه مع القوم.

٣٧٥٠ (٩) قرب الإسناد ٩٦ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئله عن رجل رعا ف وهو في صلاته وخلفه ماء هل يصلح (يجوز - ئل)

له ان ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم قال إذا لم يلتفت فلا بأس.

٣٧٥١ (١٠) الدعائم ٢٢٩ - عن علي عليه السلام انه رعا ف وهو يصلي بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه مكانه ثم مضى فغسل الدم وانصرف فصلى لنفسه.

٣٧٥٢ (١١) الجعفریات ١٩ بإسناده عن علي عليه السلام انه رعا ف وهو في الصلاة وهو يصلي بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم ثم جاء فبنى على صلاته ولم ير بذلك بأساً ك ٣٢ السيد فضل الله الراوندي في نوادره مثله.

٣٧٥٣ (١٢) - الجعفریات ١٩ بأسناده عن علي عليه السلام من رعا ف وهو في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة ك ٣٢ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره مثله.

٣٧٥٤ (١٣) قرب الإسناد ٨٨ بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئله عن الرجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم هل ينقض ذلك وضوئه (الوضوء - خ) قال لا ينقض ذلك الوضوء ولكنه يقطع الصلاة.

٣٧٥٥ (١٤) يب ٢٢٧ - صا ٣٤٥ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعا ف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته (قال - صا) فأ ن آخر الصلاة التسليم.

٣٧٥٦ (١٥) - يب ٢٤٤ - صا ٤٠٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي  
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون  
به الثالول - ١ - أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول - ٢ - وهو في صلاته  
(الصلاة -

يب خ) أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحة (٣) قال إن لم يتخوف ان يسيل  
الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله (يقطعه - يب ط خ) وعن الرجل  
يكون في

صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى  
المسجد هل يعتد بما يصلي أو يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشئ مما  
صلى فقيه ٥٢ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن  
الرجل يحرك (يتحرك - خ ل) بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه قال إن كان  
لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول وذكر  
مثله - حملة الشيخ قده على من التفت إلى استدبار القبلة وقال يحتمل ان يكون ورد  
مورد التقية.

قرب الإسناد ٨٨ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع)  
مثله الا انه زاد بعد قوله فلا يفعله فأن فعل فقد نقص - ٤ - من ذلك ولم ينقض  
الوضوء.

٤٤٩ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله.

٣٧٥٧ (١٦) فقيه ٧٦ - سئل عبد الله بن سليمان ابا عبد الله عليه السلام عن  
الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة ولا يزيد - ٥ - على أن يستنشفه أيجوز ذلك  
قال نعم.

٣٧٥٨ (١٧) فقيه ٧٦ - روى بكير بن أعين ان ابا جعفر عليه السلام رأى  
رجلا رعف وهو في الصلاة وادخل يده في أنفه فأخرج دما فأشار اليه بيده أفركه  
بيدك فصل.

-----  
(١ - ٢) الثؤلول - صا خ ل

(٣) يقرحه - صا خ ل - يقده - صا.

(٤) نقص ذلك الصلاة - ثل

(٥) ولا يريد أن يستنشفه - خ ل.

٣٧٥٩ (١٨) يب ٢٢٩ - عنه - ١ - عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام ان أدخلت يدك في انفك وأنت تصلى فوجدت دما سائلا (يابسا - ظ) ليس برعاف ففته بيدك.

٣٧٦٠ (١٩) كا ١٠١ - يب ٢٢٨ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يمس (يبر - يب ط) انفه في الصلاة فيرى دما (كثيرا - كا خ) كيف يصنع أينصرف قال إن كان يابسا فليبرم به ولا بأس.

٣٧٦١ (٢٠) يب ٢٢٩ صا ٤٠٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلاة الا رعاف واز - ٢ -

في البطن فبادروا بهن (بهما - صا خ) ما استطعتم.

٣٧٦٢ (٢١) الجعفریات ٥٠ - بإسناده عن جعفر بن بن محمد عن أبيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاة شئ الا الرعاف والدم والقئ ومن وجد اذى أو أزا في بطنه فليأخذ بيد رجل من الصف فليقدمه.

٣٧٦٣ (٢٢) يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل رعف فلم يزل يرفع حتى دخل وقت صلاة أخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشى ان يسبقه الدم.

٣٧٦٤ (٢٣) يب ١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسين (الحسن - يب خ) بن علي عن المفضل بن صالح عن فقيه ٧٦ - ليث المرادي - ٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرعف (الرجل - فقيه) يعرف

زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يوماً إيماء برأسه عنده (عن - فقيه) كل صلاة يب وعن رجل استفرغه (استفرغه - ظ) بطنه قال يوماً برأسه.

(١) هكذا في يب ومرجعه القريب سعد والبعيد أحمد بن محمد وارجعه في الوسائل

والوافي إلى أحمد بن محمد -

(٢) اذى - خ ل - رز - صا

(٣) سئل ليث المرادي ابا عبد الله ع - فقيه.

٣٧٦٥ (٢٤) الدعائم ٢٣٨ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال من اصابه رعاف لا (لم - ك) يرقأ صلى إيماء (وقد مضى حكم الدماء الثلاثة في كتاب الطهارة).

وتقدم في رواية عمار (٢٢) من باب (٢٨) الدماء المعفوة من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة قوله الدملى يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة.

وفي رواية سماعة (١٨) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقضه في كتاب الطهارة قوله سألتها عما ينقض الوضوء قال الحدث (إلى أن قال) والضحك في الصلاة والقئ.

وفي كثير من أحاديث باب (٦) ان القلس والقئ والرعاى لا تنقض الوضوء ما يناسب الباب فراجع.

وفي رواية الحضرمي (١) من باب (١) ان الخلاء والبول يقطع الصلاة من أبواب القواطع قوله عليه السلام لا يقطع الصلاة الا أربعة الخلاء والبول والريح والصوت.

ويأتي في رواية الحلبي (٢) من باب (٤١) عدم قطع الصلاة بشئ مما يمر بين يدي المصلى قوله عليه السلام يحشوا انفه بشئ ثم يصلي ولا يطيل ان خشى ان يسبقه الدم وفي رواية غالب (٦) من باب (١٤) حكم نسيان السلام من أبواب الخلل قوله عليه السلام ان كان رعاى غسله ثم رجع فسلم.

وفي مرسله فقيهه (١) من باب (٦١) حكم الامام إذا كان جنباً فنسى من أبواب الجماعة قوله عليه السلام أو رعى رعاى أو أزا فى بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف (إلى أن قال) ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة

وفي رواية طلحة (٥) من باب (٦٣) انه يجوز للامام إذا اعتل ان يأخذ بيد المسبوق قوله رجل أم قوما فاصابه رعاى بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلا.

(٤) باب ان البزاق والامتخاط في الصلاة لا يقطعها ولكنه يكره خصوصا قبل وجهه ويستحب له حبس ريقه في صلاته اجلالا لله تعالى.

٣٧٦٦ - (١) يب ٣٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن فقيه ٥٦ - أبيه - ١ - عليه السلام

قال لا ييزقن (يزق - يب خ ط) أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه ويزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى.

٣٧٦٧ - (٢) فقيه ٥٦ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة (يناسب الباب بالاطلاق إن لم يحمل على خصوص الصلاة).

٣٧٦٨ (٣) الدعائم ٢٠٨ روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ورخصوا في النخامة في الصلاة.

٣٧٦٩ - (٤) فقيه ٥٦ - قال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلاته أورثه الله تعالى صحة حتى الممات ثواب الاعمال ١٨ - أبي ره عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حسان عن سهل بن دارة مثله.

وتقدم في رواية زرارة (٣) من باب (٢) ان المذي لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقضه في كتاب الطهارة قوله ولا تغسله (اي المذي) ولا تقطع الصلاة ولا تنقض

الوضوء وان بلغ عقيبك فإنما ذلك بمنزلة النخامة وفي روايتي ابن مسلم (٤ و ٥) نحوه وفي أحاديث باب (٢٥) - كراهة النخامة والتنخع في المسجد وباب ٢٦،

جواز البصاق في المسجد من أبواب ٦ - المساجد ما يناسب ذلك.

وفي رواية حماد (٣) من باب ٢ - بدء الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله

عليه السلام ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك (اي في الصلاة) وفي مرسلة

-----  
(١) قال أبو جعفر ع - فقيه



فقيهه (٦) قوله عليه السلام ولا تبزق ولا تمتخط فأن من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلاته أورثه الله عز وجل صحة إلى الممات.  
وفي رواية أبي بصير (٦١) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة قوله عليه السلام فأقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبزق.  
ويأتي في رواية حسين بن عبد الصمد (٥) من باب (٣٢) ما ورد لدفع الوسوسة من أبواب الخلل قوله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي يلبسها علي قال عليه السلام فإذا أحسست به فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلثا.  
(٥) باب كراهة الفرقة والتمطي والثاؤب والتورك في الصلاة

٣٧٧٠ (١) كا ١٠٢ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقة فرقع رجل أصابعه في صلاته

فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظته من صلاته.  
٣٧٧١ (٢) ك ٤٠٤ كتاب المثني بن الوليد الحناط قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له ناجيت الا ان قال قال عليه السلام ان الفضل بن العباس صلى يقوم فسمع رجلا خلفه فرقع إصبعه فلم يزل يحفظه حتى انفتل فلما انفتل قال أيكم عبث

بأصبعه فقال صاحبها انا فقال له سبحان الله الا كفتت عن إصبعك فأن صاحب الصلاة إذا كان قائما فيها كان كالمودع لها لا تعد إلى مثلها ابدأ صل صلاة مودع لا ترجع إلى مثلها ابدأ أتدري من تناجى لا تعد إلى مثل ذلك.  
٣٧٧٢ (٣) الدعائم ٢٠٩ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ونهى عن تنقيص الأصابع في الصلاة وهو ان تشنى - ١ - لتقعقع.

(١) يشنى ليتفرقع - ك.

٣٧٧٣ - (٤) فقه الرضا عليه السلام ٧ - ولا تتمطى في صلاتك ولا تتجشأ وامنعهما  
بجهدك وطاقتك.

٣٧٧٤ - (٥) كا ٨٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي  
الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام أنه قال  
في الرجل يتثأب ويتمطى في الصلاة قال هو من الشيطان ولا يملكه.

٣٧٧٥ - (٦) الجعفریات ٣٤ - بأسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله إياكم وشدة الثأب في الصلاة فإنه - ١ - غرفة الشيطان الدعائم  
- ٢١٠ -

عن علي عليه السلام مثله.

٣٧٧٦ - (٧) الدعائم ٢١١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نهى ان يتورك  
في الصلاة والتورك ان يجعل يده على وركه (وركيه - ك)

٣٧٧٧ (٨) - الجعفریات ٣٦ - بالاسناد قال علي عليه السلام كان رسول الله  
صلى الله عليه وآله إذا تثاوب في الصلاة ردها بيده اليمنى الدعائم ٢١١ - رويانا عن  
علي  
عليه السلام نحوه.

٣٧٧٨ (٩) البحار ١٩١ - وجدت بخط بعض الأفاضل نقلا من جامع البنزني  
عن الحلبي قال الصادق عليه السلام ان قوما عذبوا بأنهم كانوا يتوركون في  
الصلاة يضع أحدهم كفيه على وركيه من ملالة الصلاة فقلنا الرجل يعيب في المشي  
فيضع يده على وركيه قال لا بأس ك ٢٦١ - مجموعة الشهيد نقلا من جامع البنزني  
مثله.

٣٧٧٩ (١٠) الدعائم ٢١٠ عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره الثأب  
والتمطي في الصلاة.

وتقدم في مرسلة فقيه (٦) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها  
قوله عليه السلام ولا تفرقع أصابعك وقوله عليه السلام ولا تتمطأ ولا تتشاءب وقوله  
عليه السلام ولا تتورك فان الله قد عذب قوما على التورك كان أحدهم يضع يديه على

(١) فإنها عوية الشيطان - الدعائم.

وركه (وركيه - خ ل) من ملالة الصلاة.  
وفى الرضوي (٧) قوله عليه السلام ولا تفرقع أصابعك ولا تتمطى في  
صلاتك وفى رواية البزنطي (٢٠) قوله عليه السلام ولا تورك فإنه بلغني عن أبي  
عبد الله عليه السلام ان قوما عذبوا لأنهم كانوا يتوركون تضجرا بالصلاة  
وفى رواية زرارة (٥٩) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة قوله عليه السلام  
ولا تتثأب ولا تتمط ولا تكفر وإنما يفعل ذلك المجوس (إلى أن قال) ولا تفرقع  
أصابعك

وفى رواية أبي بصير (٦١) قوله عليه السلام ولا تنقض أصابعك ولا تورك فان  
قوما قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة.  
ويأتي في رواية ابن مسلم (١) من باب (١٠) حكم الالتفات في الصلاة  
قوله (ع) ولا ينقض أصابعه وفى رواية الحلبي (٣) من باب (٢٦) جواز إيماء المصلى  
وصفقه بيده قوله الرجل يتثأب في الصلاة ويتمطى قال هو من الشيطان ولا يملكه.  
٦) باب ان العبث يقطع الصلاة إذا كان كثيرا

٣٧٨٠ (١) يب ٢٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن  
محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة (مسلمة - يب خ ط) بن عطا قال  
قلت

لأبي عبد الله (ع) اي شئ يقطع الصلاة قال عبث الرجل بلحيته (حمله الشيخ قده على  
تغليظ الكراهة).

وتقدم في باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة وترك ما ينافيه من العبث  
وغيره من أبواب الكيفية ما يستفاد منه حكم العبث في الصلاة فراجع  
(٧) باب كراهة تغميض العين في الصلاة  
الا في الركوع

٣٧٨١ (١) يب ٢٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن  
الحسين بن راشد عن بعض أصحابنا (أصحابه - خ) عن مسمع عن أبي عبد الله عن

أمير المؤمنين (ع) انى النبي نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلاة الجعفریات ۳۳  
 بإسناده عن علي (ع) نحوه  
 ۳۷۸۲ (۲) الدعائم ۲۱۱ - عن جعفر بن محمد (ع) انه نهى ان يغمض المصلی  
 عينيه وهو في الصلاة.  
 ۳۷۸۳ (۳) قرب الإسناد ۹۲ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى  
 بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه (عينه - خ) في  
 الصلاة متعمدا قال لا بأس تل ۴۴۴ - علي بن جعفر في كتابه مثله.  
 وتقدم في روايتي حماد (۲ و ۳) من باب (۲) بدؤ الصلاة من أبواب كيفيتها  
 قوله وغمض (ع) عينيه (في الركوع).  
 (۸) باب ان النوم يقطع الصلاة وانه يكره ان يصلي مع  
 النعاس وحكم من صلى وهو سكران  
 قال الله تبارك وتعالى في سورة (۴) النساء ۴۳ - يا ايها الذين آمنوا  
 لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون  
 ۳۷۸۴ (۱) كا ۱۰۳ - جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن  
 سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال  
 ليس يرخص في النوم في شئ من الصلاة.  
 ۳۷۸۵ (۲) كا ۱۰۳ - محمد بن يحيى عن ييب ۳۲۷ - أحمد بن محمد  
 عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي أسامة زيد الشحام قال قلت  
 لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقال سكر  
 (السكر - ييب خ) النوم  
 ۳۷۸۶ (۳) فقيهه ۹۵ - روى زكريا النقاظ عن أبي جعفر عليه السلام في  
 قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه  
 سكر النوم.

٣٧٨٧ (٤) ك ٤٠٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي  
عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال يعنى  
سكر النوم.

٣٧٨٨ (٥) ك ٤٠٦ - وعن الحلبي قال سئلته عن قول الله تعالى يا ايها الذين  
آمنوا الآية قال لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى يعنى سكر النوم يقول وبكم نعاس  
يمنعكم ان تعلموا ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم وليس كما يصف  
كثير من الناس يزعمون أن المؤمنين يسكرون من الشراب والمؤمن لا يشرب مسكرا  
ولا يسكر.

٣٧٨٩ (٦) الخصال ١٥٦ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة  
عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة) لا يقوم أحدكم في الصلاة متكاسلا  
ولا ناعسا ولا يفكرن في نفسه فإنه بين يدي ربه عز وجل.

٣٧٩٠ (٧) وفيه ١٦٥ - ج ٢ - إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع  
الصلاة ونم فإنك لا تدري تدعو لك أو على نفسك العلل ١٢٤ - أبي ره قال حدثنا  
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن  
بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدي عن  
آبائه عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا غلبتك عينك (وذكر نحوه).

٣٧٩١ (٨) - فقيهه ٩٥ - روى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام  
أنه قال إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فليغم فاني أتخوف عليه  
(انه - خ) ان أراد أن يقول اللهم ادخلني الجنة أن يقول اللهم ادخلني النار.

٣٧٩٢ (٩) الدعائم ٢٣٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن  
سكران صلى وهو سكران قال يعيد الصلاة.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١) نواقض الوضوء ما يناسب الباب  
فراجع وفي مرسله فقيهه (٦) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب كيفيتها قوله  
عليه السلام فلا تأت بها متناعسا وفي رواية زرارة (٥٩) من باب (٤) استحباب

الاقبال قوله عليه السلام ولا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فإنها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعنى سكر النوم.

وفى حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله (١) من باب (٥) من لا تقبل صلاته قوله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة (إلى أن قال) والسكران وفى مرسلة فقيه (٢) نحوه.

ويأتي في رواية غالب (٦) من باب (١٤) حكم نسيان السلام من أبواب الخلل قوله ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال قد تمت صلاته.

(٩) باب عدم جواز التكفير في الصلاة

٣٧٩٣ (١) يب ١٥٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان و (عن - يب ط) فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا (فلا - خ) تفعل.

٣٧٩٤ (٢) الدعائم ١٩٣ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا كنت قائما في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسلهما إرسالا فإنه أحرى الا تشغل نفسك عن الصلاة.

٣٧٩٥ (٣) - فقه الرضا عليه السلام - ٧ ولا تضع يدك بعضه على بعض لكن أرسلهما إرسالا فان ذلك تكفير أهل الكتاب.

٣٧٩٦ (٤) الخصال ١٦١ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن علي - عليه السلام في حديث الأربعمائة قال) لا يجمع المسلم يديه في الصلاة وهو

قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعنى المجوس.

٣٧٩٧ (٥) المقنع ٢٣ - ولا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس ولا تلتئم.

٣٧٩٨ (٦) - قرب الإسناد (٩٥) بإسناده عن علي بن جعفر عليه السلام قال وقال اخى قال علي بن الحسين عليه السلام وضع الرجل احدى يديه على الأخرى في

الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل ثل ٤٤٦ - علي بن جعفر في كتابه نحوه وزاد  
وسئلته عن الرجل يكون في صلاته يضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه قال  
لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له.

٣٧٩٩ (٧) - ك ٤٠٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن إسحاق بن  
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أبيض الرجل يده على ذراعه في الصلاة  
قال لا بأس ان بنى إسرائيل كانوا إذا دخلوا في الصلاة دخلوا متماوتين كأنهم موتى  
فانزل الله على نبيه خذ ما اتيتك بقوة فإذا دخلت الصلاة فادخل فيها بجلد وقوة ثم  
ذكرها في طلب الرزق فإذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة.

وتقدم في مرسلة فقيه (٦) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب كيفية الصلاة  
قوله عليه السلام ولا تكفر وإنما يصنع ذلك المجوس وفي رواية البنظي (٢٠) قوله  
عليه السلام فإذا قمت في صلاتك فاحشع فيها (إلى أن قال عليه السلام) ولا تكفر.  
وفي رواية زرارة (٥٩) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة قوله -  
عليه السلام ولا تكفر وإنما يفعل ذلك المجوس وفي رواية حريز (١) من باب (٢)  
حكم الاعتدال في القيام من أبوابه قوله عليه السلام لا تكفر وإنما يصنع ذلك  
المجوس.

وفي رواية الجوهرى وعسكر (١١) من باب (٢٥) فضل سجدي الشكر من  
أبواب التعقيب قوله عليه السلام فجعلوا كتف أيديهم على صدورهم في الصلاة  
عوضا من تعفير الجبين.

(١٠) باب حكم الالتفات في الصلاة  
قال لله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقرة (١٥٠) ومن حيث خرجت فول  
وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره.  
وفي سورة (٣٠) الروم (٣٠) فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس  
عليها لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

٣٨٠٠ (١) كا ١٠٢ - محمد بن يحيى محمد بن الحسين عن صفوان  
عن العلاء يب ١٩٢ - صا ٤٠٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء محمد  
بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سئلته (عن - ١ - الرجل يلتفت في الصلاة قال -  
كا)  
لا ولا ينقض أصابعه.

٣٨٠١ (٢) تفسير القمي ٥٠٠ - أخبرنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن  
محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان الناب وخلف بن حماد عن الفضيل بن  
يسار وربيع بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فأقم وجهك  
للدين حنيفا قال يقيم في الصلاة ولا يلتفت يمينا وشمالا.

٣٨٠٢ (٣) ك ٢٦٩ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله  
عليه وآله أنه قال ولا تلتفت يمينا وشمالا في الصلاة.

٣٨٠٣ (٤) الدعائم ١٩٠ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام  
أنه قال لا تلتفت عن القبلة في صلاتك فتفسد عليك فان الله عز وجل قال لنبيه  
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره الخبر

٣٨٠٤ (٥) ك ٢٦٩ - ٤٦٤ - عوالي اللثالي روى معاذ بن جبل عن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من عرف من على يمينه وشماله متعمدا في الصلاة  
فلا صلاة له.

٣٨٠٥ (٦) يب ١٩٢ - صا ٤٠٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير  
عن عمر بن أذينة عن زرارة انه سمع أبا جعفر (ع) يقول الالتفات يقطع الصلاة  
إذا كان بكنه.

٣٨٠٦ (٧) الدعائم ١٩١ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال من التفت بالكلية  
في صلاته قطعها.

٣٨٠٧ (٨) وفيه ١٩١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في

-----  
(١) هل يلتفت الرجل في صلاته فقال - يب صا.



قول الله عز وجل الذين هم في صلاتهم خاشعون قال الخشوع غض البصر في الصلاة  
٣٨٠٨ (٩) الخصال ١٦٢ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة  
عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال) الالتفات الفاحش يقطع الصلاة  
وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدء بالصلاة بالأذان والإقامة والتكبير.

٣٨٠٩ (١٠) صا ٤٠٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد  
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا التفت في صلاته مكتوبة  
من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا وإن كنت قد تشهدت فلا تعد  
(ويأتي مثل هذا عن يب - كا - في باب انه لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدي  
المصلي).

٣٨١٠ (١١) آخر السرائر ٧ - (نقلا من كتاب جامع البنزطي صاحب  
الرضا عليه السلام) قال سئلته عن رجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال  
عليه السلام إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى  
ولا يعتد به وان كانت نافلة فلا (لم - قرب الإسناد) يقطع ذلك صلاته لكن لا يعود  
قرب الإسناد

٩٦ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) مثله ك ١١٩ -  
علي بن جعفر في مسائله مثله.

٣٨١١ (١٢) ك ٢٦٧ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان  
يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره.

٣٨١٢ (١٣) ك ٤٠٣ - محمد بن مسعود العياشي عن سليمان بن عبد الله  
قال كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام قاعدا فأتى بامرأة قد صار وجهها قفاها  
فوضع يده اليمنى في جبينها ويده اليسرى من خلف ذلك ثم عصر وجهها على  
اليمن ثم قال إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فرجع وجهها فقال  
احذري ان تفعلي كما فعلت قالوا يا بن رسول الله وما فعلت فقال ذلك مستورا  
الا ان تتكلم به فسألوها فقالت كانت لي ضرة فقامت أصلي فظننت ان زوجي معها  
فالتفت

إليها فرأيتها قاعدا وليس هو معها فرجع وجهها على ما كان

٣٨١٣ (١٤) ك ٢٦٤ - الشهيد الثاني في اسرار الصلاة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة ان يحول الله وجهه حمارا.

٣٨١٤ (١٥) يب ٢٣١ - أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم وأبى قتارة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق و (أو - يب ط) اصابه شئ هل يصلح له ان ينظر فيه أو يمسه قال إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا فإنه لا يصلح

ئل ٤٤٤ - علي بن جعفر في كتابه مثله قرب الإسناد ٨٩ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) مثله إلا أنه قال إن ينظر فيه أو يفتشه.  
٣٨١٥ (١٦) يب ١٩٢ - صا ٤٠٥ - سعد (بن عبد الله - يب) عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد (بن - خ) عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة فقال لا وما أحب ان تفعل (حملة الشيخ قده على من لا يلتفت إلى ما ورآه بل التفت يمينا وشمالا).

٣٨١٦ (١٧) ك ٤٠٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن محمد بن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ما من عبد يقوم إلى الصلاة فيقبل بوجهه إلى الله الا اقبل الله اليه بوجهه فان التفت صرف الله وجهه عنه ولا يحسب من صلاته الا ما أقبل بقلبه إلى الله.

٣٨١٧ (١٨) الدعائم ١٩١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه دخل المسجد فنظر إلى انس بن مالك يصلي وينظر حوله فقال له يا انس صل صلاة مودع ترى انك لا تصلى بعدها صلاة ابدا أضرب ببصرك موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وتقدم في رواية أبى حمزة (٣٥) من باب (١) فضل الصلاة من أبواب (١) فضلها

وفرضها قوله (ع) ايها المصلي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجيه ما التفت.  
وفى رواية ابن القداح (٣٨) قوله فان التفت قال الرب تبارك وتعالى إلى  
خير منى تلتفت يا ابن آدم لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وفى غير واحد منه  
أيضا ما يقرب ذلك وفى رواية جابر (٤٣) قوله (ع) إذا استقبل القبلة استقبل الرحمن  
بوجهه لا اله غيره.

وفى رواية غياث (٤) من باب (١٤) انه لا بأس بان يصلي في الثوب الواحد  
من أبواب (٤) لباس المصلي قوله عليه السلام لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع  
سجودك وفى أحاديث باب (٢٦) جواز البصاق في المساجد من أبواب المساجد  
ما يدل على جواز الالتفات في الصلوة للبصاق.

وفى رواية زرارة (٥) من باب (١) وجوب استقبال القبلة من أبوابها قوله  
عليه السلام فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك وقوله عليه السلام واخشع  
ببصرك

ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وفى رواية زرارة (٦)  
نحوه وفى رواية حماد (٣) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفية الصلوة قوله  
(ع) يا حماد هكذا صل ولا تلتفت.

وفى مرسله فقيهه (٦) قوله عليه السلام ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد  
صلاتك وقوله عليه السلام ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى  
من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلوة وان العبد إذا التفت في صلاته ناداه الله  
عز وجل فقال عبدي إلى من تلتفت إلى من هو خير لك منى فان التفت ثلث مرات  
صرف  
الله عز وجل عنه نظره.

وفى الرضوي (٧) قوله عليه السلام ولا تلتفت يمينا وشمالا.

وفى رواية البنزطي (٢٠) قوله عليه السلام ولا تلتفت فيها.

وفى رواية الراوندي (٣٧) قوله عليه السلام ولا تلتفت يمينا ولا شمالا في  
الصلوة وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يظهر منه لزوم توجه الطرف إلى موضع  
السجود.

وفى تفسير الإمام عليه السلام (٥٦) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة

قوله عليه السلام أيما عبد التفت في صلاته قال الله يا عبدي إلى من تقصد ومن تطلب (إلى أن قال) وان التفت رابعة أعرض الله عنه وأعرضت الملائكة عنه.  
وفي رواية الخضر بن عبد الله (٥٧) قوله فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت  
ثلاث مرات فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه وفي رواية أبي البخري (٥٨) قوله  
الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان فيياكم والالتفات في الصلاة وفي  
بعض أحاديث باب (٢) كراهة الصلاة لمن يجد شيئا من الأخبثين من أبواب  
القواطع ما يدل على جواز الالتفات لمن يجد غمزا أو اذى في بطنه.  
وفي أحاديث باب (٣) انه لا يقطع الصلاة القى ما يناسب الباب وفي رواية  
صالحة (١) من باب (٤) ان البزاق والامتخاط لا تقطع الصلاة قوله عليه السلام  
وليزق عن يساره.

ويأتي في رواية أبي بصير (١) من باب (١٤) بطلان الصلاة بالتكلم قوله  
عليه السلام ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة وفي رواية الدعائم  
(٧) من باب (٢٦) جواز إيماء المصلى وصفقه بيده قوله عليه السلام يوماً برأسه  
ولا يلتفت وفي أحاديث باب (٣٧) حرمة قطع الفريضة ما يناسب ذلك  
وفي رواية الحلبي (٢) من باب (٤١) انه لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين  
يدي المصلى قوله عليه السلام إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة  
إذا كان الالتفات فاحشا وفي رواية أبي بصير (١) من باب (١٤) حكم نسيان السلام  
من أبواب الخلل قوله فإذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين فقد فرغ من صلاته.

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلاة  
أو أكثر قوله عليه السلام فإذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا وفي  
غير واحد من أحاديثه أيضا ما يناسب الباب فراجع.  
وفي رواية الحسين (٥) من باب (٣٢) ما ورد لدفع السهو والوسوسة في

الصلاة قوله عليه السلام فإذا أحسست به فتعوذ بالله منه (اي من الشيطان) واتفل عن يسارك ثلثا.

وفي مرسلة فقيهه (٨) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام من أبواب الجمعة قوله عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلاة وفي رواية أبي حمزة من باب وجوب الاتيان بما يأمر به من الواجبات من كتاب الأمر بالمعروف قوله عليه السلام وإذا أقام (المنافق) إلى الصلاة اعترض قلت يا بن رسول الله ما الاعتراض قال الالتفات.

(١١) باب حكم من نظر في مصحف أو كتاب أو نقش خاتم وهو في الصلاة

٣٨١٨ (١) الدعائم ٢٠٩ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من نظر

في مصحف أو كتاب أو نقش خاتم وهو في الصلاة فقد انتقضت صلاته

٣٨١٩ (٢) قرب الإسناد ٨٩ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه

وهو في الصلاة كأنه يريد قرائته أو في مصحف أو في كتاب في القبلة قال ذلك

نقص في الصلاة وليس يقطعها ثل ٤٥٠ علي بن جعفر في كتابه مثله.

(١٢) باب ان البكاء على الميت يقطع الصلاة وان البكاء

لذكر الجنة أو من خشية الله فيها من أفضل الاعمال

٣٨٢٠ (١) يب ٢٢٦ - صا ٤٠٨ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن

القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن (عن - صا) عبد السلام عن أبي

حنيفة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة قال إن

بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الاعمال في الصلاة وان كان ذكر ميتا له

فصلوته فاسدة.

٣٨٢١ (٢) فقيهه ٦٦ - روى ان البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الاعمال في الصلاة.

٣٨٢٢ (٣) صا ٤٠٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٣ - يب ٢١٨ - الحسين بن محمد عن معلى (بن محمد - صا كا) عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد (سعد - صا خ) بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو (كان - صا خ) مثل رأس الذباب (حملة الشيخ قده على من بكى من خشية الله).

٢٨٢٣ (٤) فقيهه ٦٦ - سئل (الصادق عليه السلام) منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكى فقال قره عين والله وقال إذا كان ذلك فاذا كرني عنده.

٣٨٢٤ (٥) فقيهه ٦٦ - روى انه ما من شئ الا وله كيل أو وزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فأن القطرة منه تطفى بحارا من النيران ولو أن باكيا بكى في أمة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلاثة أعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله.

٣٨٢٥ (٦) ك ٤٠٣ - الصدوق في صفات الشيعة بأسناده عن محمد بن صالح عن أبي العباس الدينوري عن محمد بن الحنفية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في جملة كلام له في أوصاف الخلص من أصحابه فلو رأيتهم في ليلتهم وقد نامت العيون وهدأت الأصوات وسكنت الحركات من الطيور في الوكور وقد نهههم خوف يوم القيمة والوعيد كما قال سبحانه وتعالى أفأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون فاستيقظوا لها فزعين وقاموا إلى صلاتهم معولين باكين تارة وأخرى مسبحين يبكون في محاربيهم ويرثون يصطفون ليلة مظلمة بهماء يبكون الخبر. وتقدم في رواية ابن عباس (٧٤) من باب (١) فضل الصلاة من أبواب فضلها وفرضها قوله صلى الله عليه وآله فتوضأ وضوء سابغا وصلى لله عز وجل بنية صادقة وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعة جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من

الملائكة وفي رواية علي بن جعفر (٤) من باب (١٢) جواز تكرار الآية في الصلاة من أبواب (١٢) القراءة قوله يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء فلا بأس وفي رواية ابان (٥) من باب (١) فضل السجود من أبوابه قوله (ع) أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد باك

ويأتي في أحاديث باب استحباب الدعاء مع البكاء من أبواب الدعاء وباب استحباب البكاء من خشية الله من أبواب جهاد النفس ما يناسب ذلك.

(١٣) باب ان القهقهة تقطع الصلاة وان التبسم لا يقطعها

٣٨٢٦ (١) كا ١٠١ - جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ييب ٢٢٨ - الحسين بن سعيد عن أخيه - ١ - الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الضحك هل يقطع الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة كا - ورواه أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة

٣٨٢٧ (٢) الخصال ١٦٥ ج - ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة) لا يقطع الصلاة التبسم ويقطعها القهقهة.

٣٨٢٨ (٣) الدعائم ٢٠٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الضحك في الصلاة يقطع الصلاة فأما التبسم فلا يقطعها.

٣٨٢٩ (٤) فقيه ٧٦ - قال الصادق عليه السلام لا يقطع الصلاة التبسم - ٢ - ويقطعها

القهقهة ولا ينقض الوضوء.

٣٨٣٠ (٥) كا ١٠١ - ييب ٢٢٨ علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء و (لكن ييب - خ) تنقض الصلاة.

٣٨٣١ (٦) ييب ٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن

(١) الحسين بن سعيد عن الحسن (عن أخيه ييب ط) - ييب

(٢) التسليم - خ ل

عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء (و - صا خ) انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة.

وتقدم في رواية سماعة (١٨) من باب نواقض الوضوء من أبواب ما ينقضه قوله سئلته عما ينقض الوضوء قال عليه السلام الحدث تسمع صوته (إلى أن قال) والضحك في الصلاة وفي رواية زرارة (١) من باب (١١) ان القهقهة لا تنقض الوضوء قوله عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلاة وفي رسالة فقيه (٦) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب كيفيتها قوله عليه السلام ولا تضحك فأن القهقهة تقطع الصلاة.

(١٤) باب حكم من تكلم في صلاته متعمدا أو نسيانا وان من أن فيها فقد تكلم

٣٨٣٢ (١) - فقيه ٧٦ - في رواية أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام) ان تكلمت

(أ - خ) وصرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة وقال له أبو بصير اسمع العطسة فاحمد الله عز وجل وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلاة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال الأعمى إذا صلى لغير (بغير - خ) القبلة فقال إن

(فان - خ ل) كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد.

٣٨٣٣ (٢) الدعائم ٢٠٧ - قد جاء ان الكلام يقطع الصلاة رويانا عن علي عليه السلام أنه قال من تكلم في صلاته أعاد.

٣٨٣٤ (٣) ك ٤٠٦ - عوالي اللئالي عن النبي (ص) أنه قال الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الآدميين.

٣٨٣٥ (٤) ج ١٥٣ ٢ - عوالي اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله أحل فيه النطق



٣٨٣٦ (٥) يب ٢٣٦ صا ٣٧٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن فقيه ١١٣ - عقبة - ١ - بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فأجابه لحاجته (بحاجته -

فقيه صا) كيف يصنع قال يمضى على صلاته (ويكبر تكبيرا كثيرا - يب صا) قال الشيخ قده وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه إذا تكلم ساهيا كان عليه سجدة السهو لأنه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك).

٣٨٣٧ (٦) قرب الإسناد ٩١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال أيقطعه بكلام قال نعم لا بأس.

٣٨٣٨ (٧) فقيه ٧٤ - روى ان (انه - خ ل) من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمدا فعليه إعادة الصلاة ومن أن في صلاته فقد تكلم.

٣٨٣٩ (٨) يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال من أن في صلاته فقد تكلم. وتقدم في جميع أحاديث باب (٢٥) جواز التكلم بين فصول الأذان من أبوابه ما يمكن ان يستدل به على عدم جواز التكلم في الصلاة وفي رواية الهاشمي (٢٧) من باب (٨) علل أفعال الصلاة من أبواب (٩) كيفية الصلاة قوله عليه السلام فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليلا من الكلام وفي رواية الفضيل (١٠) من باب (٢) كراهة الصلاة لمن يجد شيئا من الأخبثين من أبواب القواطع قوله عليه السلام ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شئ عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا وفي رواية أبي سعيد (١١) قوله (ع) ما لم ينقض الصلاة بكلام وفي رواية ابن مسلم

(١) سئل (ابا عبد الله - ع) عقبة بن خالد عن رجل - فقيه.

(٥) من باب (٣) انه لا يقطع الصلاة القئ قوله (ع) فان تكلم فليعد صلاته وفي رواية الحلبي (٧) قوله (ع) وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته وفي رواية إسماعيل (٨) قوله (ع) فان وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبين على صلاته وفي رواية الجعفریات (١١) قوله ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم ثم جاء فبنى على صلاته وفي رواية علي بن جعفر (١٥) فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد

هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة. ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي وباب (١٦) حكم رد السلام في الصلاة وباب (١٧) حكم من كان في الصلاة فدعاه الوالدان وباب (١٨) حكم من سمع العطسة وهو في الصلاة وباب (٢٦) جواز إيماء المصلي وشفقه بيده ما يمكن ان يستدل به على عدم جواز التكلم في الصلاة عدا ما استثنى وفي رواية ابن أبي زياد (٤) من باب (٣٧) حرمة قطع الفريضة الصلاة قوله عليه السلام وبينى على صلاته ما لم يتكلم وفي رواية الحلبي (٧) من باب (١٣) حكم من نسي التشهد حتى قام أبواب (١٩) الخلل قوله عليه السلام فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن يتكلم

وفي رواية ابن أبي يعفور (٨) والرضوي (٩) وابن أبي العلاء (١٣ و ١٤) نحوه وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلاة قوله فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة فتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال عليه السلام يتم ما بقي.

وفي رواية زرارة (٧) قوله يسهو في الركعتين ويتكلم قال عليه السلام يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم وفي رواية ابن أبي يعفور (٢) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم أربعا قوله عليه السلام وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وفي رواية عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدتا السهو قوله (ع) ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشئ.

وفى رواية عبد الرحمن (٧) قوله الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم فقال عليه السلام يتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو وفى رواية القداح (١) من باب (٣٧) انه من كان عليه سجدة السهو فليأت بهما بعد التسليم قوله سجدة السهو بعد التسليم وقبل الكلام وفى كثير من أحاديث باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام من أبواب (١٢) الجمعة وباب (٢٠) انه يفصل بين ركعات الوتر بالتسليم من أبواب (٢٨) النوافل اليومية ما يدل على ذلك.

(١٥) باب انه لا بأس ان يتكلم المصلى في الفريضة بكل شئ يناجي به ربه ويصلى على النبي وآله وان يدعو للدين والآخرة ويستغفر لأبويه المسلمين دون الكافرين وبيء عن القدرية

قال الله تبارك وتعالى في سورة التوبة (٩) - ي ١١٤ - وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له انه عدو لله تبرء منه ان إبراهيم لاواه حليم وفى سورة - ٤٠ - المؤمن - ي ٦٠ - وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين.

٣٨٤٠ (١) كا - ٨٣ - يب - ٢٢٨ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - يب) قال كلما كلمت الله

به في صلاة الفريضة فلا بأس (وليس بكلام - يب).

٣٨٤١ (٢) ك ٤٠٤ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل باسناده إلى محمد بن علي بن محبوب شيخ القميين في زمانه في كتاب المصنف عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما كلمت الله تعالى في صلاة الفريضة فليس بكلام.

٣٨٤٢ (٣) فقيه ٦٦ - قال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام.

٣٨٤٣ (٤) - الدعائم ٢٠٧ - رويانا عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال ما كلم العبد به ربه في الصلاة فليس بكلام.

٣٨٤٤ (٥) يب ٢٢٩ - أحمد بن محمد بن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شئ يناجي ربه قال نعم

٣٨٤٥ (٦) فقيهه ٦٦ - ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية و

كان محمد ابن الحسن الصفار يقول إنه يجوز والذي أقول به انه يجوز لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شئ يناجي به ربه عز وجل.

٣٧٤٦ (٧) كا ٨٩ - جماعة - معلق) عن أحمد بن محمد بن محمد عن يب ٢٢١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادعو (الله - يب) وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة

٣٧٤٧ (٨) ك ٣٢٨ - كتاب عاصم بن حميد عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادعو وانا راعع أو ساجد قال فقال نعم ادع وأنت ساجد فأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ادع الله عز وجل لدنياك وآخرتك.

٣٨٤٨ (٩) البحار ٤٨٠ - جامع البنزطي نقلا من خط بعض الأفاضل عن جميل عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد

فادع الله واسأله الرزق ك ٣٢٨ مجموعة الشهيد نقلا عن جامع البنزطي (مثله).

٣٨٤٩ (١٠) كا أصول ٥٥١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن أبي جعفر عليه السلام قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك الواسع فإنك ذو الفضل العظيم.

٣٨٥٠ (١١) كا ٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال

عن - ١ - عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام تفرق أموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وأنت ساجد فان أقرب ما يكون العبد لله عز وجل وهو ساجد قال قلت فأدعو (الله - خ) في الفريضة وأسمى حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده  
آخر السرائر ١٤ - (نقلا من كتاب محمد ابن علي بن محبوب) محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي إسحاق ثعلبة عن عبد الله بن هلال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان حالنا قد تغيرت (وذكر نحوه إلا أنه قال) فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائهم وفعله علي عليه السلام من بعده.

٣٨٥١ (١٢) كا ٨٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار قال لا بأس بان (ان - خ) يسأل عند ذلك ويتعوذ

من النار ويسأل (الله - خ) الجنة

٣٨٥٢ (١٣) - كا ٥٥٩ ج ٢ أصول - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن إسماعيل بن بشار (يسار - خ) عن بعض من رواه قال قال إذا حزنتك (أحزنتك - خ) امر فقل في (اخر - خ) سجودك يا جبرئيل يا محمد (يا جبرئيل يا محمد - خ) تكرر ذلك أكفياني ما انا فيه فإنكما كافياني (كافياني - خ)

واحفظاني بإذن الله فإنكما حافظان (حافظاي - خ).

٣٨٥٣ (١٤) قرب الإسناد ٩ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقول في صلاته اللهم رد علي (إلى - مالي خ ل)

أهلي ومالي وولدي هل يقطع ذلك صلاته قال لا يفعل ذلك أحب إلى.

(١) كذا في - كاط - والظاهر أن لفظة عن زائد

٣٨٥٤ (١٥) - كا ٨٩ - محمد بن يحيى عن يب ٢٢١ - أحمد بن محمد  
عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا أبو بصير  
في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت (ضاعت - يب) ناقة لجمالهم - ١  
- اللهم

رد على فلان ناقتة قال محمد فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته قال وفعل  
قلت نعم (قال وفعل قلت نعم - كا) قال فسكت قلت (أ - يب) فأعيد الصلاة قال لا.  
٣٨٥٥ (١٦) قرب الإسناد ١٢٠ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى  
بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل مسلم وأبواه كافران هل يصلح له ان يستغفر  
لهما في الصلاة قال إن كان فارقهما وهو صغير لا يدرى أسلما أم لا فلا بأس وان  
عرف

كفرهما فلا يستغفر لهما وإن لم يعرف فليدع لهما.

٣٨٥٦ (١٧) آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب)  
أحمد بن (عن - ثل) الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعيد (سعد - خ) الجلاب  
عن أبي عبد الله

عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرء من القدرية في كل ركعة ويقول  
بحول الله وقوته أقوم واقعد.

وتقدم في رواية أبي حمزة (٢٤) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة من  
أبواب (٦) المساجد قوله فسمعتة عليه السلام يقول في سجوده اللهم ان كنت قد  
عصيتك

فقد أطعتك في أحب الأشياء إليك الخ وفي رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ  
الصلاة من أبواب كيفيتها قوله يا محمد صل على نفسك وأهل بيتك فقال (ص) صلى  
الله

على وعلى اهل بيتي.

وفي رواية ابن طاووس (١٤) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة قوله  
عليه السلام إذا دخلتم في الصلاة فاصرفوا لها خواطركم وأفكاركم وادعوا الله  
دعاء ظاهرا متفرقا وسلوه مصالحكم ومنافعكم بخضوع وخشوع وفي رواية المفضل  
(٤٢) قوله عليه السلام وكان (الحسن بن علي عليهما لسلام) إذا ذكر الجنة والنار (اي

-----  
(١) ناقة لهم - يب.

في الصلاة) اضطرب اضطراب السليم وسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار.  
وفي رواية ابن طاووس (٥٢) قوله عليه السلام فاما حقوق الصلاة فان تعلم  
انها وفادة إلى الله (إلى أن قال) وحسن المناجاة في نفسه والطلب اليه في فكاك رقبتة  
وفي رواية أبي حازم (٣) من باب (٧) ان افتتاح الصلاة الوضوء قوله ما تمامها (اي  
الصلاة) قال الصلاة على محمد وآل محمد وفي رواية أبي حمزة (١) من باب (٦)  
استحباب إطالة القيام من أبوابه قوله سمعته عليه السلام يقول بصوته كأنه باك يا سيدي  
تعذبني وحبك في قلبي اما وعزتك لان فعلت لتجمعن بيني وبين قوم طال ما عاديتهم  
فيك

وفي رواية عبيد (١) من باب (١١) انه لا بأس بذكر السورة تدعو بها في  
الصلاة من أبواب القراءة وفي رواية حماد بن حبيب (٥) من باب (١٢) جواز تكرار  
الآية والدعاء في الصلاة وأحاديث باب (١٦) استحباب قراءة القرآن والدعاء في  
الصلاة

ما يدل على بعض المقصود.

وفي أحاديث باب (٦) استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في  
الركوع والسجود من أبواب (١٣) الركوع ما يستفاد منه جواز الصلاة على النبي  
وآله وفي أحاديث باب (٣) جواز الدعاء في القنوت على العدو من أبواب القنوت  
ما يدل على جواز قراءة القرآن والدعاء في الصلاة.

وفي رواية الحلبي (٢) من باب (٥) وجوب التسليم من أبواب التشهد والتسليم  
قوله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي (ص) فهو من الصلاة.  
ويأتي في أحاديث باب (٤٤) انه يستحب للمأموم ان يسبح خلف الامام من أبواب  
(٢٥)

الجماعة وباب (٤٧) أنه من صلى خلف المخالف وفرغ من القراءة قبل فراغه يستحب  
له ان يسبح ما يدل على ذلك.

(١٦) باب حكم رد السلام في الصلاة وحكم السلام  
على المصلي

قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء (٨٦) وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن  
منها أوردوها ان الله كان على كل شئ حسيبا.

٣٨٥٧ (١) يب ٢٢٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم  
عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت  
السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف أصبحت فسكت فلما انصرف قلت (له) -  
(خ)

أيرد السلام وهو في الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له.

٣٨٥٨ (٢) فقيه ٧٦ - سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم  
على القوم في الصلاة فقال إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول  
السلام عليك وأشار بأصبعك.

آخر السرائر ١٤ - (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) أحمد بن محمد عن  
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن  
مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله إلا أنه قال تقول  
سلام عليكم).

٣٨٥٩ (٣) قرب الإسناد ٩٦ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى  
بن جعفر عليهما لسلام قال سئلته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل  
يصلح له ان يرد قال نعم يقول السلام عليك فيشير اليه بأصبعه.

٣٨٦٠ (٤) يب ٢٣٠ - سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن إسماعيل  
بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا  
سلم عليك الرجل وأنت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال فقيه ٧٦ - روى (عن)  
أبي عبد الله عليه السلام) منصور بن حازم أنه قال إذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد  
عليه خفيا كما قال.



٣٨٦١ (٥) يب ٢٣٠ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيهه ٧٦ - عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام - ١ - قال سئلته عن

المصلى فقال إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك.

٣٨٦٢ (٦) فقيهه ٧٦ - قال أبو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فرد عليه ثم قال أبو جعفر عليه السلام ان السلام اسم من أسماء الله عز وجل.

٤٤٧ - الشهيد في الأربعين بأسناده عن الشيخ أبي جعفر الطوسي عن ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣٨٦٣ (٧) - كا ١٠٢ - محمد بن يحيى عن يب ٢٢٩ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى (عن سماعة - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد (يقول - يب) سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه (عمار - كا) فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا.

٣٨٦٤ (٨) ك ٤٠٥ - كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم قالا سئلت (سئلنا - ظ) ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد فيسلم والناس في الصلاة قال يردون السلام عليه قال ثم قال إن عمار بن ياسر دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فسلم فرد رسول الله (ص) عليه. ٣٨٦٥ (٩) الذكرى ٢١٨ - روى البزنطي في سياق أحاديث الباقر عليه السلام إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم وإذا سلم عليك فاردد فأنى افعله وان

(١) سئل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلى - فقيهه

عمار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام.

٣٨٦٦ (١٠) - الدعائم ٢٠٧ - عن علي عليه السلام أنه قال اقبل رسول الله صلى الله

عليه وآله في أول عمرة اعتمرها فاتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه فلما صلى وانصرف قال أين المسلم على قبيل انى كنت أصلي وانه اتاني جبرئيل فقال إنه أمتك ان ترد السلام في الصلاة.

٣٨٦٧ (١١) - الخصال ٨٢ ج ٢ - محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة (مصدق - ثل) بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال لا تسلموا على اليهود ولا على النصرى ولا على المجوس (إلى أن قال) ولا على المصلى وذلك لان المصلى لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ولا على آكل الربا الخبر ك ٤٠٥ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار عن الباقر عليه السلام نحوه.

٣٨٦٨ (١٢) - قرب الإسناد ٤٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عليه السلام (عن أبيه - خ) قال كنت اسمع أبي يقول إذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على صلاتك وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم.

ويأتي في رواية أبي البخترى (١٥) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام من أبواب (٢١) الجمعة قوله عليه السلام كان يكره رد السلام والامام يخطب وفى

أحاديث باب التسليم وافشائه ورده من أبواب احكام العشرة ما يناسب ذلك فراجع. (١٧) باب حكم من كان في الصلاة فدعاه الوالدان

٣٨٦٩ (١) - يب ٢٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن إدريس بن (عن - خ) محمد عن أخيه أبي جرير عن أبي الحسن موسى عليه السلام

قال قال إن الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح وإذا دعتة الوالدة فليقل لبيك.

٣٨٧٠ (٢) - ك ٤٠٥ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن امرأة نادى ابنها وهو في صومعة فقالت يا جريح فقال اللهم أمي وصلاتي فقالت يا جريح فقال اللهم أمي وصلاتي فقالت لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات فقال صلى الله عليه وآله أنه لو كان جريح فقيها لعلم أن إجابة أمه أفضل من صلاته.

٣٨٧١ - (٣) ك ٤٠٥ - قال الشهيد في القواعد في ذكر ما انفرد الوالدان من الحقوق السابع قال بعض العلماء لو دعواه في صلاته النافلة قطعها لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن امرأته نادى ابنها وهو في صلاته وقالت يا جريح قال اللهم أمي وصلاتي قالت يا جريح فقال أمي وصلاتي قالت لا تموت حتى تنظر في وجوه

المسؤات كذا - الحديث وفي بعض الروايات أنه قال لو كان جريح فقيها لعلم أن إجابة أمه

أفضل من صلاته وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لاجلها الخ (يحتمل أن يكون مراده من بعض الروايات ما نقلناه عن العوالي).

وتقدم في رواية مسعدة (٣٦) من باب (٦) عيادة المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض في كتاب الطهارة قوله عليه السلام أمرهم صلى الله عليه وآله بسبع (وعد منها) إجابة الداعي وفي رواية الحارث (٣٧) قوله عليه السلام أن للمسلم على أخيه المسلم من المعروف ستا (إلى أن قال) ويجيبه إذا دعاه.

(١٨) باب أنه من سمع العطسة وهو في الصلاة أو عطس فيها فليحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله

وحكم تسميت المصلى للعاطس وردة

٣٨٧٢ (١) كا ١٠٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن معلى

ابن

عثمان يب ٢٣٠ - سعد بن محمد بن الحسين (الحسن - يب ط) عن الحكم بن

مسكين

عن المعلى أبي عثمان عن فقيهه ٧٦ - ١ - أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام -  
 (كا)  
 قال قلت له اسمع العطسة (وانا في الصلاة - كا) فاحمد الله (عز وجل - فقيهه) وأصلي  
 على النبي صلى الله عليه وآله (وانا في الصلاة - يب فقيهه) قال نعم (وإذا عطس  
 أخوك وأنت في الصلاة فقل الحمد لله وصل على النبي - كا) وان كان بينك وبين  
 صاحبك  
 اليم (صل على محمد وآله - كا).  
 ٣٨٧٣ (٢) آخر السرائر ١٤ - (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب)  
 محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عليه السلام في رجل  
 عطس في الصلاة فسمته فقال فسدت صلاة ذلك الرجل قال ابن إدريس ره التسمية  
 الدعاء للعاطس بالسبين والشين معا.  
 ٣٨٧٤ (٣) - فقه الرضا عليه السلام ٥٣ - وان عطست وأنت في الصلاة أو سمعت  
 عطسة فأحمد الله على اي حالة تكون وصل على النبي وآله وفيه أيضا وإذا سمعت  
 عطسة فاحمد الله وإن كنت في صلاتك أو كان بينك وبين العاطس ارض وبحر.  
 ٣٨٧٥ (٤) - يب ٢٣٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان  
 عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عطس الرجل  
 في الصلاة فليقل الحمد لله.  
 ٣٨٧٦ (٥) - كا ١٠٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد  
 عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله.  
 ٣٨٧٧ (٦) الدعائم ٢١١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا عطس  
 أحدكم في الصلاة فليحمد الله وليصل على النبي سرا في نفسه.  
 وتقدم في رواية مسعدة (٣٦) من باب (٦) عيادة المريض من أبواب ما يتعلق  
 بالمرض في كتاب الطهارة قوله عليه السلام امرهم صلى الله عليه وآله بسبع  
 (وعد منها) تسميت العاطس وفي رواية الحارث (٣٧) قوله عليه السلام ويسمته إذا

(١) قال (لأبي عبد الله - ع) أبو بصير اسمع - فقيهه

عطس وفي الرضوي عليه السلام (٧) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب كيفيتها  
قوله عليه السلام وإذا عطست (في الصلاة) فقل الحمد لله.  
ويأتي في أحاديث باب استحباب تسميت العاطس المسلم وباب كيفية  
التسميت ورده وباب استحباب الصلاة على محمد وآله لمن عطس أو سمع العطسة  
من أبواب احكام العشرة ما يناسب ذلك فلاحظ.  
(١٩) باب انه إذا عطس أحدكم في الصلاة فليعطس  
عطاس الهر

٣٨٧٨ (١) - الجعفریات (٣٤) بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول -  
الله صلى الله عليه وآله إذا عطس أحدكم وهو في الصلاة فليعطس عطاس الهر يقول  
رويدا. الدعائم ٢١١ - عن علي عليه السلام مثله.  
(٢٠) باب جواز تسوية الحصى في موضع السجود حين  
إرادة السجدة

٣٨٧٩ (١) كا ٩٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى  
عن

إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوى  
الحصى حين أراد السجود.

٣٨٨٠ (٢) يب ٢٢٢ - أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن  
فقيهه ٥٥ - يونس - ١ - بن يعقوب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوى الحصى  
في

موضع سجوده بين السجدين.  
وتقدم في رواية أحمد بن محمد (٦٢) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة  
من أبواب كيفية الصلاة قوله عليه السلام ولا تعبت بالحصى وأنت تصلى الا ان

-----  
(١) قال يونس (يوسف - خ ل) بن يعقوب - فقيهه

تسوى حيث تسجد فإنه لا بأس.

وفى رواية طلحة (١٦) من باب (٢) وجوب السجود قوله عليه السلام ان عليا كره تنظيم الحصى في الصلاة.

(٢١) باب كراهة نفخ موضع الجبهة في الصلاة

٣٨٨١ (١) كا (٩٢) - يب ٢٢٢ - صا ٣٣٠ - محمد (بن علي بن محبوب - صا) عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته (سجوده - صا خ ل) فقال لا.

٣٨٨٢ (٢) أمالي الصدوق ٢٥٥ - فقيه ٣٥٨ - (بالاسناد المتقدم في باب

كراهة الصلاة عند طلوع الشمس عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي) ونهى صلى الله عليه وآله ان ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود.

٣٨٨٣ (٣) الدعائم ٢٠٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نهى ان ينفخ الرجل موضع سجوده في الصلاة.

٣٨٨٤ (٤) وفيه ٢٠٨ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن النفخ في الصلاة.

٣٨٨٥ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٩ - ولا تنفخ في موضع سجودك.

٣٨٨٦ (٦) فقيه ٣٥٢ - أمالي الصدوق ١٨٢ - (بالاسناد المتقدم في باب

استحباب الفصل بين الأذان والإقامة) عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم أيتها الأمة

أربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها (إلى أن قال) وكره النفخ في الصلاة الخصال ١٠٢ ج ٢

(بهذا الاسناد عن الحسين بن زيد مثله الا ان فيه) وكره النفخ في موضع الصلاة.

٣٨٨٧ (٧) الخصال ٧٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلي رض

قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن الحسين بن مصعب قال قال أبو عبد الله عليه السلام يكره

النفخ في الرقي والطعام وموضع السجود.  
٣٨٨٨ (٨) الجعفریات ٣٨ - بأسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله  
صلى الله عليه وآله نهى عن أربع نفخات في موضع السجود وفي الرقا وفي الطعام  
والشراب.

٣٨٨٩ (٩) الخصال ١٥٦ ج ٢ (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن علي  
عليه السلام في حديث الأربعمئة) لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في  
طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه.

٣٨٩٠ (١٠) يب ٢٢٢ صا ٣٢٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن  
عمار

عن رجل من بنى عجل (عجيل - خ) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان  
يكون

فيه (عليه - صا) الغبار فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس فيه ٥٥ - سئل رجل  
الصادق

عليه السلام عن المكان (وذكر مثله).

٣٨٩١ (١١) يب ٢٢٩ - الحسين (الحسن - يب ط) بن سعيد عن أبي محمد  
الحجال

صا ٣٣٠ - أحمد بن محمد عن أبي محمد الحجال عن أبي إسحاق عن أبي بكر  
الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع  
السجود

ما لم يؤذ أحدا.

٣٨٩٢ (١٢) فقيه ٥٥ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال انما يكره ذلك (اي  
نفخ موضع السجود) خشية ان يؤذى من إلى جانبه.

٣٨٩٣ (١٣) العلل ١٢٢ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن  
يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبد الله

(ع)

الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته قال ليس به بأس انما يكره ذلك أن يؤذى من  
إلى جانبه.

وتقدم في مرسله فقيه (٦) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب كيفيتها قوله  
ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة فإنه يكره  
ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقي وعلى الطعام الحار.

باب (٢٢) جواز مسح الجبهة في الصلاة إذا لصق بها التراب  
٣٨٩٤ (١) يب ٢٢٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن  
عبيد الله (عبد الله - يب ط) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته أي مسح  
الرجل

جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان أبو جعفر (ع) يمسح جبهته  
في الصلاة إذا لصق بها التراب.

٣٨٩٥ (٢) فقيه ٥٥ - روى عن علي بن بجيل أنه قال رأيت جعفر بن محمد  
عليهما السلام كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض.

٣٨٩٦ (٣) آخر السرائر ٧ - (نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام)  
قال في هذا الكتاب وسئلته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة

قبل أن يسلم قال لا بأس قرب الإسناد ٩٠ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه  
موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل (وذكر مثله).

٣٨٩٧ (٤) الدعائم ٢١١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص في مسح  
الجبهة من التراب في الصلاة.

(٢٣) باب جواز تحريك الأصابع عند السجود لعد التسبيح  
وجواز عد الآي بعقد اليد

٣٨٩٨ (١) كا ٨٨ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار  
عن محمد بن إسماعيل قال رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرك ثلث أصابع  
من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كأنه يعد التسبيح ثم رفع رأسه.

٣٨٩٩ (٢) ثل ٤٤٩ - محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى البزنطي عن  
داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في عد الآي بعقد اليد قال لا بأس هو  
أحصى للقرآن.



(٢٤) باب انه يجوز للرجل ان يبل ببصاقه ما في يده ويمسحه وهو في الصلاة

٣٩٠٠ (١) ثل ٤٤٩ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن الرجل يكون في إصبعه أو في شيء من يده الشيء يصلحه له ان يبله ببصاقه ويمسحه في صلاته قال لا بأس.

(٢٥) باب جواز رد الثوب على المنكب وطرحه إلى السائل ورفع العمامة عن الرأس ووضعها عليه في الصلاة

٣٩٠١ (١) ك ٤٠٦ - ابن أبي جمهور في عوالي اللئالي روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يضع عمامته عن رأسه في الصلاة ويرفعها من الأرض ويضعها على رأسه.

وتقدم في رواية أبي بصير (٩) من باب (١) وجوب الستر في الصلاة من أبوابه قوله عليه السلام وكان (علي بن الحسين عليهما السلام) إذا ركع سقط الثوب عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده.

ويأتي في أحاديث باب (٣٤) استحباب الصدقة في الركوع من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكاة ما يدل على بعض المقصود.

(٢٦) باب جواز إيماء المصلي وتنحنحه وشفقه بيده ورميه بالحصى للحاجة ورفع صوته بالتسبيح لثنيبه

الغافل وضرب الحائط لايقاظ النائم

٣٩٠٢ (١) فقيه ٧٧ - سئل (ابا عبد الله عليه السلام) حنان بن سدير أيومئ الرجل في الصلاة فقال نعم قد أوماً النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الأنصار

بمحنن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بنى عبد الأشهل.  
٣٩٠٣ (٢) فقيه ٧٧ - روى عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام  
في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يوماً برأسه ويشير بيده (ويسبح - خ ل)  
والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق.

٣٩٠٤ (٣) كا ١٠٢ - يب ٢٢٨ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي  
عمير عن حماد عن فقيه ٧٧ - الحلبي - ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل  
عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة (يصلي - فقيه) فقال يوماً برأسه ويشير بيده  
(ويسبح - فقيه كا) والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلى تصفق بيدها يب قال وسئلته  
عن الرجل يثأب في الصلاة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه.

٣٩٠٥ (٤) فقيه ٧٧ - سئل ابا عبد الله عليه السلام عمار بن موسى عن  
الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة فيتحنح لسمع جارته أو أهله لتأتيه  
فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتتظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأة  
يكونان في الصلاة فيريد ان شيئاً أيجوز لهما ان يقولوا سبحان الله قال نعم ويومئاً  
(يومئان - خ) إلى ما يريدان والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذيها (فخذها - خ  
ل)

وهي في الصلاة.

٣٩٠٦ (٥) البحار ٤٨٣ - كتاب العتيق حدثنا إسحاق بن محمد بن مروان  
الكوفي عن أبيه البحار ٣١٣ - مجمع (مجموع - خ ل) الدعوات (لمحمد بن هارون  
التلعكبري) عن إسحاق بن محمد بن مروان (مردان - خ ل) الكوفي عن أبيه عن  
الحسن

بن محبوب عن خالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عدى بن حاتم (الطائي البحار  
٤٨٣) قال دخلت على أمير المؤمنين (على ابن أبي طالب البحار ٤٨٣) عليه السلام  
فوجدته قائماً يصلي متغيراً لونه فلم أر مصلياً بعد رسول الله (ص) أتم ركوعاً ولا  
سجوداً منه فسعيت نحوه فلما سمع بحسي أشار (إلى - البحار ٣١٣) بيده فوقف  
حتى  
صلى ركعتين الخبر.

-----  
(١) روى الحلبي انه سئل (أبو عبد الله (ع)) فقيه

٣٩٠٧ (٦) ك ٤٠٤ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل والروضة باسناده إلى جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله (ص) في حديث انه دخل عليه فقير في المسجد فقال (ص) فمن كان منكم يواسي هذا الفقير قال فلم يجبه أحد وكان في ناحية المسجد علي بن أبي طالب عليه السلام يصلي ركعات التطوع كانت

له دائما فأوماً إلى الأعرابي بيده فدنا منه فرفع اليه الخاتم من يده وهو في صلاته الخبر. ٣٩٠٨ (٧) الدعائم ٢٠٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة يسبح أو يشير أو يوماً برأسه (ولا يلتفت - ك) وإذا أرادت المرأة

الحاجة وهي في الصلاة صفقت بيدها (بيديها - خ).

٣٩٠٩ (٨) الخصال ١٤٢ ج ٢ (بالاسناد المتقدم في باب (٧) انه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض من أبواب لباس المصلي عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول (في حديث طويل) وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاته صفقت بيديها والرجل يوماً برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبح (جهراً - خ).

٣٩١٠ (٩) ك ٤٠٤ - أحمد بن محمد بن عياش في كتاب المقتضب عن أبي القاسم علي بن حبشي بن فرقى عن جعفر بن مالك الفزازي عن الحسين بن أحمد المنقري التميمي عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الشمالي عن زر بن حبيش الأسدي عن جماعة من التابعين منهم مينا مولى عبد الرحمن بن عوف و سعيد بن المسيب المخزومي عن أم سليم صاحبة الحصاة في حديث طويل قالت فجئت إلى علي بن الحسين عليهما السلام وهو في منزله قائماً يصلي قالت فجلست ملياً فلا ينصرف من صلاته فأردت القيام فلما هممت به حانت مني التفاتة إلى خاتم في إصبعه عليه فص حبشي فإذا هو مكتوب مكانك يا أم سليم أنبئك بما جئتني له قالت فأسرع في صلاته الخبر.

٣٩١١ (١٠) يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن علي بن

جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلاته فليستأذن انسان (الانسان - يب ط) على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلاته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلاته

ثل ٤٤٥ - علي بن جعفر في كتابه مثله قرب الإسناد ٩٢ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) نحوه إلا أنه قال ليسمع خادمته.

٣٩١٢ (١١) الدعائم ٢٠٨ عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة قال يسبح.

٣٩١٣ (١٢) وفيه ٢٠٨ - عن علي (ع) أنه قال كنت إذا جئت رسول الله صلى الله عليه وآله استأذنت فإن كان يصلي سبح فعلمت فدخلت وإن لم يكن يصلي اذن لي فدخلت.

٣٩١٤ (١٣) قرب الإسناد ٩٢ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل يكون في صلاته والى جانبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيصيح (فيسبح - ظ كما في نسخة الوسائل) ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ الرجل أ (هل - ثل) يقطع ذلك صلاته أو (و - ثل) ما عليه قال لا يقطع ذلك صلاته ولا شئ

عليه ثل ٤٤٥ علي بن جعفر في كتابه مثله وزاد ولا بأس به.

٣٩١٥ (١٤) يب ٢٢٩ - سعد عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن فقيهه ٧٧ - (١) محمد بن بحيل (يحيل - يب ط) اخى علي بن يحيل

(يحيل - ط) قال رأيت أبا عبد الله (ع) يصلي فمر به رجل وهو بين السجدين فرماه أبو عبد الله (ع) بحصاة فأقبل اليه - ٢ - الرجل

٣٩١٦ (١٥) قرب الإسناد ٩٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ما

عليه قال ليس عليه شئ ولا يقطع ذلك صلاته.

(١) روى محمد بن بحيل أخو علي بن بحيل قال - فقيه

(٢) الرجل اليه - فقيه

٣٩١٧ (١٦) فقيهه ٧٧ - قال أبو حبيب ناجية لأبي عبد الله عليه السلام ان لي رحي اطحن فيها السمسم فأقوم فأصلي واعلم أن الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقظه قال نعم أنت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس به ك ٤٠٣ - كتاب المثني ابن الوليد قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له ناجية أبو حبيب ابن الطحان أصلحك الله انى أكون أصلي بالليل النافلة فاسمع من الرحي ما اعرف ان الغلام قد نام عنها (وذكر نحوه) كا ٨٣ - محمد بن يحيى عن ييب ٢٢٨ - احمد ابن محمد (بن عيسى - كا) عن (أحمد بن محمد - كا) ابن أبي نصر عن أبي الوليد قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحي اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحي ان الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقظه قال نعم أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه.

وتقدم في رواية أبي هارون (٦) من باب (٢٥) انه لا بأس أن يتكلم الرجل بين فصول الأذان من أبوابه قوله عليه السلام الإقامة من الصلاة فإذا أقيمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك.

(٢٧) باب انه لا بأس بان يتقدم المصلي عن موضعه الا انه يكف عن القراءة حال المشي ويجوز له ان يقرب نعله بيده أو رجله

٣٩١٨ (١) كا ٨٧ - ييب ٢١٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم فال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ٣٩١٩ (٢) ييب ٣٣٠ - كا ١٠٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا (ما شاء - خ ل كا) إلى القبلة.

٣٩٢٠ (٣) آخر السرائر ٣ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر  
البيزنطي صاحب الرضا عليه السلام عن الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن  
الرجل يخطو امامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثة قال نعم لا بأس وعن الرجل يقرب نعله  
بيده أو رجله في الصلاة قال نعم.

٣٩٢١ (٤) قرب الإسناد ٩٤ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن  
جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون في الصلاة هل يصلح له ان يقدم رجلا  
ويؤخر أخرى من غير مرض ولا علة قال لا بأس ثل ٣٠٢ - علي بن جعفر في كتابه  
مثله.

٣٩٢٢ (٥) قرب الإسناد ٩٥ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن  
جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل قعد (يقعد - خ ل) في المسجد ورجله  
(رجليه - خ ل)

خارجة منه أو أسفل (انتقل - ثل) من المسجد وهو في صلاته أيصلح له قال لا بأس  
ثل ٣٠٢ رواه علي بن جعفر في كتابه (مثله).

وتقدم في مرسله فقيه (٤) من باب (٢٥) كراهة النخامة في المسجد من  
أبواب المساجد قوله ورأى نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين  
أرطاب فحكها ثم رجع القهقري فبنى على صلاته.

وفى الرضوي (٧) من باب (٢) بدؤ الصلاة وكيفيةها من أبواب كيفية الصلاة  
قوله عليه السلام ولا تطأ موضع سجودك ولا تتقدم مرة ولا تتأخر أخرى وفى الرضوي  
(٩) قوله عليه السلام ولا تقدم رجلا على رجل.

وفى رواية الدعائم (٦) من باب (٦) إطالة القيام من أبوابه قوله يقدم رجلا  
ويؤخر أخرى من غير علة قال لا بأس بذلك ما لم يتفاحش.

ويأتي في رواية الدعائم (٥) من باب (٣٧) حرمة قطع الفريضة قوله الرجل  
يصلي فيرى الطفل يحبو إلى النار (إلى أن قال عليه السلام) لا بأس ان يمشي إلى ذلك  
منحرفا ولا يصرف وجهه من القبلة.

وفى رواية عمار (٤) من باب (٣٨) جواز قتل الحية للمصلى قوله عليه السلام ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا وفى باب (٣٠) استحباب إقامة الصفوف

من أبواب الجماعة ما يستفاد منه جواز تقدم المأموم وتأخره عن الصف (٢٨) باب جواز الانحطاط من القيام لتناول شئ من الأرض مع الحاجة

٣٩٢٣ (١) يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي (عن - يب ط) فقيه ٧٧ - زكريا - ١ - الأعور قال رأيت أبا الحسن

عليه السلام يصلي قائما والى جانبه (جنبه - فقيه خ ل) رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا

له فأراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته (موضعه - فقيه خ ل).

(٢٩) باب انه لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلى أو ترضعه وهي تتشهد

٣٩٢٤ (١) يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن الحسن (الحسين - يب خ ل) بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلى أو ترضعه وهي تتشهد.

٣٩٢٥ (٢) قرب الإسناد ١٠١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلت عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله وتقعده في حجرها وتسكنه وترضعه قال لا بأس وفى الوسائل ٤٤٨ - بعد ذكر رواية قرب الإسناد نقلها عن كتاب علي

(١) روى عن (على - خ) ابن زكريا الأعور - فقيه

بن جعفر أيضا ولكن في الوسائل المصحح ضربه بالخط.  
٣٩٢٦ (٣) ثل ٤٤٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما  
السلام

قال سئلته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة بيكى ابنها إلى جنبها هل يصلح لها ان  
تتناوله فتحمله وهي قائمة قال لا تحمله وهي قائمة.  
(٣) باب ان الرجل إذا ارتحله الصبي في السجود  
لا تبطل صلاته

٣٩٢٧ (١) ك ٤٠٦ - السيد الرضى في المجازات النبوية عن شداد بن  
الهاد قال سجد رسو الله صلى الله عليه وآله سجدة أطال فيها فقال الناس عند انقضاء  
الصلاة يا رسول الله انك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه  
قد حدث امر أو انه أتاك فقال صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك لم يكن ولكن  
ابني هذا ارتحلني فكرهت ان أعجله حتى يقضى حاجته فكان الحسن أو الحسين  
عليهما السلام قد جاء والنبي صلى الله عليه وآله في سجده فامتطى ظهره  
٣٩٢٨ (٢) ك ٤٠٦ - قلت في أسد الغابة لابن أثير الجزري أخبرنا أبو ياسر  
ابن أبي حية بإسناده عن عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا يزيد حدثنا جرير بن  
حازم عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه قال خرج  
علينا رسول الله (ص) في احدى صلاتي العشى الظهر أو العصر وهو حامل أحد ابني  
ابنته الحسن أو الحسين عليهما السلام فتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه عند  
قدمه اليمنى ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة فأطالها فرفعت  
رأسي

من بين الناس فإذا النبي (ص) ساجد وإذا الصبي على ظهره فرجعت في سجودي فلما  
صلى قيل يا رسول الله لقد سجدت سجدة أطلتها فظننا انه قد حدث امر أو كان

يوحى  
إليك قال صلى الله عليه وآله كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان أعجله  
أخرجه الثالثة.



(٣١) باب انه هل يجوز ان يضم الرجل الجارية اليه وهو يصلي أم لا

٣٩٢٩ (١) يب ٢٢٩ - الحسين (الحسن - يب ط) بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مسمع قال سئلت ابا الحسن عليه السلام فقلت أكون أصلي فتمر بي الجارية (جارية - خ)

فربما ضممتها إلي قال لا بأس.

(٣٢) باب عدم بطلان صلاة من عبث بذكره وان مسه وانه يجوز للمصلي ان يمس فرجه وحكم من فتح إحليله أو مس باطنه

٣٩٣٠ (١) يب ٩٩ - صا ٨٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة (ومحمد بن أبي عمير - يب) عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس (به - يب).

٣٩٣١ (٢) يب ٢٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني أبو القاسم معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قلت (له - يب ط) الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا بأس.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٧) ان القبلة ومس الفرج والذكر لا تنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض في كتاب الطهارة ما يناسب

الباب وفي رواية عمار (٣) من باب (١٧) حكم المرأة إذا حاضت في أثناء الصلاة في كتاب الطهارة قوله (ع) تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها.

(٣٣) باب حكم من تأمل خلف " خلق - خ " امرأة وهو في الصلاة

٣٩٣٢ (١) المحاسن ٨٢ - البرقي عن إدريس بن الحسن قال قال يونس بن عبد الرحمن قال أبو عبد الله (ع) من تأمل خلف (خلق - يب) امرأة فلا صلاة له (قال)

يونس إذا كان في الصلاة).

(٣٤) باب حكم صلاة من يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه أو يعض عليها

٣٩٣٣ (١) قرب الإسناد ٨٨ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه وهو في صلاته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال إن كان ناسيا فلا بأس وان كان متعمدا فلا يصلح له.

٣٩٣٤ (٢) قرب الإسناد ٨٨ - بالاسناد قال سئلته عن الرجل يقرض لحيته و يعض عليها وهو في الصلاة ما عليه قال ذلك الولى فلا يفعل وان فعل فلا شىء عليه ولكن لا يتعوده.

(٣٥) باب جواز حك الجسد والثوب وغمز البدن ومسحه في الصلاة ونزع الأسنان وقطع الثالول ما لم يتخوف ان يسيل الدم

٣٩٣٥ (١) فقيه ٧٧ - سئل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك (يحنك - خ)

وهو في الصلاة قال لا بأس.

٣٩٣٦ (٢) الدعائم ٢٠٩ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص لمن اكله جلده ان يحك في الصلاة.

٣٩٣٧ (٣) فقيه ٥٢ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن تحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه قال إن كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه (يدمى - خ) فليصرف وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره قال إن لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يرى في ثوبه خرق الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس وقال لا بأس بأن يرفع الرجل طرفه إلى السماء (وتقدم صدر هذه الرواية إلى قوله فلا يفعله عن يب في باب انه لا يقطع الصلاة القئ والجشأ).

قرب الإسناد ٨٨ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما لسلام (مثله بتفاوت يسير في اللفظ إلى قوله فلا يفعله ثم قال) فأن فعل فقد نقص من ذلك الصلاة ولم ينقض (لا ينقض - خ) الوضوء ثل ٤٩٩ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله.

٣٩٣٨ (٤) قرب الإسناد ٨٨ - بالاسناد قال سئلته عن الرجل هل يصح (يصلح - خ) له ان يمسح بعض أسنانه أو داخل فيه بثوبه وهو في الصلاة قال إن كان شئ يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس وسئلته عن الرجل يشتكى بطنه أو شيئاً من جسده

هل يصلح له ان يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة قال لا بأس. ٣٩٣٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٧ - ولا تحك بدنك ولا تولع بأنفك ولا بثوبك (اي في الصلاة).

وتقدم في رواية جميل (٢٣) من باب (٢٣) حكم صلاة الرجل والمرأة إذا كان أحدهما بحذاء الاخر من أبواب المكان قوله عليه السلام وكان صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يسجد غمز رجلها (رجلها - خ) فرفعت رجلها حتى يسجد. ويأتي في رواية علي بن جعفر (١) من الباب التالي قوله عليه السلام هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحك ما حكه قال لا بأس إذا شق عليه ان يحكه والصبر إلى أن يفرغ أفضل.

(٣٦) باب جواز الصدقة في الصلاة ورفع اليد عن  
الركبتين في الركوع وعن الأرض في السجود  
عند الحاجة

٣٩٤٠ (١) قرب الإسناد ٨٨ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن  
جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون راکعاً أو ساجداً فيحكه (فيحك) - خ  
ل

بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه و (أو - ئل) سجوده فيحك  
مما (ما - ئل) حكه قال لا بأس إذا شق عليه ان يحكه والصبر إلى أن يفرغ أفضل.  
٣٩٤١ (٢) ئل ٥٩ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن  
خالد بن يزيد عن المعمر بن المكي عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن  
الحسين

عليه السلام عن الحسن بن زيد عن أبيه زيد بن الحسن عن جده عليه السلام قال  
سمعت عمار بن ياسر يقول وقف لعلي بن أبي طالب عليه السلام سائل وهو راکع في  
صلاة تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل - الخبر.

وتقدم في رواية جابر (٦) من باب (٢٦) جواز إيماء المصلي وتنحنحه في  
الصلاة قوله عليه السلام فأوماً إلى الأعرابي بيده فدنا منه فرفع اليه الخاتم من يده  
وهو في الصلاة.

ويأتي في أحاديث باب (٣٤) استحباب الصدقة ولو في حال الركوع  
من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكاة ما يدل  
على ذلك.

(٣٧) باب حرمة قطع الفريضة الا لحفظ المال أو النفس  
أو نحو هذا

قال الله تبارك وتعالى في سورة ٦٢ - الجمعة (١١) وإذا رأوا تجارة

أو لهما انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين.

٣٩٤٢ (١) كا ١٠٢ يب ٢٣٠ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد (بن عيسى - كا) عن فقيه ٧٧ - حريز (عمن أخبره - يب كا) عن أبي عبد الله (ع) قال إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق أو غريما لك عليه مال أو حية تخافها (تخوفها - فقيه) على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام - ١ - أو غريما لك واقتل الحية.

٣٩٤٣ (٢) كا ١٠٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

سئلته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعا (له - يب ط) يتخوف ضيعته أو هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في (الصلاة - يب) الفريضة فتفلت (فتغلب عليه دابة أو تفلت - كا) دابته فيخاف

ان تذهب أو يصيب (تصيبه - يب ط) منها (فيها - خ كا) عنت - ٢ - قال لا بأس بان يقطع صلاته.

٣٩٤٤ (٣) فقيه ٧٧ - سئل (ابا عبد الله عليه السلام) سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائما فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضيعته أو هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه قال قلت فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب ان يصيبه منها (فيها - خ) عنت فقال لا بأس بان يقطع صلاته ويتحرز ويعود إلى صلاته ٣٩٤٥ (٤) يب ٢٣١ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو إلى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبنى على صلاته ما لم يتكلم.

(١) غلامك أو غريمك - فقيه

(٢) عنتا - يب عنائا خ ل - عيبا خ ل كاط.

٣٩٤٦ (٥) الدعائم ٢٢٩ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم أنه قال في الرجل يصلي فيرى الطفل يجر إلى النار ليقع فيها أو إلى السطح ليسقط منه أو يرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئاً أو نحو هذا انه لا بأس ان يمشي إلى ذلك منحرفاً ولا يصرف وجهه عن القبلة فيدرء عن (وجهه - ك) ذلك

ويبنى على صلاته ولا يقطع ذلك صلاته وان كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه الا قطع الصلاة

قطعها ثم ابتداء الصلاة.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسة من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة وباب (٢٤) عدم وجوب إعادة الصلاة على من صلى مع النجاسة ما يدل على ذلك وفي رواية عمار (٢٢) من باب (٢٨) الدماء المغفوة في الصلاة قوله الدملى يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح

يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة.

وفي بعض أحاديث باب (١٢) حكم من لم يجد الماء فتيمم ودخل في الصلاة فأصاب الماء ما يناسب الباب.

ويأتي في أحاديث باب (٥٩) حكم من دخل في الصلاة فانعقد الجماعة من أبوابها ما يدل على ذلك فلاحظ.

(٣٨) باب جواز قتل الحية والعقرب للمصلى

إذا لم يستلزم شيئاً من منافيات الصلاة

٣٩٤٧ (١) يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٧٦ -

الحسين بن أبي العلاء - ١ - قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية

و (أو - يب ط) العقرب وهو يصلي (المكتوبة - يب) قال يقتلها (يقتلها - خ ل)

٣٩٤٨ (٢) فقيه ٥٢ - روى زرارة (عن أبي جعفر عليه السلام) أنه قال له

رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي أيقتلها قال نعم ان شاء فعل.

(١) سئل الحسين ابن أبي العلاء ابا عبد الله (ع) عن الرجل - فقيه

٣٩٤٩ (٢) كا ١٠٢ - محمد بن يحيى عن يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد  
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل  
يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلها ان (إذا - خ ل يب) أذياه قال نعم.  
٣٩٥٠ (٤) يب ٢٣٠ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن  
مصدق بن صدقة عن فقيه ٧٧ - عمار الساباطي - ١ - قال سئلت ابا عبد الله عليه  
السلام

عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله (هل - فقيه) يجوز له ان يتناولها  
فيقتلها فقال إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا.

٣٩٥١ (٥) الدعائم ٢٠٩ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل يرى  
العقرب أو الحية وهو في الصلاة قال يقتلها.

٣٩٥٢ (٦) معاني الاخبار ٦٨ - أخبرنا أبو الحسن ابن أحمد بن محمد بن أحمد  
بن غالب قال حدثنا أبو الفضل يعقوب بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن قال  
حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن ضمضم  
عن أبي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الأسودين في الصلاة  
قال معمر قلت ليحيى وما معنى - ٢ - الأسودين قال الحية والعقرب.

وتقدم في رواية حريز (١) والدعائم (٥) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك  
ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يمكن ان يستفاد منه جواز ذلك بإلغاء الخصوصية  
وفي رواية ابن أذينة من باب الملح من أبواب الأطعمة المباحة قوله لذعت رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم عقرب وهو يصلي بالناس فأخذ النعل فضربها ثم قال بعد  
ما انصرف لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا الا آذيته.

(٣٩) باب انه يجوز للمصلى ان يقتل البقرة والبرغوث والقملة

والذباب وشبهها وان يلقيها عنه ويدفنها في الحصى

٣٩٥٣ (١) كا ١٠٢ - يب ٢٣٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

(١) سئل ابا عبد الله (ع) عمار الساباطي عن الرجل - فقيه

(٢) وما يعنى بالأسودين - خ ل

عن حماد (بن عثمان - كا) عن فقيهه ٧٧ - الحلبي - ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب (وهو - فقيهه) في الصلاة أينقض (ذلك - فقيهه) صلاته ووضوئه قال لا.

٣٩٥٤ (٢) قرب الإسناد ٩٥ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته ان يقتل القملة أو النملة أو الفارة أو الحلمة (الحملة - ثل خ) أو شبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح

له ولكن يرمى بها خارجا من المسجد ويدفنها تحت رجليه. ٣٩٥٥ (٣) فقيهه ٧٦ - سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها (يلقيها - خ ل) عنه ان شاء أو يدفنها في الحصى

٣٩٥٦ (٤) يب ٢٢٩ - الحسين (الحسن - يب ط) بن سعيد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول إذا رأيتها فادفنها في البطحاء.

٣٩٥٧ (٥) كا ١٠٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن وجدت قملة وأنت تصلي فادفنها في الحصى.

٣٩٥٨ (٦) يب ٢٢٩ - الحسين (الحسن - يب ط) بن سعيد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال إن وجدت قملة وأنت في الصلاة فادفنها في الحصى.

٣٩٥٩ (٧) الخصال ١٦١ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة) إذا أصاب أحدكم الدابة وهو في صلاته فليدفنها ويتفل عليها أو يصيرها في ثوبه حتى ينصرف.

-----  
(٤) سئل الحلبي ابا عبد الله (ع) عن الرجل - فقيهه.



٣٩٦٠ (٨) الدعائم ٢٠٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام في الرجل يؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ويدفنها في الحصى.  
وتقدم في رواية محمد (١) من باب (٢٧) استحباب دفن القملة إذا وجدت في المسجد من أبواب المساجد قوله كان عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى.

(٤٠) باب عدم جواز الشرب والأكل في الصلاة الا في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان عند ضيق الوقت

٣٨٦١ - (١) - يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان أصبح وانا عطشان وأممي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة قال تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء.

فقيه ٩٨ - روى عن سعيد الأعرج أنه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انى أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثالث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء.

ويأتي في رواية أبي ولاد (٢) من باب (٢٠) حكم الفصل بين ركعات الوتر بالتسليم من أبواب (٢٨) النوافل قوله ولا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح الخ (يحتمل ان يكون قوله ولا بأس الخ من كلام الصدوق ولذا لم يذكره في الوافي ويحتمل قويا كونه من الحديث كما قطع به صاحب الوسائل ره ولذا أورده فيه وفي رواية ابن أبي حمزة (٨) قوله افصل

في الوتر قال عليه السلام نعم قلت فأنى ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح  
وفى روايته الأخرى (٩) نحوه.

(٤١) باب انه لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي  
أو يقوم أو يقعد أو ينام ولكنه يستحب له ان يدرأه  
ويضع بين يديه شيئا يستتر به ولا يتباعد عنه كثيرا

٣٩٦٢ (١) كا ٨٢ - محمد بن يحيى عن يرب ٢٢٨ - صا ٤٠٦ أحمد بن  
محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سئلت ابا عبد الله  
عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما (ممن - كا ط) يمر بين يديه - ١ -  
فقال لا يقطع صلاة المؤمن (المسلم - يب صا) شيء (مما يمر به - خ كا) ولكن  
ادرأوا ما استطعتم.

٣٩٦٣ - (٢) - كا - ١٠٢ يب - ٢٢٨ صا ٤٠٦ على (بن إبراهيم - كا يب)  
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته  
عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه - ٢ - فقال لا يقطع صلاة المسلم  
شيء ولكن ادرأ ما استطعت يب - كا قال وسئلته عن رجل رعى ولم يرق رعافه  
حتى دخل وقت الصلاة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشى ان يسبقه  
الدم قال وقال إذا التفتت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان  
الالتفات فاحشا وإن كنت قد تشهدت (شهدت - يب ط) فلا تعد.

٣٩٦٤ - (٣) - الجعفریات بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا  
عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم.  
٣٩٦٥ - (٤) - قرب الإسناد الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن  
أبيه ان عليا عليه السلام سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب

-----  
(١) به - يب صا (٢) به - يب صا

والحمار - الحمامة - خ ل) فقال إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادروا ما استطعتم هي أعظم من ذلك.

٣٩٦٦ (٥) الدعائم ٢٢٩ - عن علي عليه السلام انه سئل عن المرور بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلاة شيء ولا تدع من يمر بين يديك وان قاتلته وقال قام رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرت امرأة وهو يصلي فلما انصرف قال رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادروا ما استطعتم.

٣٩٦٧ - (٦) - كا ٨٢ - يب ٢٢٨ - صا ٤٠٦ (وفى رواية - كا) (ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء (لا - كا) كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعا (رافع يب صا) من الأرض فقد استترت.

٣٩٦٨ - (٧) - توحيد الصدوق ١٧٧ - محمد بن إبراهيم بن إسحاق الفارسي (الطالقاني - خ ل) عن أبي سعيد الرميحي عن عبد العزيز بن إسحاق عن محمد بن عيسى

بن هارون الواسطي عن محمد بن زكريا المكي عن سيف - ١ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال كان الحسن (الحسين - ثل) بن علي عليهما السلام يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف من صلاته قال له لم نهيت الرجل فقال يا بن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله عز وجل أقرب إلى من أن يخطر فيما بيني وبين (ويينه - خ) أحد.

٣٩٦٩ (٨) يب ٢٢٨ - صا ٤٠٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي

ذات يوم إذ مر رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف (من الصلاة - خ صا) قال له (ابنه - يب) يا أبت (انه - يب) ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني

-----  
(١) منيف - خ - ضيف - ثل

ان الذي أصلي له أقرب إلى من الذي مر قدامى .  
 ٣٩٧٠ (٩) كا ٨٢ - علي بن إبراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل أبو حنيفة  
 على أبي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلي والناس  
 يمرون  
 بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام ادعوا إلى موسى عليه  
 السلام  
 فدعى فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلى (صليت - خ ل) والناس  
 يمرون بين  
 يديك فلم تنههم فقال نعم يا أبة ان الذي كنت أصلي (صليت - خ ل) له كان أقرب  
 إلى منهم يقول  
 الله عزو جل ونحن أقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه أبو عبد الله عليه السلام إلى  
 نفسه ثم قال بأبي أنت وأمي يا مودع (مستودع - خ ل) الاسرار وهذا تأديب منه عليه  
 السلام  
 لا انه ترك الفضل  
 ٣٩٧١ (١٠) توحيد الصدوق ١٧١ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني  
 رض عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير قال رأى  
 سفيان الثوري ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وهو غلام يصلي والناس  
 يمرون  
 بين يديه فقال (له - ثل) ان الناس يمرون بك (بين يديك - ثل) وهم في الطواف فقال  
 عليه السلام (له - خ) الذي أصلي له أقرب إلى من هؤلاء.  
 ٣٩٧٢ (١١) العلل ١٢٣ - أبي ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد  
 بن أحمد عن علي بن إبراهيم الجعفري عن أبي سليمان مولى أبي الحسن العسكري  
 عليه السلام قال سأله بعض مواليه وانا حاضر عن الصلاة يقطعها شئ (لوجهه مما  
 يمر بين يدي المصلى - ثل) فقال لا ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما  
 تذهب  
 مساوية لوجه صاحبها.  
 ٣٩٧٣ (١٢) كا ٨٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٢٢٨ -  
 صا ٤٠٦ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد  
 الله  
 عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان إذا صلى  
 وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه.  
 ٣٩٧٤ (١٣) كا ٨١ - محمد بن يحيى عن يب ٢٢٧ - صا ٤٠٦ - أحمد بن

(੯੩੩)

محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى.

٣٩٧٥ (١٤) ك ٢٢٣ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في مجموع الغرائب نقلاً من كتاب المجتبي من مناقب أهل العباء تأليف محمود بن محمد الأديب قال كان من خلق رسول الله صلى الله عليه وآله أن يسمى سلاحه ودوابه إلى أن قال واسم حربته عنزة يمشي بها ويدعم عليها وكانت تحمل بين يديه في الأعياد فيركزها امامه ويستتر بها

ويصلي إليها.

٣٩٧٦ (١٥) ك ٢٢٣ - الجعفریات بإسناده عن علي عليه السلام قال كانت له صلى الله عليه وآله عنزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي إليها وكان يجعلها في السفر قبلة يصلي إليها.

٣٩٧٧ (١٦) يب ٢٢٨ - ٢٤٤ - صا ٤٠٦ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله (بن المغيرة - ١ -) عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وضع قلنسوة وصلى إليها.

٣٩٧٨ (١٧) الذكرى ١٥٣ - عن سهل الساعدي قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وآله وبين الجدار ممر الشاة

٣٩٧٩ (١٨) يب ٢٤٤ - صا ٤٠٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل (الرجل - خ) فأن لم يجد فحجراً فأن لم يجد فسهما فأن لم يجد فليخط

في الأرض بين يديه الجعفریات ٤٠ - بأسناده عن علي عليه السلام (نحوه).

٣٩٨٠ (١٩) الدعائم ١٨١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الصلاة إلى غير سترة من الجفاء ومن صلى في فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل.

(١) بن غياث - صا ط - ابن سنان - يب ٣٤٤ ط.

٣٩٨١ (٢٠) الجعفریات ٤٢ - بأسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله  
(ص)

الصلاة إلى غير سترة من الجفاء.

٣٩٨٢ (٢١) يب ٢٤٤ - صا ٤٠٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن  
عمر (عمرو - يب ط) عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي  
قال

يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط.

٣٩٨٣ (٢٢) فقيه ٥١ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن  
الرجل

يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبه أو عودا أو شيئا يقيمه بينهما ثم  
يصلي فلا بأس.

٣٩٨٤ (٢٣) قرب الإسناد ٨٧ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى  
بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه حمار  
واقف

قال يضع بينه وبينه عودا أو قصبه أو شيئا يقيمه بينهما ويصلي لا بأس قلت فان لم يفعل  
وصلى أيعيد صلاته أو ما عليه قال لا يعيد صلاته ولا شيء عليه ثل ٢٩٥ - علي بن  
جعفر  
في كتابه مثله.

٣٩٨٥ (٢٤) قرب الإسناد ٩٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى  
بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلاته هل تصلح ان تكون امرأة  
(المرأة - خ ل) مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة قال يدرأها عنه فان لم  
يفعل لم يقطع  
ذلك صلاته.

٣٩٨٦ (٢٥) الدعائم ١٨٢ - عن علي (ع) انه كان يكره الصلاة إلى البعير  
ويقول ما من بعير الا وعلى ذروته شيطان.

٣٩٨٧ (٢٦) وفيه ١٨٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا قام  
أحدكم في الصلاة إلى سترة فليدن منها ان الشيطان يمر بينه وبينها وخذ في ذلك  
كمربض الثور.

وتقدم في رواية ابن أبي حمزة (٣) من باب (٢١) انه يكره ان يصلي الرجل  
وقدماه في القبلة العذرة من أبواب المكان قوله عليه السلام ولا يقطع صلاة المسلم

شئ مما يمر بين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو غير ذلك وفي رواية أبي بصير  
(١١)

من باب (٢٣) حكم صلاة الرجل والمرأة إذا كان أحدهما بحذاء الاخر قوله (ع)  
كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً فكان يضعه بين يديه إذا صلى  
ليستره ممن يمر بين يديه.

وفي رواية الدعائم (١٥) قوله عليه السلام انه كره ان يصلي الرجل ورجل  
بين يديه قائم وفي رواية عمار (١٦) قوله يستقيم للرجل ان يصلي وبين يديه امرأة  
تصلي

(إلى أن قال عليه السلام) وان كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا  
بأس حيث كانت.

وفي رواية جميل (٢٣) قوله عليه السلام فان النبي صلى الله عليه وآله كان  
يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وفي رواية ابن رباط (٢٤) قوله عليه السلام كان  
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وفي رواية معوية  
(٢٥)

قوله أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة قال عليه السلام لا بأس انما سميت  
بكة لأنها تبك فيها الرجال والنساء. وفي رواية الفضيل (٢٦) قوله انما سميت بكة  
لأنه يبك فيها الرجال والنساء

ويأتي في رواية ابن سنان (٤) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين  
الصفوف من أبواب الجماعة قوله عليه السلام أقل ما يكون بينك وبين القبلة  
مريض عنز وأكثر ما يكون مريض (مربط - خ ل) فرس وفي رواية الجعفریات (٧)  
قوله صلى الله عليه وآله لا يتباعد أحدكم من القبلة فيكون بينه وبين القبلة فرجة  
فيتخذه الشيطان طريقاً قيل يا رسول الله فنبأ عن ذلك قال كمر بضع الثور



(١٩) أبواب الخلل الواقع في الصلاة

(١) باب وجوب إعادة الصلاة على من صلى بغير طهور أو في غير الوقت أو على غير القبلة عدا ما استثني

٣٩٨٨ (١) يب ١٧٨ - فقيهه ٧١ - ٥٦ - ١ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود (ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة - يب فقيهه ٧١) الخصال ١٣٧ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله - ٢ - عليه السلام (مثله الا انه زاد والتكبير سنة الهداية ٣٨ - قال أبو جعفر

عليه السلام لا تعاد (وذكر مثله).

وتقدم في أكثر أحاديث باب (٣١) حكم من نسي الوضوء من أبوابه في كتاب الطهارة ما يدل على بعض المقصود وفي رواية زرارة (٧) من باب (١٦) انه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب من أبواب المواقيت قوله عليه السلام فان رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب قوله عليه السلام إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء الصلوات فابدء بأوليهن وفي غير واحد من أحاديث باب (٢٧) عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت ما يدل على لزوم

الإعادة على من صلى في غير الوقت.

(١) قال (أبو جعفر - ع) لزرارة - فقيهه ٥٦

(٢) أبي جعفر عليه السلام ثل.

وفى روايتي زرارة (٥ و ٦) من باب (٢٩) الصلوات التي تصلى في كل وقت قوله سئل عن رجل صلى بغير طهور (إلى أن قال) فقال عليه السلام يصلها إذا ذكرها وفى أحاديث باب (٨) حكم من صلى على غير القبلة من أبوابها (٧) ما يدل على ذلك.

ويأتي في مرسله فقيه (١) من باب (٤١) عدم بطلان الصلاة بترك شئ من الواجبات سهوا قوله صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي تسعة أشياء السهو والخطأ والنسيان الخ وفى سائر أحاديثه أيضا ما يناسب الباب (واعلم أن مناسبة هذا الحديث (اي حديث الرفع مع أكثر أبواب الخلل غير خفى ولذا لم نكرره في سائر الأبواب وفى رواية ابن مسلم (٢٥) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبواب (٢٠) قضاء الصلوات قوله رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال عليه السلام يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي وفى رواية معوية بن وهب (٤) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام من صلاة المأموم من أبواب الجماعة قوله عليه السلام لا يضمن اي شئ يضمن الا ان يصلي بهم جنبا أو على غير طهور.

وفى أحاديث باب (٦١) ان الامام إذا كان جنبا فنسى وباب (٦٥) حكم من صلى بقوم وهو على غير طهر ما يدل على وجوب إعادة الصلاة إذا صليها بغير طهر وفى أحاديث باب (١٩) حكم من أجنب في شهر رمضان ونسي ان يغتسل حتى خرج الشهر من أبواب من يجب على الصوم ما يدل على أن من نسي الغسل فعليه إعادة الصلاة

التي صليها بغير الغسل.

(٢) باب انه من قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة

أو بالعكس فهو على ما افتتح الصلاة عليه

٣٩٨٩ (١) يب ١٩٢ - ٢٣٣ - (محمد بن مسعود - يب ٢٣٣) العياشي عن

جعفر بن أحمد عن علي - ١ - بن الحسين (وعلي بن محمد - يب ١٩٢) عن محمد بن

عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو كان (قام - يب ١٩٢) في النافلة فظن أنها مكتوبة

قال هي (بنى - خ ل يب ط) علي ما افتتح الصلاة عليه (فيه - يب ٢٣٣).  
٣٩٩٠ (٢) كا ١٠١ - يب ٢٣٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز أنه قال انى نسيت انى في صلاة فريضة حتى ركعت وانا أنويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وأنت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها (فتنويتها - يب) فريضة فأنت في النافلة وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة.

٣٩٩١ (٣) يب ٢٣٣ - ٢٤٥ - محمد بن مسعود العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة

وهو ينوى انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال إذا قمت وأنت تنوى الفريضة فدخلك

الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوى نافلة

ثم انك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة وانما يحسب - ٢ - للعبد من صلاته التي ابتداء

في أول صلاته.

(٣) باب انه من نسي تكبيرة الافتتاح يعيد صلاته

وان نسيها حتى قرء يكبر ما لم يركع وان تكبيرة

الركوع لا تجزى عنها

٣٩٩٢ (١) كا ٩٦ - علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

(١) قال حدثني علي بن الحسين - يب ١٩٢

(٢) يجب - خ ل ط

جميل ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج يب ١٧٦ - صا ٣٥١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح (الاحرام - صا) قال يعيد.

٣٩٩٣ (٢) صا ٣٥١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٧٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أقام الصلاة فنسى ان يكبر حتى (حين - صا خ ل) افتتح الصلاة قال يعيد (الصلاة - صا).

٣٩٩٤ (٣) الدعائم ١٩٠ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال افتتاح الصلاة تكبيرة الاحرام فمن تركها أعاد وتحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم.  
٣٩٩٥ (٤) وفيه ٢٢٦ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أنه قال من سها عن تكبيرة الاحرام أعاد تلك الصلاة  
٣٩٩٦ (٥) يب ١٧٦ - صا ٣٥١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا) عن أحدهما عليه السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في أول صلاته فقال إذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن  
٣٩٩٧ (٦) فقه الرضا (ع) ٩ - وان استيقنت لم تكبر تكبيرة الافتتاح فأعد صلاتك وكيف لك ان تستيقن.

٣٩٩٨ (٧) صا ٣٥٣ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن يب ١٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٦ - الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك و (أو - صا خ ل) ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - صا كا) قال في الرجل

يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته إذا حفظ انه لم يكبر.

٣٩٩٩ (٨) يب ١٧٦ - صا ٣٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء قال يكبر يب ١٧٦ - عنه عن البرقي عن ذريح المحاربي

عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرء قال يكبر. ٤٠٠٠ - (٩) ك ٢٧٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قلت لأبي عبد الله (ع) في حديث ان يكبر - ١ - حتى يقرء قال يكبر.

٤٠٠١ (١٠) فقه الرضا عليه السلام (١٠) فان فاتك شيء من صلاتك من الركوع والسجود والتكبير ثم ذكرت ذلك فاقض الذي فاتك.

٣٠٠٢ (١١) يب ١٧٦ - صا ٣٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين (بن علي - خ يب) عن (أبيه - صا) علي بن يقطين

قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى ير كع قال يعيد الصلاة.

٤٠٠٣ (١٢) يب ١٧٦ - صا ٣٥٢ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل قام في الصلاة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال إن ذكرها وهو قائم قبل أن ير كع (فليكبر وان ركع - ٢ -) فليمض - في صلاته.

٤٠٠٤ (١٣) - يب ١٧٦ - صا ٣٥٢ سعد (بن عبد الله - يب) عن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن فقيه ٧٢ - زرارة - ٣ - عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل - ٤ -

ينسى أول تكبيرة (من - يب صا) الافتتاح فقال إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرء ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه (مقامه - فقيه) في موضع التكبير

(١) هكذا في المستدرک والظاهر أن صحيحه رجل نسي ان يكبر

(٢) اسقط في - يب ط هذه الجملة

(٣) روى زرارة - فقيه

(٤) رجل نسي - فقيه

(التكبيرة - خ يب) قبل القراءة و (أو - فقيه) بعد القراءة قلت فأذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه.

٤٠٠٥ (١٤) - يب - ١٧٦ صا - ٣٥٢ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (بن علي - يب) فقيه ٧٢ - الحلبي - ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل نسي أن يكبر حتى (حين - خ ل صا) دخل في الصلاة فقال أليس كان من (في - فقيه) نيته أن يكبر قلت (قال - فقيه) نعم قال فليمض في صلاته.

٤٠٠٦ (١٥) - فقيه ٧٢ - قد روى عن الصادق عليه السلام أنه قال الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح.

٤٠٠٧ (١٦) - فقه الرضا عليه السلام ٩ - وقد نروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح.

٤٠٠٨ (١٧) - يب - ١٧٦ صا - ٣٥٣ سعد (بن عبد الله - يب) عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن فقيه - ٧٢ احمد - ٢ - بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال أجزأه.

وتقدم في أحاديث باب (١) وجوب التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة من أبواب (١١) التكبير ما يدل على ذلك وفي رواية زرارة (١) من باب (١) وجوب الإعادة على من صلى بغير طهور من أبواب الخلل قوله عليه السلام لا تعاد الصلاة إلا من خمسة (إلى أن قال) القراءة سنة والتشهد سنة (والتكبير - الخصال) سنة ولا تنقض السنة الفريضة.

ويأتي في رواية ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب إعادة الصلاة بترك الركوع

(١) سئل الحلبي ابا عبد الله (ع) عن رجل - فقيه

(٢) سئل أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظري الرضا (ع) عن الرجل - فقيه

قوله إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا وفي رواية عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدة السهو قوله رجل سها خلف الامام فلم يفتح الصلاة قال عليه السلام يعيد الصلاة ولا صلاة بغير

افتتاح وفي رواية ابن يحيى (٥) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام من صلاة المأموم من أبواب الجماعة قوله عليه السلام الامام يحمل أوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح. (٤) باب انه من ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة ومن نسيها فليقرأها ما لم يركع وان ركع فقد تمت صلاته وحكم من قرء فيما لا ينبغي القراءة فيه

٤٠٠٩ (١) صا ٣٥٣ - أخبرني الحسين بن عبيد الله (العضائري - خ) عن عدة من أصحابنا عن ياب - ١٧٦ محمد بن يعقوب عن كا - ٩٦ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ٤٠١٠ (٢) فقيه ٧٢ - روى زرارة عن أحدهما عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه.

٤٠١١ (٣) قرب الإسناد ٩٦ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن ترك قراءة أم القرآن قال إن كان متعمدا فلا صلاة له وان كان ناسيا فلا بأس.

٤٠١٢ (٤) ثل - ٣٥٦ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن ترك قراءة القرآن ما حاله قال إن كان معتمدا فلا صلاة له

وان كان نسي فلا بأس.

٤٠١٣ (٥) يب ١٧٧ صا - ٣٥٣ محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال أليس قد أتمت الركوع والسجود قلت بلى قال عليه السلام قد تمت - ١ - صلاتك إذا كان نسيانا - ٢ - .

٤٠١٤ (٦) قرب الإسناد ٩٠ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها أيجزيه ان يفعل ذلك متعمدا بعجلة (لعجلة - خ ل) كانت قال لا يتعمد ذلك وان نسي فقرأ في الثانية أجزأه.

٤٠١٥ (٧) الدعائم ١٩٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال القراءة في الصلاة سنة وليست من فرائض الصلاة فمن نسي القراءة فليست عليه إعادة ومن تركها متعمدا لم تجزه صلاته لأنه لا يجزى تعمد ترك السنة قال وأدنى ما يجب في الصلاة تكبيرة الاحرام والركوع والسجود من غير أن يتعمد ترك شئ مما يجب عليه من حدود الصلاة ومن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة ومن نسي فلا شئ عليه ٤٠١٦ (٨) فقه الرضا (ع) ٩ - فأن نسيت القراءة في صلاتك كلها ثم ذكرت فليس عليك شئ إذا أتممت الركوع والسجود وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل أن ترقع فاقراء الحمد عدا السورة - ٣ - وان ركعت فامض على حالتك.

٤٠١٧ (٩) يب ١٧٧ - صا ٣٥٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال إذا نسي ان يقرأ في الأولى والثانية أجزأه تسبيح (تسبيحه - خ صا) الركوع والسجود وان كانت العداة فنسى ان يقرأ فيها فليمض في صلاته.

(١) تمت خ ل يب - أتممت - يب ط

(٢) كنت ناسيا - خ ل صا يب.

(٣) وأعد السورة - ك



٤٠١٨ (١٠) فقه الرضا (ع) ١٠ - وان صليت فنسيت ان تقرء فيهما شيئاً من القرآن أجزأك ذلك إذا حفظت الركوع والسجود.

٤٠١٩ (١١) الدعائم ٢٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في حديث فأن نسي القراءة فيها كلها وأتم الركوع والسجود والتكبير لم يكن عليه إعادة.

٤٠٢٠ (١٢) كا ٩٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أم القرآن قال إن كان لم يركع فليعد أم القرآن

٤٠٢١ (١٣) يب ١٧٧ - صا ٣٥٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى (فنى - خ ل يب) فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فإنه (لا صلاة - ١ - له حتى يقرء بها) في جهر أو اخفات فإنه إذا

ركع

أجزأه انشاء الله.

٤٠٢٢ (١٤) يب ١٧٧ - صا ٣٥٥ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن فقيه ٧٢ - الحسين بن - ٢ - بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال (قلت له - يب صا) أسهو عن القراءة في الركعة الأولى قال اقرأ (اقرئها - خ فقيه) في الثانية (قال - فقيه) قلت أسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال (قلت - فقيه) أسهو في صلاتي كلها قال

إذا حفظت الركوع والسجود (فقد - فقيه صا) نمت صلاتك.

٤٠٢٣ (١٥) ك ٢٨١ كتاب درست ابن أبي منصور عن إسحاق بن سالم قال حدثني منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أصلحك الله رجل نسي القراءة في الركعة الأولى قال يقرء في الركعة الثانية والثالثة قال قلت نسي ان يقرء في الأوليين قال يقرء في الاخرتين قال قلت نسي ان يقرء في الثالثة قال يقرء في الرابعة

(١) لا قراءة حتى يبدء بها - يب

(٢) روى الحسين بن حماد. فقيه

(كذا وكان - ١ - مكتوبا في الهامش فسقط) قال إذا حفظ الركوع والسجود فقد مضت صلاته.

٤٠٢٤ (١٦) يب ١٧٧ - صا ٣٥٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين (الأخرتين - يب) انه لم يقرء قال أتم الركوع والسجود قلت نعم قال انى اكره ان اجعل آخر الصلاة أولها آخر السرائر ١٤ - (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) العباس عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار (مثله).

٤٠٢٥ (١٧) يب ١٧٧ صا ٣٥٥ سعد (بن عبد الله - يب) عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت مع (خلف - صا ل) أبي المغرب فنسى فاتحة الكتاب في الركعة الأولى فقرئها في الثانية.

٤٠٢٦ (١٨) الدعائم ٢٢٧ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال من سها عن القراءة في

بعض الصلاة قرء فيما بقي منها وأجزئه ذلك.

٤٠٢٧ (١٩) قرب الإسناد ٩٢ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل افتتح الصلاة فقرء سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذلك بعد ما فرغ من السورة قال يمضى في صلاته ويقرء فاتحة الكتاب فيما يستقبل.

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب القراءة من أبوابها (١٢) قوله سئلته عن الذي لا يقرء بفاتحة الكتاب في صلاته قال عليه السلام لا صلاة له الا ان يبدء بها وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب وباب (٣) ان البسملة آية من الحمد ما يدل على ذلك.

(١) هكذا في المستدرک والظاهر أن الساقط هكذا (قلت نسي ان يقرء في صلاته كلها)

وفى رواية زرارة (١) من باب (٤) وجوب الجهر بالقراءة قوله رجل نسي القراءة في الأولتين فذكرها في الأخيرتين فقال عليه السلام يقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأولتين ولا شئ عليه وفى رواية زرارة (٢) قوله وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرء فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شئ عليه.

وفى رواية زرارة (١) من باب (١) وجوب الإعادة على من صلى بغير طهور من أبواب الخلل قوله عليه السلام لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقوله عليه السلام القراءة سنة ولا تنقض السنة الفريضة ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٧) حكم من شك في قراءة السورة ما يناسب الباب ولاحظ رواية ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب إعادة الصلاة بترك الركوع والرضوي (٨) لأنه يمكن ان يناسب الباب باطلاقه.

(٥) باب حكم من نسي حرفا من القرآن فذكر وهو راعى  
٤٠٢٨ (١) كا ٨٧ - علي بن إبراهيم عن ييب ٢٢١ - محمد بن أحمد (بن يحيى - ييب) عن أحمد بن الحسن (الحسين - ييب ط) (بن علي بن فضال - كا) عن عمرو بن

سعيد (المدائني - كا) عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى (السابطي ييب - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال - كا) في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكر (فذكر -

يب) وهو راعى هل يجوز له ان يقرء (في الركوع - كا) قال لا ولكن إذا سجد فليقرئه

(فليقرء - كا خ) ييب وقال الرجل إذا قرء والشمس وضحيها فيختمها أن يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل إذا قرء الله خير أما يشركون أن يقول الله خير الله خير الله أكبر وإذا قرء ثم الذين كفروا بربهم يعدلون أن يقول كذب العادلون بالله والرجل إذا قرء الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر قلت فان لم يقل الرجل

شيئا من هذا إذا قرء قال ليس عليه شيء  
وتقدم في أحاديث باب (٥) انه لا قراءة في ركوع ولا سجود من أبواب  
الركوع ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

(٦) باب حكم من يقرأ سورة فسها فانتبه وهو في آخرها  
٤٠٢٩ (١) يب ٢٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن  
المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة فأسهو فأتنبه  
وانا في آخرها فأرجع إلى أول سورة (السورة - خ) أو أمضى قال بل امض.

(٧) باب حكم من شك في السورة فلا يدرى اقرأها أم لا  
٤٠٣٠ (١) يب ٢٣٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن  
عميرة عن بكر ابن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى ربما شككت في  
السورة فلا أدرى قرأتها أم لا فأعيدها قال إن كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة  
فأعدها.

(٨) باب انه من نسي أو سها أو لا يدرى ولم يجهر بالقراءة  
فلا شيء عليه

وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (٤) وجوب الجهر بالقراءة من أبوابها  
قوله رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه أو اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال عليه  
السلام اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض (نقص - خ فقيه) صلاته وعليه الإعادة وان  
فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته وفى رواية زرارة  
(٢)

قوله رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال  
عليه السلام اي ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شيء عليه وفى أحاديث باب (١) وجوب  
الإعادة على من صلى بغير طهور ما يدل على ذلك.

(٩) باب وجوب إعادة الصلاة بترك الركوع

وزيادته عمدا كان أو سهوا

٤٠٣١ (١) يب ١٧٧ - صا ٣٥٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه إعادة.

٤٠٣٢ (٢) صا ٣٥٥ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٧٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي بصير يب ١٧٨ - صا ٣٥٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام - ١ -) قال إذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة

وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة.

٤٠٣٣ (٣) يب ١٧٧ - صا ٣٥٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن (اسحق - خ) بن عمار قال سئلت ابا إبراهيم (ع) عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك موضعه (مواضعه - صا)

٤٠٣٤ (٤) كا ٩٧ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن رفاعة يب ١٧٧ - صا ٣٥٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة يب ١٧٧ - صا ٣٥٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة

عن رفاعة عن أبي عبد الله - ٢ - عليه السلام قال سئلته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل.

٤٠٣٥ (٥) الدعائم ٢٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ومن سها عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة

فقه الرضا عليه السلام ٩ - وان نسيت الركوع بعد ما سجدت عن الركعة

(١) اسقط صا ٣٥٦ قوله عن أبي عبد الله (ع)

(٢) قال سئلت ابا عبد الله (ع) - يب في السند الأول

الأولى فأعد صلاتك لأنه إذا لم يصح لك الركعة الأولى لم تصح صلاتك.  
٤٠٣٧ (٧) يب ٢٣٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان  
فقيه ٧٢ - روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال  
إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع (فاقض -  
فقيه)

الذي فاتك سواء (سهوا - خ ل فقيه).

٤٠٣٨ (٨) فقه الرضا (ع) ١٠ - فأن فاتك شئ من صلاتك مثل الركوع  
والسجود والتكبير ثم ذكرت فاقض الذي فاتك.

٤٠٣٩ (٩) يب ٢٣٦ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن (عبد الله - يب ط  
خ ل) ابن أبي نجران عن صفوان يب ١٧٨ - عنه عن صفوان بن يحيى عن  
العيص (بن القاسم - يب ١٧٨) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي  
ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد  
سجديتي (سجديتين - يب ٢٣٦) السهو

٤٠٤٠ (١٠) يب ١٧٨ - صا ٣٥٧ سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن  
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت  
ابا عبد الله عليه السلام: عن رجل ينسى (نسي - صا) من صلاته ركعة - ١ - أو  
سجدة أو (شيئاً - يب - ٢ -) منها ثم يذكر (بعد ذلك - يب) فقال يقضى ذلك  
بعينه فقلت  
أيعيد الصلاة فقال لا.

وتقدم في باب (١) وجوب الإعادة على من صلى بغير طهور ما يدل  
على ذلك.

ويأتي في رواية منصور (١٤) من باب (١١) حكم من نسي السجديتين قوله  
فذكر أنه قد زاد سجدة فقال لا تعيد صلاة (صلاته - خ) من سجدة وتعيدها من ركعة  
(ركوعه - خ ل فقيه) وفي رواية عبيد بن زرارة (١٥) مثله وفي رواية ابن مسلم

-----  
الظاهر أن المراد من ركعة الركوع  
(٢) الشئ - يب خ ل - أكثر - صا

من باب (١٥) حكم من خرج من شئ من صلاته فدخل في غيره ثم شك قوله عليه السلام وان استيقن (انه لم يركع) لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعة معهما ويتم ما بقي عليه من صلاة ولا سهو عليه وفي أحاديث باب (١٨) حكم من زاد في صلاته ما يناسب ذلك.

وفي رواية عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدة السهو قوله الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد أتم الصلاة.

(١٠) باب انه لا تجب إعادة الصلاة على من نسي ذكر الركوع أو السجود أو بين السجدتين

٤٠٤١ (١) يب ١٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته يب ١٨٠ - وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن أبيه (ع) ان عليا عليه السلام (وذكر مثله).

٤٠٤٢ (٢) يب ١٨٠ - وعنه ١ - عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (٤) وجوب الجهر بالقراءة من أبوابها قوله (ع) يقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأولتين ولا شئ عليه ويدل على ذلك أحاديث باب ما ورد في ذكر الركوع وباب (١) وجوب الإعادة على من صلى بغير طهور.

ويأتي في رواية عمار (٦) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلاة المأموم من أبواب الجماعة قوله الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود أو في الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شئ.

(١) وهذه الأخبار الثلاثة مذكورة في يب بالترتيب الذي أوردناها هنا -

وفى رواية عمار (٧) قوله رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال (ع) قد جازت صلاته وليس عليه شيء إذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه (ويدل على ذلك حديث لا تعاد.)

(١١) باب انه من نسي السجدين من صلاته أتى بهما ما لم يركع فان ذكرهما بعد ما ركع أعاد الصلاة وانه من نسي سجدة واحدة فان ذكرها قبل الركوع سجدها وان ذكرها بعد ما ركع قضاها بعد الصلاة وحكم من زاد في الصلاة سجدة أو سجدين

٤٠٤٣ (١) يب ١٧٩ صا - ٣٥٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سئلت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء.

٤٠٤٤ (٢) يب - ١٧٩ صا - ٣٥٩ سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان

يسجد سجدة (السجدة - يب خ ل) (من - صا) الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد

قال فليسجد ما لم يركع فإذا ركع (رفع - يب ط) فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض

على صلاته حتى يسلم ثم يسجد (ها - صا) فإنها قضاء يب و (قال - خ) قال أبو عبد الله

عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوز (ه - خ) ودخل في غيره فليمض عليه. ٤٠٤٥ (٣) يب - ١٧٩ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن



عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدرى أركع أم لا ويشك في السجود فلا يدرى أسجد أم لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى

يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فأن لم يذكر إلا بعد ذلك قال يقضى ما فاته إذا ذكره صا - ٣٥٩ بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

ينسى سجدة (وذكر مثله)

٤٠٤٦ (٤) يب ١٧٨ صا - ٣٥٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان فقيه ٧٢ - روى ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلته - ١ - عن نسي ان يسجد (سجدة - يب صا) واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها إذا ذكرها ما (و - فقيه) لم يركع فأن كان قد ركع فليمض على (في - خ) صلاته فإذا انصرف قضاها

(وحدتها - فقيه) وليس عليه سهو.

٤٠٤٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان نسيت السجدة من الركعة الأولى ثم ذكرت في الثانية من قبل أن ترفع (تركع - ك) فأرسل نفسك واسجدها ثم قم إلى الثانية واعد القراءة فأن ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت السجدة من الركعة الأولى فاعد الصلاة فإنه لا يثبت صلاتك ما لم يثبت الأولى وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فأرسل نفسك واسجدها وان ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة وان كانت السجدة من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فأرسل نفسك واسجدها ما لم تركع فأن ذكرتها بعد الركوع فامض في صلاتك واسجدها (ها - خ) بعد التسليم.

٤٠٤٨ (٦) يب ١٧٩ - صا ٣٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

(١) سئلت ابا عبد الله (ع) عن نسي - فقيه

احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سئلته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك (يشك - صا خ) فيها فقال إذا خفت أن لا تكون (قد - يب ط)

وضعت وجهك الا مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة (وتضع - ١ - وجهك

مرة واحدة) وليس عليك سهو.

٤٠٤٩ (٧) قرب الإسناد ٩٠ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يذكر ان عليه السجدة يريد أن يقضيها وهو راكع في بعض صلاته كيف يصنع قال يمضى في صلاته فإذا فرغ سجدتها ٤٠٥٠ (١) الدعائم ٢٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ومن سها عن السجود سجد (يسجد - خ) بعد أن يسلم حين يذكر.

٤٠٥١ (٩) قرب الإسناد ٩٢ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل سها وهو في السجدة الأخيرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك لئ ٥١٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه

قال سئلته عن الرجل يسهو في السجدة الأخيرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك.

٤٠٥٢ (١٠) فقه الرضا (ع) ١٠ - فأن فاتك شئ من صلاتك مثل الركوع والسجود والتكبير ثم ذكرت ذلك فاقض الذي فاتك

٤٠٥٣ (١١) كا ٩٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر يب ١٧٩ - صا - ٣٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عن أبي الحسن عليه السلام - ٢ - قال سئلته عن رجل صلى (يصلي - يب) ركعة (ركعتين)

- يب صا) ثم ذكر (وهو - كا) في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من (في - يب صا)

الأولى فقال كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا تركت (ترك - يب) السجدة في

(١) اسقط في يب المطبوع هذه الجملة -

(٢) قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل - يب

(٥٦٥)

الركعة الأولى ولم تدر واحدة أو (ا - يب صا) ننتين استقبلت (الصلاة - كا) حتى يصح

لك (انهما - كا) ثنتان (اثنتان - خ) يب صا وإذا كان (كنت - ظ) في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن يكون قد حفظت الركوع أعدت السجود (السجدة - قرب الإسناد) قرب الإسناد ١٦٠ - أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئلت الرضا - عليه السلام عن رجل صلى ركعتين (وذكر مثله).

٤٠٥٤ (١٢) يب ١٨٠ - صا ٣٦٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان (عن منصور - يب) عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - صا) قال إذا نسي الرجل سجدة وأيقن انه (قد - يب) تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم

وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها (يسجدها - صا) وليتشهد تشهدا خفيفا ولا تسميها

نقرة فان (لان - صا) النقرة نقرة الغراب.

٤٠٥٥ (١٣) المحاسن ٣٢٧ - البرقي عن أبيه رفع الحديث قال قال جعفر بن بشير وحدثني محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير قال سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه

لم يسجد في الركعتين الأوليين الا سجدة وهو في التشهد الأول قال فليسجدها ثم ينهض

وان ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ويسجد سجدي السهو.

٤٠٥٦ (١٤) يب ١٨٠ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن فقيهه ٧٢ - منصور - ١ - بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سئلته عن رجل صلى فذكر - ٢ - انه (قد - فقيه) زاد سجدة فقال لا تعيد صلاة (صلاته -

فقيه) من سجدة وتعيدها من ركعة (ركوعه - فقيه خ ل)

٤٠٥٧ (١٥) يب - ١٨٠ سعد بن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي

عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد (ا - خ) اثنتين

أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلاة زيادة

(١) سئل (ابا عبد الله - ع) منصور بن حازم عن رجل - فقيه

(٢) ثم ذكر أو فذكر - يب ط



(٥٦٦)

سجدة وقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة.  
وتقدم في باب (١) وجوب الإعادة على من صلى بغير طهور ما يدل على ذلك  
وفى رواية ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب إعادة الصلاة بترك الركوع قوله  
عليه السلام إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع  
الذي فاتك سواء (سهوا - خ ل)

ويأتي في رواية عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدة  
السهو قوله الرجل ينسى السجدة هل عليه سجدة السهو قال عليه السلام لا قد أتم  
الصلاة ولا حظ باب (١٥) حكم من خرج من شيء فدخل في غيره وباب (١٨)  
حكم من زاد في صلاته فإنه يناسب ذلك بالعموم والاطلاق.

(١٢) باب انه من نسي القنوت فأذكره قبل أن  
يركع نصب قائما واتى به وان ذكره بعد ما ركع قنت  
بعد ما يرفع رأسه

٤٠٥٨ (١) يب ١٧٢ - محمد (احمد - يب ط) بن علي بن محبوب عن علي  
بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن  
صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى (نسي - خ ل) القنوت  
في الوتر أو غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع  
قبل أن يضع يديه (يده - يب ط) على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان  
وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء.

٤٠٥٩ (٢) يب ٢٢٥ - أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن  
صدقة عن عمار (الساباطي - يب ط) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نسي الرجل  
القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء.  
(و - يب ط) ليس له ان يدعه متعمدا.

٤٠٦٠ (٣) ثل ٣٨٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سئلته عن رجل

نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال تمت صلاته ولا شئ عليه.

٤٠٦١ (٤) يب ١٨١ - صا ٣٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى  
يركع قال فقال يقنت إذا رفع رأسه.

٤٠٦٢ (٥) يب ١٨١ - صا ٣٤٤ - الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - صا) عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ عليه.

٤٠٦٣ (٦) يب ١٨١ - صا ٣٤٤ - عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن أعين قالا سئلنا ابا جعفر (ع) عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فأن لم يذكر فلا شئ عليه.

٤٠٦٤ (٧) فقه الرضا (ع) ١٠ - وان نسيت القنوت حتى تركع فاقنت بعد رفعك من الركوع وان ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم وان ذكرت وأنت تمشى في طريقك فاستقبل القبلة واقنت.

٤٠٦٥ (٨) يب ١٨١ - صا ٣٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سمعت (سمعته - خ يب) يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال (يقول - يب خ ل) في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس.

٤٠٦٦ (٩) كا ٩٤ - يب ٢٢٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد  
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر (ع) رجل نسي القنوت (فذكره - كا)  
وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال انى لأكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها.

٤٠٦٧ (١٠) يب ١٨١ - صا ٣٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل (بن يسع - يب ط) عن أبيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا إعادة عليه.

٤٠٦٨ (١١) يب ١٨١ - صا ٣٤٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سئلته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا .  
٤٠٦٩ (١٢) فقيهه ٩٨ - سئل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقلت إذا رفعت رأسي فقال لا وتقدم في رواية علي بن جعفر (٧) من باب (١٢) جواز تكرار الآية في الصلاة من أبواب القراءة قوله عليه السلام ليس في القنوت سهو .  
(١٣) باب انه من نسي التشهد حتى قام فان ذكر قبل أن يركع يرجع فيتشهد والا يقضى تشهده بعد التسليم فيسجد سجدي السهو

٤٠٧٠ (١) كا ٩٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٣٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت فإذا انصرفت سجدت سجدتين (سجدي السهو - خ ل يب) لا ركوع فيهما ثم تشهد (تشهد - خ ل يب) التشهد الذي فاتك .

٤٠٧١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرت في الثالثة فأرسل نفسك وتشهد ما لم تركع فأن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فإذا سلمت سجدت سجدي السهو وتشهد (فشهدت - خ) فيهما ما قد فاتك .

٤٠٧٢ (٣) يب ١٨٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد



سنة في الصلاة.

٤٠٧٣ (٤) يب ١٨٠ - صا ٣٦٣ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى - ١ - التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت أيسجد سجدي السهو فقال لا ليس في هذا سجدا السهو.  
٤٠٧٤ (٥) يب ١٨٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير - ٢ - قال سئلته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدين يتشهد فيهما.

٤٠٧٥ (٦) الدعائم ٢٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في حديث وان سها عن التشهد سجد (يسجد - ك) سجدي السهو.

٤٠٧٦ (٧) كا (٩٩) - يب ٢٣٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترقع فاجلس فتشهد وقم فأتم صلاتك فإن أنت لم تذكر حتى ترقع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم.

٤٠٧٧ (٨) يب ١٨٠ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن فقيهه ٧٣ - عبد الله - ٣ - ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سئلته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال إن (كان - يب) ذكر

وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد (سجد - يب ط) سجدين وهو جالس قبل أن يتكلم.

٤٠٧٨ (٩) فقه الرضا (ع) ١٠ - إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ونسيت فلم تشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترقع فاجلس فتشهد ثم قم

(١) فنسى - يب خ ل - فيسهو - يب ط

(٢) سقط في يب ط من قوله عن أبي بصير إلى آخر الرواية ولكنه ذكره في فهرس الأغلاط

(٣) سئل عبد الله ابن أبي يعفور ابا عبد الله (ع) عن الرجل - فقيه

فأتم صلاتك وان أنت لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك حتى إذا فرغت فاسجد سجدي السهو بعد ما تسلم قبل أن تتكلم.

٤٠٧٩ (١٠) كا (٩٩) - يب ٢٣٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام (قال - كا) في الرجل

يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته فإن لم يذكر حتى يركع (ركع - كا خ ل) فليمض في صلاته فإذا سلم (سجد - ١ - سجديتين) وهو جالس المقنع ٣٢ - عن الفضيل بن يسار (الفضل بن بشار - خ ط) (نحوه ثم قال) وفي رواية زرارة ليس عليك شيء.

٤٠٨٠ (١١) يب ١٨٠ - صا ٣٦٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الأولتين فقال إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد (وسلم فليسجد - صا) سجدي السهو.

٤٠٨١ (١٢) الدعائم ٢٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من نسي ان يجلس للتشهد الأول وقام في الثالثة فذكر أنه لم يجلس قبل أن يركع جلس وتشهد وإذا سلم سجد سجدي السهو وإن لم يذكر الا بعد أن ركع مضى في صلاته وسجد سجدي السهو بعد السلام.

٤٠٨٢ (١٣) صا ٣٦٢ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن يب ١٨٠ - أحمد بن محمد بن عيسى (عن علي بن الحكم - يب) عن الحسين ابن أبي

العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة (و - يب خ)

لا يجلس بينهما (فيهما - صا) حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد سجدي

السهو وهو جالس قبل أن يتكلم.

٤٠٨٣ (١٤) يب ١٨٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين ابن أبي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة

(١) نقر ثنتين - خ يب ط.

فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم.

يب ١٨٠ - صا ٣٦٣ - عنه عن فضالة عن العلا عن ابن أبي يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم (فذكر مثله).

٤٠٨٤ (١٥) قرب الإسناد (٩٠) بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع قال إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد وعليه سجدا السهو وان ذكر أنه قال اشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله أجزأه في صلاته وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم (سلم - خ ل) أعاد الصلاة.

٤٠٨٥ (١٦) يب ٢٢٦ - صا ٣٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى - يب) الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاة.

٤٠٨٦ (١٧) يب ١٩٠ - صا ٣٧٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد (المدائني - يب) عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى (الساباطي - يب ط) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة قال إن ذكر أنه قال بسم الله (سبحان الله - صا) فقط قد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاة و (قال - صا) الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في (من - صا) الظهر و (أو - صا) العصر و (أو - صا) العتمة و (أو - صا) المغرب قال بينى على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة.

وتقدم في رواية علي بن جعفر (٧) من باب (١٢) جواز تكرار الآية في الصلاة من أبواب القراءة قوله عليه السلام ليس في القنوت سهو ولا في التشهد وفي رواية

زرارة (١) من باب (١) وجوب الإعادة على من صلى بغير طهور من أبواب الخلل قوله (ع) التشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة ويدل على عدم بطلان الصلاة بترك التشهد

سهوا سائر فقرات الحديث.

وفى رواية ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب إعادة الصلاة بترك الركوع قوله عليه السلام إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع (فاقض - خ) الذي فاتك سواء (سهوا - خ ل) وفى الرضوي (٨) نحوه وفى رواية ابن حكيم (١٠) قوله سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو شيئا منها ثم يذكر بعد ذلك فقال عليه السلام يقضى ذلك بعينه فقلت

أعيد الصلاة فقال لا.

ويأتي في أحاديث باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدة السهو ما يناسب ذلك وفى رواية الصيقل (٢) من باب (٤٤) حكم من نسي التشهد في النافلة قوله أليس قلت في الفريضة إذا ذكره (اي التشهد) بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال عليه السلام ليس النافلة مثل الفريضة.

وفى رواية عمار (٧) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلاة المأموم من أبواب الجماعة قوله رجل سها خلف الامام (إلى أن قال) ولم يتشهد حتى يسلم فقال (ع) جازت

صلاته فليس عليه شيء.

(١٤) باب حكم نسيان السلام وتركه للامام والمأموم والمنفرد

٤٠٨٧ (١) يب ١٨١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسي الرجل ان يسلم فإذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الصالحين فقد فرغ من صلاته.

٤٠٨٨ (٢) يب ٢٣٥ - علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم

قمت فنسيت ان أسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وأنت جالس قلت بلى

قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم

قرب الإسناد ١٢٨ - محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب نحوه.

٤٠٨٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان نسيت التشهد والتسليم وذكرت وقد فارقت الصلاة فاستقبل القبلة قائما كنت أم قاعدا وتشهد وتسلم.

٤٠٩٠ (٤) الدعائم ٢٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام (في

حديث) أنه قال ومن سها عن التسليم أجزاء تسليم التشهد إذ قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

٤٠٩١ (٥) ١٨١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن

مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسي ان يسلم خلف الامام أجزاء تسليم الامام.

٤٠٩٢ (٦) يب ٢٢٧ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي

عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سئلته عن الرجل يصلي المكتوبة فينقضي صلاته وتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال قد تمت صلاته وان كان رعافا فاغسله (غسله خ ط) ثم رجع فسلم

وتقدم في رواية ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب إعادة الصلاة بترك

الركوع قوله (٤) إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع

(فاقض - خ ل) الذي فاتك سواء (سهوا - خ ل) (هذا يناسب الباب ان اخذنا باطلاق

الشيء

كما هو الظاهر) ولاحظ باب (٤) حكم من أحدث قبل التشهد من أبوابه (١٦) وباب (١٠)

حكم الالتفات في الصلاة من أبواب (١٨) القواطع.

(١٥) باب انه من خرج من شيء من صلاته فدخل في غيره

ثم شك فيه فليمض وإن لم يدخل في غيره فليأت به

٤٠٩٣ (١) يب ٢٣٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

٤٠٩٤ (٢) ك ٤٨٣ - كتاب درست ابن أبي منصور عن عبيد بن زرارة قال قال أبو عبد الله (ع) إذا شككت في شيء من صلاتك وقد اخذت في مستأنف فليس بشيء امض.

٤٠٩٥ (٣) يب ٢٣٦ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد (أحمد - يب خ ط) بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة قال يمضى قلت رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر قال يمضى قلت رجل شك في التكبير وقد قرء قال يمضى قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضى قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضى على صلاته ثم قال يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك (فشككت - خ) ليس بشيء.

٤٠٩٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٩ - وان شككت في اذانك وقد أقيمت الصلاة فامض وان شككت في الإقامة بعد ما كبر (كبرت - ظ) فامض وان شككت في الركوع

بعد ما سجدت فامض وكل شيء تشك فيه وقد دخلت في حالة أخرى فامض ولا تلتفت إلى الشك الا ان تستيقن.

الهداية ٣٢ - قال الصادق (ع) انك ان شككت إن لم تؤذن وقد أقيمت فامض وان شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض وان شككت في القراءة بعد ما ركعت

فامض وان شككت في الركوع (وذكر مثله).

٤٠٩٧ (٥) الدعائم ٢٢٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من شك في شيء من صلاته بعد أن خرج منه مضى في صلاته إذا شك في التكبير بعد ما ركع مضى وان شك في الركوع بعد ما سجد مضى وان شك في السجود بعد ما قام أو جلس

للتشهد مضى.

٤٠٩٨ (٦) قرب الإسناد ٩١ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر أو قال شيئاً

في ركوعه و (أو - خ) سجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة قال إذا شك فليمض في صلاته.

٤٠٩٩ (٧) صا - ٣٥٨ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (هذه قطعة مما قد مضى بهذا الاسناد عن يب -

صا في باب نسيان السجود).

٤١٠٠ (٨) آخر السرائر ١١ - (نقلا من كتاب الحسن بن محبوب) علاء وأبو أيوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضى على شكه حتى يستيقن ولا شئ عليه وان استيقن لم يعتد بالسجدين اللتين لا ركعة معها ويتم ما بقي عليه من صلاة ولا سهو عليه.

٤١٠١ (٩) يب - ١٧٨ صا ٣٥٨ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل شك بعد ما سجد (يسجد - يب ط) انه لم يركع قال يمضى في صلاته ٤١٠٢ (١٠) يب ١٧٨ صا - ٣٥٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان يب ١٧٨ صا ٣٥٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشك وانا ساجد فلا أدري ركعت أم لا (فقال قد ركعت امضه - ١ -).

٤١٠٣ (١١) يب - ١٧٨ صا ٣٥٨ - سعد عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد (محمد ابن - صا) أبي عن نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اهوى إلى السجود فلم يدر (فلا يدرى - صا) أركع أم لم يركع قال قد ركع.

(١) قال امض - خ.

٤١٠٤ (١٢) يب ١٧٧ - صا ٣٥٦ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء فقيه ٧٢ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال (يمضى في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع - فقيه) فأن استيقن (أنه لم يركع - فقيه) فليلق السجدين اللتين لا ركعة (ركوع - فقيه) لهما فيبنى على صلاته (التي - فقيه) على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم ركعة وسجدين ولا شيء عليه

٤١٠٥ (١٣) كا ٩٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان صا ٣٥٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان يب ١٧٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل (رجل - يب صا) يشك (شك - يب) وهو قائم لا يدرى

(أ - يب صا) ركع أم لم يركع قال يركع ويسجد - ١ - .

٤١٠٦ (١٤) يب ١٧٨ - صا ٣٥٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن (بن - صا خ ل) عمران الحلبي قال قلت (له - يب) الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى اركع أم لا قال فليركع.

٤١٠٧ (١٥) صا ٣٥٧ - عنه عن يب ١٧٨ - فضالة - ٢ - عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير والحلي في الرجل لا يدرى أركع أم لم يركع قال يركع.

٤١٠٨ (١٦) فقه الرضا (ع) ١٠ - وكنت يوما عند العالم عليه السلام ورجل سأله عن رجل سها (إلى أن قال) وعن رجل لم يدر ركع أم لم يركع (قال يركع - ك) ثم يسجد سجدي السهو.

٤١٠٩ (١٧) الدعائم ٢٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فيمن

(١) اسقط - يب ط قوله ويسجد

(٢) سقطت في يب ط صفحة ١٧٨ هذه الرواية وأوردها في فهرس الأغلاط -



شك في الركوع وهو في الصلاة قال يركع ثم يسجد سجدي السهو.  
٤١١٠ (١٨) صا ٣٦١ - يب سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي  
نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه  
السلام

رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوى جالسا فلم يدر أسجد أم  
لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده (فشك - يب) قبل أن يستوى قائما  
فلم  
يدر اسجد أم لم يسجد قال يسجد.

٤١١١ (١٩) يب ١٧٩ - صا ٣٦١ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ - محمد بن

يحيى

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي  
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد - ١ -  
أم سجدتين قال يسجد حتى يستيقن (انهما سجدتان - كا صا ط).

٤١١٢ (٢٠) يب ١٧٩ صا - ٣٦١ عنه عن كا ٩٧ - علي (بن إبراهيم -

يب كا) عن أبيه عن عمرو بن عثمان (الخرزاز - يب كا) عن المفضل بن صالح  
عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شبه (اشتبه - صا خ ل) عليه  
فلم يدر واحدة سجد أم ثنتين (أو اثنتين - يب) قال فليسجد أخرى.

٤١١٣ (٢١) الجعفریات ٥١ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام  
في السهو إذا شك الرجل ولا يدرى كم سجد سجدة أو سجدتين فيسجد (فليسجد -  
خ)

سجدتين.

٤١١٤ (٢٢) يب ١٧٨ صا ٣٦١ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ - علي بن  
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله  
عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة - ٢ - سجد أم (أ - يب ط) ثنتين قال

يسجد

أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو.

٤١١٥ (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - كنت يوما عند العالم (ع) ورجل سأله

(١) سجد سجدة - يب صا

(٢) سجد سجدة - يب خ.

عن رجل سها (إلى أن قال) وسئل عن رجل سها فلم يدر اسجد سجدة أم اثنتين فقال يسجد أخرى وليس عليه سجدة للسهو - ١ - .

وتقدم في رواية ابن أبي يعفور (١٥) من باب (٢٧) وجوب الترتيب في الوضوء من أبوابه في كتاب الطهارة قوله عليه السلام فإذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء ولم تجزه وفي كثير من أحاديث باب (٣٢) وجوب الاتيان بما شك في اتيانه من اجزاء الوضوء ما يدل على ذلك وفي رواية ابن مسلم (٥) من باب (٣) حكم من نسي تكبيرة الافتتاح من أبواب الخلل قوله عليه السلام إذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن.

وفي رواية محمد بن منصور (٦) من باب (١١) حكم من نسي السجدين من صلاته قوله سئلته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها فقال عليه السلام إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو وفي رواية ابن أبي يعفور (١٢) قوله وان كان شاكا (في اتيان السجدة) فليسلم ثم ليسجدها وليشهد تشهدا خفيفا.

وفي رواية عبيد بن زرارة (١٥) قوله سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد اثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال عليه السلام لا والله لا يفسد الصلاة.

ويأتي في رواية عبد الرحمن (٥) من باب (٢٢) حكم من شك في غير الأولتين قوله عليه السلام بينى على اليقين (اي في السهو في الصلاة) فيأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها وفي غير واحد من أحاديث باب (٣٠) حكم من كثر عليه السهو ما يدل على ذلك.

-----  
(١) سجدة السهو - خ

(١٦) باب انه من شك في شئ من الصلاة بعد

ما فرغ منها يمضى ولا يعيد

٤١١٦ (١) يب ٢٣٦ - أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد.

٤١١٧ (٢) يب ٢٣٥ - صا - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شئ عليه.

٤١١٨ (٣) الجعفریات ٥١ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان من شك في صلاته بعد انصرافه فلا شك (شئ - ك) عليه.

٤١١٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٩ - وكل سهو بعد الخروج من الصلاة فليس بشئ ولا إعادة فيه لأنك (قد - خ) خرجت على يقين والشك لا ينقض اليقين

٤١٢٠ (٥) الدعائم ٢٢٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من شك في شئ من صلاته بعد أن خرج منه مضى في صلاته (إلى أن قال) وان شك في شئ من الصلاة بعد أن يسلم منها لم تكن عليه إعادة.

٤١٢١ (٦) فقيه ٧٣ - محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر ثلثا صلى أم أربعا وكان يقينه حين انصرف

انه كان قد أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك آخر السرائر ١٦ (نقلا من كتاب نوادر تصنيف محمد بن علي بن محبوب) يعقوب ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلا أنه قال أقرب منه للحفظ).

وتقدم في رواية ابن مسلم (٥) من باب (٣٢) انه يجب الاتيان بما شك في اتيانه من اجزاء الوضوء من أبوابه في كتاب الطهارة قوله عليه السلام كل ما مضى

من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا إعادة عليك وفي رواية ابن مسلم (٦) قوله كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وفي رواية ابن مسلم (٧) قوله رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال عليه الصلاة قال عليه السلام يمضى على صلاته ولا يعيد.

وفي رواية علي بن جعفر (٤) من باب (١٢) انه لا ينقض الوضوء بالشك في الحديث من أبواب ما ينقض الوضوء قوله رجل يكون على وضوء فشك (إلى أن قال عليه السلام) وان ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك وفي أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل به على ذلك. (١٧) باب حكم من نسي ركعة من الصلاة أو أكثر فذكر بعد ما فرغ

٤١٢٢ (١) يب ١٨٨ و ٢٣٥ - صا ٣٦٨ - محمد بن - ١ - مسعود عن جعفر بن أحمد

قال حدثني علي بن الحسن (الحسين - يب ١٨٨) وعلي بن محمد عن - ٢ - العبيدي عن

يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سئل عن رجل دخل مع الامام

في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنه (قد - يب ٢٣٥)

فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له (ذلك - يب ٢٣٥ صا) إذا لم يحول وجهه عن (إلى - يب ٢٣٥) القبلة فإذا حول وجهه (فعليه ان - ٣ - يستقل) الصلاة استقبالا.

٤١٢٣ (٢) فقيه ٨٣ - روى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة المحاسن ٣٢٥ - البرقي عن يونس عن معوية بن وهب (عن عبيد بن زرارة - ثل) عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

(١) العياشي - يب ١٨٨

(٢) علي بن محمد بن العبيدي - يب ٢٣٥ خ

(٣) بكلية استقبل - يب ١٨٨

٤١٢٤ (٣) يب ٢٣٤ - صا ٣٦٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء  
عن فقيه ٧٣ - محمد - ١ - (بن مسلم - صا) عن أبي جعفر عليه السلام (انه -  
فقيه) (قال - يب صا)

سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع  
الناس ثم ذكر (بعد ذلك - يب فقيه) انه (قد - فقيه) فاتته ركعة قال يعيدها ركعة  
واحدة

(حملة الشيخ قده على من لم يستدبر القبلة) الدعائم ٢٣٢ - عن جعفر بن محمد  
عليهما السلام

(نحوه وزاد في آخره) ويتشهد ويسلم وينصرف.

٤١٢٥ (٤) يب ١٨٧ - صا ٣٧١ - سعد عن أيوب بن نوح عن فقيه ٧٣ -  
علي بن - ٢ - النعمان الرازي (انه - فقيه) قال كنت مع أصحاب لي في سفر وانا  
امامهم فصليت (بهم - يب فقيه) المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين فقال أصحابي  
انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم فكلمونني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا أعيد  
وأتم بركعة فأتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي  
كان من امرنا فقال لي أنت كنت أصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما (كم -  
صا)  
صلى.

٤١٢٦ (٥) كا ١٠٧ - محمد بن يحيى عن يب ٣٣٠ - أحمد بن محمد  
عن علي بن النعمان يب ١٨٧ - صا ٣٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب  
بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال قلت أجيء إلى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني  
(قد - يب ١٨٧ صا) أتممت (أتمم - يب ٣٣٠) فلم أزل ذاكرا (اذكر - يب خ ل)  
لله

عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت (الشمس - يب ١٨٧) نهضت فذكرت ان  
الامام  
كان (قد - صا يب) سبقني بركعة فقال إن كنت في مقامك فأتم بركعة وإن كنت قد  
انصرفت  
فعليك الإعادة.

٤١٢٧ (٦) يب ١٩٠ - صا ٣٧٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم

(١) روى محمد - فقيه  
(٢) روى عن علي بن النعمان - فقيه

(۵۸۲)

بن بريد (يزيد - يب ط) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل (غير - يب) ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شئ عليه.

٤١٢٨ (٧) يب ١٩٠ - صا ٣٧٨ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أبي جعفر عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شئ عليه (قال الشيخ قده يجوز ان يكون المراد انه لا شئ عليه من الوزر والاثم فلا ينافي ما ورد من وجوب سجدي السهو عليه).

٤١٢٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وكنت يوما عند العالم عليه السلام ورجل سأله عن رجل سها فسلم في ركعتين من المكتوبة ثم ذكر أنه لم يتم صلاته قال فليتمها ويسجد سجدي السهو وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى يوما الظهر فسلم في ركعتين فقال ذو اليمين يا رسول الله أمرت بتقصير الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للقوم صدق ذو اليمين فقالوا نعم يا رسول الله

لم تصل الا ركعتين فقام فصلى إليهما ركعتين ثم سلم وسجد سجدي السهو.  
٤١٣٠ (٩) كا ٩٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران يب ٢٣٥ - صا ٣٦٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال - ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر (ركعتين - يب كا) ثم سها (فسلم - صا كا) فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله

انزل في الصلاة شئ فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام صلى الله عليه وآله فأتهم بهم الصلاة وسجد (بهم - كا) سجدي السهو قال قلت رأيت من صلى ركعتين فظن أنها أربع

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال من - يب صا

فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من أولها قال قلت فما بال رسول الله (الرسول - يب صا) صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وانما أتم (بهم - كا صا) ما بقي من صلاته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان (فمن - صا خ ل) كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص (بقي - صا خ ل) من صلاته يب كا - إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين ٤١٣١ (١٠) كا ٩٧ - الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب يب ١٨٦ - صا ٣٧٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال صليت بأصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك أعدت قلت نعم (قال - كا) فضحك ثم قال انما (كان - يب) يجزيك ان تقوم فترقع ركعة يب  
صا ان رسول الله (ص) سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فأضاف إليها ركعتين.

٤١٣٢ (١١) الدعائم ٢٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن المصلى يسهو فيسلم من الركعتين يرى (فظن - خ) انه قد أكمل الصلاة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس فسلم من ركعتين فقال له ذو اليمين لما انصرف أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال ما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للناس أحقا ما قال ذو اليمين قالوا بلى يا رسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة السهو وتشهد تشهدا خفيفا وسلم.

٤١٣٣ (١٢) يب ١٨٦ - صا ٣٧١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النضري (النضري - خ) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة فقال ولم أعدتم أليس قد انصرف رسول الله (ص) في ركعتين (الركعتين - خ صا)



فأتم بركعتين الا أتممتهم.

٤١٣٤ (١٣) يب ٢٣٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال  
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما  
يروى

الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال إن رسول الله (ص) لم يبرح من مكانه  
ولو برح لاستقبل (استقبل - خ ل).

٤١٣٥ (١٤) يب ٢٣٤ - عنه عن فضالة عن حسين (بن عثمان - يب ط) عن  
سماعة عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم  
قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلاة فقلت ما بال رسول الله (ص) لم يستقبل حين  
صلى ركعتين فقال إن رسول الله (ص) لم يفتل (لم ينتقل - يب خ ظ) من موضعه  
المقنع

٣١ - مرسلا نحوه.

٤١٣٦ (١٥) كا ٩٩ - عدة من أصحابنا عن يب ٢٣٤ - أحمد بن محمد  
البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسين (الحسين - يب خ ل)  
بن صدقة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أسلم رسول الله صلى الله عليه  
وآله في الركعتين الأولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال: انما أراد الله عز وجل  
ان يفقههم.

٤١٣٧ (١٦) كا ٩٩ - محمد بن (أحمد بن - خ) يحيى عن يب ٢٣٤ -  
أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا  
عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين  
فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شئ قال وما ذاك قالوا انما صليت  
ركعتين قال أكذاك (أكذلك - يب خ كا خ ل) يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين  
فقال نعم فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعا وقال إن الله عز وجل هو الذي أنساه  
رحمة

للأمة الا ترى لو أن رجلا صنع هذا لغير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم  
ذاك (ذلك - يب) قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة وسجد

سجدتين  
لمكان الكلام.

٤١٣٨ (١٧) يب ٢٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتي السهو قط فقال لا ولا سجدهما فقيه - ١ - (قال الشيخ قده الذي افتى به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سها فسجد فإنها موافقة للعادة وانما ذكرناها لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها).

٤١٣٩ (١٨) يب ٢٣٤ - صا ٣٦٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن فقيه ٧٣ - عبيد بن - ٢ - زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر (ذكر - فقيه خ) (بعد - يب صا) انه - يب فقيه) انما صلى ركعة قال يضيف إليها

ركعة آخر السرائر ١٤ (نقلا من كتاب نوادر تصنيف محمد بن علي بن محبوب) محمد

بن الحسين عن صفوان بن يحيى ويعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة (مثله).

٤١٤٠ (١٩) يب ٢٣٤ - صا ٣٦٨ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة قال فليتم ما بقي (حملة الشيخ قده على النافلة أو على عدم استدبار القبلة أو على عدم العلم بفوت ركعة فيستحب الاكمال مع الظن ٤١٤١ (٢٠) يب ١٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله عن عبيد (الله - يب ط) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر أنه صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة.

(١) والظاهر أن المراد من قوله (ولا سجدهما - فقيه) هو الإمام (ع)  
(٢) سأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام - فقيه.

٤١٤٢ (٢١) يب ٢٣٥ - صا ٣٦٨ - سعد بن عبد الله عن ابن أبي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين (قال الشيخ قده الوجه فيهما (اي في هذا الخبر وخبر عمار) ان نحملهما على أنه إذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا وجوز قده حمل خبر زرارة على النافلة).

٤١٤٣ (٢٢) فقيهه ٧٣ - روى عن (أبي عبد الله عليه السلام) عمار انه (ان - خ ل) من سلم في ركعتين (الركعتين - خ) من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعادة عليه وفي أحاديث باب (١٠) حكم الالتفات في الصلاة من أبواب القواطع وباب (١٤) حكم من تكلم في صلاته ما يناسب ذلك.

وتقدم في رواية سعيد (٢) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة من أبواب المواقيت قوله عليه السلام وأسهاه صلى الله عليه وآله في صلاته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين (والمراد بما قاله ذو الشمالين ما تقدم في الباب عن الأعرج).

وفي رواية القمط (١١) من باب (٢) كراهة الصلاة لمن يجد شيئا من الأخبثين من أبواب القواطع رجل وجد غمزا في بطنه أو اذى أو عصرا من البول وهو في الصلاة المكتوبة (إلى أن قال عليه السلام) انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلث من المكتوبة فإنما عليه ان يبنى على صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله.

وفي رواية العيص (٩) من باب (٩) وجوب إعادة الصلاة بترك الركوع قوله رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدي السهو.

وفى رواية حكم (١٠) قوله رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو شيئاً منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضى ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلاة فقال لا (انما أشرنا إلى هذه لاحتمال عدم كون المراد من قوله ركعة الركوع) وفى رواية عمار (١٧) من باب (١٣) حكم من نسي التشهد قوله الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى فى حوائجه انه انما صلى ركعتين فى الظهر والعصر أو العتمة أو المغرب قال عليه السلام يبنى على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة.

ويأتي فى رواية الشحام (٣) من الباب التالي قوله فأن النبي صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف الخ وفى رواية علي بن جعفر (٦) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن قوله الرجل يسهو فيبنى على ما ظن كيف يصنع أيفتح الصلاة أم يقوم فيكبر ويقراء (إلى أن قال عليه السلام) يبنى على ما كان صلى.

وفى رواية علي بن جعفر (٧) قوله الرجل سها فبنى على ما صلى كيف يصنع (وذكر نحوه انما أشرنا إلى هذين الخبرين لاحتمال ان يكون المراد منهما انه سها وسلم قبل الاتمام ثم ذكر) وفى رواية عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدتا السهو قوله الرجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها أربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال عليه السلام يبنى على صلاته متى ما ذكر ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته.

(١٨) باب ان من زاد فى صلاته فعلية الإعادة وبيان

سائر احكامه

٤١٤٤ (١) كا ٩٨ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يرب ١٩١ -  
صا ٣٧٦ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن أبي بصير قال  
قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد فى صلاته فعلية الإعادة.

٤١٤٥ (٢) صا ٣٧٦ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن  
يرب ١٩١ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ و ٩٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن (عمر - ٩٧ - صا خ) بن أذينة عن زرارة (وبكير ابني أعين - يب صا كا ٩٨)

عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استيقن (الرجل - يب خ) انه (قد كان ٩٧) زاد في صلاته (الصلاة - كا صا) المكتوبة (ركعة - كا - ٩٧) لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا  
إذا كان قد استيقن يقينا.

٤١٤٦ (٣) يب ٢٣٦ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام أبي أسامة قال سئلته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات

قال إن استيقن انه صلى خمسا أو ستا فليعد وان كان لا يدرى أزيد أم نقص فليكبر وهو جالس

ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين أو ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلاة فإنما عليه ان يتم الصلاة ما بقي منها فإن نبي الله صلى (ص) بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أحدث في الصلاة شئ فقال ايها الناس أصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فأتهم ما بقي من صلاته.

٤١٤٧ (٤) يب ١٩١ - صا ٣٧٧ محمد بن أحمد بن يحيى (عن محمد بن الحسين - يب) عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت

ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضيف إلى الركعة الخامسة ركعة (وسجدتين - ١ -) فتكونان ركعتين (ركعتي - صا) نافلة

ولا شئ عليه المقنع ٣١ - مرسلا نحوه فقيه ٧٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال عليه السلام ان

كان لا يدرى جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجديات فيضيفهما إلى الخامسة فتكون نافلة.

(١) ويسجد سجدتي السهو - صا.

(۵۸۹)

٤١٤٨ (٥) يب ١٩١ - صا ٣٧٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى خمسا فقال إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته.

٤١٤٩ (٦) فقيهه ٧٣ - روى جميل بن دراج عن (أبي عبد الله) عليه السلام أنه قال في رجل صلى خمسا فقال إنه كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته (فصلوته - خ ل) جائزة.

٤٢٥٠ (٧) الدعائم ٢٢٧ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال فيمن نسي فزاد في صلاته قال إن كان جلس في الرابعة وتشهد فقد تمت صلاته ويسجد

سجدتي السهو وإن لم يجلس في الرابعة استقبل الصلاة.

٤١٥١ (٨) يب ٢٣٦ - صا ٣٧٧ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان (قال الشيخ قده هذا خبر شاذ لا يعمل عليه).

٤١٥٢ (٩) المقنع ٣١ - روى انه من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلاة. وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (٢٠) قراءة العزائم في المكتوبة من أبواب القراءة قوله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة.

وفي رواية عبید (١٥) من باب (١١) حكم من نسي السجدين من صلاته من أبواب الخلل قوله عليه السلام لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة. ويأتي في الرضوي (١٧) من الباب التالي قوله عليه السلام وان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلاتك ركعة

لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة.  
وفى رواية عبد الله بن محمد من باب حكم من طاف بالبيت فوهم حتى  
يدخل في الثامن من أبواب الطواف المفروض في كتاب الحج قوله إذا زدت عليه  
مثل الصلاة المفروضة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة.  
(١٩) باب انه من شك في الركعتين الأولتين يعيد

دون الأخيرتين

٤١٥٣ (١) كا ٩٧ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار  
عن الحسين (الحسن - خ ل) بن سعيد عن زرعة بن محمد صا ٣٦٤ - الحسين بن  
سعيد عن يب ١٨٥ - الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال إذا سها الرجل في  
الركعتين الأولتين من الظهر والعصر (والعتمة - كا صا) ولم يدر (أ - كا صا خ)  
واحدة صلى أم ثنتين (اثنتين - يب صا خ) فعليه ان يعيد الصلاة.

٤١٥٤ (٢) كا ٩٧ - محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن  
سنان عن ابن مسكان يب ١٨٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن  
مسكان

وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان صا ٣٦٣ - الحسين بن سعيد عن محمد  
بن

سنان عن ابن مسكان عن عنيسة بن مصعب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا  
شككت

في الركعتين الأولتين فأعد (فأعده - يب صا خ).

٤١٥٥ (٣) يب - ١٨٥ - صا ٣٦٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن  
موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال إذا شككت في الأولتين فأعده  
(فأعد - صا خ)

٤١٥٦ (٤) يب ١٨٥ - صا ٣٦٤ - عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون  
بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سهوت في (الركعتين -  
يب خ)

الأولتين فأعهما حتى تثبتهما (تثبنتهما - صا خ ل).

٤١٥٧ (٥) يب ١٨٦ - صا ٣٦٤ - عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن



عبد الملك قال قال لي إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك.

٤١٥٨ (٦) يب ١٨٥ - صا ٣٦٣ - عنه عن (احمد - يب) القروي عن ابان عن إسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام انهما قالوا إذا لم تدر واحدة صليت أم (١ - صا خ) ثنتين فاستقبل.

٤١٥٩ (٧) صا ٣٦٤ - عنه عن يب ١٨٥ - فضالة عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى أركعة صلى أم اثنتين قال يعيد.

٤١٦٠ (٨) معاني الاخبار ٥١ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال أخبرنا المنذر بن محمد قراءة قال حدثنا جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فسأله عن رجل لم يدر واحدة صلى أو اثنتين فقال له يعيد الصلاة فقال له فأين ما روى ان الفقيه لا يعيد الصلاة قال انما ذلك في الثلاث والأربع.

٤١٦١ (٩) يب ١٨٥ - صا ٣٦٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الأولى قال يستأنف.

٤١٦٢ (١٠) صا ٣٧٥ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن يب ١٩٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى يب ١٨٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن حماد بن عيسى صا ٣٦٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال قلت له رجل لا يدرى (أ - صا) واحدة صلى أم ثنتين (اثنتين - يب صا خ) قال يعيد كا يب ١٩٠ - صا ٣٧٥ - (قال - كا صا) قلت (له - كا) رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلثا فقال إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شئ عليه (ثم يسلم ولا شئ عليه) (ويسلم - يب كا) كا قلت فإنه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع قال يسلم ويقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم ولا شئ عليه.

٤١٦٣ (١١) يب ١٨٦ - صا ٣٦٥ محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي ولا يدري (١ - يب صا) واحدة صلى أم اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر.

٤١٦٤ (١٢) يب ١٨٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن (الحسن بن علي - كا) الوشا صا ٣٦٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام الإعادة في الركعتين الأولتين والسهو في الركعتين الأخيرتين

٤١٦٥ (١٣) الخصال ١٦٤ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة) لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة و الركعتين الأولتين من كل صلاة وفي الصبح والمغرب.

٤١٦٦ (١٤) كا ٧٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شئ منهن استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي (ص)

في الصلاة سبع ركعات (و - خ) هي سنة ليست فيهن (فيها - خ) قراءة انما هو (هي - خ ل)

تسيب وتهلل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر.

٤١٦٧ (١٥) كا ٧٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن فقيهه ٤٠ - زرارة - ١ - عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض الله عز وجل على

(١) قال زرارة بن أعين قال أبو جعفر (ع) كان - فقيهه.

العباد (من الصلاة - كا) عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا  
(سهو - خ)

فزاد رسول الله (ص) وفيهن الوهم (السهو - فقيه) وليس فيهن قراءة فقيه فمن  
شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الأخيرتين عمل  
بالوهم آخر السرائر ١٠ (نقلا من كتاب حريز) قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام  
كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشرا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله  
(وذكر

مثل ما في الفقيه)

٤١٦٨ (١٦) فقيه ٧٢ - روى عامر (عمار - خ) بن جذاعة عن (أبي عبد الله عليه  
السلام

أنه قال إذا سلمت الركعتان الأولتان سلمت الصلاة.

٤١٦٩ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان شككت في الركعة الأولى  
والثانية فأعد صلاتك وان شككت مرة أخرى فيهما وكان أكثر وهمك إلى الثانية  
فابن عليها واجعلها ثانية فإذا سلمت صليت ركعتين من قعود بأمر الكتاب وان ذهب  
وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت في كل ركعة وان استيقنت بعد ما سلمت  
ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك  
شئ لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت  
صليت ركعة من قيام والا ركعتين وأنت جالس (إلى أن قال عليه السلام)  
وان نسيت فلم تدر أركعة (ركعت - خ) أم ثنتين فان كانت الأولتين من الفريضة فأعد  
٤١٧٠ (١٨) المقنع ٣٠ - إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة وروى  
ابن علي ركعة.

٤١٧١ (١٩) كا ٩٩ (علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن  
إسماعيل عن الفضل بن شاذان - معلق) عن حماد عن ابن أبي يعفور صا ٣٧٣ -  
أخبرني

الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن يب ١٨٩ - محمد بن  
أحمد

بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله  
(ع)

(قال - كا) قال إذا (ان - يب صا) شككت فلم تدر أفي ثلث أنت أم (في - يب كا)  
اثنتين

أم في واحدة أم في أربعاً - ١ - فأعد (الصلاة - صا) ولا تمض على الشك.  
٤١٧٢ (٢٠) يب ١٨٦ - صا ٣٦٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم  
عن الحسين بن أبي العلا قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى  
أركعتين

صلى أم واحدة (قال - صا خ) قال يتم.  
٤١٧٣ (٢١) يب ١٨٦ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن  
أيوب عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله (ع) في الرجل لا يدرى ركعتين صلى  
أم

واحدة قال يتم على صلاته  
٤١٧٤ (٢٢) يب ١٨٦ - صا ٣٦٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين  
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور  
قال  
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن (في - صا) الرجل لا يدرى أركعتين صلى أم واحدة  
فقال  
يتم بركعة.

٤١٧٥ (٢٣) يب ١٨٦ - صا ٣٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن  
السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي  
إبراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدرى ركعة صلى أم ثنتين قال يبني على الركعة.  
٤١٧٦ (٢٤) يب ٢٣٧ - صا ٣٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب  
بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سئلته عن الرجل لا يدرى ركعتين (ركعة - صا)  
ركع (أو واحدة - يب) أو ثلثا قال يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة  
الكتاب ويسجد سجدي السهو (حمله الشيخ قده على النافلة).

٤١٧٧ (٢٥) يب ١٨٩ - صا ٣٧٤ - أحمد بن محمد بن الحسن بن  
علي بن يقطين عن أخيه (الحسين بن علي - يب) عن أبيه (علي بن يقطين - يب) قال  
سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى (كم - يب) صلى واحدة أم (أو -  
يب خ)

اثنتين أم (أو - يب خ) ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدي السهو ويتشهد  
(تشهدا - صا)

خفيفا (قال الشيخ قده والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلاة والامر بسجدي السهو



يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلاة).

وتقدم في رواية عبد الله بن سليمان (١) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها قوله عليه السلام وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في أصل الفرض في الركعتين الأولتين استقبل صلاته وفي رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب كيفية الصلاة قوله عليه السلام من أجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلما أحدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادةهما.

وفي رواية ابن أبي نصر (١١) من باب (١١) حكم من نسي السجدين من أبواب الخلل قوله (ع) إذا ترك السجدة في الركعة الأولى فلم يدر واحدة أو ثنتين استقبلت الصلاة

حتى يصح لك ثنتان.

ويأتي في رواية ابن مسلم (٢) من الباب التالي قوله سئلته عن السهو في المغرب قال (ع) يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وفي أحاديث باب (٢١) حكم من لا يدرى

كم صلى ما يناسب ذلك وفي جميع أحاديث باب (٢٢) حكم الشك في غير الأولتين ما بظاهره يخالف الباب.

وفي رواية ابن مسلم (١٠) من باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلثا صلى أم أربعا قوله عليه السلام انما السهو ما بين الثلث والأربع وفي رواية عبيد (٤) من باب (٢٥)

حكم من يدر ركعتين صلى أم ثلثا قوله أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والأربع وفي رواية يونس (٤) وإبراهيم (٥) من باب (٢٨) انه لا اعتبار بشك الامام مع حفظ المأموم قوله عليه السلام لا سهو في الركعتين الأولتين من كل صلاة.

(٢٠) باب انه من شك في صلاة المغرب أو الغداة

أو الجمعة أو السفر فعليه ان يعيد الصلاة

٤١٧٨ (١) يب ١٨٦ - صا ٣٧٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن

عثمان

عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله (ع) إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة.

٤١٧٩ (٢) يب ١٨٦ - صا ٣٧٠ - عنه عن صفوان و (عن - صا خ ل) فضالة عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سئلته عن السهو في المغرب قال (فقال - صا) يعيد

حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع.

٤١٨٠ (٣) يب ١٨٦ - صا ٣٧٠ - عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سئلته عن السهو فقال في صلاة المغرب (إذا لم تحفظ ما بين - ١ -) الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك.

٤١٨١ (٤) يب ١٨٦ - صا ٣٦٦ - عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان (وفضالة عن حسين عن ابن مسكان - يب) عن عنبسة بن مصعب قال قال أبو عبد الله

عليه السلام إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد يب ١٨٦ صا ٣٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - يب كا) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري

وغيره يب ١٨٦ - صا ٣٦٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله (ع) وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن أبي عبد الله (ع)

قال إذا شككت (وذكر مثله).

٤١٨٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان شككت في المغرب فأعد وان شككت في الفجر فأعد وان شككت فيهما فأعدهما.

٤١٨٣ (٦) الخصال ١٦٤ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة) لا يكون السهو في خمس في الوتر و الجمعة والركعتين الأولتين من كل صلاة وفي الصبح والمغرب.

٤١٨٤ (٧) يب ١٨٦ - صا ٣٦٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن

(९११)



أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يشك (شك - صا) في الفجر قال يعيد قلت (و - يب)

المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير أن أسأله.

٤١٨٥ (٨) قرب الإسناد ١٦ - محمد بن خالد الطيالسي عن العلا عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يصلي الفجر فلا يدرى أركعة صلى أو ركعتين قال يعيد فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر والمغرب قال والمغرب قلت (له - خ) انا والوتر قال نعم والوتر والجمعة.

٤١٨٦ (٩) يب ١٨٦ - صا ٣٦٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ - علي بن إبراهيم (عن أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله (أبي جعفر - يب)

(ع) قال ليس في المغرب والفجر سهو.

٤١٨٧ (١٠) يب ١٨٦ - صا ٣٦٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي - ١ - يب) عن سماعة قال سئلته عن السهو في صلاة الغداة قال إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها والجمعة أيضا إذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لأنها ركعتان والمغرب إذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة.

٤١٨٨ (١١) يب ١٨٧ - صا ٣٦٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة قال يتشهد وينصرف

ثم يقوم فيصلى ركعة فإن كان (قد - صا خ) صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان (قد - صا)

صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة يب قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى ركعة فإن كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذه والله مما لا يقضى ابدا (قال الشيخ قده هذا خبر شاذ ويحتمل ان يكون انما شك في نافلة الفجر).

(١) عن الحضرمي - يب ط.

صا ٣٧٢ - أحمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين (وذكر مثله إلا أنه قال) والله مما لا يقضى لي ابدا ٤١٨٩ (١٢) يب ١٨٧ - صا ٣٧١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة (ثلاثا - صا) قال يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى (لي - صا) ابدا.

وتقدم في رواية عبد الله بن سليمان (١) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل الصلاة وفرضها قوله عليه السلام انما يجب السهو فيما زاد رسول الله (ص) وفي رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب كيفية الصلاة قوله عليه السلام فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأوليان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما وفي أحاديث باب (١٩) حكم الشك في الأولتين من أبواب الخلل ما يناسب الباب فراجع.

ويأتي في جميع أحاديث باب (٢٢) حكم الشك في غير الأولتين وباب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا ما ينافي الباب باطلاقه.

وفي رواية يونس (٤) وإبراهيم (٥) من باب (٢٨) انه لا اعتبار بشك الامام مع حفظ المأموم قوله عليه السلام ليس في المغرب والفجر سهو. (٢١) باب انه من لا يدرى كم صلى ولم يقع وهمه على شئ يعيد صلاته

٤١٩٠ (١) كا ٩٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد يب ١٨٩ - صا ٣٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد

(حماد - يب ط) بن سليمان عن سعد (سعيد - يب ط) ابن سعد عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال إن كنت لا تدري (لم تدر - يب خ) كم صليت ولم يقع وهمك

على شئ فأعد الصلاة (كلها - كما خ).

٤١٩١ (٢) يب ١٨٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدرى صلى شيئا أم لا فقال يستقبل قرب الإسناد ٩١ - بأسناده عن علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه)

٤١٩٢ (٣) الدعائم ٢٢٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من سها فلم يدر أزد في صلاته أم نقص منها سجد سجدتي السهو.

وتقدم في رواية الرازي (٤) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة قوله (ع) إنما يعيد من لا يدرى ما صلى وفي رواية الشحام (٣) من باب (١٨) حكم من زاد في صلاته قوله وان كان لا يدرى أزد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد.

وفي رواية ابن أبي يعفور (١٩) من باب (١٩) حكم الشك في الأولتين قوله عليه السلام إذا شككت فلم تدر أفي ثلث أنت أم اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك.

وفي رواية ابن يقطين (٢٥) قوله الرجل لا يدرى كم صلى واحدة أم اثنتين أم ثلثا قال يبنى على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد.

وفي رواية سماعة (١٠) من باب (٢٠) حكم الشك في المغرب قوله والمغرب إذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة (ويمكن ان يستدل على بطلان صلاة من لا يدرى كم صلى بسائر أحاديث الباب التي تدل على بطلان صلاة من شك في الأولتين لان من لا يدرى كم صلى قد شك في الأولتين أيضا. ويأتي في رواية الحلبي (٣) من باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعا صلى أم خمسا قوله (ع) إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد

سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا.

وفي الرضوي (٤) قوله عليه السلام إن لم تدر أربعا صليت أم خمسا أو زدت

أو نقصت فتشدد وسلم وصل ركعتين وأربع سجديات وأنت جالس بعد تسليمك  
وفي حديث آخر تسجد سجديتين بعد ركوعك ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا  
خفيفا وفي رواية ابن أبي حمزة (٤) من باب (٣٠) حكم من كثر عليه السهو قوله  
الرجل يشك فلا يدرى أو واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا تلتبس عليه صلاته  
قال عليه السلام كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان  
وفي رواية زرارة وأبي بصير (٥) قوله قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته  
حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقي عليه قال عليه السلام يعيد وفي رواية الدعائم (٦)  
قوله

الرجل يشك في صلاته قال يعيد.

(٢٢) باب انه من شك في غير الأولتين والمغرب بينى على  
الأكثر فإذا انصرف يتم ما ظن أنه نقص

٤١٩٣ (١) يب ٢٣٥ - سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر (جعفر - خ)  
عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت  
ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة فقال الا أعلمك شيئا إذا فعلته  
ثم ذكرت انك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال إذا سهوت فابن  
على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فأن كنت قد أتممت  
لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما  
نقصت

٤١٩٤ (٢) فقيهه ٧٢ - الهداية ٣٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار بن  
موسى يا عمار اجمع لك السهو (كله - فقيهه) في كلمتين متى (ما - خ) شككت فخذ  
بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت.

٤١٩٥ (٣) يب ١٩٠ - صا ٣٧٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن  
الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال  
أبو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر

(قال - يب) فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت.  
٤١٩٦ (٤) فقيهه ٧٣ - روى عن إسحاق بن عمار أنه قال قال لي أبو الحسن  
الأول عليه السلام إذا شككت فابن علي اليقين قال قلت هذا أصل قال نعم.  
٤١٩٧ (٥) يب ٢٣٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة  
عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلى عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في  
الصلاة فقال بينى (بيتنى - يب ط) على اليقين فيأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات  
(بالصلاة - يب ط) كلها (والظاهر أن المراد من قوله وعلى هو علي بن جعفر).  
ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين  
صلى أم ثلثا وباب (٢٦) حكم من لم يدر اثنتين صلى أم ثلثا أم أربعاً ما يدل على  
ذلك وفي بعضها ما يعارضه بظاهره فراجع.  
(٢٣) باب انه من لم يدر ثلثا صلى أو أربعاً واعتدل  
وهمه بينى على الأربع فيتم ثم يصلي ركعتين  
وهو جالس

٤١٩٨ (١) يب ١٨٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٨ - محمد بن يحيى عن أحمد  
بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة  
وأبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر ثلثا صليت أو أربعاً ووقع رأيك  
على الثلث فابن علي الثلث وان وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وان اعتدل  
وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس.

٤١٩٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان شككت فلم تدر ثلثا صليت أم  
أربعاً وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها ركعة من قيام وان اعتدل وهمك فصل  
ركعتين وأنت جالس.

٤٢٠٠ (٣) وفيه ١٠ - وإن لم تدر أثلاثة صليت أم أربعة ولم تذهب  
وهمك إلى شئ فسلم ثم صل ركعتين وأربع سجعات وأنت جالس تقرأ فيهما

بأمر القرآن.

٤٢٠١ (٤) كا ٩٧ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن يب ١٨٨ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سئلته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شئ سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي (صلى - يب ط) ركعتين يقرأ فيهما بفتحة الكتاب.

٤٢٠٢ (٥) كا ٩٧ - عنه عن أحمد عن يب ١٨٨ - الحسين (بن سعيد - يب) عن فضالة

عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) قال إن استوى وهمه

في الثلث والأربع وسلم وصلى ركعتين وأربع سجعات بفتحة الكتاب وهو جالس يقصر (يقصد - كا خ ل) في التشهد.

٤٢٠٣ (٦) الدعائم ٢٢٦ - عن جعفر بن محمد (ع) في خبر أنه قال وان شك فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فإنه يصلي ركعتين جالسا بعد أن يسلم فأن كان قد صلى ثلثا كانت هاتان الركعتان اللتان صليهما جالسا مقام ركعة فأتى الصلاة أربعا وان كان قد صلى أربعا كانتا نافلة له.

٤٢٠٤ (٧) المقنع ٣١ - روى أبو بصير (فيمن لم يدر ثلثا صلى أم أربعا) ان كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل ركعتين وأربع سجعات جالسا فان كنت صليت ثلثا كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة (لك - خ) ٤٢٠٥ (٨) يب ١٨٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال فيمن لا يدرى أثلاثا صلى أم (أو - يب ط) أربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال إذا

اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وأربع سجعات كا - وهو جالس وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعا ووهمه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين فقال يصلي ركعتين وأربع سجعات وقال إن ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله

في الثلاث والأربع

٤٢٠٦ (٩) المقنع ٣١ - في رواية محمد بن مسلم ان ذهب وهمك إلى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدي السهو بغير قراءة - ١ - وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس فان ذهب وهمك مرة إلى ثلث ومرة إلى أربع فتشهد وسلم وصل الركعتين وأربع سجديات وأنت قاعد تقرأ فيهما بأم القرآن.

٤٢٠٧ (١٠) كا ٩٨ (علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - معلق) عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما

بين الثلث والأربع وفي الاثنتين وفي الأربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلثا صلى أم أربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجديات وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرء فسجد سجديتين وتشهد وسلم وان كان أكثر وهمه إلى الثلثين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم.

وتقدم في رواية الهاشمي (٨) من باب (١٩) حكم من شك في الأولتين قوله فأين ما روى ان الفقيه لا يعيد الصلاة قال انما ذلك في الثلث والأربع وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٠) حكم من شك في صلاة المغرب قوله سئلته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وفي جميع أحاديث باب (٢٢) حكم من شك في غير الأولتين ما يناسب الباب باطلاقه ويأتي في رواية الحلبي (٣) من الباب التالي وفي رواية زرارة (٤) ما يدل على ذلك فلاحظ وفي رواية عبيد بن زرارة (٤) من باب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلثا قوله أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال عليه السلام انما ذلك في الثلث والأربع.

(١) والظاهر أن قوله وان اعتدل وهمك الخ من فتوى الصدوق ره وانما نقلناه تبعا للوسائل.

(٢٤) باب انه من لم يدر ركعتين صلى أو  
أربعاً واعتدل وهمه يسلم ثم يقوم فيصلى  
ركعتين بفاتحة الكتاب

٤٢٠٨ (١) يب ١٨٨ - صا ٣٧٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن  
محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان

هي  
أو أربعة (أربع - خ) قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب (ويتشهد -  
يب)

وينصرف وليس عليه شيء.

٤٢٠٩ (٢) يب ١٨٨ - صا ٣٧٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٨ - علي بن  
إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور  
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربعاً قال  
يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين وأربع سجعات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم  
يتشهد ويسلم وان كان (قد - يب صا) صلى أربعاً كانت هاتان نافلة وان كان صلى  
ركعتين كانت هاتان تمام (اتمام - يب ط) الأربعة وان (كان - يب ط) تكلم فليسجد  
سجدتي السهو المقنع ٣١ - مرسلاً نحوه فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وإذا لم تدر  
اثنتين صليت أم أربعاً (وذكر نحوه إلى قوله تمام الأربعة) الدعائم ٢٢٦ - عن جعفر  
بن محمد عليهما السلام في خبر أنه قال وان شك فلم يدر اثنتين صلى أم أربعاً  
(وذكر نحوه وزاد في آخره) وعليه في كل شيء من هذا ان يسجد سجدي  
السهو بعد السلام.

٤٢١٠ (٣) كا ٩٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد  
بن عثمان عن فقيهه ٧٣ - ١ - الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال إذا لم تدر اثنتين  
صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع

-----  
(١) روى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال - فقيه



سجديات تقرأ فيهما بأمر القرآن (الكتاب - فقيه) ثم تشهد - ١ - وسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت الأربع (أربعاً - فقيه) كانتا هاتان

نافلة كما - وإن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأمر الكتاب وإن ذهب وهمك إلى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدي السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم

ثم اسجد سجدي السهو.

٤٢١١ (٤) يب ١٨٨ - صا ٣٧٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٨ - على (بن إبراهيم - يب كا) عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - يب كا) عن حماد (بن عيسى - يب كا) عن حريز عن زرارة عن أحدهما (ع) قال قلت

له من لم يدر في أربع هو أم (أو - يب صا) في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال يركع ركعتين

وأربع سجديات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلث هو أو في أربع وقد أحرز الثلث قام فأضاف إليها (ركعة - صا) أخرى ولا شيء عليه ولا

ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه (ولكن - صا) ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشك في حال

من الحالات.

٤٢١٢ (٥) يب ١٨٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم

واسجد سجديتين وأنت جالس ثم تسلم بعدهما

٤٢١٣ (٦) المحاسن ٣٣١ - البرقي - ٢ - عن يعقوب بن يزيد وأبوه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شك ولم يدر أربعاً صلى أو (أم - ثل) اثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين وأربع

سجديات (ويسلم ثم يسجد سجديتين - ثل) وهو جالس.

(١) ثم تشهد وتسلم - فقيه

(٢) عن أبيه ويعقوب بن يزيد جميعاً عن عمر بن أذينة - ثل.



(٦٠٦)

٤٢١٤ (٧) يب ١٨٨ - صا ٣٧٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء  
عن محمد قال سئلته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم (أو - صا) ربعا قال يعيد  
الصلاة

حمله الشيخ قده على المغرب والغداة

وتقدم في رواية زرارة (١٠) من باب (١٩) حكم من شك في الأولتين قوله  
فان لم يدر في اثنين هو أم في أربع قال يسلم ويقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم ولا شيء  
عليه وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٠) حكم من شك في صلاة المغرب  
قوله سئلته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وفي  
جميع أحاديث باب (٢٢) حكم من شك في غير الأولتين ما يناسب الباب باطلاقه  
وفي رواية جميل (٨) من الباب المتقدم قوله رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعاً  
الخ فلاحظ وفي رواية ابن مسلم (١٠) قوله (ع) انما السهو ما بين الثلث والأربع  
وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة.

(٢٥) باب حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً

٤٢١٥ (١) قرب الإسناد ١٦ - محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت  
لأبي عبد الله (ع) رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال بينى على اليقين إذا فرغ  
تشهد وقام قائماً يصلي ركعة بفاتحة القرآن

٤٢١٦ (٢) الدعائم ٢٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في  
خبر وان شك ولم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً بنى على اليقين مما يذهب وهمه اليه من  
الثلثين أو الثلث.

٤٢١٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان شككت فلم تدر اثنتين صليت  
أم ثلاثاً وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها الرابعة فإذا سلمت صليت ركعة بالحمد  
وحدها وان ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدي  
السهو بعد التسليم وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار فأن شئت بنيت على الأقل  
(وتشهدت في كل ركعة وإن شئت بنيت على الأكثر - ك) وعملت ما وصفناه لك.

٤٢١٨ (٤) يب ١٩٠ - صا ٣٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن جعفر عن حماد (بن عيسى - خ) عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلاة

فقيه فقال انما ذلك في الثلث والأربع (حمله الشيخ قده على الشك في المغرب) المقنع ٣١ - مرسلا عن الصادق عليه السلا نحوه.

٤٢١٩ (٥) يب ١٩٠ - صا ٣٧٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن سهل عن أبيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى أثلاثا صلى أم اثنتين قال بينى على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في (من - صا

خ) أول الصلاة وآخرها (قال الشيخ قده الوجه في هذا الخبر انه انما بينى على النقصان إذا ذهب وهمه اليه).

وتقدم في رواية زرارة (١٠) من باب (١٩) حكم الشك في الأولتين قوله رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلثا قال إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شئ عليه فيسلم وفي جميع أحاديث باب (٢٢) حكم الشك في غير الأولتين ما يناسب الباب باطلاقه.

ويمكن ان يصطاد حكم الباب من أحاديث باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلثا صلى أو أربعا وفي رواية زرارة (٤) من الباب المتقدم قوله ولا ينقض اليقين بالشك الخ ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

(٢٦) باب انه من لم يدر اثنتين صلى أم ثلثا أم أربعا يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين من قيام ثم يصلي ركعتين من جلوس

٤٢٢٠ (١) يب ١٨٨ محمد بن يعقوب عن كا ٩٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا قال يقوم فيصلى ركعتين من قيام

ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت - ١ - الأربع.

٤٢٢١ (٢) فقيهه ٧٣ - روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (ع) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لا يدرى اثنتين صلى أم أربعاً - ٢ - فقال يصلي ركعة (ركعتين - خ ل) من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس. ٤٢٢٢ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثاً أم أربعاً فصل ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس.

وتقدم في أحاديث باب (٢٢) حكم من شك في غير الأولتين ما يناسب الباب وفي رواية زرارة (٤) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعاً قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك ولا يحظر سائر أحاديثه أيضاً.

وفي رواية عبيد (٤) من الباب المتقدم قوله أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال عليه السلام إنما ذلك في الثلث والأربع.

ويلاحظ سائر أحاديثه فإنه لا يخلو عن مناسبة بل يدل على بعض المقصود.

(٢٧) باب حكم من لم يدر أربعاً صلى أم خمساً

٤٢٢٣ (١) يب ١٩١ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٨ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت لا تدرى أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما.

٤٢٢٤ (٢) كا ٩٨ - محمد بن - ٣ - يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد ابن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما.

(١) تمت - يب خ

(٢) أربع ركعات - فقيه ط

(٣) ذكر هذه الرواية صاحب الوافي أيضاً عن يب ولكنه لم نجدها في يب ولم يذكرها الوسائل -.

٤٢٢٥ (٣) صا ٣٨٠ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن يب ١٩١ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن فقيه ٧٣ عبيد (عبد - يب ط) الله بن علي الحلبي - ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت - ٢ - أم زدت فتشهد وسلم واسجد

سجدتين - ٣ - بغير ركوع ولا قراءة تتشهد (وتشهد - صا) فيهما تشهدا خفيفا. ٤٢٢٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وإن لم أربعا صليت أم خمسا أو زدت أو نصت فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجادات وأنت جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدتين بعد ركوعك ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا.

المقنع ٣١ - وإن لم تدر أربعا صليت أم خمسا أو زدت أو نقصت (وذكر مثله إلا أنه قال) تسجد سجدتين بغير ركوع.

وتقدم في جميع أحاديث باب (٢٢) حكم من شك في غير الأولتين ما يناسب ذلك.

وفي رواية زرارة (٤) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعا قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك الخ.

(٢٨) باب انه لا اعتبار بشك الامام مع حفظ المأموم

وبالعكس وان المأموم يسبح حتى ينتبه الامام

وحكم ما إذا اختلف على الامام من خلفه

٤٢٢٧ (١) يب ٢٣٤ - كا ١٠٠ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس عن الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو

(١) روى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) فقيه

(٢) أم زدت أم نقصت - فقيه

(٣) سجدتي السهو - صا خ ل فقيه

ولا على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة.  
٤٢٢٨ (٢) الجعفریات ٥١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله ليس على من خلف الامام سهو.  
٤٢٢٩ (٣) الدعائم ٢٢٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن سها  
خلف الإمام قال لا شيء عليه الامام يحمل عنه  
٤٢٣٠ (٤) يب ٢٦١ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٩ - علي بن إبراهيم (عن  
أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
سئلته عن الامام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبح اثنان على أنهم صلوا  
ثلثا ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا ويقول (يقولون - يب) هؤلاء قوموا ويقول  
(يقولون - يب) هؤلاء اقعدوا والامام مايل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب  
عليه قال ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم وليس على  
من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر  
سهو ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة ولا (سهو - يب) في نافلة فإذا  
اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة - ١ - والاخذ بالجزم  
المقنع ٣٣ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الامام يصلي بأربعة أنفس (وذكر نحوه  
إلا أنه قال فما يجب عليهم).

٤٢٣١ (٥) فقيهه ٧٣ - في نوادر إبراهيم بن هاشم انه سئل أبو عبد الله عليه السلام  
عن امام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلثا ويسبح ثلاثة  
على أنهم صلوا أربعا يقول هؤلاء قوموا يقولون (يقول - خ ل) هؤلاء اقعدوا والامام  
مايل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو إذا  
حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه  
الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين  
الأولتين من كل صلاة سهو فإذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط

-----  
(١) والإعادة الاخذ بالجزم - خ ل

والإعادة الاخذ بالجزم.

٤٢٣٢ (٦) يب ٣٣٢ - سعد عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر يب ٢٣٦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن عليهما السلام قال سئلته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا.

٤٢٣٣ (٧) فقيهه ١٩٢ - ابن مسكان عن الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام إذا صليت خلفه فهو مثله.

ويأتي في أحاديث باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلاة المأموم الا القراءة

من أبواب الجماعة ماله أدنى مناسبة بالباب

(٢٩) باب وجوب العمل بالظن عند الشك في عدد

الركعات واستحباب سجدي السهو بعد التمام

٤٢٣٤ (١) الدعائم ٢٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في خبر وان شك ولم يدر اثنتين صلى أم ثلثا بنى على اليقين مما يذهب وهمه اليه من الثنتين أو الثلث.

٤٢٣٥ (٢) المقنع ٣١ (في الشك بين الاثنتين والثلاث) روى عن بعضهم

عليهم السلام يبنى على الذي ذهب وهمه اليه ويسجد سجدي السهو ويتشهد لهما تشهدا خفيفا.

٤٢٣٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان شككت فلم تدر اثنتين صليت

أم ثلثا وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها الرابعة (إلى أن قال) وان ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه.

٤٢٣٧ (٤) وفي موضع آخر (في ضمن حك الشك بين الواحد والاثنتين

والثلث والأربع قال) وان ذهب وهمك إلى واحدة فاجعلها واحدة وتشهد في كل



ركعة (إلى أن قال) وان ذهب وهمك إلى الأقل أو الأكثر فعلت ما بنيت لك فيما تقدم.

٤٢٣٨ (٥) وفي موضع منه وان شككت مرة أخرى وكان أكثر وهمك إلى الثانية فابن عليها (إلى أن قال) وان ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى.

٤٢٣٩ (٦) ثل ٥١١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع أيفتح الصلاة أم يقوم فيكبر ويقراء وهل عليه أذان وإقامة وان كان قد سها في الركعتين الأخرتين وقد فرغ من قرائته هل عليه ان يسبح أو يكبر قال يبني على ما كان صلى ان كان (قد - خ )

٤٢٤٠ (٧) قرب الإسناد ٩٥ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل سها فبني على ما صلى كيف يصنع أيفتح صلاته أم يقوم ويكبر ويقراء وهل عليه أذان وإقامة وان كان قد سها في الركعتين الأخرتين وقد فرغ من القراءة وهل عليه قراءة أو تسييح أو تكبير قال يبني على ما صلى فإن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه عليه قراءة ولا أذان ولا إقامة (ولا يبعد ان يناسب هذه الرواية باب انه من نسي ركعة من الصلاة أو أكثر فذكر بعد ما فرغ ولم يحول وجهه عن القبلة وانما ذكرناها في هذا الباب لاجل رواية علي بن جعفر)

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١٩) حكم من شك في الأولتين وباب (٢٠) حكم من شك في صلاة المغرب أو الغداة ما بظاهره يخالف ذلك. وفي رواية صفوان (١) من باب (٢١) حكم من لا يدرى كم صلى قوله (ع) ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة وفي جميع أحاديث باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلثا صلى أو أربعا ما يناسب الباب وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعا قوله عليه السلام وان ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد

سجدتي السهو فان ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو  
وفى رواية زرارة (٤) قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل  
الشك في اليقين الخ فلاحظ

ويأتي في رواية اسحق (٩) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدتا  
السهو قوله عليه السلام إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتين  
بغير ركوع أفهمت قلت نعم.

(٣٠) باب انه من كثر عليه السهو فليمض في صلاته وانه  
يبنى على وقوع ما شك فيه الا إذا كان مفسدا

٤٢٤١ (١) يب ٢٣٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن  
غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك.

٤٢٤٢ (٢) فقيه ٧١ - قال الرضا عليه السلام إذا كثر عليك السهو في الصلاة  
فامض على صلاتك ولا تعد.

٤٢٤٣ (٣) كا ١٠٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن  
العلاء يب ٢٣٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن فقيه ٧١ - محمد ١ -

ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كثر عليك السهو فامض - ٢ - (في) - ٣ -

(صلاتك - يب كا) فإنه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان

٤٢٤٤ (٤) يب ١٨٩ - صا ٣٧٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معوية بن حكيم  
عن عبد الله بن المغيرة عن فقيه ٧٣ - علي بن أبي حمزة - ٤ - عن رجل صالح عليه  
السلام

قال سئلته عن الرجل يشك فلا يدرى (أ - فقيه) واحدة صلى أو اثنتين أو ثلثا أو أربعا  
تلتبس عليه صلاته قال كل ذا (ذي - خ يب) (قال - صا يب خ) قلت نعم قال  
فليمض في

صلاته ويتعوذ (وليتعوذ - صا - فقيه) بالله من الشيطان (الرجيم - فقيه صا) فإنه  
يوشك

(١) روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) - فقيه

(٢) فدعه - فقيه

(٣) على - يب

(٤) روى عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح (ع) قال سئلته - فقيه

ان يذهب عنه.

٤٢٤٥ (٥) فقيه وروى سهل بن اليسع في ذلك - ١ - عن الرضا عليه السلام انه قال  
- (خ)

بينى على يقينه ويسجد سجدي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روى  
انه يصلي ركعة (ركعتين - خ ل) من قيام وركعتين وهو جالس.

٤٢٤٦ (٦) يب ١٨٩ - صا ٣٧٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٩ - علي بن إبراهيم  
عن أبيه (عن حماد بن عيسى - كا) ومحمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان  
(جميعا - يب صا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وأبي بصير قالا قلنا له  
الرجل

يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا له - كا  
(خ) فإنه

يكثر عليه ذلك كلما عاد (أعاد - يب صا) شك قال يمضى في شكه ثم قال لا تعودوا  
الخبيث من أنفسكم بنقض (نقض - يب) الصلاة فتطمعوه (فتطمعوه - كا خ ل)  
فان الشيطان خبيث معتاد (معياد - يب خ) لما عود (به - يب خ) فليمض أحدكم  
في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك (ثلث - صا) مرات (مرارا - كا  
(خ)

لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انا يريد (الخبيث - يب كا) ان يطاع فإذا عصى  
لم يعد إلى أحدكم.

٤٢٤٧ (٧) الدعائم ٢٢٨ - عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يشك  
في صلاته قال يعيد قيل فإنه يكثر ذلك عليه كلما أعاد يشك قال يمضى في صلاته  
وقال

لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإنه إذا فعل ذلك لم يعد اليه.  
٤٢٤٨ (٨) يب ١٧٨ - صا ٣٥٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل  
بن

يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا أدري ركعت أم لا قال (بلى  
- صا)

قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان.

٤٢٤٩ (٩) صا ٣٦٢ - سعد عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن  
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر  
عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدرى اركع أم لا ويشك في السجود

(١) هكذا في الفقيه فعد رواية المتقدمة عن علي بن أبي حمزة.

(719)

فلا يدرى أسجد أم لا فقال لا يجد ولا يركع ويمضى في صلاته حتى يستيقن يقينا  
وتقدم مثل هذه الرواية في رواية عمار (٣) من باب (١١) حكم من نسي السجدين  
ويأتي في رواية أبي بصير (٢) من الباب التالي قوله (ع) لا سهو على من أقر على  
نفسه بسهو.

(٣١) باب حد كثرة السهو

٤٢٥٠ (١) فقيه ٧١ - وفي رواية ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة ان (ع) - خ  
(ل)

الصادق عليه السلام قال إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه  
السهو.

٤٢٥١ (٢) آخر السرائر ١٦ (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب)  
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال لا سهو على من أقر على نفسه بسهو.

وتقدم في رواية زرارة وأبي بصير (٥) من الباب المتقدم قوله قلنا له فإنه  
يكثر عليه ذلك كلما أعاد الشك قال يمضى في شكه.

(٣٢) باب ما ورد لدفع السهو والوسوسة في الصلاة وجواز  
تخفيفها من أجل السهو

٤٢٥٢ (١) فقيه ٧١ - روى عن عمر بن يزيد أنه قال شكوت إلى أبي عبد الله (ع)  
السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ففعلت (وذلك -  
خ)

فذهب عنى.

٤٢٥٣ (٢) فقيه ٦ - وجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا أسنده إلى الصادق (ع) أنه  
قال

من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلا بسم الله وبالله أعوذ بالله من  
الرجس

النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

٤٢٥٤ (٣) كا ٩٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن فقيه ٧١ - ١ -

(١) روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه (ع) ان رسول الله (ص) اتاه رجل  
(من الأنصار - خ) فقال يا رسول الله - فقيه

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل (إلى - خ كا) النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أشكو إليك ما القى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري - ١

ما صليت من زيادة أو نقصان فقال (له رسول الله صلى الله عليه وآله - فقيه) إذا دخلت

في صلاتك فاطعن فخذك الأيسر (اليسرى - فقيه) بإصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإنك - تنهره

(تنهوه - خ ل فقيه) (وتزجره - فقيه خ) وتطرده (عنك - فقيه).

الجعفریات ٣٧ - بإسناده عن علي عليه السلام عن النبي (ص) انه اتاه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إليك أشكو (وذكر نحوه إلا أنه قال) أعوذ بالسميع العليم

الدعائم ٢٢٨ - عن علي (ع) مثله الا ان فيه فاطعن في فخذك الخ وفي آخره فان ذلك يزجره ويطرده.

٤٢٥٥ (٤) الجعفریات ٢١٧ - بإسناده عن علي عليه السلام قال كان رسول الله (ص) إذا نسي الشيء وضع جبهته في راحته ثم يقول اللهم لك الحمد يا مذكر الشيء وفاعله ذكرني ما نسيت.

٤٢٥٦ - (٥) ك ٤٨٤ - الحسين بن عبد الصمد في العقد الحسيني قال رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان بعض الصحابة شكوا اليه الوسوسة فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي يلبسها على فقال رسول الله ذلك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسست به فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلثا قال ففعلت

ذلك فاذهب الله عنى.

ك ١٠ - الشيخ حسين العاملي والد شيخنا البهائي في العقد الطهماسية رويت بسندي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ان بعض أصحابه شكوا اليه كثرة الوسوسة (وذكر مثله وزاد خنزب بخاء معجمة تفتح وتكسر ونون ساكنة وزاء مفتوحة).

٤٢٥٧ (٦) فقيه ١١٣ - روى عمران الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال ينبغي تخفيف

الصلاة من أجل السهو.



٤٢٥٨ (٧) كا ١٠٠ - محمد بن يحيى عن يب ٢٣٤ - أحمد بن محمد  
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد (عبد - خ ل كا) الله الحلبي قال سئلت ابا عبد الله  
(ع) عن السهو

فإنه يكثر على فقال أدرج صلاتك ادراجا قلت فأى شئ الادراج قال ثلث تسبيحات  
في الركوع والسجود.

(٣٣) باب جواز احصاء الصلاة بالحصى وتحويل  
الخاتم والسبحة

٤٢٥٩ (١) يب ٢٣٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل  
السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت إلى أبي عبد الله (ع) كثرة السهو في الصلاة  
فقال

احص صلاتك بالحصى أو قال احفظها بالحصى.

٤٢٦٠ (٢) فقيه ٧١ - في رواية عبد الله بن المغيرة أنه قال لا بأس ان يعد الرجل  
صلاته بخاتمة أو بحصى يأخذ بيده فيعد به.

٤٢٦١ (٣) فقيه ٥٢ - سئل حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلام  
فقال (له - خ) انى رجل كثير السهو فما احفظ صلاتي الا بخاتمي أحوله من مكان  
إلى

مكان فقال لا بأس به

٤٢٦٢ (٤) الاحتجاج ٢٥٠ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري  
إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي عنها (ثم ذكر مسائل  
إلى أن قال) وسئل فقال للرجل إذا صلى الفريضة أو النافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو  
في الصلاة فأجاب يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط  
(٣٤) باب انه لا بأس ان يقعد المصلى خلفه من يحفظ  
عليه صلاته

٤٢٦٣ (١) آخر السرائر ١٦ (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب)  
العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال ذكرت لأبي عبد الله



عليه السلام (عن - خ) السهو فقال وينفلت من ذلك أحد ربما أقعدت الخادم خلفي  
يخف - ١ -

على صلاتي

(٣٥) باب استحباب الاحتيا لللصلاة ومحافظتها

حتى لا تعاد

٤٢٦٤ (١) - يب ٢٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين  
عن عبد الله (بن - يب ط) الحجال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن حمزة  
بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها  
حتى  
لا يعيدها.

٤٢٦٥ (٢) فقيه ٧٢ - روى ان الفقيه لا يعيد الصلاة

٤٢٦٦ (٣) آخر السرائر ١٦ - (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب)  
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن أبي بصير قال قلت  
لأبي

عبد الله (ع) ان عيسى بن أعين يشك في الصلاة فيعيدها قال هل يشك في الزكاة  
فيعطيه مرتين.

وتقدم في رواية زرارة (١٧) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلاة  
قوله هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتي السهو قط فقال لا ولا  
سجدهما فقيه.

وفي جميع أحاديث باب (٣٢) ما ورد لدفع السهو وباب (٣٣) جواز احصاء الصلاة  
بالحصى ما يشعر باستحباب المحافظة على الصلاة.

(٣٦) باب الموارد التي تسجد فيها سجدتا السهو  
وحكم نسيانهما وان من حفظ سهوه فأتمه فليس  
عليه سجدتا السهو

٤٢٦٧ (١) يب ١٧٩ - صا ٣٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

(١) حتى يحفظ - ثل

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان - ١ - بن السمط  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك  
أو نقصان.

٢٤٦٨ (٢) كا ٩٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن  
عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه وأتمه فليس عليه سجدا السهو وإنما السهو  
على من لم يدر زاد أم نقص منها

٤٢٦٩ (٣) فقيه ٧٣ - سئل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن السهو  
فقال من يحفظ (حفظ - خ ل) سهوه فأتمه فليس عليه سجدا السهو وإنما السهو على  
من لم يدر أزداد في صلاته أم نقص منها.

٤٢٧٠ (٤) كا ٩٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن  
زرارة

قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول قال رسول الله (ص) إذا شك أحدكم في صلاته فلم  
يدر زاد أم نقص فليسجد سجدين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله  
المرغمتين.

٤٢٧١ (٥) ك ٩٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال  
سئلته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام قال يسجد سجدين  
بعد

التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان.

٤٢٧٢ (٦) يب ٢٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن  
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا  
عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدا السهو قال (فقال - خ) إذا أردت  
أن

تقعد فقم أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت ان تقرء فسبحت أو أردت أن تسبح  
فقرأت

فعليك سجدا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو وعن الرجل إذا أراد أن  
يقعد

فقام ثم ذكر من قبل أن يقوم - ٢ - شيئاً أو يحدث شيئاً قال ليس عليه سجدا السهو  
حتى يتكلم بشيء وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى ان يسجد سجدي السهو

(١) سفيان السمط - يب ط

(٢) يقدم - خ ل يب



قال يسجدهما متى ذكر وعن الرجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها أربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال بينى على صلاته متى ما ذكر ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو وقد جازت صلاته وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد أتم الصلاة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة أو أكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال إذا سلم الامام فسجد سجدي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه (و - خ) إذا قام وبنى على صلاته وأتمها - و - خ) سلم سجد الرجل سجدي السهو وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتح الصلاة قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتح الصلاة (وهو قاعد - يب ط) وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته (وهو - خ) يقوم ويفتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد (يقتدى - يب خ) بافتتاحه وهو قاعد.

٤٢٧٣ (٧) يب ١٩٠ - صا ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٩ - (محمد بن يحيى عن - صا كا) محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن

صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدي السهو قبل التسليم هما أو بعد (بعده - صا) قال بعد (بعده - صا) ٤٢٧٤ (٨) فقه الرضا (ع) ١٠ - وكنت يوما عند العالم عليه السلام ورجل سأله عن رجل لم يدر ركع أم لم يركع قال عليه السلام يركع ثم يسجد سجدي السهو. ٤٢٧٥ (٩) يب ١٨٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي

عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا ذهب

وهمك إلى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمت قلت نعم  
وتقدم في أحاديث باب (١٤) حكم من تكلم في الصلاة من أبواب (١٨)  
القواطع ما يطهر منه عدم وجوب السجدة لمن تكلم.  
وفي رواية العيص (٩) من باب (٩) وجوب إعادة الصلاة بترك الركوع من  
أبواب الخلل قوله رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع  
قال عليه السلام يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو وفي رواية ابن خنيس (١) من  
باب (١١) حكم من نسي السجدتين قوله الرجل ينسى السجدة من صلاته قال  
عليه السلام إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو  
وفي رواية ابن بشير (١٣) قوله وان ذكره (السجدة) وهو في التشهد الثاني  
قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وفي جميع أحاديث باب  
(١٣) حكم من نسي التشهد ما يستفاد منه حكم سجدتي السهو بنسيان التشهد وفي  
الرضوي (٨) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلاة قولهم يا رسول الله  
لم تصل الا ركعتين فقام فصلى إليهما ركعتين ثم سلم وسجد سجدتي السهو.  
وفي رواية سماعة (٩) قوله عليه السلام من حفظ سهوه فأتته فليس عليه  
سجدتا السهو وفي رواية الدعائم (١١) قوله فصلى صلى الله عليه وآله ركعتين ثم سلم  
ثم

سجد سجدتي السهو

وفي رواية الأعرج (١٦) قوله وسجد صلى الله عليه وآله سجدتين لمكان  
الكلام وفي غير واحد من أحاديثه ما يظهر منه عدم وجوب السجدة للكلام.  
وفي رواية الدعائم (٧) من باب (١٨) حكم من زاد في صلاته قوله ان كان جلس  
(اي من زاد في صلاته) في الرابعة وتشهد فقد تمت صلاته ويسجد سجدتي السهو  
وفي رواية زيد بن علي (٨) قوله صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل صلى الله  
عليه وآله القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين.

وفي رواية عنبسة (٢٤) من باب (١٩) حكم من شك في الأولتين قوله الرجل  
لا يدرى ركعتين ركع أو واحدة أو ثلثا (إلى أن قال) ويسجد سجدتي السهو وفي

رواية ابن يقطين (٢٥) قوله الرجل لا يدرى كم صلى واحدة أم اثنتين أم ثلاثا قال بينى على الجزم ويسجد سجدي السهو.

وفى رواية الدعائم (٣) من باب (٢١) حكم من لا يدرى كم صلى قوله عليه السلام من سها فلم يدر أزيد في صلاته أو نقص منها سجد سجدي السهو وفى رواية

ابن مسلم (٩) من باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا قوله ان ذهب وهمك إلى

الثالثة فصل ركعة واسجد سجدي السهو.

وفى رواية ابن أبي يعفور (٢) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعا قوله الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين (إلى أن قال) وان تكلم فليسجد سجدي السهو وفى رواية الدعائم (٢) نحوه وزاد وعليه في كل شئ من هذا ان يسجد سجدي السهو بعد السلام.

وفى رواية الحلبي (٣) قوله (ع) وإن كنت لا تدرى ثلاثا صليت أم أربعا (إلى أن قال) وان ذهب همك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدي السهو وفى رواية أبي بصير (٥) قوله إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم وأرکع ركعتين ثم سلم واسجد سجديتين وأنت جالس.

وفى رواية ابن أعين (٦) قوله (لمن لم يدر أربعا صلى أم اثنتين) يرکع ركعتين وأربع سجديات (ويسلم ثم يسجد سجديتين - خ) وفى الرضوي (٣) من باب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قوله عليه السلام ان ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدي السهو بعد التسلم وفى جميع أحاديث باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعا صلى أم خمسا ما يستفاد منه لزوم سجدي السهو لمن لا يدرى أربعا صلى أم خمسا الا حديث الرضوي وفى مرسلة المقنع (٢) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن عند الشك قوله عليه السلام بينى (من شك بين الاثنتين والثلاث) على الذي ذهب وهمه اليه ويسجد سجدي السهو.

ويأتي في رواية عمار (٧) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلاة المأموم من أبواب الجماعة قوله (ع) ليس عليه إذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن

لصلاة من خلفه:

(٣٧) باب انه من كان عليه سجدتا السهو فليأت بهما

بعد التسليم

٤٢٧٦ (١) صا ٣٨٠ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن ياب ١٩١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر

بن محمد (ع) عن أبيه عن فقيه ٧٢ علي (ع) قال - ١ - سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام

٤٢٧٧ (٢) يب ٢٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لأبي عبد الله (ع) أسهو في الصلاة

وانا خلف الإمام قال فقال إذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب.

٤٢٧٨ (٣) فقيه ٧٢ - صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله (ع) قال سئلت عن سجدتي السهو فقال إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت فبعده

٤٢٧٩ (٤) يب ١٩١ - صا ٣٨٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال قال الرضا (ع) في سجدتي السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا

زدت (زادت - صا) فبعده (قال الشيخ قده ان هذين الخبرين) اي هذا الخبر والذي بعده

محمولان على ضرب من التقية.

٤٢٨٠ (٥) يب ١٩١ - صا ٣٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر (لأبي عبد الله - يب خ ل)

عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فأنتك إذا سلمت فقد (بعد - يب خ ط) ذهبت حرمة صلاتك.

(٦٢٤)



وتقدم في رواية ابن خنيس (١) من باب (١١) حكم من نسي السجدين  
قوله (ع) ثم يسجد سجدي السهو بعد انصرافه وفي رواية جعفر بن بشير (١٣) قوله  
ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وفي كثير من أحاديث باب (١٣) حكم من نسي  
التشهد  
ما يدل على ذلك.

وفي الرضوي (٨) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلاة قوله  
عليه السلام فليتمها ويسجد سجدي السهو وقوله عليه السلام ثم سلم وسجد سجدي  
السهو وفي رواية الدعائم (١١) قوله ثم سلم صلى الله عليه وآله وسلم ثم سجد  
سجدي السهو.

وفي رواية الدعائم (٧) من باب (١٨) حكم من زاد في صلاته قوله ان كان جلس  
في الرابعة وتشهد فقد تمت صلاته ويسجد سجدي السهو وفي رواية الجبى (٣) من  
باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعا قوله عليه السلام وسلم ثم اسجد  
سجدي السهو وفي رواية أبي بصير (٥) قوله (ع) ثم سلم واسجد سجديتين.  
وفي رواية ابن أعين (٦) قوله (ع) (ويسلم ثم يسجد سجديتين - خ).  
وفي الرضوي (٣) من باب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلثا قوله  
عليه السلام ثم اسجد سجدي السهو بعد التسليم وفي رواية ابن سنان (١) من باب  
(٢٧) حكم من لم يدر أربعا صلى أم خمسا وأبى بصير (٢) قوله (ع) فاسجد سجدي  
السهو بعد تسليمك.

وفي رواية الحلبي (١) قوله (٣) قوله (ع) سلم واسجد سجديتين (سجدي السهو - خ  
ل)

وفي رواية سهل (٥) من باب (٣٠) حكم من كثر عليه السهو قوله عليه السلام  
يسجد سجدي السهو بعد التسليم.

وفي رواية ابن عمار (٥) من الباب المتقدم قوله عليه السلام يسجد سجديتين  
بعد التسليم وفي رواية عمار (٦) قوله عليه السلام يسلم ويسجد سجدي السهو.  
وفي رواية عبد الرحمن (٧) قوله سجدا السهو قبل التسليم هما أو بعد (٥ - صا)  
قال عليه السلام بعد (٥ - صا).

(٣٨) باب كيفية سجدي السهو

٤٢٨١ (١) كا ٩٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ١٩١  
سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد (بن عثمان  
- يب)

عن فقيه ٧٢ - (عبيد الله - ١ - يب) الحلبي - ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام -  
٣ - قال

تقول في سجدي السهو بسم الله وبالله اللهم - ٤ - صلى على محمد و (على -  
يب)

آل محمد قال (الحلبي - كا) وسمعتة مرة أخرى يقول (فيهما - يب) بسم الله وبالله  
(و - يب) السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته.

٤٢٨٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - قال العالم تقول في سجدي السهو بسم الله  
وبالله صلى الله على محمد و (على - خ) آل محمد وسلم وسمعتة مرة أخرى يقول  
بسم الله

وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته.

٤٢٨٣ (٣) المقنع ٣٣ - واعلم أنه لا سهو في النافلة وإذا سجدت سجدي  
السهو فقل فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته.

٤٢٨٤ (٤) يب ١٩١ - صا ٣٨١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي  
ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن فقيه ٧٢ - (سئل -  
فقيه)

عمار (بن موسى - يب صا) الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن سجدي  
السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح فقال لا انما هما - ٥ - سجدتان فقط فإن كان الذي  
سها

هو الامام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه (كبر - فقيه) ليعلم من خلفه انه قد سها ليس  
عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين (قال الشيخ قده المراد بهذا  
الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح أو التشهد في الصلوات من التطويل  
فيهما).

(١) عبد الله - يب خ ط

(٢) روى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال (كان - خ) يقول - فقيه

(٣) قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول - يب

(٤) وصلى الله - يب فقيه

(٥) انهما - يب خ فقيه خ

(٦٢٦)

وتقدم في رواية الدعائم (١١) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلاة قوله عليه السلام ثم سجد صلى الله عليه وآله سجدة السهو وتشهد تشهدا خفيفا وفي رواية زيد (٨) من باب (١٨) حكم من زاد في صلاته قوله عليه السلام فاستقبل صلى الله عليه وآله القبلة وكبر هو جالس ثم سجد سجدين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم.

وفي رواية ابن يقطين (٢٥) من باب (١٩) حكم من شك في الأولتين قوله عليه السلام ويسجد سجدة السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وفي رواية ابن مسلم (٩)

من باب (٣٢) حكم من لم يدر ثلثا صلى أو أربعا قوله عليه السلام واسجد سجدة السهو بغير قراءة وفي رواية أبي بصير (٥) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعا قوله عليه السلام واسجد سجدين وأنت جالس ثم تسلم بعدهما.

وفي أحاديث باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعا صلى أم خمسا ما يدل على ذلك وفي رواية المقنع (٢) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن قوله عليه السلام ويسجد سجدة السهو ويتشهد لهما تشهدا خفيفا وفي رواية سهل (٥) من باب (٣٠) حكم من كثر عليه السهو قوله عليه السلام يسجد سجدة السهو بعد التسليم

ويتشهد تشهدا خفيفا.

(٣٩) باب انه ليس على السهو سهو ولا على

الإعادة إعادة

وتقدم في رواية حفص (١) من باب (٢٨) انه لا اعتبار بشك الامام مع حفظ المأموم قوله عليه السلام ولا على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة وفي رواية يونس (٤)

وإبراهيم (٥) قوله عليه السلام ولا سهو في سهو.

(٤٠) باب حكم من وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاة قائماً فذكر أو وجبت عليه صلاة من قيام فنسى وافتتح الصلاة قاعداً

٤٢٨٥ (١) يب ٣١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن (الحسين - يب ط) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام وافتتح وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم.

وتقدم مثل هذا في رواية عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدتا السهو (وزاد) وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد.

(٤١) باب عدم بطلان الصلاة بترك شيء من الواجبات سهواً أو نسياناً أو جهلاً أو خوفاً أو اكراهاً أو عجزاً عما استثنى

٤٢٨٦ (١) فقيه ١٢ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع عن أمتي تسعة أشياء السهو والخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة.

٤٢٨٧ (٢) الخصال ٤٤ ج ٢ - التوحيد ٣٦٤ - حدثنا أحمد بن محمد (محمد بن أحمد - خصال) بن يحيى العطار قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع (وضع - خ ل توحيد) عن أمتي تسعة الخطأ

والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة (وتقدم في الأبواب المتقدمة ما يدل على

بطلان الصلاة بترك بعض شروطها أو بعض اجزائها مطلقاً أو في بعض الأحوال.

٤٢٨٨ (٣) ك ٤٨٤ - الشيخ المفيد في الإختصاص عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال رفع عن هذه الأمة ست الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا

يطيقون وما اضطروا اليه وتقدم في جميع أحاديث باب (١) وجوب الإعادة على من صلى بغير طهور ما يناسب ذلك فراجع

ويأتي في رواية عبد الصمد من باب حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي لبسه من أبواب الاحرام قوله اي رجل ركب امرأ بجهالة فلا شيء عليه.

وفي أحاديث باب ان اليمين لا ينعقد في غضب ولا اكره في كتاب الايمان ما يدل على ذلك وفي أحاديث باب جملة مما عفى عنه من أبواب جهاد النفس ما يناسب ذلك.

(٤٢) باب انه متى استيقن المصلى أو شك في الوقت انه لم يصل صلى وانه ان شك بعد ما خرج الوقت فلا إعادة عليه حتى يستيقن

٤٢٨٩ (١) يب ٢١٥ - علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة انك لم تصلها أو في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا (إعادة - خ) عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك إعادة ان تصليتها

في اي حال كنت.

٤٢٩٠ (٢) كا ٨١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن حريز عن فقيهه ٤٠ - ١ - زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعنى (كتابا - فقيهه) مفروضا وليس يعنى وقت فوتها ان (إذا - كما خ ل) جار ذلك الوقت ثم صليها لم تكن صلاته (صلاة - فقيهه) (هذه - كما) مؤداة ولو - ٢ - كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صليها لغير (بغير - فقيهه) وقتها ولكنه متى ما ذكرها صليها كما قال

ثم قال ومتى استيقنت أو شككت في وقتها انك لم تصلها أو في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل (حالة - خ) فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصلها في اي حالة كنت.

٤٢٩١ (٣) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله) قال وقال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إذا جاء (فإذا جاءك - خ) يقين بعد حائل قضاءه ومضى على اليقين ويقضى (العصر و - خ) الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد أن صلى (يصلي - خ) العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين.

(٤٣) باب انه ليس على من سها في النافلة شيء  
٤٢٩٢ (١) كما ١٠٠ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين يب ٢٣٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن (أبي - يب ط) العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سئلته عن السهو في النافلة فقال ليس عليه (عليك - يب) شيء.

٤٢٩٣ (٢) كما ١٠٠ - روى انه إذا سها في النافلة بنى على الأقل.  
٤٢٩٤ (٣) الدعائم ٢٢٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل

(١) قال زرارة والفضيل (الفضل - خ ل) قلنا لأبي جعفر (ع) رأيت قوله الله عزو جل ان الصلاة - فقيهه  
(٢) لو كان - فقيهه خ.

عن السهو في النافلة قال لا شئ عليه يتطوع في النافلة بركعة أو بما شاء  
وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١٩) حكم من شك في الأولتين ما يناسب  
ذلك وفي رواية يونس (٤) من باب (٢٨) انه لا اعتبار بشك الامام مع حفظ المأموم  
قوله (ع) ولا سهو في النافلة.

(٤٤) باب انه من نسي ان يتشهد في النافلة حتى قام فركع في  
الثالثة يدع ركعة ويجلس ويشهد ويسلم

٤٢٩٥ (١) يب ١٨٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه  
عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سئلته عن رجل سها في  
ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس  
ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد (هما - خ).

٤٢٩٦ (٢) كا ١٢٥ - يب ٢٣١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة  
يب ١٨٩ - محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا أيوب  
بن نوح عن عبد الله المغيرة عن (قال أخبرنا - يب ١٨٩) ابن مسكان عن الحسن  
الصيقل

عن أبي عبد الله (ع) (قال قلت له - يب ٢٣١ كا) (في - يب ١٨٩) الرجل يصلي  
الركعتين

من الوتر (ثم - يب ٢٣١ كا) يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راعع قال  
يجلس

من ركوعه فيتشهد (يتشهد - يب ٢٣١) ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة  
إذا ذكره (ذكر - يب ١٨٩) بعد ما ركع (يركع - يب ١٨٩) مضى ثم سجد  
(سجدتي السهو)

(سجدتين - يب ١٨٩) بعد ما ينصرف (و - يب ١٨٩ كا) يتشهد فيهما قال ليس  
النافلة مثل الفريضة.

(٤٥) باب انه من نسي ركعتين من صلاة الليل فذكر بعد  
ما أوتر يصلي الركعتين ثم يعيد الوتر

٤٢٩٧ (١) يب ١٨٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن



محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (ع) عن رجل صلى صلاة الليل وأوتر وذكر أنه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع قال يقوم فيصلّي ركعتين

التي نسي مكانه يو تر.

قد تم بتوفيق الملك العلام المجلد الخامس من كتاب جامع أحاديث الشيعة في احكام الشريعة ويتلوه المجلد السادس بحوله وقوته ونستعينه فاقه إلى كفايته ونحمده على ما وفق ونشكره على ما أنعم ونصلي ونسلم على أفضل خليفته وأشرف بريته محمد وعلى أطائب عترته وأفاحم ذريته الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين في العشر الأخير

من شهر شوال المكرم ١٣٩٨

إسماعيل بن قاسم المعزى الملايري  
عفا الله تعالى عنهما وعن المؤمنين  
تم الكتاب جامع أحاديث الشيعة